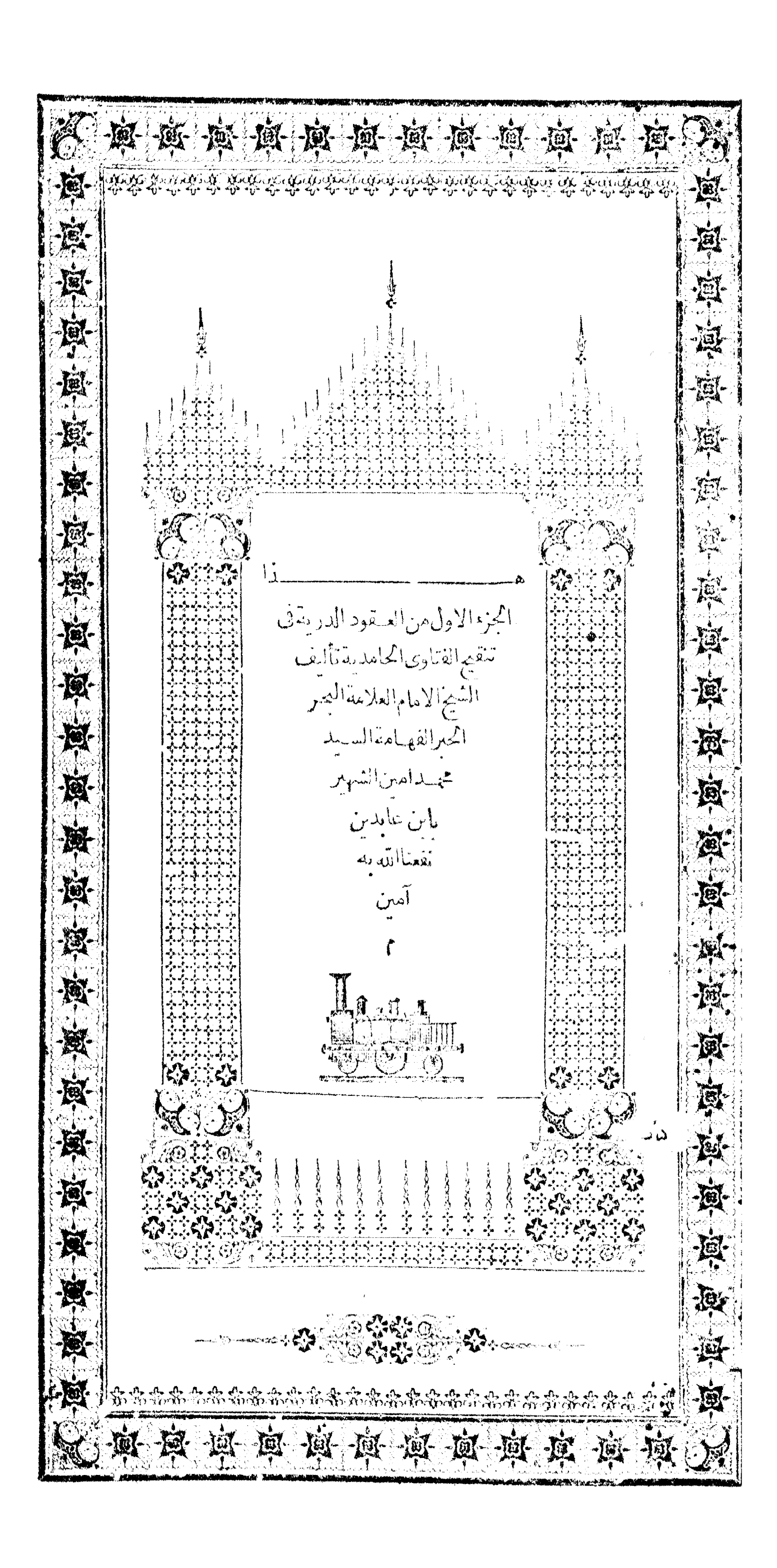
UNIVERSAL LIBRARY
OU_232610
UNIVERSAL LIBRARY

(فهرست الجزء الاول من تنقيح الحامدية)

صحيفه



هــــــــــــــذا

الجزء الاول من العقود الدرية في
تنقيح الفتاوى الحامدية تأليف
الشيخ الامام العلامة البحر
الحبر الفهامة السيد
محمد امين الشهير
بابن عابدين
نفعنا الله به
آمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على آلائه * وأشكره على تواتر نعمائه * وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه * سيدنا محمد خير أصفيائه * وعلى آله وصحبه وأحبائه * أما بعد فيقول العبد الفقير * الى مولاه القدير * محمد أمين * الشهير بابن عابدين * غفر الله له ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * ان كتاب مغني المستفتي * عن سؤال المفتي للامام العلامه * والحبر الفهامه * حامد أفندي العمادي * مفتي دمشق الشام * عليه رحمة الملك السلام * كتاب جمع حل الحوادث * التي تدعو اليها البواعث * مع التحري للقول الاقوى * وما عليه العمل والفتوى لم أر للمبتلي بالفتوى أنفع منه * حيث جمع ما لا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطناب * بتكرار بعض الاسئلة وتعداد النقول في الجواب * فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص أدلته * وربما قدمت ما أخر وأخرت ما قدم * وجمعت ما تفرق على وضع محكم * وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد * أو ما فيه تقوية وتأييد * ضاما الى ذلك أيضا بعض تحريرات نمقتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق * على البحر الرائق * وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير * المسماة رد المحتار * على الدر المختار * وما حررته من الرسائل الفائقة * في بعض المسائل المغلقة * مع ما يفتح به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكله * والوقائع المعضله * فدونك كتابا حاويا بالدرر الفوائد * خاليا عن مستنكرات الزوائد * هو العمدة في المذهب * والحري بأن يكتب بماء الذهب * حملني على جمعه من لا يسعني الا امتثال أمره * أفاض الله علي وعليه من وابل خيره وبره * وقد سميت ذلك بالعقود الدريه * في تنقيح الفتاوى الحامديه * وحيث قلت قال المؤلف فمرادي به صاحب الاصل وكل ما كان من زياداتي أصدره بلفظ أقول * والله تعالى هو المسؤول * في بلوغ ذلك المأمول * والتوفيق والسداد * واتمام هذا المراد * وفي أن ينفعني به والمسلمين * فانه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين

*(سئل) فيمن أراد أن يبتدئ في أمر ذي بال يهتم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة فبماذا يبتدئ بدأ حقيقيا *(الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وفي رواية أجذم وفي رواية بالحمد لله ختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك *(فوائد تتعلق بآداب المفتي) *ادب المفتي أن لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزازية من ثاني الايمان * الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه في خزانة الروايات بيري على الاشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه اقول لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجري على كل عرف حادث تأمل قال ابن الشحنة في شرح المنظومة كل ما في القنية مخالف للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد أفادني استاذي ونبهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسألة على حقيقتها والامر بخلافه أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من أصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما أن تصبر حتى تراجع النقل أو خذها ثم يقول لي أنا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يبر وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقائل من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى اه المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال على لفلان ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا أن يقيم بينة على الايفاء شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا ابن الكبريت وأين العلم بزازية في الثاني والعشرين من الايمان * أقول ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا * من أدب المفتي أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال الا أن يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الاسئلة لكثرة الجهل والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه وقال المفتي أفتى لي عليك بكذا والجاهل أو ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا أولا اه من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفوري الشافعي * أقول اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له أن لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل * لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية

مطلب فوائد تتعلق بآداب المفتي

مطلب ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر الرواية ويتركا العرف

مطلب كل ما في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه

مطلب فائدة عظيمة يجب التنبه لها والعمل بها والمحافظة عليها فانها جوهرة فريدة

مطلب المراد من قول العلماء يدين ديانة لا قضاء

مطلب جرى العرف في زماننا ان المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط

مطلب اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له ان لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل

مطلب لفظ الفتوى آكد من غيره

من مسائل شتى وفيما من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اه معنى الاشبه انه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى بزازية متى اختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الاكثر بيرى من قاعدة الاصل الحقيقة

(كتاب الطهارة)

(سئل) في فأرة وقعت في سمن مائع وماتت فيه فهذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسفله ثلاث مرات أو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين * (الجواب) نعم يطهر كما في طهارة الخيرية وهكذا روي عن أبي يوسف وعليه الفتوى كما في المجمع والبزازية وخزانة المفتي وغيرها وبه جزم في الظهيرية وصرح به في البحر * (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة في رغوة دبس جامدة بحيث لو شقت لا تتلاءم ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقي طاهرا * (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقي والجامد هو الذي لا ينضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فألقي أو استصبح به ويؤكل ما سواه بيري * أفتى قارئ الهداية بانه اذا غلب على ظن المتوضئ انه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شئ وأفتى بوجوب ايصال الماء في الغسل الى داخل ثقب الاذن المثقوبة (وسئل) قارئ الهداية أيضا عن الفسقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها (فاجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر * أقول هذا مبني على القول بانه لا فرق بين الملقى والملاقي وفيه معترك عظيم بين العلماء المتأخرين حررته في حاشيتي المسماة رد المحتار على الدر المختار فراجعها فقيها ما لا تجده في غيرها ولله الحمد * (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت وأصاب بدن الراكب او ثوبه من عرقها الملوث * (فاجاب) بأنه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل * (سئل) فيما اذا وقع ضفدع مائي في عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه اولا * (الجواب) حكم سائر المائعات حكم الماء في الاصح كما في النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما في الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفي الهداية والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحري ما يكون بين أصابعه سترة وصحح في السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبري دم سائل فان كان فيفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوائد فيه * (سئل) في دبس مائع مر عليه رجل بنعل يسمى زربولا ووطئه فابتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل تنجس الدبس به * (الجواب) حيث كان النعل طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور * (سئل) في خابية خل مطمور أكثرها في الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا وينشفونها في كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء في دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها الخارج في كل مرة وهي من خزف قديم فهل تطهر * (الجواب) نعم تطهر * اقول قوله ثم ملؤها الخ مبالغة في التطهير والا فهو غير لازم عندنا * (سئل) في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل * (الجواب) نعم حتى لو طلي بهما وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما في الخانية وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال

فقاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

أقول وكنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي

مطلب معنى قولهم وهو الاشبه وضابط الاختلاف في المسألة

(كتاب الطهارة)

مطلب في كيفية تطهير سمن وقعت فيه فارة

مطلب فيما اذا وقعت فارة في رغوة دبس جامدة

مطلب فيمن يضره مسح رأسه ومن اذنه مثقوبة

مطلب في الوضوء من الفسقية الصغيرة

مطلب فيما اذا عرقت الدابة الملوثة بروثها

مطلب لا يطهر بدن الحيوان المتنجس الا بالغسل

مطلب في ضفدع مائي وقع في العصير

مطلب في الضفدع البري والبحري والاختلاف فيهما

مطلب في دبس مائع مر عليه رجل بنعل

مطلب في تطهير خابية خل ولغ فيها كلب

مطلب الكبد والطحال طاهران

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

ان الذى من المذكاة رمى * مجموعه حروف فخذ مدغم

(كتاب الصلاة)

(سئل) فى المقتدى اذا كان الامام حذاءه هل ينويه فى التسليمتين ام فى اليمين فقط وهل قال به أحد ام لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وبه قال محمد وقال أبو يوسف ينويه فى اليمين فقط على ما فى الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهى أن محمدا قدم ههنا بنى آدم على الحفظة فى الذكر وفى كتاب الصلاة اخر وهذه المسألة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من جملة بنى آدم وقال بعض أهل السنة جملة بنى آدم أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى أن خواص بنى آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بنى آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم وما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اه (سئل) هل السنة بعد فرض العشاء على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هى عندنا مؤكدة أم مندوبة (الجواب) الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول) الصواب العكس كما فى الدر (سئل) فى اقتداء الحنفى بشافعى يرفع يديه فى تكبيرات الانتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت فى مجموعة الشيخ عفيف الدين بن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدى مفتى مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن احمد بن مسعود القونوى الحنفى فى عدم بطلان صلاته بذلك وانه لم يرو البطلان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا مكحول النسفى فقط (سئل) عن هذه الآية الكريمة فكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وملائكته يصلون على النبى) يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم ايضا فانكم اولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) وقولوا السلام عليك أيها النبى فان قلت لماذا أكد السلام بالمصدر ولم يؤكد به الصلاة قلت لما أكد الصلاة مؤكدات سمعتان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخطار والنداء والامر بما يعنى أن السلام ليس كذلك فأكده بالمصدر والآية تدل على وجوب الصلاة والسلام فى الجملة قاله ابن كمال باشا وقال أبو السعود العمادى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل تجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ومنهم من قال تجب فى كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب فى العمر والذى يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام أن يصلى عليه كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا وقال فى النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضى الله عنه بعد ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق التمام بأحدهما فمن علق التمام بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص واما الجواب عن الآية بأنه أمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه أن الايجاب فى الصلاة أو خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فى العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخى لان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار وله وفى المحيط قال أبو الحسن الكرخى واجبة فى العمر مرة أن شاء فعلها فى الصلاة او فى غيرها وقال الطحاوى لا بل كلما سمع ذكر النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اه فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع انه منصوص عليه فى الآية الشريفة وقد أجمع

(كتاب الصلاة)

مطلب
في نية المقتدى الامام بالسلام

مطلب
في التفضيل بين بنى آدم والملائكة

مطلب
في سنة العشاء القبلية والبعدية

مطلب
في اقتداء الحنفى بشافعى يرفع يديه فى التكبيرات

مطلب
في وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة أو كلما ذكر

قوله وقال فى النهاية الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من السقامة واصل عبارة النهاية سالمة منها فلتراجع وقوله واما الجواب الخ انظر ما الذى يقابله هذا وما جوابه . اما اه

المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما انكرنا فرضيته وانه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو
لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة الى ذكره
أو يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة أو يقال
ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه جوز الحليمي كما في المواهب ان تكون الصلاة
بمعنى السلام عليه *(فوائد)* قع حم قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي
بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء * ولو قرأ اعذ بالله لا تفسد ايضا لا كتفائهم بالضمة عن
الواو فيه من باب حذف الحرف والزيادة * عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال * الاول سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه * الثاني مستحب روي
عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين
محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم * الثالث واجب لا بد منه
وهو قول محمد بن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه * الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر
على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة
والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد
الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر واخبر انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم
النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه
القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء * الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه
الاضطجاع * السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما
باضطجاع أو حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي "عيني" على البخاري مختصرا * اقول لم نعرض
للنقل عن احد من ائمتنا وقد رايت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت
يفصل بين صلاته قال ابن عمر اي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي
حنيفة انتهى

(باب الجمعة)

(سئل) في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة اولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود
غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة اولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة
وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع (الجواب) هذا تتمة حديث رواه البخاري عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه فرض على الامم
السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر
في التعيين واما معناه فقوله نحن الآخرون اي زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم في المنزلة
والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد انهم قال ابو عبيد
تكون بمعنى غير وعلى ومن اجل فيكون المراد بغير الاستثناء اي غير انهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم

مطلب
قرا وتعالى جدك بلا الف لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ اعذ بلا واو

مطلب
في الضجعة بعد سنة الفجر ستة اقوال

مطلب
النقل والقول في الضجعة على مذهب سيدنا ابي حنيفة

(باب الجمعة)

مطلب
في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة

مطلب
اخباره صلى الله عليه وسلم عن اختيار اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد

لادماج

لادماج معنى النسخ او على انهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيامة اومن اجل انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
فيكونون آخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل او الجنس اى جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه فى واوتيناه من بعدهم الا ان يكون
من باب الاستخدام فهدانا الله له بان نصه اي لنا ولم يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم ايضا تعظيمه
بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك
فاخطأوا وروى ابو حاتم عن الرشدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم
السبت شيأ فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت
لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه
ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه اول يوم بدأ الله
فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع
ففيه الاحتباك وهو ان يكون شيأ ان لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين ويحذف متعلقه ويحذف الآخر
ويذكر متعلقه كقوله تعالى ومالى لا اعبد الذى فطرنى واليه ترجعون قيل اصله ومالى لا اعبد الذى
فطرنى واليه ارجع ومالكم لا تعبدون الذى فطركم واليه ترجعون وفيه ايضا اللف والنشر المرتب فى قوله
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه
الادماج وهو انه اوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدحا وفيه تأكيد
المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام فى رواية واوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى
القرآن وفيه الطباق فى الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق فى قوله فالناس لنا فيه تبع
جمع ومابعده تفريق ففيه سبعة انواع بديعية هذا ما تيسر لنا فى هذا المقام وعلى نبينا محمد
افضل الصلاة واتم السلام (سئل) فى صلاة الجمعة هل تؤدى فى مصر فى مواضع كثيرة (الجواب)
نعم كما ذكره فى التنوير وقال السرخسى هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة وبه نأخذ وقال الزيلعى وهو
الاصح لان فى عدم جواز التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العينى فى شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله فى امامة
فتح القدير (فائدة) قال الشيخ خير الدين فى حاشيته على البحر من باب الاذان لم ار لاءئمتنا نصا صريحا
فى اذان الجوق هل هو مكروه ام لا والذى تحرر ان الذى بين يدى الخطيب فيه للشافعية قولان
الاستحباب والكراهة واما الاذان الاول فقد صرح فى النهاية بان المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ
اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اهـ ففيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك
الذى بين يدى الخطيب المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطى فى الاوائل اول من احدث اذان اثنين معا بنو امية اهـ (تتمة) فيما
يستحب فعله يوم الجمعة وليلته ومايكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال
للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر فى التتارخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب
يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب
وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء فى الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى الجمعة
القابلة وثلاثة ايام ورايت فى بعض الروايات ان من يقلم او يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكانه
حج واعتمر ثم حلق او قصر وفى الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم
الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره له لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته
تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضى الله تعالى عنها روت من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من

مطلب
افتراض يوم الجمعة على اليهود والنصارى

مطلب
بيان ما اشتمل عليه الحديث الشريف من انواع البديع

مطلب
فى جواز تعدد اداء الجمعة فى مصر واحد

مطلب
فى اذان الجوق يوم الجمعة

مطلب
فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته ومايكره

مطلب
فى استحباب قص الاظفار يوم الجمعة وما فى ذلك من الوعد الجميل

مطلب
من طال ظفره ضاق رزقه

البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام * ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينة ووقار وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سألك ورغب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وان يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة والمنافقين احيانا تبركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا من قرأها حفظه الله من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله تعالى وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ في مغربها الكافرون والاخلاص من نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسي

(باب الجنازة)

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره امروا الزوج بشيء زائد على الكفن والتجهيز الشرعي على ان يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم * (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وامها وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها امتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت الامتعة والا ينبش عليها طالب حقه كما هو صريح كلامهم كما في البحر وغيره (سئل) في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على الزوج (الجواب) المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما في التنوير والخانية ورجحه في البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (سئل) في رجل دفن ميتة في قبر في ارض موقوفة على دفن موتى المسلمين فاثبت رجل آخر أن القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه فما الحكم الشرعي (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول الميت من مكانه كما في التاترخانية كذا في المهمندارية رحمه الله والمسألة في الخيرية من الجنائز (سئل) فيما اذا قرر القاضي زيدا المعماري في حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعي فهل يمنع المعارض (الجواب) نعم يمنع

(باب الزكاة والعشر)

(سئل) في رجل وجبت عليه زكاة ماله الذي معه بدمشق فهل المعتبر في ذلك فقراء مكان المال اولا (الجواب) نعم المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها كما في البحر والنهر وعلله ابن ملك في شرح المجمع بأنه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه * (رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه * خلاصة من الفصل الثامن * وفيها لو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة (سئل) في رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب معه من المال نصابا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه لا يلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها (الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليها الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدي متعة والاضحية ولقطة بعد التعريف كذا في شرح الملتقى للباقاني وكذا في البحر والنهر وغيرهما والافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله اعلم (سئل) في ... ما بين اشجار مثمرة قائمة في ارض عشرية قطعها وانتفع بحطبها فقام المتكلم على العشر ... ما فهل لا عشر فيها (الجواب)

مطلب ما يقول عند دخول المسجد

مطلب فضل قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين بعد فرض الجمعة وما يطلب في ذلك اليوم من القراءة وغيرها

(باب الجنازة)

مطلب امر الورثة الزوج ان يكفنها زائدا على الكفن الشرعي

مطلب دفنت مع بنتها امتعة تضمن حصة الزوج وولديه منها

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

مطلب دفن في قبر في ارض موقوفة يضمن ما انفق فيه

مطلب قرر القاضي حفارا لاهليته واتقانه ليس للحفارين منعه

(باب الزكاة والعشر)

مطلب المعتبر في الزكاة مكان المال

مطلب لو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز

مطلب افراز مال لاجل الحج لا يمنع لزومه زكاة الفاضل اذا حال عليه الحول

مطلب لا عشر في الاشجار المثمرة

نعم لا عشر في الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها في البيع كما في الزيلعي والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل كما في فتاواه في باب البغاة * أقول قوله لا عشر في الاشجار يعني المثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف ما اعد للقطع في كل سنة ففيها العشر كما يأتي عن الخانية وبخلاف نفس الثمرفان فيه العشر أيضا كما يأتي *(سئل) في مزرعة جارية في أوقاف اهلية وعليها عشر وضبطه السلطان عز نصره لزيد التيماري ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيماري من النظار *(الجواب)* نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيماري من نظار الاوقاف *(سئل) في قرية جارية بتمامها في وقف مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع وغلتها عشرية يريد متولي المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما افتى به المرحوم العلامة الخ قال في الاسعاف اذا دفعها اي متولي الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومة النسفي

والارض تستأجر وهي تعشر * يعشرها الآجر لا المستأجر

كذاك من يدفعها مزارعه * يدفع ذو الارض بلا مدافعه

لكن في الدر من آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما نأخذ اه لكن في فتاوى الشيخ اسماعيل من أول باب العشر العشر على جهة الوقف ففي الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره أن العشر يجب على المؤجر عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المتحكرين شيء قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره فان قاضي خان من أهل الترجيح ومن عادته ان يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جلتهم زكريا أفندي شيخ الاسلام وعطاء الله أفندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف اقول هذا الجواب به المؤلف مبني على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولي أجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولي من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة اقفزة لا عشر ما يأخذه المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشيء لانهم مستأجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت في رد المحتار ما نصه قلت لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضاء المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفي الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الافتاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وان المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد اضعافا كثيرة كما لا يخفى فان أمكن أخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد والله تعالى اعلم اه *(سئل) فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على أهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من أهل القرية بعض الارض التي بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر (الجواب) نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عمي الوالد أجاب ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر

مطلب
ضبط محصول الاوقاف لنظارها لا للتيماري

مطلب
العشر على الناظر المؤجر لا على الزراع المتأجرين

مطلب
قاضي خان من اهل الترجيح ومن عادته انه يقدم الاظهر والاشهر

مطلب
يجب العشر في الشجر المعد للقطع

وكذا لو جعل فيها القت للدواب خانية من فصل العشر *(سئل) في رجل له في داره شجرة مثمرة
أو نخلة هل فيهما عشر (الجواب) لا عشر فيهما لانهما تبع للدار ولا عشر في الدار سراج من زكاة
الزرع *(سئل) في ارض قرية جارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري
ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشره في كل سنة والآن
زرعوا أراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى باذن متولي الوقف والتيماري ثم حصدوا الزرع
ويريدون نقله الى أراضي قريتهم بدون اذن متولي الوقف والتيماري فهل ليس لهم ذلك (الجواب)
ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك
الا باذن الشريك لما في محيط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج ولا تحتسب لصاحبها ما أنفق
من سقي أو عمارة أو اجارة حافظ لانه أوجب باسم العشر وانه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له أن
يأكل جميع الخارج قبل اداء العشر لانه مشترك فيكون آكلا حق الغير فلا يحل وان افرز العشر
يحل له اكل الباقي كما في المشترك اذا افرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي له
ان يأكل جميع الخارج قبل اداء الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان
الخارج مشتركا واما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له اكل الطعام قبل نقد الثمن
لغير البائع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر
ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف او ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا
اخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك اه *(سئل) في ارض عشرية تسقى بماء العشر
بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر ام لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويجب
فيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو
الكبير والدالية جذع طويل في راسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي
دولاب والسانية الناقة التي يسقى عليها *(سئل) فيما اذا كان لزيد غراس مغروس على حافات نهر في
ارض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك (الجواب)
لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به العم المرحوم اجاب قال
الحدادي الاشجار التي على المسناة لا شيء فيها اه والمسألة في البزازية *(سئل) في قرية بعضها وقف
وبعضها ميري وبعضها تيماري ومذكور في الدفتر السلطاني انها في الاصل قسم وجعل بدل القسم شيء
معلوم من الحنطة والدراهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميري والتيماري اخذ القسم المعين
في الدفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان في القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف والميري ام لا (الجواب)
للناظر ذلك ما دامت الغلة قائمة والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق
الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم اجاب *(سئل) فيما اذا كان لزيد اشجار مثمرة قائمة
في ارض قرية عشرية جارية في تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك (الجواب)
نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار النابتة
في ارض الخراج شيء اه وفي محيط السرخسي كل شيء يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه
لانه بمنزلة اجزاء الارض وكل شيء لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمار والبزور التي
لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصودة في نفسها وانما المقصود
ثمارها اه واعلم ان وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وامن عليها الفساد ولو قبل الادراك كما قال
الثاني ولا حصوله في الحظيرة كما قال الثالث واثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر من

مطلب لا عشر في شجرة في داره

مطلب يجب دفع حصة الوقف والتيماري من زرع ارض موقوف عليها قسم وعشر قبل نقله الى ارض قرية اخرى

مطلب ليس لهم التصرف في الزرع قبل دفع العشر

(قوله) اجارة حافظ هكذا في نسخة المؤلف ولعله اجرة حافظ بدليل قوله ما انفق فتأمل اه من هامش

مطلب يجب نصف العشر فيما سقي بدالية

مطلب تعريف الغرب والدالية والسانية

مطلب لا عشر فيما على المسناة وهي حافات النهر

مطلب للناظر القسم ما دامت الغلة قائمة والا فأجر المثل

مطلب في ثمار الارض العشرية العشر ولا شيء في ثمار الارض الخراجية

مطلب ما يتبع الارض بدون شرط وما لا يصلح الا للزراعة من البزر لا عشر فيه

العشر ومثله في البحر والمنح *(سئل) في ارض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعي ثم يراها ويريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجرها باجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه *(سئل) في تيماري قرية له عادة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقاني والبراءة السلطانية التي بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شيء زائد عن المقطوع الذي عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم يمنع *(سئل) في الزراع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشتري بدون اذن التيماري ويريد التيماري اخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان يأخذ عشره من المشتري وان تفرقا لان الحب نبت مشتركا تسعة اعشاره للمالك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء اخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء وذكر في المنتقى وان قبضه المشتري وغيبه اخذ العشر من الثمن ولو باعه باكثر من قيمته فلم يقبضه المشتري فالمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسي في بيع الطعام المعشور ولو باع العنب او الزبيب او العصير يأخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يأخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكمل *(سئل) في قرية جارية في تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم في كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا لمن قبلهم اخذ قسم قام الآن احد الثلاثة يطالب من الزراع القسم فهل يمنع (الجواب) حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير ربه اسماعيل المفتي بقضاء الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير احمد العامري المفتي الشافعي بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابي كذلك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلي الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بالشام *(سئل) في قرية مشتركة بين وقفين وعشرها لتيماري عليها مال مقطوع يدفعه زراعها في كل سنة للمتكلم والآن قام المتكلم عليها يطالب باخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق اخذ القسم من زراعها لكنه يتعلل بانه في الدفتر عليها قسم فهل ليس له أخذ القسم (الجواب) ليس له اخذ القسم الان بتراضي مع الزراع عليه وكتبه في الدفتر السلطاني لا يكون حجة في اخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسماعيلية وفي أوائل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطاني في ثبوت الوقف *(سئل) في العشر اذا تداخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر بالتداخل لانه مؤنة الارض كما في المنح وغيره من فصل الخراج *(سئل) في رجل له اشجار مثمرة في ارض عشرية فقطعها ويريد العشري اخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر في نفس الاشجار المثمرة كما في الزيلعي والبحر وغيرهما اقول وانما العشر في نفس الثمر وفي الاشجار المعدة للقطع كما مر *(سئل) في اوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال في صور المسائل نقلا عن الزاهدي ما صورته قلت يمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص [illegible] رر الفقه فقال يجب العشر في أوراق التوت واغصان الخلاف التي تقطع في اوان تقليـ[illegible] *(سئل) في شجرة حور بالمهملة نابتة في ارض عشرية تيمارية قد بلغت اوان [illegible] ي اخذ عشره منها (الجواب) نعم له ذلك *(سئل) في رجل فقير شريف [illegible] هل يجوز له اخذ الزكاة (الجواب) قد كثر الكلام بين العلماء

مطلب
آجر الناظر الارض العشرية ليس له مطالبة المستأجر بالقسم

مطلب
ليس للتيماري اخذ زائد عن المقطوع المعين ببراءته

مطلب
باع الغلة العشرية وتصرف بها المشتري فللتيماري اخذ العشر من الثمن

مطلب
يمنع من طلب القسم وان كان في الدفتر السلطاني

مطلب
اذا لم يكن في القرية قسم متعارف ليس للتيماري اخذ القسم ولو كان مذكورا في الدفتر السلطاني الا برضى الزراع

مطلب
اذا كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم

مطلب
لا يسقط العشر بالتداخل

مطلب
لا عشر في نفس الاشجار المثمرة

مطلب
يجب العشر في اوراق التوت

مطلب
له اخذ العشر من شجر الحور

مطلب
الشريف من الام يجوز له اخذ الزكاة

الاعلام فى حكم الشرف من الامهات فى جميع الحالات والفوائى ذلك رسائل واكثروا فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من اشرفها واسماها وقد سماها الفوز والغنم فى الشرف من الام وجزم بعدم حصوله على احكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع اباه بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه وحكمة النسبة ان تخلق العظم والعصب والعروق من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من مائها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله شرف ما بلا خفاء حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا * ولما لم تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جازله اخذ الزكاة لاسيما وقد ذكر فى شرح الآثار انه يجوز فى زماننا اعطاء الزكاة لبنى هاشم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس امر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه اخذ من الآثار حاوى الامام الجليل الطحاوى وهذا فى الهاشمى المجمع عليه فما ظنك فى المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب *(سئل) فى اراضى قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من اراضى القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك *(سئل) فى قرية وقف عليها عشر التيمارى وقسم متعارف يؤخذ من زراعها ويريد متولى الوقف اخذ القسم منهم ودفع حصة التيمارى منه والباقى يصرفه فى مصارف الوقف بوجهه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) فى ارض تيمارية عليها اقسم متعارف يؤخذ من زراعها بموجب الدفتر القديم السلطانى والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيمارى ويكلفه ان يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) فى زعيم مات فى آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد اداء بدل زعامته وايفاء مشقته واخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل آخر اخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث (الجواب) نعم *(سئل) فى ايتام صغار لهم وصى وزعامة اراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ماتوا وفى بعض الاراضى زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصى قسمها ويريد زيد مطالبة الوصى بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم لزيد ذلك

(كتاب الصوم)

*(سئل) فى اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم والوصية به صحيحة والمسألة فى القهستانى من آخر الصوم ومثله فى شرح الملتقى للعلائى من الصوم والله سبحانه تعالى اعلم

(كتاب الحج)

*(سئل) فى رجل اوصى بأن يحج عنه ولم يفسر مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفى بالحج عنه من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن من كل الوجوه فبقدر الامكان كما فى التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها *(سئل) فى الحاج اذا افتقر فى الطريق هل ينقص اجره (الجواب) لا ينقص أجره كما فى البحر من باب الغنائم *(سئل) فى رجل اوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر ان المبلغ المذكور

(قوله) وحكمة النسبة ان الخ فى بعض النسخ وحكمة النسبة الى ابيه دون امه ان الخ وهى اظهر تأمل اه

مطلب
زرع احد الزعيمين فى ارضهما العشرية فلشريكه مطالبته بحصته من العشر

مطلب
للمتولى اخذ القسم ودفع حصة التيمارى منه

مطلب
ليس للزارع ان يكلف التيمارى بأخذ دراهم بدلا عن القسم

مطلب
مات الزعيم آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها فهى لورثته

مطلب
للزعيم الجديد قسم ما استحصد فى مدته

(كتاب الصوم)

مطلب
يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد الدفن

(كتاب الحج)

مطلب
اذا لم يف الثلث بالحج من بلده يحج عنه من حيث يبلغ

مطلب
اذا افتقر الحاج فى الطريق لا ينقص أجره

مطلب
ظهر ان الموصى به كل المال يحج عنه من ثلثه من حيث يبلغ

هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ (الجواب) نعم لانه لا عبرة للمسمى في الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كانه أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله كما في المحيط للسرخسي *(سئل) في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفي بالحج عنه من بلده وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين فأبى الرجل أن يحج عنه فهل للوصي أن يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وان أوصى ان يحج عنه فلان فأبى فلان اولم يأب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره وكذا اذا قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده اه ملخصا من التنوير وشرحه للعلائي ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها *(سئل) في رجل اوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت (الجواب) يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه ان يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال في الاصباح اصر على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه ان يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم اره الا في فتاوى ابي السعود المفسر وصورته *(مسألة)* كعبه شريفه يه وارمين زيد فقير عمرك حج شريفني ايچون تعيين ايتديكى اقچه اولوب عمرو نيتنه حج ايلسه شرعا جائز اولورمى (الجواب) اكرچه جائزدر امابر دفعه حج ايده نه ايتدرملك كركدر زيد اوندن واروب حج ايتملك لازم اولور انده مجاور اولوب حق عمرك حجني اتمام اتمش اولور اه قلت وفي هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج تمضي اشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تأتي اشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة في بلده فوجوب المكث عليه الى السنة الآتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح في ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر ما صورته * ويجوز احجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده الى اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون وصرح علي القاري في شرح منسكه الكبير بانه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اه وفي تهذيب النجاة لابن حمزة هذه المسألة من كلام حسن فلتراجع اقول وقد الف سيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء ان السيد احمد بادنشاه الف رسالة في الوجوب والله تعالى اعلم وفي فتاوى ابي السعود في رجل انقطع عن صلة والديه منذ اثني عشرة سنة ثم قدر على الحج فأي هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم وبتأخيره يأثم فأرشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم الجواب ان كانت نفقته وافية لكلتا الخصلتين فلابد من احرازهما خلا انه ان خاف فوت الصلة بموت احد الوالدين او كليهما فانه يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين اه *(سئل) في المأمور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم لانه صار وكيلا مطلقا والمسألة في شرح التنوير والدرر وغيرهما *(سئل) في امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض كما في البحر *(سئل) في مريضة اوصت بدراهم من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الاسلام واوصت بدراهم اخرى لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم (الجواب) تصح

مطلب
أوصى أن يحج عنه فلان فامتنع فلان للوصي أن يدفع لغيره

مطلب
في احجاج من لم يحج عن نفسه وهو حج الصرورة

مطلب
هل يجب على الصرورة أن يمكث بمكة ليحج عن نفسه

مطلب
هل يقدم الحج على صلة الوالدين ام لا

مطلب
قيل للمأمور بالحج وقت دفع المال اصنع ما شئت له دفع المال لغيره

مطلب
ليس للزوج منعها من حج الفرض مع محرمها

مطلب
اوصت بدراهم لوارثها ليحج بها عنها لم تصح الا باجازة الورثة

وصيتها فيما عدا الحج مالم تجز الورثة وهم كبار كما في الخانية والبحر من الفتح * أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرماني * ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوارث ان يحج عنه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية *(سئل) فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ماشئت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوز له ذلك مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا اه *(سئل) في المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان انا اكثر نفقته من مال الميت كالكراء وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم والمسألة في الخانية وغيرها *(سئل) فيما اذا أوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه أخوه حجة الاسلام ومات عن اخيه المزبور ثم اوصى اخوه بأن يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك (الجواب) لوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور مالم يحرم *(سئل) في امرأة كانت تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها (الجواب) اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال أو الايصاء في المآل من مناسك منلا على القاري *(سئل) في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه ان يعود الى بلد آمره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده والمسألة في مناسك القاري *(سئل) اذا تبرع الابن بالاحجاج عن ابيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب) نعم يجزئه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا في النهر وكذا في شرح المناسك للقاري وغيره *(سئل) في المعذور الذي لا يرجى برؤه اذا امر بأن يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا (الجواب) اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر او لا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل *(سئل) اذا اراد الوصي ان يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب) نعم ان اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد اما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له ان يحج بنفسه كما صرح به في الخانية *(سئل) في امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة (الجواب) نعم *(سئل) في رجل اوصى اولاده ان يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فأذنوا لاحدهم ان يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب النفقة (الجواب) نعم وفي حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللآمر الثواب اي ثواب النفقة شرح المناسك للقاري فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي عن نفسه ايضا كما لا يخفى *(سئل) في المرأة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في الحيض سبعة ايام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد ايام النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شيء عليها بالتأخير (الجواب) حيضها لا يمنع شيئا من نسكها الا الطواف ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها والا لا والمسألة في التنوير وشرحه وشرح البرجندي *(سئل) هل يجوز اخراج احجار الحرم وترابه الى الحل ام لا (الجواب) لا بأس بذلك قال في المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم واحجاره الى الحل لانه

مطلب
اذا مرض المأمور له بالحج له دفع المال لغيره ان قيل له اصنع ماشئت

مطلب
اذا كان انا اكثر النفقة من مال الميت يجوز

مطلب
للوصي او الوارث استرداد المال من المأمور مالم يحرم

مطلب
اذا طرأ العجز على الاستطاعة يجب الاحجاج

مطلب
الافضل للمأمور ان يعود الى بلد الآمر

مطلب
احج عن ابيه بلا وصية يجزئه ان شاء الله تعالى

مطلب
اذا احج المعذور الذي لا يرجى برؤه صح وان برئ

مطلب
هل للوصي ان يحج عن الميت بنفسه

مطلب
اذا حجت مع زوجها تلزمه نفقة الحضر خاصة

مطلب
اوصى اولاده ان يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه له ثواب النفقة ووقع الحج عن المأمور

مطلب
طهرت بعد ايام النحر تطوف ولا شيء عليها بتأخير الطواف

مطلب
لا بأس باخراج تراب الحرم

يجوز استعماله فى المحرم ففى الحل اولى اه كازرونى عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن على الطورى

(كتاب النكاح)

*(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة (الجواب) نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا *(سئل) فى رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها فى كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد أبوها مطالبته بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما فى الذخيرة *(سئل) فى رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضى سنة أو اكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تنزيها *(سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة من رجل كفء بألفاظ تركية قائلا للزوج بحضرة الشهود بوقاصره قزيمى الله امرى او زره ويردم وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعنى الاب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتى على امر الله اعطيتك اياها ويعنى الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت وسميا مهرا وقامت قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهى اما الخطبة او تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدورى *(سئل) فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطء او موت أحدهما اذا لم يقع التراضى مع الزوج على شئ (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير *(سئل) فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد باربعة وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شئ من مهرها (الجواب) نعم قال فى الملتقى ولا يجب شئ من المهر بلا وطء فى عقد فاسد ومثله فى التنوير *(سئل) فى رجل زوج بنته من آخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه واحدة منهن بعينها وذكر اسمها ووصفها بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثانى دون الاول (الجواب) نعم ومنها ان لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بحر *(سئل) من قاضى دمشق الشام سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح (الجواب) قال السيد احمد الحموى فى حاشية الاشباه بعد قول الزيلعى ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا اه واراد ببعض الفضلاء الشيخ خير الدين الرملى فى حاشيته على البحر الرائق اقول وقد ذكرت هذه المسألة فى رد المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها *وكتب على صورة دعوى مرسلة من قاضى الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب صحة النكاح بلفظ العطية اذا نواه او قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كما فى التنوير وشرحه وفيه ايضا من باب الولى ولو اقر ولى صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه فاذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الاب عليها ولا على الزوج الثانى لانه اقرار على الغير *(سئل) فى ذمية زوجت بنتها البالغة الذمية بلا اذنها

(كتاب النكاح)

مطلب يجوز الجمع بين بنت الخال وبنت العمة

مطلب يطالب بما فرض على نفسه لكسوتها فى كل سنة

مطلب طلق المسلمة ثم تزوج كتابية

مطلب عقد النكاح بألفاظ تركية

مطلب زوج صغيرته بلا ذكر مهر صح العقد

مطلب تزوج خامسة وحكم حاكم ببطلان عقدها ولم يطأها لا مهر عليه

مطلب له ثلاث بنات فزوج واحدة ولم يعينها لم يصح

مطلب الاكراه على التوكيل بالنكاح هل يصح اولا

مطلب يصح النكاح بلفظ العطية بالنية او القرينة

مطلب لا ينفذ اقرار الولى او الوكيل او المولى بالنكاح الا بالشهود

مطلب فى تزويج الذمية بنتها البالغة بلا اذنها

ولاوجه شرعي فكيف الحكم (الجواب) ذكر في الخيرية انه صرح علماؤنا بأنه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام فاذا ترافعا الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في التتارخانية من الفرائض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا أن لا ولاية تزوج البالغة لها لا لغيرها ولو زوجها امها أو غيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها كذا في البحر * (سئل) في رجل له جارية أتت منه بولد ثم نجز عتقها فتزوجت بأجنبي وأتت منه ببنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية ابيه فهل له ذلك (الجواب) نعم له التزوج ببنت موطوءة ابيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر زاده لا يحرم على ولد الواطئ ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا امهاتها فتاوى الانقروي في المحرمات وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره * (سئل) في صغيرة يتيمة زوجها أخوها لابويها من زيد الكفء بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فورا عند البلوغ واشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم ففي الكنز وغيره ولها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء * (سئل) في رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له أن يتزوج بامها (الجواب) نعم كما أفتى به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله أن يتزوج بامها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمرأة أن تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس * (سئل) في رجل أخرس عقد نكاح بنته البالغة باشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون اشارته قائمة مقام عبارته (الجواب) نعم والمسألة في الاشباه * (سئل) في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجه رجل فضولي امرأة واجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة عند أبيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق أو لا بد من قبول فضولي واجازة بالفعل (الجواب) قال في العمادية في الفصل الرابع والعشرين سئل الامام السرخسي عمن قال كل امرأة اتزوجها فهي كذا فزوجه فضولي امرأة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم اه وفي العمادية أيضا وحكى صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه أبو جعفر أن كل جواب عرفته في قوله كل امرأة أتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اه وقد علل القول الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها فأجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم نر من رجح الطلاق اه والاحتياط تزوجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح اذ هو المحلى بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة أخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير اقول وسيأتي في كتاب الطلاق عن خط المؤلف سؤال فيمن قال كلما تزوجت فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي واجزت بقول وفعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وسيأتي الحيلة في ذلك * (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة أخرى له أن لا يتزوج المطلقة فهل اذا زوجها منه فضولي واجازه الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم والمختار في نكاح

الفضولي

مطلب لا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها

مطلب له تزوج بنت موطوءة ابيه وامها

مطلب زوجها اخوها فحين بلغت اختارت نفسها

مطلب العقد الفاسد لا يمنع التزوج بامها ولا العقد على الغير قبل الفرقة

مطلب يصح تزوج الاخرس باشارته المعهودة

مطلب قال كل امرأة اتزوجها كذا فزوجه فضولي ثم ابانها هل له ان يتزوجها بنفسه

مطلب التعليل دليل الترجيح

مطلب زوجه فضولي واجاز بالفعل لا بالقول

مطلب قال كل امرأة اتزوجها كذا فتزوجها فطلقت ثم تزوجها لا تطلق [illegible]

الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي * وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسماعيل الشهير بالحائك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية آلوب الاجغم بندن بوش اولسون اكر بوشيئ ايشلسم يعني كل امرأة اتزوجها وسأتزوجها تكون طالقا ان فعلت هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوج امرأة تبين منه بمجرد العقد واذا جدد العقد عليها ثانيا لا تطلق فأجاب نعم *(سئل) في صغيرة لا تطيق الوطء هربت من بيت زوجها لقصر رهامنه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها منه لحفظه لها عنده (الجواب) نعم والمسألة في العمادية والخيرية *(سئل) في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها اخت فهل له تزوج اختها بعد موتها بيوم (الجواب) نعم كما في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكما في مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والتتارخانية عن السراجية وفتاوى الانقروي وقدري افندي ومؤيدزاده ومجمع الفتاوى وصرة الفتاوى ومجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرها من الكتب المعتمدة واما ما عزي الى التتف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

لعمرك ما كل النقول صحائح * ولا كل خل في المودة ناصح
عليك بأقواها دليلا ومأخذا * وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صديقا مجربا * وكن حامدا لله فالامر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بنقول القوم *في جواز نكاح الاخت بعد موت اختها بيوم* (سئل) في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له ابوها هي لك عطية فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطء او الموت اذا لم يقع التراضي على شيء (الجواب) نعم حيث نوى الاب بذلك النكاح او قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطء او موت احدهما اذا لم يقع تراض على شيء *(سئل) في رجل زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد (الجواب) نعم والمسألة في الكنز وغيره *(سئل) في امرأة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل فقالت له بحضرة الشهود زوجتك نفسي على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول الله ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكرا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل (الجواب) نعم *(سئل) في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح اعطيتك ابنتي الصغيرة لابنك فقال زيد قبلت ذلك منك لابني فهل ينعقد النكاح بذلك وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم *

مطلب
لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها

مطلب
يجوز تزوج الاخت بعد موت اختها بيوم

مطلب
يصح النكاح بقوله هي لك عطية

مطلب
زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها بطل النكاح

مطلب
قالت زوجتك نفسي على سنة رسول الله

مطلب
قال له أعطيتك ابنتي لابنك

(باب الولي)

*(سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعي ثم بلغت البنت وتريد هي وابوها فسخ النكاح بمقتضى ان والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما افتى بذلك الخير الرملي وألف فيه رسالة سماها الفوز والغنم في مسألة الشريف من الام محصلها انه ليس بشريف وان ما ذكره بعض العلماء من ان له شرفا اراد به شرفا ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له ام كذلك اي علوا ورفعة وهذا انما الاعتبار غالبه ولا ينكره احد وكذلك له نسبة ما اه الى آخر ما حرره *(سئل) في معتوهة لها اخ بالغ عاقل اهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من كفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ او العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت

(باب الولي)
مطلب
الشريف من الام ليس بشريف بل له شرف ما

مطلب
للاخ تزويج اخته المعتوهة واذا عقلت لها الخيار

وان زوجها الاب أو الجد لا خيار لها وان زوجها الابن الا رواية فيه عن أبي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار اه عمادية عن الخانية *(سئل) عن الوصي هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم *(سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالباقي طبقة معلومة بيع وفاء على انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك (الجواب) بيع الوفاء منزل منزلة الرهن فللورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة *(سئل) في بكر بالغة عقد عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة (الجواب) نعم قال في شرح التنوير فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها اه *(سئل) في صغيرة لها عم عصبي غائب مدة سفر زوجتها امها لابن اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح (الجواب) الولي في النكاح العصبة في نفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر كما في التنوير والكنز وغيرهما واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدرى اين هو ثم علم انه كان في المصر يجوز لانه اذا لم يدر اين هو ولا ينتظر الكفء فيكون كالغيبة المنقطعة بزازية *(سئل) في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي ليس لها ولي اقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر يتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا عنها فقال زوجتها اياه كان كافيا وله أقسام اما اصيل وولي كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه أو وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر او فضوليا من الجانبين اه *(سئل) في يتيمة قاصرة ليس لها سوى ام وابني عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل في الدرجة والقوة سواء ولابن العم الآخر المذكور ابن صغير كفء يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في البحر والدرر ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري بالفروج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سواء واما اذا كانا احدهما اقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي بحر *(سئل) في يتيمة قاصرة ليس لها ولي سوى ابن عم عصبة بالغ يريد ان يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر *(سئل) في يتيمة ليس لها من الاولياء سوى أم أب وأم أم تريدان تزويجها من رجل كفء بمهر المثل فهل لهما ذلك (الجواب) نعم والمسألة في رسالة الشيخ حسن الشرنبلالي اقول والذي حط عليه كلام الشرنبلالي في تلك الرسالة تقديم ام الاب على ام الام وفي حاشية البحر للخير الرملي ان الجدة لاب اولى من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الام ام الاب ثم ام الام ثم الجد

مطلب ولو زوجها ابنها ينبغي ان لا خيار لها

مطلب للوصي تزويج امة اليتيم

مطلب باعها بعض المهر طبقة بيع وفاء

مطلب لا يطالب ابو القاصر بالنفقة للزوجة الا اذا ضمنها

مطلب للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب

مطلب اذا كان الاقرب لا يدرى اين هو ثم علم انه في المصر يجوز

(قوله) او وليا الخ هكذا بالنصب فيه وفيما بعده من المعاطيف والاولى الرفع عطفا على اصيل اه

مطلب له تزويج بنت عمه القاصرة من ابنه القاصر

مطلب اذا استوى العصبات فزوج احدهم اليتيمة من ابنه الصغير جاز

مطلب اذا زوج واحد من الوليين رجلا على حدة الخ

مطلب لابن العم ان يتزوج بنت عمه القاصرة

مطلب ٤ لها ام اب وام ام تريدان تزويجها

مطلب الجدة لاب اولى من الجدة لام قولا واحدا

(قوله) من نفسه الاولى حذف من لانه لم يسمع تعدى زوج بحرف جر كما نقله المؤلف عن المغرب في حاشيته رد المحتار في باب الكفء اه مصححه

الفاسد

الفاسد اه *(سئل) في يتيمة ليس لها ولي سوى ام فزوج اليتيمة وكيل شرعي عن امها تزويجا شرعيا فهل صح العقد (الجواب) نعم *(سئل) في يتيمة ليس لها سوى ام وابن عم عصبة خطبها زيد الكفء لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها للكفء المذكور (الجواب) يثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب وعضله امتناعه عن التزويج فيسوغ للام ذلك *(سئل) فيما اذا عضل الاب عن تزويج صغيرته من كفء بمهر المثل هل للقاضي أن يزوجها (الجواب) نعم اذا عضل الاب فللقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره لكن ينبغي أن يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى رسالة في هذه المسألة سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عضل ابو الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نائبا فأجبت بأن القاضي او نائبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكن ينبغي ان يأمر الاب قبل تزويجه بغيبة فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطفي اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي اه ومثله في الفيض وقال الزيلعي عند قول الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اه ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به وفي فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبي (سئل) فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد او القاضي (الجواب) لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي اه فان قلت يخالفه ما في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا على أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا مخالفة لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه آخر الاولياء فافعل التفضيل على بابه ولذا قال في الفيض بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه ثابت باذن الشرع اه كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد في كلام الخلاصة القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضي فان قلت قال صاحب البحر وبه اي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه تثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه ولله الحمد والمنة اه ما في الرسالة مختصرا ويمكن ان يجاب بأن كلمة قالوا انما يؤتى بها للتبري فكأنه تبرأ من هذا القول وايد ما قدمه فهو غير متناقض وحمل ما ذكر في الخلاصة والبزازية على الولي الابعد وهو القاضي غير ظاهر اقول هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر

اذا لم يكن الا الاسنة مركبا * فما حيلة المضطر الا ركوبها

على ان القاضي هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير القاضي واقول ايضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا بحيث لا قاضي هناك تأمل وظهر لي ان الاولى عند عضل الاب ان

مطلب ملخص رسالة الشرنبلالي في مسألة العضل

مطلب وكالة الام في تزويج بنتها اليتيمة صح

مطلب للابعد التزويج بعضل الاقرب

مطلب اذا عضل الاب يزوجها القاضي

يزوجها الجد مثلا بأمر القاضي ليكون موافقا لظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم ان ما في الخانية من انه
مادام للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه مادام عصبة اه قال المؤلف
ان ما ذكره قاضي خان في تعداد الاولياء لا في مسألة العضل ففي نقل المنح عبارة الخانية في هذا المحل
تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها
وفي المنتقى عن محمد ان لها الخيار والاول بناء على ان تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني على انه
بطريق الولاية اقول والظاهر ان ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وان لم يكن في منشوره مبني على انه
بطريق النيابة والا فقد نصوا على انه لا ولاية للقاضي في التزويج ما لم ينص له عليه في منشوره *(سئل)
في الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولي فما الحكم فيه (الجواب) قال في احكام الصغار ذكر في الاصل
ان الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار
اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد

مطلب ثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل وان لم يكن في منشوره

مطلب زوج الصغير نفسه توقف على اذن الولي

(باب الكفء)

*(سئل) في امرأة عربية أبوها واجدادها من اهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها معتق
يريد التزوج بها بلا رضاء أبيها وهو غير كفء من كل وجه كيف الحكم في ذلك (الجواب) المعتق
لا يكون كفأ للحرة الاصلية كما في الخانية فاذا نكحته بلا رضاء وليها فرق القاضي بينهما بطلب الولي
كما في الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فتبقى احكام النكاح
من الردة والطلاق لكن المروي عن الحسن عن أبي حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ
كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كفء قال الامام فخر الدين والفتوى
على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها
ولي ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده واما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء
لعدم انعقاده واما على ظاهر الرواية ففي الولوالجية ان لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى
الولي اه وفي البحر ايضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج
ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح
القدير لان الغالب في المحلل كونه غير كفء واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل اه وكذا لو لم يباشره
لكنه رضي به نهر اقول اي رضي به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر *(سئل) في هاشمي زوج
صغيرته لغير هاشمي عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح (الجواب) نعم والحالة هذه *(سئل)
في صغيرة لها اب من حملة القرآن ومن اهل العلم والدين والصلاح وكل رجلا في تزويجها من كفء فزوجها
من جاهل فاسق فهل يكون النكاح غير جائز (الجواب) نعم

مطلب المعتق ليس كفأ للحرة الاصلية

مطلب زوجت نفسها من غير كفء بلا رضى وليها فالمفتى به بطلان النكاح

مطلب زوج الهاشمي بنته لغير هاشمي عالما بذلك صح

مطلب وكل رجلا في تزويج بنته من كفء فزوجها من غير كفء لا يصح

(باب المهر)

*(سئل) في رجل تزوج امرأة على مهر على ان منه كذا سمعة تعهدا ما اتفقا على مهر في السر وما عداه سمعة
فهل يجب ما اتفقا عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة (الجواب) ان اشهد على السمعة لم تجب
الزيادة بالاجماع ويجب ما تواضعا عليه في السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما في البزازية وشرح الملتقى والخيرية
*(سئل) في امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بأنها لم تقبض منه مهرها
المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك (الجواب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط
تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا الاعلام*

مطلب العبرة لمهر السر دون ما سمي سمعة

مطلب لا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم دفع جميع المعجل من المهر

ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندى العمادى أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتى سؤال فى دعوى بعضه *(سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر القاضى فهل تسقط بالطلاق (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير وغيره من النفقة *(سئل) فى رجل تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل (الجواب) نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستئجار على تعليم القرآن العظيم عند المتأخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل فى خدمة زوج حر سنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم أقول لكن فى البحر ينبغى على المفتى به أن يصح لان ما جاز أخذ الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدائع ولم أر من تعرض له اه واعترضه فى الشرنبلالية بما مر من انه خدمة لها وأجبت عنه فيما علقته على البحر بأنه ليس كل استئجار استخداما بدليل انهم جوزوا استئجار الابن أباه لرعى الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القرآن بالاولى تأمل *(سئل) فى ذمى أسلم فى بلدة حمص وله أولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشام بعد ايفاء معجلها ومؤجلها وهو مأمون عليها والطريق امن فهل له ذلك ويتبعه أولاده فى الاسلام (الجواب) نعم أقول ما ذكره المؤلف من أن له السفر اذا أوفاها المعجل هو ظاهر الرواية وفى جامع الفصولين أن الفتوى عليه لكن فى البحر انه أفتى الفقيه أبو القاسم الصفار والفقيه أبو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفى المختار أن عليه الفتوى وفى المحيط انه المختار وفى الولوالجية أن قول ظاهر الرواية كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا قال صاحب المجمع فى شرحه وبه يفتى ثم قال فى البحر فقد اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة فى زماننا كما فى أنفع الوسائل اه *(سئل) فى رجل طلق زوجته قبل وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه ويعود النصف لملكه بالقضاء او الرضاء (الجواب) نعم والمسألة فى شرح التنوير للعلائى *(سئل) فى قروى تزوج امرأة بدمشق وأوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التى بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر ويقلها دون مدته اتفاقا اذ فى قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفى التنوير وشرحه للعلائى ويقلها فيما دون مدته أى السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده فى التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه وأطلقه فى الكافى قائلا وعليه الفتوى اه *(سئل) فى رجل تزوج امرأة فى دار أبيها واوفاها المعجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعى خال عن اهليهما بين جيران صالحين تأمن فيها على نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة والمسألة فى التنوير وغيره أقول قال فى النهر ولم نجد فى كلامهم ذكر المؤنسة الا انه فى فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر فى وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ونظر فيه فى الشرنبلالية بأن البيت الذى لا جيران له غير مسكن شرعى وقال السيد محمد أبو السعود فى حاشيته على شرح مسكين أقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التى فى الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم المؤنسة اذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان بالمؤنسة فى هذه الحالة لا شك انه من المضارة لا سيما اذا خشيت على عقلها فتحصل

مطلب
لا تسمع دعواها بجميع المعجل بل ببعضه

مطلب
تسقط الكسوة المفروضة بالطلاق

مطلب
تزوجها على أن يعلمها القرآن صح ولها مهر المثل

مطلب
يريد السفر بها بعد ايفاء المعجل له ذلك

مطلب
المفتى به أن لا يسافر الآن بها بلا رضاها مطلقا

مطلب
يجب نصف المهر اذا طلقها قبل الخلوة

مطلب
يريد نقلها الى قريته القريبة له ذلك

مطلب
له نقلها من دار ابيها الى مسكن شرعى خال عن اهلهما ولا يلزمه مؤنسة

مطلب
مهم فى الكلام على المؤنسة فاغتنمه

انه مختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها
سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة والا لزمته اه واقول وهو كلام حسن وينبغي ان يكون مختلفا
ايضا باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه ان يبيت وحده في بيت خال
ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها يبيت في بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى على عقلها من البيتوتة
وحدها ينبغي ان يؤمر بالمؤنسة في ليلة ضرتها ولا سيما اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها
بنص القرآن العزيز فاغتنم هذا التحرير المخلص مما علقته على البحر في باب النفقات * (سئل)
في رجل بعث الى امرأته امتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فهل القول له بيمينه (الجواب) نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما * (سئل)
في رجل مات عن زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها
في ذلك (الجواب) نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها * (سئل) فيما اذا مات
الزوج وفي ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها ان يأخذوا مؤخر صداقها من تركة
الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر مهر مثلها (الجواب) نعم * (سئل) في رجل خطب
بكرا بالغة ثم بعث اليها اشياء هدية واستهلكت ولم يزوجها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك
(الجواب) ما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك
والمستهلك والمسألة في التنوير من المهر والحاوي الزاهدي اقول وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل
خطب من آخر ابنته ودفع لها شيأ يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم أمر
النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه أم لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم
باتخاذه واطعامه للناس صار كانه أطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع اه وفيها ايضا من كتاب
النفقة سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها ليتزوج به وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها
ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق أم لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان
ذكر القولين في المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق
عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال في التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي
الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع
فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك اه
وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم اه ما في الخيرية
فليتأمل * (سئل) في الاب اذا زوج ابنه امرأة بالولاية لو صغيرا او بالوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر فهل
لا تطالب الاب به من ماله (الجواب) نعم قال في الكنز وصح ضمان الولي المهر قال في البحر اطلقه فشمل
ولي المرأة وولي الزوج والصغيرين والكبيرين اه وفي فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندي جمع شيخ الاسلام
عطاء الله افندي تحت سؤال ولو زوج الاب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمنه
وقال مالك والشافعي في القديم المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال
له ولا نكاح بدون المهر وقلنا الصداق على من اخذ الساق بالاثر قاله علي رضي الله عنه والنكاح لم يدل
على ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الصغير يوجب تسليم
البدل عليه ايضا والعاقد سفير كذا في معراج الدراية عن المبسوط ولا يخدش ذلك ما في شرح الطحاوي
من ان الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير
وان لم يضمن الاب مهر نحوا اه لانه محمول على الطلب بالاداء من مال الصغير لكونه في يده كما لا يخفى

مطلب
بعث اليها اشياء وقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه

مطلب
القول لها في قدر مؤخر صداق مثلها

عبارة البحر ادعت بعد موته ان لها عليه الفا من مهرها فالقول لها الى تمام مهرها عند الامام لان مهر المثل يشهد لها اه وكذا في النهر اه مصححه

قوله والقول قولهم الخ اصله والقول قولهم في مؤخر الصداق الى تمام قدر مهر مثلها والا فالقول لورثة الزوج في قدره عند عدم اثباته لكونهم مدعى عليهم كما قاله المؤلف في حاشيته على الدر عن البزازية اه مصححه

مطلب
القول قول ورثة الزوجة في قدر مهر مثلها

مطلب
خطبها وبعث اليها اشياء هدية استهلكت ليس له الرجوع

مطلب
ما بعث للمهر يسترد

مطلب
انفق عليها ليتزوج بها وعلم ذلك وامتنعت من تزوجه وتزوجت بغيره فله الرجوع

مطلب
اذا زوج ابنه بالولاية او الوكالة لا تطالب بالمهر من ماله لا ابنه

كلامه لانه محمول على ان اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعي ومالك اه اقول والمسألة في الدر المختار من المهر * (سئل) فيما اذا اراد زيد ان يباشر زوجته معاشرة الازواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لها منعه من الوطء ودواعيه لاخذ المعجل ان لم يؤجل كل المهر والمسألة في التنوير * (سئل) في امراة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة وما هي (الجواب) حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهي معتبرة بحالهما كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف مهر المثل لو غنيا وهي درع وخمار وملحفة * (سئل) فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة (الجواب) نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال في الذخيرة اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا * (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته مؤخر صداقها تريد اخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه اخذ عامة المشايخ اه * (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في أن يزوجه فلانة بأربعة آلاف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان اجاز جاز وان رد بطل (الجواب) نعم لان الوكيل صار فضوليا في عقده ذلك والمسألة في البحر وافتى بها المرحوم علي افندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها اياه بألفين أن اجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى خانية وبحر من مسائل الوكيل من كتاب النكاح اقول والمراد بالمسمى المسمى في العقد * (سئل) في امرأة تريد الدعوى على ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها بذلك (الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح به في جامع الفصولين * (سئل) في رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته ان تأخذ مؤخرها من مال ابويه بلا كفالة منهما لذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في رجل دفع لزوجته المريضة مؤخر صداقها الذي بذمته شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد ابوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ليس للاب مطالبته * (سئل) في ذمي خطب ذمية وبعث اليها دراهم وامتعة لاجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه قائما او قيمته هالكا (الجواب) نعم خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه في مقابلة ما نقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة صرح به قاضي خان في فتاواه منح من المهر * (سئل) في رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعي على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه ثم زعم انه وجدها قرنا وان له استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في رجل خطب امراة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما لتجهيزها به من المهر فاخذه ابوها لنفسه وعقدت نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما اخذه ابوها

مطلب
لها منعه من الوطء ودواعيه لاخذ المعجل
مطلب
طلقها قبل الدخول ولم يذكر مهرا تجب متعة
مطلب
في الخلوة الغير الصحيحة
مطلب
يتعجل المؤجل بعد انقضاء العدة
قوله ويتعجل المؤجل يعني اذا كان مؤجلا الى الطلاق اما لو كان مؤجلا الى وقت معين فلا يتعجل بالطلاق اه محرره
مطلب
وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزوجه باكثر فله الخيار
مطلب
ادعت بعد الدخول بها بعض المقدم تسمع دعواها وبكله لا
مطلب
ليس لها اخذ مؤخرها من مال ابويه بلا كفالة منهما لذلك
مطلب
دفع لزوجته المريضة مرض الموت مؤخر صداقها ليس للاب مطالبته
مطلب
ما بعث للمهر تسترد عينه قائما وقيمته هالكا
مطلب
زعم أن بها قرنا ويريد استرداد المهر ليس له ذلك
مطلب
قبض ابوها بعض المهر وهي بالغة فللزوج الرجوع عليه

ويريد الرجوع على أبيها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها والخلوة ولم يكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها وتنصف المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج بمجرد الطلاق (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والبحر وغيرهما * (سئل) في رجل مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن اب وعليه ديون لجماعة استدانها في صحته فهل تأكد جميع المهر بالموت في تركته وتكون هي اسوة الغرماء (الجواب) نعم * (سئل) في رجل وطئ صغيرة وأزال بكارتها كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة ولا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر قال في الملتقى وشرحه للعلائي من باب الوطء الذي يوجب الحد وما لا يوجبه وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد هو لا هي وفي عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا في رواية عن أبي يوسف وبه قال زفر والشافعي اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع مثلها بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم في تعريف الزنى انه الوطء في قبل مشتهاة حالا او ماضيا وفي المنح ولا حد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها قضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة لان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية الابن وقد علقت منه اه ففي مسألتنا سقط الحد عن الواطئ بوطء الصغيرة المزبورة فتعين المهر أقول ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام الاستروشني في كتاب أحكام الصغار حيث قال في مسائل الحدود ولو زنى بصبية تجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى اه ثم قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطء زنا ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقر الا ان ارش ثالث الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسألتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر اه وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وافضاها فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف ان يقيد بكونه لم يفضها * (سئل) في بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فرآها رتقاء ويريد الزوج ان يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه متعة وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالهما (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والدرر وغيرهما * (سئل) فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من ابيها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة واقر ابوها في صحته بقبض نصف المهر وتزعم الآن انها كانت بالغة حين قبض ابيها مهرها وان اباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة (الجواب) نعم والاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله في البزازية وقد حررها الخير الرملي في فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء من ادب الاوصياء

مطلب
منعت قبل الدخول وتسليم المهر ينصف المسمى بمجرد الطلاق بلا رضاء ولا قضاء

مطلب
المراة اسوة الغرماء في مهرها

مطلب
ازال بكارة صبية وجب مهر المثل ان كانت لا يجامع مثلها

مطلب
(قاعدة) كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الخ

مطلب
الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسألتين

مطلب
فيما اذا زنى بصغيرة وافضاها

مطلب
وجدها رتقاء ثم طلقها يجب عليه متعة لا تزيد على نصف مهر المثل

مطلب
يملك الاب قبض مهر البكر البالغة دون الثيب

مطلب
ليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء

(مسائل الجهاز)

ذكرها المؤلف مفرقة فى الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها

*(سئل) فى امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت أن بعضا منه عارية والعرف فى بلدتهما مشترك كيف الحكم (الجواب) حيث كان العرف فى بلدتهما مشتركا فالقول للام مع يمينها قال فى الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما اذا كان مشتركا كمصر والشأم فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها وكذا ولى الصغيرة واستحسن فى النهر تبعا لقاضى خان ان الاب ان كان من اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه وذكر المسألة فى كتاب العارية أيضا وقد ذكر ان كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا فى مسائل اوصلها فى شرح الكنز الى نيف وستين مسألة ليست هذه منها وافتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما ملكاها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا أن تقوم دلالة ان الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة * وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازع مع الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وماتت فأجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة *(سئل) فيما اذا زوجا بنتهما البالغة وجهزاها بجهاز سلماه منها فى صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم والمسألة فى المنح وغيره *(سئل) فى رجل اشترى فى حال صحته لابنته الصغيرة أوانى ليجهزها بها ثم مات عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة (الجواب) نعم قال فى الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها فى صغرها أو بعد ما كبرت وسلم اليها ذلك فى صحته فلا سبيل لورثته عليه ويكون للابنة خاصة اه كذا فى المنح فى أواخر المهر *(سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بما تجهز به مثلها واعارتها امتعة اخرى ثم ماتت البنت عن امها وورثة غيرها فهل القول للام فى ذلك (الجواب) حيث كانت الامتعة زائدة عن جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها *(سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهزها به والآن بلغت البنت وتطالب اباها بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء صحيحا (الجواب) نعم وللاب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا خيرية من المهر وله الشراء لكن اذا كان بغبن فاحش ينفذ عليه ادب الاوصياء من فصل البيع *(سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها وتصرفت فيه البنت فى حياة امها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على البنت ببعض الامتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل زوج بنته ودفع لها امتعة معلومة على سبيل العارية لا الجهاز واشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية واقرت هى بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها ان الامتعة جهاز فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم (سئل) فى رجل جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعى ان الجهاز المذكور عارية والزوج يدعى التمليك والعرف فى بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب بيمينه والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها عن التنوير *(سئل) فى المرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك وزفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا

مطلب
ادعت الام أن بعض الجهاز عارية

مطلب
ماتت فادعى ابواها ان الجهاز ليس لها بعد ما سلمت الى الزوجية

مطلب
جهزا بنتهما وسلماه منها ثم ماتا لا يقسم مع التركة

مطلب
اشترى الجهاز لابنته الصغيرة ملكته ولالكبيرة اذا سلمها

مطلب
جهزت بنتها واعارتها امتعة اخرى ثم ماتت البنت فالقول للام ان كانت الامتعة زائدة الخ

مطلب
له قبض مهر بنته الصغيرة وتجهيزها به

مطلب
ليس لورثة الام استرداد بعض الجهاز

مطلب
تقبل بينة الاب ان ما دفعه لبنته عارية لا جهاز

مطلب
القول للاب بيمينه ان الجهاز عارية اذا كان العرف مشتركا

مطلب
زفت بجهاز قليل ليس للزوج المطالبة

لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في النكاح غير مقصود وعلاء الدين على التنوير اواخر باب المهر اقول فما في فتاوى الشيخ اسماعيل من ان الاب يجبر على ان يجهزها بما بقي بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبني على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة ابيها بما بقي معه من المهر فاضلا عما جهزها به * (سئل) في رجل جهز بنته بمهرها وتكلفه امها بتجهيزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في امراة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها باضعافه وادخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الآن اخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها في ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل جهز بنته البالغة بجهاز ادخلته معها البيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمس عشر سنة والآن يريد ابوها استرداده منها بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في امراة جهزت ابنتها بامتعة معلومة وبحلي معلوم وتصرفت البنت بذلك في حياة امها في مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الام وتريد الورثة قسمة الحلي مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلي من جملة الجهاز (الجواب) نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله تعالى اعلم

(مسائل منثورة من ابواب النكاح)

*(سئل) في رجل تزوج امراة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت اختها فهل يكون العقد الثاني باطلا ولا تطلق الاولى بذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل ادعى على امراة ان اباها زوجه اياها وهي قاصرة بولاية عليها فاجابت بانها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم (الجواب) القول لها ان ثبت ان سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ اولى قال في التنوير وشرحه من باب الولي لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح اه *(سئل) فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيق فما الحكم الشرعي (الجواب) قد اجاب الخير الرملي عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يأمر بذلك والله اعلم اه وقال في البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن اه قال المؤلف ورايت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادي وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للمؤانسة دون الملامسة يجاب كذا في الذخيرة والقنية *(سئل) في رجل اشترى بماله حليا واواني ثم مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي فما الحكم (الجواب) حيث اقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به في البدائع في اختلاف الزوجين *(سئل) في رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الابن فاجازه واراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل يؤمر بتسليمها بعد قبض المهر (الجواب) نعم *(سئل) في رجل ابى ان يزوج زيدا ابنته الا ان يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها له ولم يزوجها منه ويريد زيد اخذ ما دفعه له قائما او هالكا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة

مطلب
لا يلزمه تجهيز بنته من مال نفسه زائدا على المهر

مطلب
للام اخذ بعض الجهاز باذن بنتها البالغة

مطلب
يريد الاب استرداد الجهاز بعد خمس عشرة سنة ليس له ذلك

مطلب
جهزتها بامتعة وحلي ليس لورثة الام قسمة الحلي

مطلب
تزوج امراة ثم تزوج بنت اختها لا يصح الثاني ولا تطلق زوجته

مطلب
ادعت انها وقت العقد كانت بالغة فالقول لها الخ

مطلب
بينة البلوغ اولى

مطلب
اراد الدخول بها ومنعه ابوها قائلا انها لا تطيق الوطء الخ

مطلب
لا يجبر الاب على دفع الصغيرة للزوج ويؤمر الزوج بايفاء المعجل

مطلب
العبرة للتحمل لا للسن

مطلب
مات وتقول زوجته انها اشترى ذلك لي لا يثبت الا بدليل

مطلب
زوج ابنه البالغ بلا وكالة فاجازه ودفع المهر يؤمر ابوها بتسليمها

مطلب
دفع له شيأ حتى يزوجه ابنته ولم يزوجه فله الرجوع بما دفع

في الخيرية والبزازية *(سئل) فيما اذا أخذ أهل المراة شيئا عند التسليم فهل للزوج ان يسترده (الجواب) نعم والمسألة في التنوير *(سئل) في رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت ان تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة في التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها انفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت أن تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه أفتى مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كأن يقول أنفق بشرط أن تتزوجيني يرجع زوجت نفسها اولا وكذا ان لم يشرط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضا وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل أن المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا اهـ منح من المهر أقول حاصل ما في البحر حكاية قولين مصححين الاول الرجوع مطلقا شرط التزوج اولا وسواء تزوجته أولا وعللوه بأنه رشوة والثاني الرجوع اذا أبت وكان شرط التزوج أما اذا لم يشرطه او تزوجته مطلقة فلا رجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع اذا لم يشرطه بالاولى وقوله وان أبت الخ يفهم منه انه ان شرطه يرجع لكن نقل في فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى الخاصي اقوالا ماصلها صريحا ومفهوما أن الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا اي شرط الرجوع اولا ويرجع فيما اذا أبت مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما وضحته في حاشيتي عليه فتدبر وأقول ايضا بقي ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء أولا لم اره فليحرر وكذا لو أبى هو أو مات وقد صارت واقعة للفتوى وعلى القول الاول مما في البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي الافتاء به في هذه الصور حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقي ايضا ما يقع كثيرا في القرى من أن الشخص منهم يخطب امراة ويصير ينفق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين الى أن يعقد عقده عليها والظاهر أنها ليست في معنى المعتدة بل هو من الهدية الى مخطوبته فيسترده لو قائما لا هالكا لكن في الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما مر في باب المهر *(سئل) في امرأة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم اخبرها جماعة ثقات انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع في قلبها صدقهم واكبر رأيها انه حق فهل لها أن تعتد وتتزوج (الجواب) اذا كان المخبر ثقة وكان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا واتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بأن تعتد وتتزوج علائي من باب العدة وفي الصغرى اذا شهد اثنان أن فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل لها أن تقبل وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل اهـ من الفصل الاول من نكاح العمادية *(سئل) فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرأ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحا (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا بعث رجل لامرأة شيأ من المطعوم هدية ليتزوجها فأكلتها ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك *(سئل) في امرأة مسلمة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا (الجواب) نعم لانها في عدة الغير *(سئل) في رجل عقد نكاحه عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة

مطلب اخذ اهل المراة من الزوج شيأ عند تسليمها فله استرداده

مطلب انفق على معتدة الغير وأبت أن تتزوجه هل يرجع أولا

مطلب اذا انفق عليها ليتزوجها فماتت او مات

مطلب اخبرها جماعة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقهم لها ان تعتد وتتزوج

مطلب لا يكون مجرد قراءة الفاتحة عقد نكاح

مطلب بعث لها هدية ليتزوجها فاستهلكتها ليس له الرجوع

مطلب نكاح معتدة الغير فاسد

مطلب عقد عليها عقدا صحيحا تحرم عليه امها

بها فهل تحرم عليه امها و يصير محرما لها (الجواب) نعم *(سئل) فى بكر بالغة زوّجها وليها الشرعى بلا اذنها من رجل كفؤ بمهر المثل ثم اخبرها الولى بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضى منها (الجواب) نعم وان زوّجها الولى بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون صحيحا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى خانية *(سئل) فى رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوّج بامرأة اجنبية عنها وعنه فمات الابن ويريد الرجل ان يتزوّج بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك (الجواب) نعم فيجوز الجمع بين امرأة و بنت زوجها او امرأة ابنها عند الائمة الاربعة كما فى البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بأن كان ابن الزوج لم يجز أن يتزوّج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوّج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبى وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوّج بالمرأة لانه اجنبى عنها ممنوع من المحرمات ومثله فى البحر وشرحى الملتقى والتنوير للعلائى *(سئل) فى امرأة وجدت زوجها مجذوما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل تزوّج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واحدة وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم (الجواب) نعم (سئل) فى رجل راجع مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت او طلاق وقبلت ذلك ثم ابانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور (الجواب) نعم * ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة رجعيا على الف فان قبلت لزمت والا فلا يجعل من المهر *(سئل) فى رجل دعا زوجته البكر البالغ بعد ايفاء معجلها الى مسكن شرعى خال عن اهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت بلا وجه شرعى فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها ما دامت كذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطيق الوطء يريد وصيها ان يكلفه الانفاق عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطء الى مسكن زوجها الشرعى بعد ايفاء معجلها ويكلفه ان يدخل بها فى دار ابيها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) فى امرأة تمتنع من السكنى فى مسكن زوجها الشرعى الآن يأتيها بمؤنسة فهل لها ذلك (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهاليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة اقول وقدمنا الكلام مستوفى على المؤنسة فى باب المهر * (سئل) فى امرأة تعوضت من زوجها بدل مهرها على امتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الآن رد الامتعة عليه وطلب اصل المهر بلا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوّجها ابوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة عنها فردت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بردها والحالة هذه (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل نابلسى تزوّج امرأة بدمشق ودخل بها بعد ما أوفاها معجلها والآن يريد نقلها الى منزله بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الآن يوفيها مؤجلها أيضا و يكون مأمونا عليها والطريق امنا (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرح المجمع وأفتى به الخير الرملى وابن الشلبى وكثير من المتقدمين اقول قدمنا فى باب المهر عن البحران فيه اختلاف الافتاء وأن القول بعدم نقلها فى زماننا احسن وقال فى الدر المختار لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه * (سئل)

مطلب
بكر اخبرها وليها بالزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى

مطلب
له التزوج بامرأة ابن زوجته من غيره بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما اجماعا

مطلب
يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها او بنت زوجها

مطلب
وجدت زوجها مجذوما ليس لها الفسخ

مطلب
تزوّج رضيعة بمصرية ثم طلقها قبل الدخول لها خمسة دراهم

مطلب
راجع مطلقته رجعيا على دراهم معلومة فلها المطالبة بها ان قبلت ذلك حين المراجعة

مطلب
دعاها الى مسكن شرعى فامتنعت بلا وجه شرعى فهى ناشزة

مطلب
لا نفقة للصغيرة التى لا تطيق الوطء

مطلب
لا يجبر الزوج على السكنى فى دار ابيها

مطلب
لا تلزمه المؤنسة لو كان المسكن لا تستوحش فيه

مطلب
تعوضت عن مهرها بامتعة معلومة ليس لها الفسخ

مطلب
بالغة زوجها ابوها بلا اذنها فردته حين بلغها ارتد

مطلب
فى السفر بزوجته بلا رضاها وقد تقدم فى باب المهر   مطلب يفتى بما يقع عند المفتى من المصلحة من السفر بالزوجة وعدمه

في امرأة مات زوجها عنها فعقد زيد نكاحه عليها وهي في العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه (الجواب) نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي فيما اذا دخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها فأجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها لغير الاول قبل تمام عدتها *(سئل) في بكر بالغة رشيدة تريد أن تزوج نفسها من رجل كفء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لامها وأبيها معارضتها (الجواب) نعم *(سئل) في رجل زوج ابنه الصغير الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها (الجواب) نعم *(سئل) في امرأة مات زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد أن تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومبدأ العدة بعد الموت على الفور (الجواب) نعم *(سئل) في رجل فقير زوج بنته الصغيرة من آخر على مهر معلوم من الدراهم فقبض بدله امتعة من الزوج وتصرف بها ثم دخل الزوج بالصغيرة وطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها أبوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بالوكالة عنها في ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد المهر الى من دفعه (الجواب) نعم *(سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة اشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره بعقد شرعي بعد حلفها على انقضاء عدتها كما ذكر وقام المطلق يعارضها في ذلك ويكذبها في انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها ويمنع المعارض والعقد المزبور صحيح (الجواب) نعم *(سئل) في رجل دخل بزوجته البكر ثم ادعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا (الجواب) نعم *(سئل) في رجل زوج بنته القاصرة من زيد بألفاظ شرعية لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على أن يزوجني الموكل بنت عمه فلانة الولي وعدها ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعما أن النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بحضرة من الناس فأجابه الاب الى ذلك قائلا ان مهر ابنتي كذا ان رضيت فيها والا فلا فرضي الخاطب ودفع للاب شيأ من الحلي والالبسة لابنته فلم ترض البنت بالخطبة وردتها فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا (الجواب) حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعي بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا *(سئل) في صغيرة يتيمة زوجها عمها العصبة من ابنه على مهر دون مهر مثلها بغبن فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح (الجواب) حيث كان المزوج غير الاب والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما في التنوير وغيره *(سئل) في رجل قروي تزوج امرأة لها اولاد صغار من غيره ولها ام متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها الى قرية أخرى مسافة ما بينهما اقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل حضانة الاولاد لجدتهم المزبورة حيث كانت اهلا للحضانة (الجواب) نعم *(سئل) في امرأة زوجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كفء بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فور البلوغ وأشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ بوجهه الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المزبور *(سئل) في امرأة ماتت ولها ام تريد الدعوى

مطلب
تزوجها في عدة غيره ولم يصبها فله استرداد المهر منها

مطلب
للبالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل وليس لابويها معارضتها

مطلب
يطالب الاب بما ضمنه من المهر

مطلب
مبدأ العدة من الموت لا من بلوغ الخبر

مطلب
زوج بنته الصغيرة وقبض بدل المهر امتعة ليس للزوج مطالبته بها

مطلب
ماتت قبل اجازة النكاح فهو غير صحيح ويرد المهر لمن دفعه

مطلب
القول لها في انقضاء عدتها لا للمطلق

مطلب
لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا وليس له استرداد المهر

مطلب
زوجه على أن يكون احد العقدين عوضا عن الآخر وجب مهر المثل

مطلب
لا تقوم الخطبة مقام عقد النكاح اصلا

مطلب
زوجها عمها بغبن فاحش لا يصح العقد

مطلب
تزوج امرأة لها اولاد من غيره ولها ام متزوجة بجدهم له نقل زوجته الى قريته وتنتقل الحضانة لجدتهم

مطلب
زوجتها امها فاختارت الفسخ فورا [illegible]

على الزوج بأنه لم يدفع لزوجته جميع معجل صداقها وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعى الايصال فما الحكم (الجواب) حيث سلمت نفسها منه وهو يدعى الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة والام قائمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسألة الاولى فى التنوير من المهر والثانية فى الحاوى الزاهدى من الدعوى

(فوائد ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها)

تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ * اذا قال الزوج بعد اصدار العاقد صيغة التزويج نعم يا سيدى قبلت هذا النكاح أو اقتصر على قوله نعم فى المجلس قبل أن يشتغل بكلام آخر صح النكاح * للقاضى تزويج الصغار ان كتب فى منشوره أن له تزويج الصغار والا فلا * يحرم على الزوج أن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت * السكل من فتاوى قارئ الهداية * وفيها سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة فصادفت حاكما يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده بينة انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفى ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفى ذلك واذا حضر زوجها الغائب وأقام بينة أنها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا النكاح الثانى أم لا الجواب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة فى مدة غيبته وان أقام بينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تنقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم اه * النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار أنه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضى الله عنها وعن ابويها فى شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح بأنه عليه الصلاة والسلام كان رجع من صلاة العيد فى يوم الجمعة اقصر أيام الشتاء فعرض عليه الانكاح فقاله حتى لا يفوته الرواح فى الوقت الافضل الى العيد الثانى وهو الجمعة * هل للزوج أن يقفل عليها الباب له أن يقفل الباب فتاوى الشلبى من النفقة وفى ادب القاضى له أن يغلق عليها الباب من غير الاذن فتاوى الانقروى من المهر

(باب نكاح الرقيق والكافر)

*(سئل) فى ذمية طلقها زوجها الذمى ثلاثا الذى بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فامساكها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما اعطيناهم الذمة لتقرهم على الظلم من مبسوط السرخسى فى باب نكاح الكافر مجموعة عطاالله افندى * (سئل) فى رجل خطب قاصرة من أبيها الذمى ودفع لها ما يسمونه نيشانا اى علامة أنها صارت مخطوبته ولم يجب بينهما عقد أصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب ترزوجها منه بلا اذن لها وهى تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه (الجواب) نعم *(سئل) فى أم ولد تريد التزوج بآخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت و رده السيد بطل النكاح برده (الجواب) نعم وتوقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل تنوير من نكاح الرقيق

(باب العنين)

*(سئل) فى بكر صغيرة زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت عنته وطلبت التفريق فما الحكم (الجواب) لا يفرق بينهما بمجرد دعواها أنه عنين ما لم تثبت عنته باقراره

مطلب
ماتت ولها أم لا تسمع دعواها على الزوج بجميع المعجل

مطلب
ما يمنع دعوى المرأة يمنع دعوى وارثها

مطلب
تزوجها على أنها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ

مطلب
اقتصر على قوله نعم صح النكاح

مطلب
للقاضى تزويج الصغار ان كتب فى منشوره

مطلب
يحرم عليه تزويج بنت ابن زوجته

مطلب
فى فسخ شافعى نكاح زوجة الغائب

مطلب
اذا جاء الزوج بعد فسخ النكاح وادعى أنه ترك عندها نفقة لا تقبل

مطلب
البينة التى اتصل بها القضاء لا تنقض

مطلب
المختار أن الزفاف بين العيدين لا يكره

مطلب
للزوج أن يقفل عليها الباب

مطلب
طلق الذمى زوجته ثلاثا فلها طلب التفريق

مطلب
خطبها وأعطاها نيشانا فلها أن تتزوج بغيره

مطلب
تزوجت أم الولد بلا اذن سيدها فله رده

مطلب
لا تثبت العنة [illegible] المرأة

أو بقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو حجها أو هرو بها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى

(باب الرضاع)

*(سئل) في رجل يريد أن يتزوج أم أخيه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة في المتون *(سئل) فيما اذا أقر رجل بأن هذه المرأة أخته رضاعا ولم يثبت عليه أن لم يقل بعده هو حق كما قلت ونحوه ويريد ان يتزوجها وقال اخطأت وصدقته على ذلك فهل له أن يتزوجها (الجواب) اذا أقر بأنها أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها كذا في رضاع الخانية فاذا أراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت أو نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله أن يتزوجها كما صرح به في المنح والبحر *(سئل) في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت ابني رضاعا واصر على ذلك وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم (الجواب) يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شئ من النفقة والسكنى كذا في فتاوى قدري افندي عن المضمرات *(سئل) في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والآن بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من امها في مدته فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في الكافي اذا أرضعت المرأة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم ومن تأخر لانهن اخواته وكذا ولد ولدها اعتبارا بالنسب لانه ولد اخيه اقول وقوله الراضعة من امها الخ لا حاجة اليه لان من رضع من امرأة يحرم عليه اولادها من النسب وان لم ترضعهم امهم كما أشار اليه في الكنز وصرح به في النهر *(سئل) في رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل الدخول بها اخبرته امه انها ارضعتهما معه وصدقها الزوج مصرا على ذلك وكذبتها الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر (الجواب) نعم قال في البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة أما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها ويلزمه مهر كامل والا نصف مهر اه ومثله في الانقروي نقلا عنه *(سئل) في رجل تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود العدول أن بينهما رضاعا في مدته ولم يدخل ولم يختل بها اصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها (الجواب) نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدري أفندي عن المضمرات اقول وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما عزاه في البحر في آخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال ولو شهدا عنده عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا أي الشاهدان قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بالطلاق الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة اه أي المنظومة الوهبانية وعلله في الخانية بأن هذه شهادة

مطلب تحل له أم أخيه رضاعا

مطلب اقر بانها اخته رضاعا ثم قال اخطأت وصدقته له ان يتزوجها

مطلب قال قبل الدخول والخلوة بها انها بنت ابني رضاعا واصر وكذبته لها نصف المهر

مطلب من رضع من امرأة حرم عليه اولادها من تقدم أو تأخر

مطلب اخبرته امه قبل الدخول انها ارضعتهما وصدقها مصرا على ذلك يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر

مطلب قالت امرأة أنا ارضعتهما فهي على اربعة أوجه

مطلب لو ثبت الرضاع بالشهود العدول ولم يدخل ولم يختل بها يفرق بينهما ولا مهر لها

مطلب لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي

مطلب لو شهد عندها عدلان على الرضاع وهو يجحد لا يسعها المقام معه

لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا لو قامت عندها *(سئل) في امرأتين اجنبيتين أرضعت
كل واحدة منهما أولادا معلومين للاخرى ثم ولدت احداهما ذكرا والاخرى انثى ولم يجتمعا على ثدي
واحد بأن لم يرضع الذكر من أم الانثى ولا الانثى من أم الذكر اصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالانثى
(الجواب) نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل أخت اخيه رضاعا كما في التنوير وغيره *(سئل)
في رجل له اخت نسبية رضعت من امرأة لها بنت نسبية فهل للرجل أن يتزوج تلك البنت (الجواب)
نعم له التزوج بأخت أخته *(سئل) في امرأة زيد أرضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد أخو
زيد التزوج ببنت لعمرو لم ترضع من زوجة زيد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم اقول أي لانها
ليست بنت اخيه بل هي اخت أولاد أخيه قال المؤلف ولا يحل أن يتزوج ببنت اخيه رضاعا كما هو
المستفاد من المتون ولم يذكروها في المستثنيات *(سئل) في امرأة خبرت رجلا بأنها أرضعت زوجته
ولم يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم ماتت زوجته ثم ان المرأة أكذبت نفسها وقالت اخطأت ويريد الرجل
أن يتزوجها فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في صبي ماتت امه فرضع من خالته مع بنت
لها في مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج بنت خالة ابنه التي هي أخت أخت ابنه رضاعا فهل له ذلك
(الجواب) نعم لان أخت ابنه رضاعا تحل كما في الدر المختار فبالاولى اخت اخت ابنه رضاعا
*(سئل) في رجل يريد أن يتزوج أخت خاله رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك
لان أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فأخت خاله بالاولى اقول أي سواء كان كل
من الخال والام من الرضاع أو كان الخال من الرضاع والام من النسب أو بالعكس كما صرح به في البحر
وكذا يقال في اخت الخال في مسألتنا *(سئل) في رجل له زوجة يريد أن يتزوج عليها خالتها من
الرضاع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانها ليست من المستثنيات فكما لا يجمع بين المرأة
وخالتها *(سئل) في رجل خطب امرأة وكان رضيعا من جدتها لامها فهل يحرم عليه نكاحها
(الجواب) نعم *(سئل) في امرأة قالت أرضعت زيدا ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العظيم انها
لم ترضعه أصلا وصدقها زيد على ذلك ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة
في التنوير والبحر وغيرهما وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية *(سئل)
في صغير رضع صغيرة رضعا من امرأة أجنبية في مدة الرضاع ويريد أبو الصغير أن يتزوج الصغيرة المزبورة فهل
له ذلك (الجواب) نعم تحل له أخت ولده رضاعا كما في الملتقى والتنوير وغيرهما *(سئل)
في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (الجواب) حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين
أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد
أو بعده كما في البزازية أقول أي ترك احتياطا كما ذكر في البحر عن الكافي والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد
امرأة كان أو رجلا قبل العقد أو بعده ثم ذكر عن محرمات الخانية انه لو اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح وان اخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية أو حمل الاول
على غير العدل وكتبت في حاشيتي عليه عن العلامة المقدسي أن قول الخانية يؤخذ بقوله معناه يفتى لهم
بذلك احتياطا فأما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم في شرح
النقاية نحو ذلك معللا بأن ترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح من لا تحل له وبقي ما لو اخبر الواحد
برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فأخبر أن امه مثلا أرضعتها بعد العقد فذكر الزيلعي أن خبر
الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه في البحر فراجعه *(سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها

مطلب
ضمت كل منهما الاخرى ثم ولدتا ولدين تحل النكاح ان لم يكن بينهما رضاع

مطلب
له التزوج بأخت اخته رضاعا

مطلب
له التزوج بأخت أولاد أخيه لا ببنت اخيه رضاعا

مطلب
خبرته انها ارضعت زوجته ولم يصدقها وكذبت نفسها له تزوجها

مطلب
له التزوج بأخت أخت ابنه رضاعا

مطلب
تحل له أخت خاله رضاعا

مطلب
ليس له الجمع بين المرأة وخالتها رضاعا

مطلب
لا تحل له من رضع مع امها من جدتها

مطلب
قالت ارضعت زيدا ثم رجعت له التزوج ببنتها

مطلب
اعطت ثديها صبية ثم قالت لم يكن فيه لبن جاز لابنها تزوج الصبية

مطلب
تحل له اخت ولده رضاعا

مطلب
لا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن

مطلب
في اخبار الواحد العدل الثقة بالرضاع

مطلب
في خبر الواحد برضاع طارئ على العقد

ثم جاءت له بثلاثة أولاد ثم ارضعت بنت عمرو وبريد زيد تزويج ابنه المذكور ببنت عمرو والمذكورة زاعما انها لا تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت اخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم *(سئل) في صبي رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم ارضعت المرأة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبي التزوج بالبنت المذكورة (الجواب) نعم لان الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند أبي حنيفة لا يكون محرما قال في الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام اه

(كتاب الطلاق)

*(سئل) في رجل حنفي حلف بالحرام ليحجن زوجته في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد أيام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية أشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ثم يريد الآن مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور أولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة الاولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) حيث لم يفعل المحلوف عليه في ذلك العام وقع عليه طلقة بائنة ملكت بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها صارت اجنبية واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملي عن القنية وفي جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي والا لا هو الصحيح وفي الخانية أبانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها الا ان منكرا اه *(سئل) في قوله روحي طالق هل هو رجعي وهل يقبل منه دعوى الاستثناء (الجواب) نعم هو رجعي كما أفتى به التمرتاشي والخير الرملي فراجع فتاويهما وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس وكذا في البزازية أقول وسيأتي انه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع *(سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما (الجواب) ان كان الرجل في الغضب بصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضي خان من كتاب التعليق *(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت بموت أخيها كيف الحكم (الجواب) يسأل منها عن فرحها فان أخبرت به لا يقع وان اخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فأنت طالق فمكثت عشرة أيام ثم قالت حضت وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك فالقول قولها الاصل في جنس هذه المسائل أن المرأة اذا أخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا ببينة لانها تدعي طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها ان كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى آخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المرأة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسألة في التنوير في باب التعليق في قوله وما لا يعلم الا منها فراجعها *(سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه (الجواب) ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث كذا في التنوير والفصولين وقاضي خان طلقها رجعيا في صحته فمات

مطلب حيث رضعت من امه لا تحل له وان كان رضاعها بعده

مطلب الرضاع لا يحرم بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف وان لم يفطم

(كتاب الطلاق)

مطلب حلف ليحجن زوجته في هذا العام ولم يفعل

مطلب حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق بعدها

مطلب أبانها واقام معها ان اشتهر طلاقها أو كان مقرا به تنقضي العدة والا فلا

مطلب روحي طالق رجعي

مطلب لو عرف الطلاق باخباره تسمع منه دعوى الاستثناء

مطلب طلق واخبره عدلان انك استثنيت هل يعتمد على قولهما

مطلب حلف انها فرحت بموت اخيها ان اخبرت بفرحها وقع أو بعدمه فلا

مطلب الاصل فيما اذا أخبرت عما هو شرط الحنث ان كان لا يعلم الا منها يقبل قولها في حق نفسها

مطلب طلقها بائنا في مرض موته بلا سؤالها ومات في العدة ترث

في العدة ترثه وكذا لو مات في العدة يرثها الزوج لا لو أبانها في صحته فمات في العدة وكذا لو أبانها في مرضه بأمرها لا ترثه فلو أبانها بلا أمرها فمات في العدة ترثه عندنا الا لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق آخر الكتاب *(سئل) في رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها فحلف بالطلاق بأنه أي الرفيق لو ترا ى لي في الماء لا اشربه قاصدا في ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه *(الجواب) نعم والحالة هذه *(سئل) في رجل حلف بالطلاق ان زيدا أخذ منه سفرجلة فأنكر زيد ذلك ثم اقر فهل لا يقع الطلاق المذكور (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر *(سئل) في رجل حلف بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود فسر بما قال ولا أعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه (الجواب) نعم قال في الذخيرة اذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه أخذ الصدر الشهيد اه وفي البزازية والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى اه وأفتى بذلك التمرتاشي وفي الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اه *(سئل) في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثاني (الجواب) نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد *(سئل) في رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين وأقر بأنه كسر لها من القسط خمس عشرة مصرية لاعساره فما الحكم (الجواب) مقتضى ما أفتى به العلامة التمرتاشي وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز ان لا يمكن البر أصلا فحيث امكنه البر بنحو استقراض أو هبة أو غير ذلك ولم يبر وقع عليه *(سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يسافر حتى يعطي زوجته خرجية فسافر ولم يعطها خرجية وادعى أنه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم يقع طلاق الساهي قضاء فقط والمعتمد أن السهو والنسيان مترادفان كما في الأشباه اه *(سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة وتأكيدا للاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان (الجواب) لا يصدق في ذلك قضاء لان القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس كما في الاشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لان روحي طالق رجعي كما في الفتاوى الخيرية والتمرتاشي وغيرهما وأما روحي فقط فانه كناية اذ هو كاذهبي كما صرح به صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأكيد الا بيمينه لان كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي وأفتى بذلك التمرتاشي وقال في الخانية لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت به التكرار صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا اه ومثله في الأشباه والحدادي وزاد الزيلعي أن المرأة كالقاضي فلا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر

مطلب
أبانها في صحته أو في مرضه بأمرها فمات في العدة لا ترث

مطلب
حلف لو ترا ى لي في الماء لا اشربه ناويا عدم المعاملة لا يحنث بالمرافقة

مطلب
حلف أن زيدا اخذ منه كذا فأنكر زيد ثم أقر لا يقع

مطلب
اذا ألحق بحلفه شرطا بعد ما سكت لا يلحق مطلقا

مطلب
قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا الخ

مطلب
طلقها قبل الدخول ثم طلقها ثلاثا لا يقع الثاني

مطلب
أقر انه كسر من القسط كذا لاعساره وقع عليه لان شرط العجز ان لا يمكن البر اصلا ولو بهبة او استقراض

مطلب
ادعى انه لم يعطها نسيانا يقع عليه

مطلب
قال روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا التأكيد يقع واحدة ديانة

مطلب
القاضي مامور باتباع الظاهر

مطلب
يترجح التأسيس على التأكيد

مطلب
روحي طالق رجعي وروحي فقط كناية

مطلب
كل من كان القول قوله انما يصدق مع اليمين

مطلب المرأة كالقاضي فلا تصدقه في قصد التأكيد ولا تمكنه من نفسها

اهـ *(سئل) في الرجل اذا شك أنه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لا يقع كما في الاشباه أي في قاعدة الاصل براءة الذمة *(سئل) في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية مادام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين بذلك أولا (الجواب) نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة مازال ومادام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا مادام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض اهـ وأفتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحايك وصورة ما أجاب به الرملي الاصل أن الحلف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا قول الحالف مادام أو كان او استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا أو مازال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل أن النقل مستفيض في المسألة اهـ *(سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه حلف بالطلاق أنه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم (الجواب) القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق أقول وسيأتي أواخر الباب نقل المسألة *(سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث أنه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث (الجواب) نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا في دارين وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على مانوى لانه شدد الامر على نفسه وكذلك اذا حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف أن لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الايمان في نوع آخر في السكنى *(سئل) في رجل له زوجة مرافقة لا مهامطيعة لها وكل منهما في مسكن على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكوني طالقة فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني منك في الحال ونيته في المعية المذكورة ماذكر من الموافقه والاطاعة لها فما الحكم (الجواب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلمة مادام غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه (سئل) في جماعة نادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاد زيد لخدمته ليخرجون من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك الى بابه وخدموا لا يقع (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تدخل دار أبيها الى سنتين ثم مات الاب في السنتين عن ورثته وتركة وعليه دين غير مستغرق للتركة فهل اذا دخلت الدار الآن لا يقع الطلاق (الجواب) نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق

مطلب
لا يقع الطلاق اذا شك انه طلق أم لا

مطلب
لا يسكن القرية مادام فلان شيخا فعزل ثم ولي لا يحنث بالسكنى

قوله أن الحلف لعل صوابه الحالف اهـ

مطلب
لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع بعضه لا يحنث بأكل باقيه

مطلب
حلف لا يسافر حتى يدفع لها كذا وقال دفعت وكذبته فالقول له

مطلب
حلف لا يساكن صهره في هذه القرية فساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث

مطلب
مادمت مع أمك يعني في الاطاعة تكوني طالقة

مطلب
المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب في الحال

مطلب
ان عاد فلان ليخرجون فعاد وخرجوا ثم رجعوا لا يقع

مطلب
حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار الخ

لا يحنث لانها انتقلت للورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لانها لم تبق ملكا للميت من كل وجه اه من البحر من باب اليمين في الدخول والخروج *(سئل) في رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له لامر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة يارب أنت تشهد علي اني طلقت فلانة بنت فلان يعني زوجته المخصوصة بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين كما حلت تحرم فهل لا يقع طلاقه (الجواب) الدهش هو ذهاب العقل من ذهل او وله وقد صرح في التنوير والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية رحمهم الله تعالى *(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تزوج طالقة ولم يسبق له عليها طلاق اصلا وقد غلب المضارع في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق على أخته البالغة الساكنة في دار أبي زوجها قائلا لا اخليك تسكنين مع حماتك في الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مساكنتها بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه (الجواب) حيث لم تكن الدار للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما في الخانية والبزازية من الايمان في اليمين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالي في رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا اه خانية من الايمان من فصل التزويج أقول وسيأتي زيادة نقل في المسألة في أواخر الباب *(سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار أهل زوجته فوقف عند بابها فتلقته حماته ودفعه ابنها حتى ادخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب) نعم أقول معناه انه أدخل بسبب الثل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره على الدخول بالاكراه الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف التلف لما في البحر من انه يحنث به لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجره في حلقه لا يحنث كذا في فتح القدير وفي المجتبى لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث اه فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفي كلام المؤلف على بعض الناظرين *(سئل) في رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيأ فاحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا فهي طالق ثلاثا ولم يصدر شيء من ذلك اصلا فما الحكم (الجواب) حيث كان الامر ما ذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها *(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصي فقال لها ان كنت عرصي تكوني طالقة ثلاثا فكيف الحكم (الجواب) ان كان ذلك في حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك في غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لا يقع عليه الطلاق امرأة قالت لزوجها يا سفلة ويا قرطبان أو يا كشخان أو شيأ من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك فقال الفقيه ابو جعفر وأبو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء

مطلب في طلاق المدهوش

مطلب القول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش والا فلا

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انها تزوج طالقة وقع واحدة رجعية

مطلب لا اخليك تسكني يكفي المنع بالقول ان لم يمكنه بالفعل

مطلب لا يدع فلانا يدخل

مطلب حلف لا يدخل فدفع حتى ادخل مكرها لا يحنث

مطلب قيل له دخل فلان عند زوجتك يفعل بها فقال ان كان كذلك فهي طالق

مطلب قالت له يا عرصي فقال ان كنت عرصي فأنت كذا

المرأة تزوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه و بين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق فى نية التعليق قضاء وان لم يكن فى حالة الغضب ينوّى فى ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية من كتاب التعليق وقال فى البزازية بعد ذكر الخلاف فى مسائل المجازاة وقال آخرون فى حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع فى الحال وعليه الفتوى اه *(سئل) فى رجل قال لزوجته على الحرام لتذهبين فى غد الى بيت اهلك وأعطينك حقك يعنى مؤخر صداقها فذهبت فى الغد لبيت اهلها ودفع لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من اخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم بر بحلفه لاقضين مالك اليوم لو وجده فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه والا لا تنوير عن الظهيرية *(سئل) فى رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه فى جمعة عيد الاضحى فلم يدخله حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن لا يقع عليه الحرام (الجواب) الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع على جمعة كما فى الملتقى فحيث مضى من حلفه عشرة أيام لا يحنث اذا دخل المكان المزبور *(سئل) فى رجل طلب منه أخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيلى ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شئ (الجواب) المنصوص عليه أنه لو وكل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شئ فى قول أبى حنيفة وقالا يقع واحدة كازرونى عن الحانوتى ومثله فى الخانية من فصل الطلاق الذى يكون من الوكيل وفيها وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثلاثا لا يقع شئ فى قول أبى حنيفة وقالا يقع واحدة اه لكن فى مسألتنا لا يقع شئ عندهم جميعا حيث انشأ قال فى الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان وهنا اضيف الانشاء المذكور الى شئ واحد فقط وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شئ *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجئ الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه (الجواب) نعم افتى به المرحوم الشيخ اسماعيل قال فى الاشباه من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما فى كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اه وهذا فى النكاح ففى التزوج بالاولى قال فى البحر عن الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وهى ناكح من بنى فلان اى ذات زوج اه ففسر النكاح الذى هو العقد بالتزوج *(سئل) فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر كاذبا فما الحكم (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه و بين الله تعالى وفى العلائى عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حرة ونوى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك اه وفى البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه وبمثله افتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملى *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به فى البحر *(سئل) فى رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذى اخذته والذى آخذه يعنى النكاح يكونان طالقتين و يريد التزوج من غير ان يقع عليه الطلاق (الجواب) اذا عقد نكاحه فضولى واجازه هو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه أفتى شيخ الاسلام عطاء الله افندى والمسألة فى الظهيرية فى الثانى من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا الحيلة فى ذلك ان يعقد فضولى بينهما عقد النكاح فيجيز

مطلب
حلف ليعطينها مؤخرها غدا فوضعه بحيث تناله يدها ولم تأخذه لا يحنث

مطلب
حلف بالحرام الثلاث أن لا يدخل مكان فلان هذه الايام فهو عشرة ايام عند الامام

مطلب
قال فلان وكيلى ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث

مطلب
اذا ذكر ان شاء الله فى آخر الصك يبطل كله عنده

مطلب
حلف ليتزوجن بر بمجرد العقد

مطلب
اخبر بالطلاق كاذبا وقع قضاء لا ديانة

مطلب
حلف لا يشاركه فشاركه بمال ابنه الصغير لا يقع

مطلب
قال ان تزوجت امرأة فهى طالق فالحيلة ان يعقد له فضولى الخ

بالفعل ولا يحنث اه وكتب المؤلف هنا سؤالا وجده بخط جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي أو أجزت بقول او فعل فتكون طالقة ثلاثا أيضا وأراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له في التزوج حيلتان الاولى أن يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها فيحل له أن يتزوجها بعد زوج آخر في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كما في شرح المجمع الثانية أن يزوجه بامرأة فضولي بغير أمرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل أي لا تثبت العقد فيجدد ان النكاح بمباشرة فضولي واجازتهما له كما ذكره في جامع الفصولين فيما اذا قال كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيري لاجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي لا تقتضي التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا أولى كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه اه مختصرا أقول وارجع الى ما مر اوائل كتاب النكاح وارجع ايضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب الايمان *(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال أردت واحدة منهما ولا نية له فهل له أن يوقع الطلاق على احداهما (الجواب) نعم وفي الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احداهما اه ووجهه أن تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحر من الطلاق الصريح اقول أي اذا كرر قوله امرأتي طالق وله امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال أحد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تبين بالاولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال احد اللفظين أما لو كانتا مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما في السؤال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما في البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه *(سئل) في رجل قال لا آخر قل لامرأتي تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الآخر شيأ فهل لا تطلق ما لم يقل لها (الجواب) نعم لانه توكيل كما صرح به في البزازية في نوع في ألفاظه *(سئل) في رجل اخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال لها ان لم تعطني اياه في هذا اليوم تكوني مثل أمي وأختي فلم تعطه له في اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيأ أصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شئ (الجواب) حيث لم ينو شيأ فهو لغو وان نوى بأنت علي مثل امي برا او ظهارا أو طلاقا صحت نيته والا ينو شيأ لغا وتعين الاول اي البر يعني الكرامة علائي من الظهار وأفتى بذلك الخير الرملي وقال ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه اه *(سئل) في رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبني على الاقل (الجواب) نعم وفي الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بني على الاقل اه ومثله في الدر للعلائي *(سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يخلي يعني لا يدع زوجته تروح الى بيت اخيها فهل اذا راحت في غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع (الجواب) نعم حيث لم تذهب بتخليته والمسألة في الخيرية *(سئل) في رجل قال تكون زوجته طالقا الا أن يشاء الله متصلا مسموعا فهل تنحل

مطلب فيما لو قال كلما تزوجت امرأة او عقد لي النكاح فضولي او أجزت بالقول او الفعل

مطلب حلف بالطلاق وله امرأتان له أن يوقعه على احداهما

مطلب قل لامرأتي تكون كذا فلم يقل لها لا يقع شئ

مطلب تكوني مثل أمي ولم ينو شيأ لا يقع شئ

مطلب شك هل طلق واحدة او اكثر بني على الاقل

مطلب حلف لا يخليها تروح فراحت في غيبته بلا تخليته لا يقع

دعواه الاستثناء حيث لا منازع له (الجواب) نعم كما صرح بذلك في تعليق المنح نقلا عن الحاوى للامام الجليل محمود البخارى * (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الاتونى طول ما هو معلم فى هذا الاتون وترك عمرو الشغل فيه اكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الآن الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث جعل الحالف غاية وهى طول ما هو معلم فى هذا الاتون وفاتت بخروج عمرو منه كما ذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه ما ذكر وتقدم نقل المسألة *(سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فانت طالق فابانها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة وأراد مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها على القديمة (الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد انحل اليمين ووجد الشرط لا فى الملك فبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لفوات المحلية كما صرح بذلك فى الفتح والدرر وغيرهما وكذا فى البحر من باب التعليق * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره فى داره ثم آجرها من اجنبى والمستأجر اسكن الصهر المذكور فى تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وأمره صاحب الدار بالخروج فما امتثل امره فهل لا يحنث (الجواب) نعم وأفتى العلامة ابن نجيم على سؤال رفع اليه ما صورته فى رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث أم لا فأجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لم يحنث اقول تقدم عن الخانية ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا فتنبه * (سئل) فى رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم (الجواب) لا يحنث اذا أمر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه والمسألة فى التنوير وغيره من المتون فى الايمان * (سئل) فى رجل مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم وصدر منه ما يصدر عن المجانين فطلق زوجته فى هذه الحالة فما الحكم (الجواب) اذا ثبت زوال عقله * وعدم وعيه * لا يقع عليه طلاق * ولا يطالب بصداق * اذا كان الحال * على هذا المنوال * فانه حينئذ مجنون * والجنون فنون * * (سئل) فى رجل تشاجر مع أبى زوجته فقال له ان فت حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا أفوت من حقها ولا فلسا فما الحكم (الجواب) المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فورا فحيث علق طلاقها على فواته مهرها بمعنى حطه عنه وجوابه فى الحال انه لا يفوت منه شيأ فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق عليه فورا أقول يعنى لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث دلت القرينة على الفور قال فى التنوير وشرط للحنث فى ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا اه * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا زوجه فضولى واجازه بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم لا يحنث وبه يفتى كما فى الدر المختار عن الخانية * (سئل) فى مريض مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا بسؤالها ثم مات فى عدتها فهل لا ترث منه (الجواب) نعم حيث أبانها بسؤالها لا ترثه * (سئل) فى رجل ساكن مع عمه فى دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه فى دار ولم يعينها بل نكرها ويريدان الآن قسمتها واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم يسكن كل واحد منهما فى طائفة فهل لا يحنث الحالف بذلك (الجواب) نعم قال فى البحر ولو حلف لا يساكن فلانا فى دار وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف طائفة والآخر

مطلب
تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع له
قوله الحلف الاولى الحلف اه مصححه

مطلب
حلف لا يشتغل عنده طول ما هو معلم الخ

مطلب
قال ان طلقت الحديثة فانت كذا فطلقها ثم بعد العدة طلق الحديثة الخ

مطلب
حلف لا يسكنه فى داره فأجرها واسكنه المستأجر

مطلب
حلف لا يؤجر فأمر غيره بالايجار لا يحنث ان كان ممن يباشره بنفسه

مطلب
لا يقع طلاق مريض اختل عقله

مطلب
قال ان فت مهر بنتك تكن طالقا فهو على الفور بقرينة المشاجرة

مطلب
حلف لا يتزوج فزوجه فضولى واجاز بالفعل لا يحنث

مطلب
طلقها بائنا بسؤالها ومات فى عدتها لا ترثه

مطلب
حلف لا يساكن عمه فى دار ولم يعين فقسماها وسكن كل فى طائفة لا يحنث

فى طائفة حنث الحالف ولولم يعين الدار فى يمينه ولكن ذكرداراعلى التنكير وباقى المسألة بحالها لم يحنث اه *(سئل) فى رجل فقد له كرسى فاتهم زيدا بأخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان كان لم يأخذ زيد الكرسى المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسى عند الغير فكيف الحكم (الجواب) مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفى ووجود الكرسى عند الغير يحتمل انه بعد أخذه دفعه للغير فيحصل الشك والنكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك الا ان يتحقق عدم أخذه ولو بالبينة وان كان نفيا قال فى المنح والعلائى على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتى الليلة فامرأتى كذا فشهدا انه لم تجئ قبلت وطلقت اه هذا ما ظهر لنا الآن *(سئل) فى رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها فى صحته طلاقا بائنا ثم ماتت فى العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور (الجواب) نعم قال فى الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا أو بائنا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت اه قيد بموته لانها لوماتت هى وهى مريضة فى العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقه ايا ها رضى باسقاط حقه نهر ومثله فى البحر عن المحيط *(سئل) فى رجل قال لزوجته تكون طالقة على ألف مذهب ولا نية له فهل وقع عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها فى العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا منها بطلقتين (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل ذلك الشيخ الرملى *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلانى فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور فتاوى العلى من الطلاق *(سئل) فى شخص أراد أن يقول لزوجته أنت خارجة عن طاعتى فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتى فهل يكون صريحا ويقع الطلاق أو كناية فيفتقر الى النية أم لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال فى الخلاصة وطلاق الهازل وطلاق الذى أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وقال الكمال وقوله فيمن سبق لسانه واقع أى فى القضاء ثم قال الكمال وسيذكر فى أنت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه اصرح صريح فى الباب اه هذا كله على تقدير أن يكون قوله خارجة عن عصمتى ملحقا بالصريح أما على تقدير أن يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق فى القضاء أيضا الا بالنية فقد صرح فى الوجيز لبرهان الائمة انه لو قال فسخت النكاح بينى وبينك ولم يبق بينى وبينك لا يقع الا بالنية ولا يخفى أن قوله أنت خارجة عن عصمتى مثله فى المعنى من الفتاوى المزبورة وأفاد فى الدر المختار أن المخطئ هو الذى أراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط اه *(سئل) فى رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية وارشدن بوش أول يعنى روحى منى طالقة ويريد مراجعتها فى العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم والطلاق بقوله بوش اول رجعى كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود رحمه الله من الطلاق *(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما الحكم (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا فى آخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفى هذه الصورة اذا عقد نكاحه ولم يدخل بها يبر بالعقد كما مر نقله *(سئل) فى رجل خالع زوجته ثم سئل كيف طلقتها بالواحدة أو بالثلاث فقال ان كان بالواحدة أو بالثلاث راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليه شئ بجوابه المذكور (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية فى صحته

مطلب
ان لم يكن زيد أخذ الكرسى تكن زوجته كذا فظهر الكرسى عند الغير الخ

مطلب
البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا
قوله لم يرثها أى اذا كان الطلاق بائنا اه مصححه

مطلب
أبانها فى مرضها فى صحته وماتت فى العدة لا يرثها

مطلب
تكونى طالقة على ألف مذهب وقعت رجعية

مطلب
حلف لا يروح معهم للموضع الفلانى فاجتمع بهم فيه لا يقع

مطلب
اراد ان يقول انت خارجة عن طاعتى فسبق لسانه وقال عن عصمتى

مطلب
قوله بالتركية وارشدن بوش اول يقع به رجعى

مطلب
حلف ليتزوجن لا يقع الا فى آخر حياتهما

مطلب
خالعها ثم سئل كيف طلقتها فقال ان كان بالواحدة او الثلاث راحت لسبيلها الخ

ثم ماتت فى العدة فهل يرثها (الجواب) نعم طلقها رجعيا فى صحته فمات فى العدة ترثه وكذا لو ماتت فى العدة يرثها الزوج عمادية من الاحكامات فى الطلاق ومثله فى العلاءى من طلاق المريض والبحر وغيره *(سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة واحدة ولها بذمته مؤخر صداق فهل تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها فى باب المهر *(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق تروحى طالقة بالثلاث وسئلت فقالت ليس لى غرض فى الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لى غرض فى الطلاق بعد تعلقه بغرضها (الجواب) حيث علق على غرضها ولا غرض لها فى ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور *(سئل) فى رجل قال لزوج أخته طلق أختى فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال الاخ ليس لى خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجتيه ليتزوجن عليهما ثم مات ولم يتزوج عليهما فهل ترثان منه (الجواب) نعم ومن مثل وجود الشرط ما فى البدائع ان لم أطلقك او ان لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هى لم يرثها شرح الملتقى للعلاءى من طلاق المريض أقول والفرق انه بموته تبقى أحكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها أن تغسله ولو ماتت هى لا يغسلها *(سئل) فى رجل له زوجتان احداهما حاضرة معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها روحى طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شئ على الاخرى الغائبة (الجواب) نعم وفى الخانية آخر كتاب الطلاق قبيل فصل الكنايات رجل قال لامرأته لا تخرجى من الدار بغير اذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله اه أقول وكتبت على مسألة الخانية هذه فى حاشيتى على البحر عند قوله فى أول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما فى القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق انى لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه *(سئل) فى قروى حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله وأكثر أمتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن فى قرية غيرها مدة ثم أراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم وفى فتاوى الرحيمى من الايمان أجاب لا يقع عليه الطلاق حيث بر بيمينه ورحل مجاوزا للعمران بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كما ذكر فى عرف اهالى القرى وفى اللغة الانتقال عن المكان فقط اه ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الايمان فراجعه *(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمانة ليوصلها لبكر فلما طالبه بكر بها انكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها زيد له ثم تذكر انه دفعها له فهل تقع عليه طلقة بائنة (الجواب) يقع طلاق الساهى والمسألة فى شرحى العلاءى على التنوير والملتقى عن الفتح *(سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من رقيقه المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق واصابها الرقيق بايلاج الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للاول (الجواب) نعم والمسألة مفصلة فى شرح التنوير من باب الرجعة وفى الاشباه فى فن الحيل اقول ولا بد فى ذلك من اذن ولى المرأة ان كان الرقيق غير كفء لها كما مر فى باب الكفء *(سئل) فيما اذا حلف زيد بالحرام أنه لا يحصد أرض عمرو فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق الصريح هو ما لا يحتاج الى نية

مطلب طلقها رجعيا فى صحته وماتت فى العدة يرثها

مطلب طلقها رجعيا لها أخذ مؤخرها بعد العدة

مطلب ان كان لك غرض فى الطلاق تروحى طالقة فقالت لا غرض لى فيه لا يقع

مطلب حلف ليتزوجن عليهما فمات ولم يتزوج يرثان منه

مطلب له زوجتان فقال لاحداهما روحى طالقة لا تطلق الاخرى

مطلب حلف ليرحلن من القرية

مطلب حلف انه لم يدفعها له ثم تذكر وقع

مطلب طلقها ثلاثا ثم زوجها رقيقه ثم وهبه منها الخ

مطلب طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها ثلاثا لا يلحق

انما كان الواقع به أو رجعيا كذا فى الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن مادامت المطلقة فى العدة فلو قال لها أنت طالق ثم طلقها على مال أو قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق أو طالق بائن وقع الثانى وكذا لو طلقها ثلاثا بعدما أبانها كذا فى النهر * (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها على مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا فى ذلك اليوم فهل يلحق الثانى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (الجواب) نعم كما فى فتح القدير *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعى فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم قال فى الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها اى زواله بما دون الثلاث بأن يطلقها بعد التعليق واحدة او ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحر وتمام الكلام فيه *(سئل) فى رجل أراد أن يزوج ابنته من آخر فى هذه الليلة فحلف اخوها بالطلاق من امرأته أن لا يصير هذا الشئ ولا تذوقه اخته فصار ذلك الشئ يعنى الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة فاذا راجعها فى العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا (الجواب) نعم طلقت طلقة واحدة قال فى الخلاصة فى المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا أما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث اه يعنى أن لا النافية اذا اعادها فى العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين أن يكونا اسمين او فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمى اقول مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية انه لو ذاق طعاما وذاق شرابا ايضا يحنث مرتين لانه صار يمينين وكذا فى الصورة المسئول عنها الا أن يقال انه فيها يمين واحدة لان قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير هذا الشئ وهو كناية عنه فصار كأن المحلوف عليه شئ واحد فتأمل ولا تعجل فالمحل قد أشكل *(سئل) فى رجل حلف بالحرام انه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق اصلا ويريد الآن مراجعتها فى العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج الا باذنه ثم قال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فهل اذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث (الجواب) نعم لا تخرجى بغير اذنى أو الا باذنى أو بأمرى أو بعلمى أو برضاى شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية اه علائى على التنوير من باب اليمين فى الدخول والخروج *(سئل) فى رجل به داء الصرع يصرع فى أوقات ثم يفيق وتكرر منه ذلك فطلق زوجته فى حال صرعه وذهاب عقله لدى بينة أخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه حال صرعه (الجواب) نعم والمصروع اذا طلق امرأته فى حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق *(سئل) فى امرأة اتهمت زوجها بأنه اخذ لها امتعة معلومة فانكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على عدم اخذه ذلك فترافعا لدى حاكم شرعى وادعت عليه بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وان ذلك عنده واثبتت ذلك كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث (الجواب) حيث ثبت اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك فى الفصول العمادية وجامع الفصولين *(سئل) فى رجل حلف لا يدخل دار ابنته فى هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما الحكم (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك قاضيخان والمسألة

فى

مطلب: طلق المدخول بها على مال ثم طلقها فى ذلك اليوم ثلاثا يقع الثانى

مطلب: حلف لا يفعل كذا ثم خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع

مطلب: حلف لا يصير هذا الشئ ولا تذوقه أخته فصار الخ

مطلب: اذا كرر لا النافية يحنث بكل من المعطوفين

مطلب: حلف لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد الخ

مطلب: حلف لا تخرجى الا باذنى ثم قال اذنت فى الخروج كلما أردت سقط الاذن

مطلب: لا يقع طلاق المصروع حال صرعه

مطلب: حلف على عدم الاخذ فأثبتته بالبينة وقع الطلاق
قوله بعد حلفه متعلق بثبت باقراره ولا بالاخذ اه مصححه

مطلب: لا يدخل فى هذه السنة فدخل فى محرم السنة الآتية لا يحنث

فى البحر من الايمان * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد يعنى عيد رمضان سنة كذا ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الآن أن يطلقها بعد العيد طلقة رجعية ويراجعها فى العدة بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال لها ان لم أوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك فى طلاق قلت متى شئت فضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع والا فلا حتى يموت أحدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة أيام فأنت كذا فأرسل اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط بزازية قبيل النوع الثالث فى الضرب بعد انجاز الخلع *(سئل) فى رجل قال لزوجته تكونى طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله فى الحال عرفا فهل يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى وأطال الكلام على ذلك فى حاشيته على البحر فراجعها *(سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنين بها فى هذه السنة ثم بعد زمان قال لامه اذهبى بها الى دار أمها فذهبت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها فى السنة المزبورة (الجواب) نعم فى الملتقى من باب اليمين فى الدخول والخروج وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا حنث مالم يخرج ثم يدخل *(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا أقبلها وأدفع ثمنها لك فحلف زيد بالطلاق انه لا يأخذ ثمنها منه فدفع عمرو ثمنها لابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ ثمنها منه ولا رضى بذلك ولا أجازه فهل لا يقع الطلاق عليه (الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابيه لانقطاع ولايته عنه بالبلوغ *(سئل) فى رجل قال لزوجته أمرك بيدك ينوى به تفويض الطلاق فهل لها ان تطلق نفسها فى مجلس علمها به مالم تقم أو تعمل ما يقطعه (الجواب) نعم قال اختارى او أمرك بيدك ينوى به الطلاق لها أن تطلق فى مجلس علمها به وان طال مالم تقم أو تعمل ما يقطعه تنوير من باب تفويض الطلاق *(سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الزوج مراجعتها الى عصمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ونكاح الزوج الثانى يهدم أى يبطل مادون الثلاث من الطلقات أيضا أى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فما دونها أولى خلافا لمحمد وباقى الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها أى الثلاث وعادت اليه أى الاول بعد زوج آخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعنده أى عند محمد بما بقى من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر أن القول ما قاله وهو الحق وأقره فى البحر والنهر شرح الملتقى للعلائى وفى الكنز ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث ومثله فى الوقاية وسائر المتون وقد أطال الزيلعى فى دليل الامام رحمه الله تعالى ولا شك أن العمل بما فى المتون والمسألة شهيرة فى الاصول والفروع *(سئل) فى قروى كلفه استاذ قريته أن يحلف له بالطلاق الثلاث أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف أنه لا يعدى اليها يعنى لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلا ولم يحلف كما حلفه الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها روحى طالق وكررها خمسا مفرقا فهل بانت بالاولى لا الى عدة ولم يقع عليه غيرها وله مراجعتها بعقد جديد برضاها (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع أملاكه من أولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور بيعا صحيحا فى صحته ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور تبين وقوع

مطلب
حلف ليطلقنها بعد العيد

مطلب
يقع الطلاق بصيغة المضارع اذا غلب استعماله فى الحال

مطلب
حلف لا تدخل هذه الدار وهى فيها لا يحنث مالم تخرج وتدخل

مطلب
حلف لا يأخذ ثمن الهدية فأخذه ابنه البالغ لا يقع

مطلب
قال امرك بيدك ينوى الطلاق لها ان تطلق فى مجلس علمها به

مطلب
الزوج الثانى يهدم مادون الثلاث عندهما خلافا لمحمد

مطلب
حلف ان لا يسافر الى اسلامبول فحلف أنه لا يدخلها الخ

مطلب
قال لغير المدخولة روحى طالق وكررها خمسا وقعت واحدة

مطلب
حلف بالثلاث لا يبيع أملاكه فباعها فى صحته ثم مات لا ترثه زوجته

الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيأ والحالة هذه (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن أخيه فلان ابن فلان فهل اذا زوجت نفسها من كف بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح المزبور (الجواب) نعم *(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان في داره وحلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها الى دار أمه ثم غاب فخرجت من دار أمه الى دار أبيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من داره المذكورة (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج أخته في دار واحدة فقال له زيد علي الطلاق ان انتقلت أنت ما أنتقل أنا ويريد زيد أن ينتقل من الدار وحده دون زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج أخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق (الجواب) نعم أقول وانما لم يقع وان وجد من الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا اذا نوى تقديمه وعن أبي يوسف انه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء والخلاف مبني على جواز حذفها اختيارا فأجازه اهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب اه فقول الحالف في السؤال المار ما أنتقل أنا وقع جوابا لان الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت أنت بل هو منجز فصار كأن الحالف قال علي الطلاق ما أنتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج أخته أو بعده الا أن ينوي التعليق فيدين أي يقبل منه ديانة لا قضاء أو يبنى على قول أبي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر هذا وذكر في البحر أيضا أول باب الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فقال ما نصه واطلق في واحدة فأفاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال درهم غير دانق رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق اه فليتأمل فان مقتضى التعليل عدم اعتبار الاعراب هنا أيضا الا أن يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لان الاعراب ما يعتري أواخر الكلم من التغير أو الاثر الظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا يسمى ذكرها اعرابا وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ما نصه وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لابي يوسف اه هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله تعالى أعلم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يتلاءم مع أبيه أكثر مما تلاءما يعني في السابق قاصدا بذلك انه لا يزيد في معاشرة أبيه أكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من عمره أكثر مما تقدم ينعزل عنه فهل اذا عاشر أباه بعد الحلف المزبور أقل مما تقدم أو مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمرو جاره هذا الكلام المعين ولا أعرف اسمه ثم ظهر انه قال لعمرو الكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا وأجابه به لدى بينة فهل حيث كان الامر كما ذكر يقع طلاقه المزبور (الجواب) نعم *(سئل) في مديون حلف لدائنه بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه

مطلب حلف لا يزوج ابنته الا من ابن أخيه فزوجت نفسها من غيره لا يقع

مطلب حلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فخرجت من دار أمه بلا اذنه لا يقع

مطلب ان انتقلت أنت ما أنتقل فانتقل الحالف قبل الآخر ثم انتقل الآخر لا يقع

مطلب لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق

قوله وهو قول العامة احتراز عما قال بعضهم ان رفع الواحدة لا يقع شئ وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم ينو لانها حينئذ نعت للمصدر أي أنت طالقة تطليقة واحدة فقد أوقع بالصريح وان سكن احتيج الى النية كذا في فتح القدير اه منه

مطلب العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا

مطلب حلف لا يتلاءم مع ابيه اكثر مما تلاءما

مطلب حلف انه لم يقل كذا لعمرو وانه لا يعرف اسمه ثم ظهر انه قال له وانه يعرفه

يوم

يوم دخول الحاج دمشق أو في ثاني يوم دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت أيام بعدهما بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه (الجواب) نعم *(سئل) في رجل وضع مبلغا من الدراهم في زبدية على رف في بيته بحضور زوجته ثم طلبه منها فلم تحضره فقال على الطلاق لتفتشن عليه وتأتين به ولم ينوفورا ولا وجد دليله فهل اذا فتشت ولم تجد شيأ ولم تأت بشئ لا يقع الطلاق الا في آخر جزء من حياة أحدهما والحالة هذه (الجواب) نعم أقول لا يقال اذا لم تجد شيأ صارت المسألة من فروع مسألة الكوز المذكورة في المتون وفيها التفصيل بين المقيدة بالوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة وقد قال في البحر ان المطلقة على وجهين اما أن لا يكون فيه ماء أصلا فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين أو كان فيه وصب فانه يحنث لانعقادها لامكان البر ثم يحنث بالصب الخ لانا نقول امكان الاتيان بالمبلغ الذي وضعه بحضورها ممكن فلا يحنث بفقده بخلاف الماء الذي كان في الكوز ثم صب فانه لا يمكن شربه بعد صبه فيحنث عند الصب لتحقق العجز حينئذ وفي مسألتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في آخر حياتهما على انه يحتمل أن تكون هي التي أخذته تأمل *(سئل) في امرأة ادّعت على زوجها انه حلف بالحرام أن ولدها فلانا لا يدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فأجاب بأنه حلف ان ولدها المزبور لا يدخل الدار في ذلك الوقت وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم تصدقه المدعية على تقييده ولا بينة لهما فما الحكم (الجواب) ادّعى تعليق الطلاق بالشرط وادّعت الارسال فالقول له كما في كتاب القول لمن وفيه أيضا لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدّعيه والقول للمنكر الا أن تقيم المرأة بينة *(سئل) في رجل ضرب زوجة اخيه فحلف أخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها الا عاملان على قتلك ولم يقصد بذلك فورية ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ على قتل أخيه الضارب فهل اذا لم يعامل الحالف كما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياته (الجواب) نعم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فأخذها الذي حاكم شرعي ودفع لها مؤخر صداقها ولم يطلقها صريحا فهل لا يقع عليه بمجرد دفع المؤخر طلاق (الجواب) نعم (سئل) في جماعة يجمعون الشوك في البادية جمع واحد منهم قدرا منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرام أن فلانا المعين منهم أخذه ولا بينة له على ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسري انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام (الجواب) نعم والحالة هذه *(سئل) في شريكين حلف أحدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الآخر فسخها بعلم الحالف لا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف ليشتكين على فلان لزيد الحاكم ولم يشتك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجة لم يدخل بها وعن تركة فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر من تركته (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يأكل من حليب مواشي اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل الحليب جبنا او سمنا وطبخ به أرزا ونحوه واكل منه الحالف لا يحنث (الجواب) نعم لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به *(سئل) فيما اذا اكره زيد على طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه (الجواب) نعم *(سئل) في رجل له دين على آخر فحلف بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادّعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادّعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت فما الحكم (الجواب) يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت

مطلب
حلف ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج الخ

مطلب
وضع دراهم في زبدية الخ

مطلب
في مسألة الكوز

مطلب
ادّعى تعليق الطلاق بالشرط وادّعت ارساله فالقول له

مطلب
ان عدت ضربتها الا عاملن على قتلك فضربها ولم يعامل

مطلب
مجرد دفع المؤخر لا يقع به طلاق

مطلب
حلف أن فلانا اخذ كذا وانكر لا يسري انكاره عليه ولا يقع عليه الحرام

مطلب
حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه بغير رضاه لا يقع

مطلب
حلف ليشتكين عليه ومات ولم يشتك مع تمكنه الخ

مطلب
حلف لا يأكل من حليب مواشي اخوته الخ

مطلب
اذا طلق مكرها يقع

مطلب
يصدق في دفع الدين بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين

اليها وانكرت هى ينبغى أن يكون القول قول الزوج لانه مدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضى الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح اه ونحوه فى الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما أطبقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها فى حق نفسها فليكن المعوّل عليه لانّ المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا فى فتاوى الكازرونى من كتاب الايمان أقول مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزى صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم صاحب البحر لكنه فى كتابه البحر خالف ما أفتى به فانه بعد ما ذكر أن ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بأنه صحح فى الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله فى كل موضع يدّعى ايفاء حق وهى تنكر كما قبل قولها فى عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضى تخصيص المتون وكانه ثبت فى ضمن قبول قولها فى عدم وصول المال وهذا التقرير فى هذا المحل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملى فى حاشيته عليه بعد ذكره ما مرّ عن الغزى ما نصه اقول قال فى الفيض للكركى والاصح انه لا يكون قوله اه وأنت على علم بأن المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتأمل، وفى فصول الاستروشنى ويكون القول قولها وهو الاصح وفى جامع الفصولين ذكر ثلاثة أقوال فى المسألة وجعل الثالث رامزا للذخيرة أن القول قولها فى عدم الوصول اليها والقول قوله فى حق الطلاق وأقول هذا القول عندى وسط والحاصل أن فى المسألة كلاما كثيرا فليتأمّل اه كلام الرملى وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك اولى كما لا يخفى اه (سئل) فيما اذا ادّعى زيد على زوجته بانها ضربته وانكرت فحلف بالحرام قائلا على الحرام انك ضربتينى فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعى فهل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسرى انكارها عليه (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى والوالد والعم *(سئل) فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية ألفاظا معناها بالعربية لا أمكث فى هذا الباب يعنى بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له ان لك فى هذه البلدة زوجة وأولادا فقال غدّيت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا أصلا ولم يكن فى حال مذاكرته ولا فى حال غضب من جهتها بل نيته الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق (الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه كما تؤخذ من عباراتهم وفى الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الى أن قال فتحصل أن اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع اه وتمام التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت أقول وهذه مسائل ذكرها المؤلف فى كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كاكثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها فى محل واحد لتسهل المراجعة *(سئل) فى قروى حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية فخرج منها فورا بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لنقل اهله وامتعته ولم يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكر ويبر بخروجه منها بنفسه (الجواب) نعم حلف لا يسكن هذه الدار او البيت أو المحلة فخرج وبقى متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط بهلائى من اليمين فى الدخول والخروج *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن فى هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقى فيها زوجته ومتاعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه (الجواب) نعم قال فى الخانية فى فصل المساكنة رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل

اليها

مطلب
حلف انه بعث النفقة اليها وانكرت الخ

مطلب
حلف بالحرام انها ضربته وانكرت لا يقع

مطلب
غدّيت عنها وعن الاولاد كناية

مطلب
اذا احتمل اللفظ الطلاق وغيره الخ

مطلب
حلف لا يسكن هذه القرية فخرج منها بنفسه فقط برّ بخلاف الدار الخ

مطلب
حلف لا يسكن فى هذه الدار فخرج فورا واشتغل أياما بطلب المنزل لا يقع

اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا اه قال في النهر في الاصح لانه من عمل للنقل فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ في النقلة شيأ فشيأ فان لم تفته النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف اه ومثله في شرحي العلائي على التنوير والملتقى *(سئل) فيما اذا كان لزيد ابن كبير حائك يحيك عند خاله بالاجرة فحلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يخليه أي لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له شيأ قليلا بغيبة أبيه وبدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر قالت ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة أو غابت عنه فخرج لا تحنث بزازية من نوع في الفور ومثله في الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول والفعل بزازية أجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان قنية حلف لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل قاضيخان وتمامه في رسالة الشرنبلالي المسماة احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال *(سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لا تدخل لدار أبيها وهي جارية في تواجره وساكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق (الجواب) نعم أقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لا يبعثها الا الى الحمام واقتضى لها الخروج لامر آخر فخرجت لذلك من غير أن يبعثها هو ولا نية له ولم يأذن لها فما الحكم (الجواب) اذا لم يبعثها لذلك وفعلته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور *(سئل) في امرأة ادعت على زوجها فلان بأنه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعدي الى محلة أبيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محلة أبيها وبات في داره المحلوف عليها وانها اقتضى ذلك بانت منه وطالبته بمؤخرها فأجاب بأنه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار أبيها المزبورة مع زوجته المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى وانكر كونه حلف كما ادعت فطلب من المدعية بينة فاثبتت مدعاها بشاهدين فما الحكم (الجواب) حيث اتفقا على أصل اليمين واختلفا في القيد فبالنظر الى القيد صار الرجل مدعيا والمرأة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فقضاه يطلب منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كما في التنوير وغيره اقول أي فاذا ادعت انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وانكر هو فالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فتسمع لانها بينة على الشرط المثبت وأقول أيضا ان ماذكره من أن الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب منه لا منها مخالف لما في القنية من باب الدعاوى والبينات في الطلاق رامزا للبرهان صاحب المحيط ما نصه ثم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بأيهما كان اه لكن رأيت في هامش نسخة القنية مكتوبا عند آخر العبارة ما نصه هذا خلاف رواية الفصول فانه قال لا تسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع اليمين تأمل جدا اه ما رأيته وقد نقل في البحر عبارة

مطلب
لا يخليه يشتغل

مطلب
قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل كذا فهو على المنع بالقول وفي الصغير بالقول والفعل

مطلب
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم الخ

مطلب
حلف لا تدخل لدار أبيها المستأجرة ثم مات الاب

مطلب
حلف لا يبعثها الا للحمام فخرجت لغيره الخ

مطلب
اتفقا على اصل اليمين واختلفا في القيد صار مدعيا

مطلب
دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده

مطلب
ادعت انه طلقها بلا شرط وقال لا بل بشرط الخ

القنية فى باب التعليق وأقرها ثم نقل عنها لوقال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فأقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة أولى اه ونقل هذه العبارة فى ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى ثم رأيت فى القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اه ثم قال حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع اه ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البينة فى طرفها فأمعن النظر فى هذا المحل وتمهل ولا تعجل

(باب الخلع والطلاق على مال)

*(سئل) فى امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له فى المجلس ثم دفعه لها لتنفقه على ابنته الصغيرة منها فى مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها فحينئذ تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما انها فى غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فان كانت ساكنة فى بيت نفسها أو تعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها ذلك كذا فى فتح القدير الى أن قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح هنا ما عدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما ذكره فى بابه منح الغفار ببعض اختصار *(سئل) فى امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديه الصغيرين منها فى مدة وهى معسرة ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها (الجواب) نعم قال فى التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اه أقول وفى حاشية الدر المختار للحلبى أن ما شرطه يكون دينا عليها أى فله أخذه منها اذا أيسرت ونظيره ما ذكره فى البحر لو تركت الولد على الزوج وهربت فله أن يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته ثم قال فى البحر والحيلة فى براءتها أن يقول الزوج خالعتك على انى برىء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لى عليك كذا فى الخانية وتمام الفوائد فيه *(سئل) فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخالعها على براءة ذمته من مؤخرها عليه وعلى أمتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل أبو هند بالوكالة عنها بنتها المذكورة بجميع ما تحتاج اليه الى سبع سنين بلا رجوع عليه بشىء والحال أن ما ذكر من التكفل لم يكن زيد خالعها عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه (الجواب) نعم يكون التكفل المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما أفتى به قارئ الهداية *(سئل) فى رجل خالع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولديها منه فى مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع ما يحتاجان اليه فى هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا (الجواب) نعم قال فى التنوير ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها *(سئل) فى رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون رضاها ولا عقد جديد ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير وشرحه للعلائى أقول ظاهر قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها أنه لا بد له من النية

ولكن

مطلب حلف لا يضربها بغير جرم فالقول له مع اليمين

(باب الخلع والطلاق على مال)

مطلب يسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر

مطلب لا يسقط بالخلع نفقة العدة الا اذا نص عليها

مطلب خالعته على نفقة ولده وهى معسرة يجبر عليها

مطلب لو تركت الولد على الزوج وهربت له أخذ قيمة النفقة

مطلب لا يلزم تكفلها الولد بعد الخلع حيث لم يكن بدلا عنه

مطلب العلم بالمؤخر ليس بشرط

مطلب خلعها على مؤخرها ونفقة عدتها ودفع لها دراهم لنفقة ولديها منه الخ

مطلب الواقع بالخلع ولو بلا مال والطلاق على مال طلاق بائن

ولكن قال في البحر نيسة الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة الا أن المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة الى النية وان كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكنايات على الاصل اه وذكر قبله عن شرح الوقاية أن المبارأة بالهمز وتركه خطأ وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها في فتح القدير بأن يقول بارأتك على ألف وتقبل وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية اه * (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث على عمرو انه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاض شافعي بانحلال اليمين واعادة زوجته اليه بعقد شرعي وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول في العدة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب عقب الدعوى الصحيحة بكل من الحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعي (الجواب) نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الائمة في هذه الحادثة * (سئل) فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخرها مقبولا منها وتريد الآن مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة وليس لها مطالبته بذلك (الجواب) نعم والواقع به أي الخلع وبالطلاق على مال وهو أن يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في شرح الدرر نقلا عن المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك بالبينونة منح من الخلع قالت لزوجها أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها أنت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمال وكذا لو قالت أبرأتك عما لي عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا بحر من الخلع * (سئل) في مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها الذي عليه بسؤالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها منه وعن ورثة غيره فما الحكم (الجواب) ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فأي ذلك أقل يجب له ولا تجب الزيادة هكذا ذكر في الخانية والعمادية عن شرح الطحاوي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتفصيل المسألة في العمادية من كتاب الطلاق من أحكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الخصائل المرأة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند أبي يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند أبي حنيفة ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في حق سائر الورثة ولا يتهمان في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العدة وبين ما اذا لم تنقض أن فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك أكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث أكثر نقله في المحيط اه * (سئل) في صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم مات

مطلب
لم يشترطوا النية في الخلع لغلبة الاستعمال الخ

مطلب
صورة المبارأة

مطلب
اذا حلف بالثلاث ثم خالع بعوض وحكم شافعي بانحلال اليمين ولو في العدة يصح

مطلب
في الطلاق على مال

مطلب
في خلع المريضة على بدل

مطلب
في خلع الصغيرة على مهرها

بعد خمسة أشهر عن ورثة وتركة فما الحكم (الجواب) حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا تصح
البراءة من المهر فلوليها أخذ نصف صداقها المقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فإن قبلت وهي عاقلة
تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها أطلق في مالها فشمل مهرها الذي
على الزوج ولذا قال في البزازية والخلع على مهرها أو مال آخر سواء في الصحيح اه بحروفيه عن جوامع
الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة ولا يبرأ اه ومثله في شرحي التنوير للمصنف
والعلائي. أقول حاصله انه لا يلزمها المال في كل من الخلع والطلاق على مال لكن في الخلع يقع البائن
وفي الطلاق يقع الرجعي كما ذكره في البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة أن خلع الصغيرة بمال مع
الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي *(سئل) في امرأة اختلعت
من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات الزوج من مرضه بعد ثلاثة أيام فهل يكون الخلع المزبور جائزا
ولا ميراث لها (الجواب) نعم فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى
قل ذلك أو كثر ولا ميراث بينهما سواء مات في العدة أو بعدها عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق
*(سئل) فيما اذا قال الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وتبرئ
من المهر المؤجل (الجواب) نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا أي وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت على الزوج
ما ساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض
فوجب اعتباره بقدر الامكان درر من الخلع ومثله في التنوير *(سئل) في وكيل شرعي عن امرأة
خالعها مع زوجها على براءة ذمته من شطر مقدمها ومؤخرها ومن سائر الحقوق المتعلقة بالزوجية وعلى
تسعة قروش في الذمة فهل يكون الخلع صحيحا (الجواب) نعم وفي فتاوى الحانوتي سئل هل الخلع
من وكيل المرأة على شيء معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية أم لا أجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة
كخالعتك لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا لحقوق الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بدون
تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قائم مقام الموكل ثم أقول لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون
قائما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وايضا الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل
فيه ومعنى المخالعة على ما صرحوا به انها كالابراءة تقتضي البراءة من الجانبين لانه ينبئ عن الخلع وهو
الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تقع المنازعة فكأنها قالت
وكلتك في أن تخلصني من زوجي على وجه تقع البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز اه وقد
اوضح في البحر الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين الوجه الاول أن خلعتك لا يتوقف على القبول
بخلاف خالعتك الثاني لا براءة في الاول ويبرأ في الثاني اه بحر وكتبت في حاشيتي عليه أن قوله لا يتوقف
على القبول اي اذا لم يكن بمقابلة مال لما قدمه في البحر اول الباب من أنه لا بد من القبول منها حيث كان
على مال أو كان بلفظ خالعتك أو اختلعي *(سئل) فيما اذا قال لزوجته ان أبرأتيني مما لك علي
فأنت طالق فقالت في مجلسها أبرأك الله فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة (الجواب) قد أفتى
العلامة السراج الهندي قارئ الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له في مجلسها أبرأك أو أبرأك الله
صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراءة عن المجهولات
صحيحة عندنا اه ونظمه في المنظومة المحبية أول باب الطلاق مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرئيني
عن كل حق لك علي حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج
في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا قاضيخان أقول

مطلب
لا يلزم الصغيرة المال في كل من الخلع والطلاق ووقع في الاول بائن وفي الثاني رجعي

مطلب
اختلعت منه في مرضه فمات صح ولا ترثه

مطلب
خالعها ولم يذكر مالا برئ من المؤجل ان كان عليه والا يكن عليه ردت ما ساق اليها من المعجل

مطلب
خالعها بمباشرة وكيلها

مطلب
المخالعة مع وكيلها مسقطة لحقوق الزوجية

قوله كالابراءة هكذا في النسخ ولعل الصواب كالمبارئة كما يرشد اليه ما بعده اه مصححه

مطلب
الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين

مطلب
قالت له أبرأك الله وقع وصحت البراءة

ماذكره من صحة البراءة بقولها أبرأك الله مخالف لما في شرح الملتقى للبهنسي وتبعه تلميذه الباقاني وكذا العلائي من عدم صحتها وأفتى به الخير الرملي لكن أفتى العلامة ابن الشلبي بمثل ماهنا معللا بأن العرف جار على أن اللفظ المذكور ابراء فكانها قالت أبرأك الله لاني أبرأتك وذكر انه أفتى بمثله الناصر اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي *(سئل) في امرأة خالعها زوجها على أمتعة معلومة وعلى براءة ذمته من مؤخرها خلعا شرعيا ثم سلمت له بعض الامتعة وامتنعت عن تسليم الباقي بلا وجه شرعي فهل عليها تسليم بقية الامتعة المخالع عليها موجودة وقيمتها ان عجزت (الجواب) نعم خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض الخ منح *(سئل) فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة وهو ممن يحتلم مثله فخلع زوجته البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم والحالة هذه والله اعلم

مطلب خالعها على أمتعة معلومة الخ

مطلب في خلع المراهق

مطلب لا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره به مع احتمال حاله

(باب العدة)

(باب العدة)

*(سئل) في رجل طلق امرأته ثم انكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فهل تكون العدة من وقت الطلاق لا من القضاء (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها أجاب الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان *(سئل) في امرأة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها ثقتان يعرفانه انه طلقها طلقة واحدة ووقع في قلبها صدقهما فهل لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها من وقت الطلاق (الجواب) نعم والحالة هذه قال في فصول العمادي وذكر في العيون اذا أخبر المرأة بموت زوجها أو ردته أو بتطليقه اياها حل لها التزوج اه ومثله في جامع الفصولين والبزازية والجوهرة والبحر وفي الخانية في فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اه وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم المرأة بهما وفي الموت مسألة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادته خلاصة من الفصل الاول من الشهادات ومثله في البزازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني خانية قبيل مسائل المهر *(سئل) في ذمية طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه بثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمي فهل لها ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسألة في عدة التنوير وغيره *(سئل) في قاضي دمشق انه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقضي عدتها بالاشهر أو بالحيض (الجواب) قال في الذخيرة اذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر هذا هو جواب الكتاب وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري اذا كانت الصغيرة مراهقة تجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر بل يوقف امرها الى أن يظهر انها هل حبلت بذلك الوطء أم لا فان ظهر انها حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة اشهر اه ومثله في التتارخانية والبحر

مطلب العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء

مطلب العدة من وقت الاقرار بالطلاق

مطلب أخبرت بان زوجها المسافر طلقها الخ

مطلب العدة من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر بهما

مطلب من عاين الموت وحده يخبر به غيره ويشهدان به

مطلب جاء الزوج الاول حيا فالولد للثاني

مطلب في المراهقة هل تنقضي عدتها بالاشهر

الرائق وفيه عن فتح القدير وبعد زمن التوقف من عدتها الا انه كان ليظهر حبلها فان لم يظهر كان من عدتها اه وفي التنوير وغيره وفيمن لم تحض لصغر أو كبر بالاشهر اه وسئل عنها ثانيا بأن هذه طلقت من مضي أربعة أشهر وخمسة أيام فهل تكفي هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ماذكروه في تعليل عدة الموت انه لا بد من مضي أربعة أشهر وعشرة أيام لانه يظهر فيها الحمل البتة لكن في البزازية من البيع مانصه وفي دعوى الحبل انما تصدق في رواية اذا كان من حين شراها أربعة اشهر وعشر وان أقل فلا وفي رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اه فمقتضى عمل الناس انه تكفي المدة المذكورة في صدر السؤال والاولى امهال خمسة أيام أيضا للتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى اعلم اقول لو كان ماعليه عمل الناس يكفي هنا لما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لا تنقضي بالاشهر فحيث لم يكتفوا بثلاثة أشهر التي هي عدة الصغيرة علم انه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح أن يقال انه يكتفي بشهرين وخمسة أيام لظهور الحبل اذ لو كان ظهور الحبل في هذه المدة لظهر بأشهر العدة بالاولى فظهر انهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة أشهر مخالف لنص القرآن فلا يعول عليه لانا نقول ان التربص زيادة على ثلاثة أشهر ليس على انه هو عدتها البتة بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها وضعه والا فعدتها ثلاثة أشهر قد مضت كما أفاده كلام الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد كنت افتيت بهذا فتعصب على جماعة من أهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة الى أن أظهرت لهم النقل وأريتهم موافقة ما أفتى به المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا ولله الحمد ثم رأيت في نفقات فتح القدير قد ذكر هذه المسألة واستحسنها حيث قال فرع في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها مالم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط اه من غير ذكر خلاف وهو حسن اه كلام فتح القدير وقد أشار الى المسألة أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بأن لم تبلغ تسعا فأفاد انها لو بلغت تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر الثلاثة بل لا بد مما ذكرنا والله أعلم

*(سئل) في ذمية هلك زوجها الذمي عنها وهي غير حاملة منه ومضى لهلاكه أربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد اذا اعتقد واذلك (الجواب) نعم لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيد به في الولوالجية لامرنا بتركهم وما يعتقدون وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما *(سئل) في امرأة طلقها زوجها بعد ماخلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها فهل يلزمها العدة (الجواب) نعم وتجب العدة في الكل أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه في شرح التنوير للعلائي من المهر *(سئل) في ذمية تحت ذمي قد دخل بها واسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي أن يفرق بينهما للحال واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز أم لا (الجواب) قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اه والذي عليه الكنز والتنوير وغيرهما أن اباءه طلاق قال في البحر وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار أيضا الى وجوب النفقة لها مادامت في العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اه وقد علل الانقروي عن خزانة الفقه من يجوز

مطلب في المدة التي تكفي لظهور الحبل

مطلب لا عدة على ذمية زوجها ذمي اذا اعتقد واذلك

مطلب تجب العدة بالخلوة الصحيحة

مطلب في الذمية اذا أسلمت وابى زوجها

نكاحهن في العدة ولم يعدمنها الكتابية اذا اسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فنكاح معتدة طلاق الغير المسلمة لا يجوز * (سئل) في امرأة مات زوجها وهما ساكنان في دار ابيه فلم تعتد فيه بل خرجت الى غيره بلا ضرورة وأمرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد فيه (الجواب) نعم وتعتدان أي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه او تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح التنوير من الحداد (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ويريد أن يخرجها من المسكن الجاري في تواجره قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتد في بيت وجبت العدة فيه ويلزمه نفقتها في العدة (الجواب) نعم والحالة هذه * (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها ومسكن لهم بعدها (الجواب) نعم * (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت عدتها به (الجواب) نعم والمسألة في البحر من الرجعة ومثله في التنوير * (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت بعد موته عدة وفاة وزادت عليها شهرين ولم يظهر بها حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف شهر فتبين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور باطلا اولا واذا كان باطلا وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شيء بذلك اولا يلزمها شيء حيث لم تكن عالمة بالحمل (الجواب) يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شيء اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المؤلف هكذا رأيته بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور *(سئل) في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض وأخبرت بذلك رجلا وغلب على ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا بأس أن ينكحها (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره *(سئل) في امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها فهل لا عدة عليها (الجواب) نعم والمسألة في القهستاني وغيره * (سئل) في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها (الجواب) يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤية الدم مع الارضاع كما نص عليه الانقروي نقلا عن عدة الفتاوى وفي تاج النجاة عن السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة *(سئل) في مطلقة حامل من مطلقها أخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاء تعتد فيه فهل تجاب الى ذلك ويلزمه نفقة عدتها الى انقضائها بوضع الحمل (الجواب) نعم ونقلها امر قريبا * (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم تحتاج الى قابلة أو مضي مدة يظهر فيها الحمل (الجواب) القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق *(سئل) في رجل خطب معتدة الغير ويزعم أن له الاختلاء بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة أي معتدة كانت وكذا الخلوة بها (الجواب) نعم والمسألة في التنوير وغيره * (سئل) في أم ولد اعتقها مولاها وهي ممن تحيض

مطلب
تعتد المرأة في بيت وجبت فيه العدة

مطلب
ليس له أن يخرجها من مسكنها الذي وجبت فيه العدة

مطلب
تعتد في البيت الذي طلقت فيه

مطلب
تنقضي العدة بالسقط المستبين خلقه

مطلب
اعتدت عدة وفاة ثم تزوجت ثم ظهر بها حمل من الاول الخ

مطلب
أخبرت رجلا بانقضاء عدتها لا بأس أن ينكحها

مطلب
طلقها قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها

مطلب
قالت المرضعة حضت ثلاث حيض يقبل قولها

مطلب
اذا عالجت المرضعة الحيض حتى رأت صفرة في ايامه تنقضي به العدة

مطلب
اخرجت المعتدة من منزل وجبت العدة فيه لها طلب غيره

مطلب
ادعت انها حامل تصدق

مطلب
تحرم خطبة معتدة الغير والخلوة بها

مطلب
أم ولد اعتقها مولاها تلزمها العدة

فهل تنقضي عدتها بثلاث حيض كوامل (الجواب) نعم كذا أم ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل در ر ومثله في التنوير *(سئل) فيما اذا اعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها أن تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع (الجواب) نعم كما في البحر وأفتى به المهمنداري *(سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت (الجواب) نعم كما ذكره في البحر *(سئل) فيما اذا تزوج زيد حبلى من زنى فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة لها (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

مطلب القنة اذا اعتقت لا عدة عليها اجماعا

مطلب طلقها رجعيا ثم مات في العدة لزمها عدة الوفاة

مطلب تزوج حبلى من زنى ثم طلقها بعد الوضع قبل الخلوة لا عدة لها

(باب الحضانة)

*(سئل) في حاضنة لصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار وتربيتهم وهي أهل لذلك فهل لها ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أي في الحضانة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوى *(سئل) في صغير يتيم في حضانة جدته لامه ولم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة غير اهل للحضانة فهل يدفع لام الأب القادرة الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة (الجواب) نعم *(سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير في حضانتها وطلبت من ابيه مسكنا لهما فهل يلزمه ذلك (الجواب) على الاب سكناهما جميعا كما في شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق اجرة الحضانة من غير ارضاع له وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما أفتى به قارئ الهداية وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن صغيرة محضونة لا مال لها هل تجب أجرة المسكن الذي تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها أولا أجاب قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وفي الخانية عن النفارقي لا تجب في الحضانة أجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه نفقته اه كلامه وحيث قدم قاضيخان رواية النفارقي فيكون الاظهر والمفتى به عنده تلك الرواية كما نقله اه ما في الرحيمية وقال في النهر وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اه أقول قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة واستدركت فيها على ما في النهر بقولي وقال الخير الرملي في حاشيته على البحر وأما لزوم سكن الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر اه قلت ويعلم أيضا من وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية الواني على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك أحدهما عن الآخر اه وقال الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من أولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه أو يستأجره وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط عن مختارات أبي حفص سئل عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار في هذه المسألة فقال المختار أن عليه السكنى في الحضانة اه واعتمد ابن الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل أن الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والا لزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسي ولا سيما وقد قدمه قاضي خان والله الموفق اه ما ذكرته في الابانة *(سئل) في صغيرين يتيمين بلغ أحدهما من العمر عشر سنين والآخر احدى عشرة وهما عند أمهما ولهما حرفة يكتسبان منها

مطلب لا تسقط الحضانة بالاسقاط

مطلب اذا كانت ام الام عاجزة فالحضانة لام الاب

مطلب في المسكن للحاضنة واجرة الحاضنة

مطلب تحرير مسألة مسكن الحاضنة

مطلب اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به

صغيرين يتيمين لا مال لهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وامهم تكلف عمهم المزبور الانفاق عليهما بلا وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر الاخوة على أخذ الصغيرين (الجواب) نعم لانهم اقدر على تأديبهما وتعليمهما قال في شرح المجمع واذا استغنى الغلام أي الصبي عن الخدمة أي خدمة من لها الحضانة بان يأكل ويستنجي وحده وقيل بسبع يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى أو تسع أي تسع سنين أجبر الاب او الوصي او الولي على أخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه * (سئل) في صغيرين لا مال لهما وهما في حضانة أمهما المطلقة من أبيهما المعسر ولهما جدة لاب تريد أن تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولدين فما الحكم (الجواب) حيث كان الاب معسرا يقال للام أما أن تمسكي الصغيرين بغير أجر وأما أن تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل أيضا عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسألة في التنوير وقاضي خان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة ليست بقيد فيما يظهر اه وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب ليس قيدا أيضا والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهما اه أقول وهذا في أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق بها ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية كما سيأتي بيانه في سؤال وجوابه وقال الخير الرملي في حواشي البحر ظاهر تقييدهم بكون الاب معسرا تخلف الحكم المذكور مع يساره وأنت خبير بأن المفهوم في النصانيف حجة يعمل به تأمل اه أي فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالية بقي ما لو كان الاب معسرا أو ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر له في ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال أبيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد أوضحت ذلك أيضا في رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم أر من صرح بان الاجنبية كالعمة في أن الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسألة في زماننا وهو أن الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذه بأجر المثل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمة على الصحيح الا أن يوجد نقل صريح في أن الاجنبية كالعمة والظاهر أن العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اه وأفتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار فاذا كان موسرا لا يدفع اليهما كما يفيده تقييد أكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسألة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق اه وتمام الفوائد في رسالتنا السابقة *(سئل) في صغير يتيم لا مال له وله أم مزوجة باجنبي وجدة لام مزوجة بجده وجدة لاب مزوجة بجده المعسر أهل لحضانته تريد أن تربيه وتمسكه تبرعا وأم الام تأبى ذلك وتطالب الجد بأجرة الحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام اما ان تمسكي الصغير بغير أجر او تدفعيه لام الاب (الجواب) حيث تزوجت امه باجنبي فقد سقطت حضانتها وصارت الحضانة لام الام دون أم الاب لانها متأخرة في باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا وأرادت أم الاب ان تربيه مجانا يقال لها ذلك قال قاضي خان صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة اه * (سئل) في قاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر وله جدة ام ام اهل للحضانة فهل

مطلب
اذا استغنى الصبي عن الحاضنة يجبر وليه على أخذه

مطلب
اذا طلبت الام الاجر والجدة لا تأخذ شيأ

مطلب
اذا تبرعت الاجنبية فليست كالعمة

مطلب
اذا تزوجت الام باجنبي سقطت حضانتها

مطلب
أرادت العمة أن تربيه مجانا والاب معسر يقال للام الخ

يلزم اباه اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد (الجواب) تكون الحضانة لام الام ويلزم اباه اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد بأنواعها قال فى البحر ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمقابلة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفى فى نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر له القاضى نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتمامه فيه أقول والمسكن داخل فى النفقة كما قدمناه *(سئل) فى رضيعة لها أخ عمره اربع سنوات وهما فى حضانة امهما المطلقة من ابيهما فتزوجت باجنبى ولهما ام مزوجة بابيها جد القاصرين تريد اخذهما وحضانتهما وهى اهل للحضانة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ومن نكحت غير محرم سقط حقها قال فى البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير اه *(سئل) فى يتيمة بلغت ثمان سنين ودخلت فى التاسعة وليس لها من له حق الحضانة من النساء ولها اخوة اشقاء لاب يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونه اكبرهم واصلحهم وأورعهم من طلبة العلم وهو وصى عليها من قبل ابيها ويعارضه أخوه الشقيق الاصغر منه سنا زاعما انه أحق منه لكونه وصيا عليها من قبل امها فهل لاخيها الاكبر الوصى المختار ضمها اليه ويمنع اخوه المذكور من معارضته فى ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لاخيها الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون اخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعنى اذا لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم الخ بحر واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار علائى على التنوير وكذا فى غيره *(سئل) فى صغيرة عمرها سنتان وليس لها سوى أب وجدة لام مزوجة باجنبى وعمة وخالة بكر بالغة أهل للحضانة عازبة فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العازبة المذكورة (الجواب) نعم *(سئل) فى يتيم عمره دون سنتين له أم تزوجت باجنبى وجدة لاب مزوجة بجده لابيه وجدة لام مزوجة بجده لامه وهى اهل للحضانة من كل وجه فهل تكون حضانته لجدته لامه دون جدته لابيه (الجواب) نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله أعلم وتنتقل الى ام الجدة وان علت كما فى فتاوى قارئ الهداية *(سئل) فى حاضنة لابنها الصغير تزوجت باجنبى وليس للصغير غيرها سوى عمة مزوجة باجنبى أيضا فكيف يفعل به (الجواب) قال القهستانى نقلا عن المحيط اذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منهن اه وأفتى الخير الرملى تبعا للعلامة الشهاب الشلبى فى مثل هذه الواقعة بان ابقاء الصغير عند امه أولى لكمال شفقتها *(سئل) فى صغير ماتت امه وعمره سنة وله أب وخالتان مزوجتان باجنبيين وهو عند احداهما وله اخوال وجد لام يريد ابقاءه عند خالته فهل لابيه اخذه من خالته وضمه اليه ويمنع جده من معارضته فى ذلك (الجواب) حيث كانت مزوجة باجنبى فلابيه اخذه منها والحالة هذه *(سئل) فى صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها أب وام مزوجة باجنبى وعمة شقيقة عازبة اهل للحضانة وخالة أم عازبة فهل تكون حضانتها لعمتها المزبورة دون خالة امها (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى البحر والمذكور فى غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب الخ ومثله فى المنح والعلائى *(سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء وهى ساكنة عند جدتها لامها مع صهرها الاجنبى فى دار واحدة وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون النظر فيها للحاكم (الجواب) نعم كما فى التنوير اواخر باب

مطلب يلزم الاب ثلاثة أجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد

مطلب اذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للصغير سقط حقها ولو به فلا

مطلب اذا فقد المحارم النساء فالحضانة للعصبات بترتيب الارث

مطلب يقدم الاورع ثم الاسن

مطلب تقدم الخالة العازبة على الجدة لام المزوجة باجنبى وعلى العمة

مطلب تقدم الجدة لام على الجدة لاب

مطلب ولاية الحضانة تستفاد من قبل الامهات وتنتقل الى ام الجدة وان علت

مطلب اذا اجتمع الساقطات يضعه القاضى حيث شاء منهن والام اولى

مطلب للاب اخذه من خالته المزوجة باجنبى

مطلب تقدم العمة على خالة الام

مطلب بلغت مبلغ النساء ولا عصبة لها فالنظر فيها للحاكم

الحضانة

الحضانة * (سئل) فيما اذا أسلم يهودي ثم مات عن زوجة يهودية و بنتين منها عمرا كبرهما ست سنين وعن أب يهودي موسر ولم يترك الميت شيأ والزوجة فقيرة اهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتيها لها حيث لم يعقلا دينا ولا يخاف أن يألفا الكفر وتكون نفقتهما على جدهما (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا فينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر والى أن يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر اه علائي على التنوير ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا أو سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث علائي على التنوير من النفقة * (سئل) في ابن أم ولد عمره خمس سنين له عم عصبة يريد اخذه من امه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره * (سئل) في مطلقة حاضنة لولديها الصغيرين غير مأمونة عليهما تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين ويريد أبوهما اخذهما منها حيث لا حاضنة لهما غيرها فهل له ذلك بعد ثبوت ما ذكر (الجواب) نعم او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اه علائي * (سئل) في يتيم له ام مزوجة بابن خاله الوصي المختار عليه وعمة مزوجة باجنبي وجد لام فهل يدفع اليتيم لجده المذكور حيث لم يكن له أحد ممن له حق الحضانة غيره (الجواب) نعم (سئل) في حاضنة لبنتها تزوجت باجنبي وللبنت اخت لاب مراهقة عازبة اهل للحضانة ولها خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة (الجواب) نعم وبمثله أفتى العلامة الرملي قائلا اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك اه وفي الكنز من الحجر واحكامهما اي احكام المراهقين احكام البالغين في سائر التصرفات شرح الكنز للعيني أقول عبارة الكنز في فصل بلوغ الغلام والجارية من كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين اه والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا وضحه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اه واما كونهما كالبالغ وان لم يقرا بالبلوغ فلا يقول به عاقل فضلا عن فاضل والا لزم صحة اقراره اي المراهق وعتقه وقتله بردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا فعلم انه لا بد في مسألتنا من ذلك ايضا كما قيد به العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولاية كما صرح به في الاشباه والنظائر اه وذكر العلامة الرملي ايضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق من يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من اهلها وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فأجبت له ذلك اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو احق بها منه اه فاغتنم هذا التحرير الفريد * (سئل) في يتيمة عمرها عشر سنوات لها عم عصبة بالغ امين يريد اخذها من عند امها وتربيتها عنده فهل له ذلك ولا خيار لها (الجواب) نعم والحالة هذه لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا أو انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية اه شرح التنوير للعلائي وفي حاشية الخير الرملي على المنح قوله ويأخذه الاب ولا خيار للصغير أقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير أن الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتتارخانية اه ومثله في حاشيته على البحر * (سئل) في الحاضنة اذا أبطلت حق بنتها المحضونة ثم ارادت الرجوع في حضانتها وهي عزبة اهل لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها اي في الحضانة منح * (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن صغير من زوجة له

مطلب
الحاضنة الذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا

مطلب
لا حضانة لام الولد

مطلب
اذا كانت الام غير مأمونة لا حضانة لها

مطلب
له أم مزوجة بابن خاله الوصي عليه وعمة مزوجة بأجنبي وجد لام يدفع له

مطلب
تقدم الاخت المراهقة على الخالة

مطلب
تحرير مهم في أن المراهق حكمه حكم البالغ اذا ادعى البلوغ لا مطلقا

مطلب
البلوغ شرط في الحضانة

مطلب
لا خيار للولد عندنا قبل البلوغ

مطلب
انقضت مدة الحضانة ولا أب له فللاقرب من العصبات أخذه الا أن الانثى لا تدفع لغير محرم

مطلب
اذا ابطلت حضانتها لها الرجوع

حرة الاصل واراد السفر فوضعه عند عمرو ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات قام الآن بكر يريد
اخذ الابن بلا وجه شرعي زاعما أن أباه كان عبدا لبكر المزبور فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم قال

مطلب
بلغ ثمان سنين وأمه حرة الاصل فليس لمولى أبيه أخذه

في متن الدرر من كتاب الولاء الام ان كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
والاب اذا كان كذلك فلو كان عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام
وعصبته خلافا لابي يوسف اه وتمام التحقيق في شرحها *(سئل) في بنت بلغت من السن احدى
عشرة سنة وهي عند أمها المطلقة من ابيها يريد أبوها اخذها من الام والسفر بها الى بلدته التي هي
فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها (الجواب) نعم وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده

مطلب
اذا انتهت مدة الحضانة فللاب السفر بالولد

قبل الاستغناء اه وعلله في الشرح بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على
أن حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لزواجها هل له أن يسافر به فأجاب بأن له أن يسافر به الى أن يعود حق امه اه وهو صريح فيما قلناه
وهي حادثة الفتوى في زماننا بحر من آخر باب الحضانة قال في المنح وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يكن ثمة
غيرها ممن يستحق الحضانة أما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغي أن لا يملك الاب السفر به بل
ينتقل الحق الى الحاضنة وهذا ظاهر والله أعلم اه ورأيت في هامش فتاوى الانقروي حاشية معزوة
الى المولى يحيى بن زكريا انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج للاجنبي أو بالاستغناء فللاب أن يسافر بالولد اه
ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء أي استغناء ولده عن الحضانة لئلا يبطل حق الام في حضانته ولا الام
أي لا تخرج الام عن المصر بولد لئلا يتضرر الاب الا الى وطنها الذي تزوجها فيه المفهوم منه أن اخراجها
لولده انما يجوز بأمرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج امرأة بالشام فقدم بها
الى الكوفة وولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها فلها أن تخرج بولدها الى الشام من غير رضى الاب حتى
لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه أو كان تزوجها فيه ولم تكن من اهل الشام ليس لها أن تخرج
الى الشام الخ شرح المجمع لابن ملك *(سئل) في مبانة من زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن صغير
في حضانتها تريد ان تنقله من دمشق الى حلب ولم يكن ما تنقل اليه وطنها ولم ينكحها ثمة فهل ليس لها
ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما مر قريبا ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت

مطلب
ليس للحاضنة السفر بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه

الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا وهو انتقالها به من المصر الى القرية لما فيه من الضرر
بالصغير لتخلقه بأخلاق اهل السواد فليس لها ان تنقله اليها الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها ونكحها أي
عقد عليها ثمة أي هناك يعني في مكان هو وطنها واراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا
حكمها حكم المنكوحة وعند ما ذكرنا من ان للمطلقة الخروج الخ في الام واما في غيرها فلا تقدر على
نقله الا باذن ابيه منح الغفار *(سئل) في الجدة ام الام الحاضنة للصغيرة اذا ارادت ان تنقل الصغيرة
من المصر الى القرية بدون اذن ابيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما مر قريبا وهذا

مطلب
ليس للجدة الحاضنة نقل المحضونة من المصر الى القرية الا باذن أبيها

الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اذا عتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه
شرح التنوير للعلائي والمسألة في البحر والنهر والمنح وغيرها *(سئل) في يتيمة عمرها سبع سنين
ودخلت في الثامنة وهي في حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون اخذها من
جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم (الجواب) حيث كانت الجدة المرقومة اهلا للحضانة

مطلب
تبقى في حضانة جدتها الى أن يكمل لها تسع سنين

تبقى القاصرة المزبورة في حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس لاخوتها اخذها قبل ذلك بدون
وجه شرعي *(سئل) في صبي كمل له من السن سبع سنوات وهو في حضانة امه المطلقة من ابيه
ويريد ابوه اخذه منها وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم والحالة هذه اذا استغنى الغلام عن

مطلب
اذا كمل للصبي سبع سنين لابيه أخذه من حاضنته

الخدمة

الخدمة أى خدمة من لها الحضانة بان يأكل ويستنجي وحده قيل بسبع يعني استغناؤه مقدر بسبع
سنين وعليه الفتوى أو تسع أجبر الاب أو الوصي أو الولي على أخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه شرح
المجمع لابن ملك * (سئل) في صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت من العمر ست سنوات
في حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة زوجها أبوها فهل لا تسقط حضانة الجدة بزواجها (الجواب)
نعم والمسألة في القنية في حق الام ومن لها حق في الحضانة مثل الام في ذلك كما هو ظاهر * (سئل)
في يتيم بلغ احدى عشرة سنة وله أخت يتيمة بلغت عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما ولهما أخت
شقيقة وصي عليهما ثقة أمينة قادرة على الحفظ تريد أن تضعهما عندها باذن القاضي فهل لها ذلك
(الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة اللطفي من جواب سؤال ما نصه اذا لم يكن للبنت المذكورة عصبة
ذو رحم محرم مسلم مكلف توضع البنت عند امرأة امينة مسلمة قادرة على الحفظ اه أقول مفهومه انه اذا
انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالرأى فيه للقاضي يضعه أين شاء كما اذا كانت الحاضنات
ساقطات ولم أره صريحا وأن الاخت الشقيقة وان كانت وصيا ليست بأولى من الجدة في مسألتنا وأما
ما تقدم عن شرح المجمع من أن الغلام اذا استغنى عن الحضانة بان بلغ سبع سنين أجبر الاب أو الوصي
أو الولي على أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه فهو خاص بالوصي من الرجال دون النساء بقرينة
التعليل فتأمل وراجع * (سئل) في صغيرتين عمر اكبرهما خمس سنوات ولهما أم متزوجة باجنبي
ولم يكن عصبة ولا من له حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها أن يغيباهما لكونهما غريبين
وهي ليست بامينة فهل يضعهما القاضي حيث شاء (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التتارخانية عن
المحيط وغيرها والمسألة في الخيرية في مواضع * (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت
ولدا في حضانتها فطلبت من أبيه أجرة ارضاعه اكثر من أجرة مثلها وللولد عمة تريد ارضاعه عند الام
متبرعة بغير أجر فهل تكون العمة المزبورة أولى من الام في ارضاعه (الجواب) نعم والحالة هذه
ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه لا يستأجر الاب أمه لو منكوحة
أو معتدة رجعي وهي أحق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون
أجر المثل بل الاجنبية المتبرعة أحق منها زيلعي أي في الارضاع أما أجرة الحضانة فللام كما في شرح التنوير
للعلائي من النفقة قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون اجر المثل فالاجنبية
أولى اه يعني فترضعه عند أمه كما ذكره في قوله ويستأجر من ترضعه عندها أي عند الام الخ كشف
القناع للشرنبلالي ومثله في البحر وغيره * (سئل) في يتيم في حضانة جدته لامه كمل له من العمر سبع
سنوات وله ابن عم عصبة أمين هو وصي شرعي عليه يريد أخذه منها وتربيته عنده فهل له ذلك
(الجواب) نعم فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا وكذا
اذا استغنى الصبي بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات أولى بهما على الترتيب في القرابة والاقرب الاب
ثم الجد أبو الاب ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب كما في الميراث واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة
فأورعهم أولى ثم اكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة
الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها جوهرة شرح القدوري من النفقة وتقدمت عبارة شرح
المجمع وعبارة المنهاج للعقيلي وفي مسألتنا ابن العم المزبور وصي وعصبة فله أخذه منها كما يؤخذ من هذه
النقول * (سئل) في يتيم عمره خمس سنين وله عمة متزوجة باجنبي وخال وعم أخو أبيه لامه وصي
عليه يريد عمه أخذه من خاله وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول ونقلها ما في شرح التنوير
للعلائي حيث قال ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام بحر فتدفع لاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال

مطلب
لا تسقط الحضانة بتزويج البنت المحضونة

مطلب
فيما اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة

مطلب
اذا لم يكن للصغير عصبة ولا من له الحضانة فالقاضي يضعه حيث شاء

مطلب
اذا ابت الام أجرة ارضاعه يدفع للعمة التي ترضعه مجانا عند امه

مطلب
المتبرعة احق من الام في الارضاع دون الحضانة

مطلب
اذا كمل له سبع سنين فلابن العم اخذه

مطلب
لا حق لابن العم وابن الخال في حضانة الجارية

مطلب
له خال وعم لام وصي عليه فالحضانة للعم

لابوين ثم لام برهان وعيني اه ثم قال ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية اه ورأيت بخط بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية أن أبا الام أولى من الاخ لام والخال اه وبه ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي طفل له جد لام وبنت عمة فالحضانة للجد لام لانه رحم محرم وبنت العمة غير محرم واذا قدم الجد المذكور على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمة بالاولى لكن ذكر القهستاني بنت الخالة بعد الخالة وبنت العمة بعد العمة ومعلوم أن الخالة والعمة تقدم على ذوي الارحام المذكور بل على العصبات لان النساء اقدر على تربية الاطفال من الرجال الى أن يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى الرجال ليؤدبوهم ويعلموهم لان الرجال أقدر على ذلك من النساء فعلم أن النساء مقدمات على الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وأمها واختها وخالتها وعمتها على الاب والاخ الشقيق وكذا تقدم أخت الصغير ولو لام وكذا بناتها وبنات الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمة في حادثة الفتوى على الجد لام لكن قال القهستاني أيضا وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم اه ومثله في البدائع وهو مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح التنوير وقد يوفق بين كلاميه بحمل ما في المحيط على انه لا حق للمذكورات في حضانة الغلام لا الجارية بقرينة تعليله في شرح التنوير بعدم المحرمية كما مر ويؤيده ما مر عن الجوهرة من انه لا حق لابن العم وابن الخالة في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها وحينئذ فينبغي أن يقال ان اولاد الخالة والعمة والخال والعم ان كانوا ذكورا فحقهم في حضانة الغلام فقط وان كن اناثا فحقهن في حضانة الجارية فقط كما يؤخذ مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة فالحمد لله على هذا التحرير الفريد واسأله من فضله المزيد * (سئل) في بكر حديثة السن بلغت مبلغ النساء وهي عند الاجانب لا أم لها ولا أب ولا جد ولها عم عصبة أمين غير مفسد يريد ضمها اليه خوف العار ويتخوف عليها فهل له ذلك (الجواب) نعم ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها بحر * (سئل) في حاضنة لولديها تزوجت بأجنبي ولها أم تريد أمها تربية الولدين في بيت الراب زوج أم الولدين وأبوهما لا يرضى بذلك فهل له منعهما من ذلك (الجواب) نعم لان الراب وهو زوج أمهما أجنبي عنهما ينظر اليهما شزرا ويعطيهما نزرا فتسقط الحضانة بتزوج الغير الرحم المحرم وبالسكنى عند المبغض كما صرح بذلك في البحر وغيره * (سئل) في الغلام اذا عقل واستغنى برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه (الجواب) اذا كان كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسألة في التنوير آخر الحضانة * (سئل) في غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه يريد ابوه أن يضمه اليه ويؤدبه اذا وقع منه شئ فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها في الخيرية مفصلا بما لا مزيد عليه * (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي في حجر أمها المتزوجة باجنبي وليس لها عصبة محرم وليست مأمونة على نفسها ولها عمة أمينة قادرة على الحفظ فهل للقاضي وضعها عند عمتها (الجواب) نعم فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب تنوير * (سئل) في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن واجتمع لها رأي ساكنة في محلة أمينة عند أمها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف عليها ولها أخ يريد أخذها من عندهما واسكانها عنده بلا رضاها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والبحر وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الحضانة

مطلب ابو الام اولى من الاخ لام والخال

مطلب حادثة الفتوى طفل له جد لام وبنت عمة

مطلب النساء مقدمات على الرجال في الحضانة

تحريرهم في قول المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة الخ

مطلب للعم ان يضم اليه البكر البالغة حديثة السن

مطلب اذا دخلت في السن ليس للاولياء حق الضم

مطلب تسقط الحضانة بالسكنى عند الاجنبي

مطلب في الغلام اذا عقل وكان مأمونا على نفسه ليس للاب ضمه اليه

مطلب غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه لابيه ضمه اليه

مطلب اذا بلغت غير مأمونة على نفسها فلعمتها الامينة القادرة على الحفظ أخذها من امها المزوجة بأجنبي

مطلب بلغت رشيدة عاقلة ليس لاخيها اخذها

(باب النفقة)

*(سئل) في صغيرتين لا مال لهما ولهما أم معسرة وأب معسر زمن وجد لاب موسر هل يؤمر الجد بالانفاق عليهما (الجواب) نعم والحالة هذه فان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفي فتاوى قارئ الهداية تجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اه *(سئل) في امرأة عاجزة فقيرة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفي بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر تحت قول الماتن ولابويه واجداده وأطلق في الابن ولم يقيده بالغنى مع انه مقيد به لما في الشرح ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة اه قال في انفع الوسائل فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاعلم أن عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقال في البدائع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا أن القاضي يأمر ابن الابن يؤدي عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب وذكر في موضع آخر قال والاصل في هذا أن كل من يحوز جميع الميراث وهو معسر جعل كأنه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على مواريث من يرث معه اه ثم اطال في بيانها كما هو دأبه *(سئل) في يتيمة فقيرة لها أم واخ معسران وعمان لابوين موسران فهل يلزم عميها نفقتها (الجواب) نعم والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له أم وأخت لاب وأم موسرتان وأخت لاب واخت لام معسرتان كان نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم على أربعة ولا شئ على غيرهما اه خانية من فصل نفقة الوالدين وذوي الارحام *(سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب في حضانة أمهم الفقيرة العاجزة ولهم عم شقيق وعم لام موسران فهل تكون نفقتهم على عمهم الشقيق (الجواب) نعم والحالة هذه ولكل ذي رحم محرم صغير أو انثى بالغة أو ذكر عاجز بقدر الارث ويجبر عليه و يعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال كذا في الدرر وتفصيله فيها قال العلامة عزمي في حاشيتها ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية وأهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الحال اه ومثله في شرح التنوير للعلائي وغيره ففي مسألتنا العمان مستويان في المحرمية لكن الشقيق وارث في الحال *(سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فهل يلزمهما نفقتها اسداسا سدسها على الاخ لام والباقي على الاخ لاب (الجواب) نعم ونقله مامر *(سئل) في فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فهل تلزم نفقتها لبنتيها خاصة (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه المنح ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع أن الارث بينهما نصفان الخ *(سئل) في يتيم لا مال له ولا كسب وهو في حضانة

(باب النفقة)

مطلب
اذا كان الاب معسرا زمنا فالنفقة على الجد بلا رجوع

مطلب
اذا غاب الاب يؤمر الجد بالانفاق و يرجع عليه اذا حضر

مطلب
لها ابن فقير وابن ابن موسر

مطلب
اذا كان الاقرب معسرا والابعد موسرا اختلفت فيه عبارة الاصحاب

مطلب
لها ام واخ معسران وعمان موسران فالنفقة على العمين

مطلب
فيما اذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر

مطلب
له أم واخت شقيقة موسرتان واخت لاب واخت لام فعلى الاوليين

مطلب
النفقة على العم الشقيق دون العم لام

مطلب
النفقة على الخال دون ابن العم

مطلب
استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح الوارث في الحال فيرجح العم على العمة

أمه الموسرة وله جدة لاب موسرة وعمان عصبة وعمة فقراء فعلى من تكون نفقته منهم (الجواب) نفقته
على أمه الموسرة والحالة هذه والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث كالخال ما لم يكن معسرا
فيجعل كالميت علائي *(سئل) في صغير لا مال له ولا كسب وله جدة لام موسرة وخالان موسران وعمان
معسران فهل تكون نفقته على جدته المذكورة (الجواب) نعم قال في التنوير والمعتبر فيه القرب
والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت الخ ونحوه في الخانية
والبزازية وغيرهما ففي هذه المسألة النفقة على الجدة لان الصغير المذكور جزؤها وان قلنا باستوائهما
في المحرمية فهي ترثه فرضا وردا وأما العمان فانهما يعدان كأنهما معدومان لعسرهما كما بسط في محله
هذا ما ظهر والله أعلم أقول مسائل النفقات من أشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها بل تراهم
تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا
بأنه لو كان للفقير ابن وبنت كانت النفقة عليهما سوية لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا
في بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا وفي ابن وأب على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لابيك
وفي جد وابن ابن على قدر الارث لعدم المرجح مع استوائهما في القرب والجزئية فان الفقير جزء
الجد وابن ابنه جزء منه ودرجتهما واحدة وفي أم وعصبة كأخ شقيق أو ابنه أو عم أو جد لاب تجب على
الام وعلى العصبة اثلاثا اعتبارا بالارث مع أن الام اختصت بالقرب والجزئية دون غيرها منهم وكذا
في أم وأخت شقيقة تجب كالارث وفي عم وجد لام على الجد مع أن العم هو الوارث وفي أم وجد لام على الام
فقدموا الام على الجد لام لقربها ولم يقدموها على العم والاخ وابنه للقرب والجزئية فيهما وهم مع أن
الجد لام أرجح منهم بالجزئية فلما رأيت الامر كذلك حين وصولي في الكتابة الى هذا الباب في هذا المحل
في شوال سنة ١٢٣٥ ألف ومائتين وخمس وثلاثين بذلت الجهد في تحرير هذه المسائل في رسالة سميتها
تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول ورتبتها على ثلاثة فصول *(الفصل الاول) في نقل
عبارات الفقهاء *(والثاني) فيما يرد عليها من الجواب عنها وبيان المراد منها *(والثالث) في بيان
زبدة ما تحصل من ذلك من استخراج ضابط جامع للفروع التي ذكروها والقواعد التي قرروها مشتمل
على سبعة اقسام من أنواع قرابة الولادة وذوي الارحام مع عزو كل فرع الى محله وارجاع كل شئ الى
أصله بحيث اذا وقعت واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع انه لا يخلو اما أن يكون
الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا أو أكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى شروط الوجوب
والثاني لا يخلو اما أن يكونوا فروعا فقط او فروعا وحواشي أو فروعا وأصولا أو فروعا وأصولا وحواشي
أو أصولا فقط أو أصولا وحواشي أو حواشي فقط فالاقسام سبعة *(القسم الاول) اذا كانوا
فروعا فقط اعتبر فيهم القرب والجزئية أي اعتبر الاقرب جزئية ان تفاوتوا قربا فانهما ولا عبرة فيه
للارث أصلا ففي ولدين ولو احدهما نصرانيا أو انثى تجب عليهما سوية ذخيرة وفي ابن وابن ابن على
الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا
أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث خلافا لما في حاشية الرملي على البحر لاستوائهما
في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للارث في الاولاد والا لوجبت اثلاثا في ابن وبنت ولما لزم
الابن النصراني شئ لابيه المسلم *(القسم الثاني) اذا كانوا فروعا وحواشي فكذلك يعتبر القرب
والجزئية اي كل منهما لا احدهم دون الارث وتسقط الحواشي بالجزئية ففي بنت وأخت شقيقة
على البنت فقط وان ورثتا بدائع وذخيرة فتسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت اقرب وفي ابن

مطلب
لها أم وجدة لاب موسرتان وعمان وعمة فقراء فعلى الام

مطلب
له جدة لام وخالان موسرون وعمان معسران فعلى الجدة فقط

مطلب
مسائل النفقات من اشكل المشكلات

مطلب
في تحرير مسائل النفقات في ضابط جامع لها كلها

نصرانى واخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة اى لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفى ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة أى لاختصاصه بالجزئية وان استويا فى القرب لادلاء كل منهما بواسطة ومرادنا بالحواشى من ليس أصلا ولا فرعا فيشمل ما فى الذخيرة لو له بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثا أى لاختصاصها بالقرب والجزئية * (القسم الثالث) اذا كانوا فروعا وأصولا فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث ففى أب وابن على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لابيك ذخيرة وبدائع ومثله أم وابن كما فى البحر وفى جد وابن ابن على قدر الميراث أسداسا للتساوى فى القرب وكذا فى الارث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع وظاهره انه لو له أب وولد بنت فعلى الاب لانه أقرب فى الجزئية فانتفى التساوى ووجد المرجح وهو القرب ولقول المتون ولا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد * (القسم الرابع) اذا كانوا فروعا وأصولا وحواشى وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشى بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكأنه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه * (القسم الخامس) اذا كانوا أصولا فقط فان كان معهم أب فلا كلام فى وجوب النفقة عليه فقط لما فى المتون من انه لا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد والا فلا يخلو اما أن يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث أو يكونوا كلهم وارثين ففى الاول يعتبر الاقرب جزئية لما فى القنية له أم وجد لام فعلى الام أى لانها اقرب وفى حاشية الرملى اذا اجتمع اجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل به الآخر اه فان تساوى الوارث وغيره فى القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع فى قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه ففى جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب فقط اعتبارا للارث وفى الثانى أعنى لو كل الاصول وارثين فكالارث ففى أم وجد لاب تجب عليهما اثلاثا فى ظاهر الرواية خانية وغيرها * (القسم السادس) اذا كانوا أصولا وحواشى فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة فى الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث هو الصنف الآخر الذى معه مثال الاول ما فى الخانية لو له جد لاب وأخ شقيق فعلى الجد ومثال الثانى ما فى القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد أى لترجحه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لانه هو الوارث فى الاول والوارث هو العم فى الثانى وان كان كل من الصنفين أعنى الاصول والحواشى وارثا اعتبر الارث ففى أم وأخ عصبى أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع ثم اذا تعددت الاصول فى هذا القسم بنوعيه ننظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر فى القسم الخامس مثلا لو وجد فى المثال الاول جد لام مع الجد لاب تقدم عليه الجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد فى المثال الثانى أم مع الجد لام تقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب وكذلك لو وجد فى الامثلة الاخيرة جد لام مع الام تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب كانت النفقة عليه وحده كما فى الخانية لانه يحجب الاخ وابنه والعم من الارث لتنزله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تنزيله منزلة الاب لم تشاركه الام فى النفقة وان شاركته فى الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل * (القسم السابع) اذا كانوا حواشى فقط يعتبر فيه الارث أى أهليته لا حقيقته وعند الاستواء فى المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ففى خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شئ على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب نفقة على غير محرم أصلا وفى خال وعم على العم لاستوائهما فى الرحم والمحرمية وترجح العم بانه وارث حقيقة وفى عم وعمة وخالة على العم أيضا ولو كان العم معسرا فعلى العمة والخالة أثلاثا كارثهما ويجعل العم كالعدم لانه يحرز كل الميراث هذا زبدة ما حررته فى تلك الرسالة مما لم أسبق اليه

ولم يقف أحد قبلي عليه وذلك بحول الله تعالى وقوّته لا بحولي وقوّتي فدونك هذا الضابط الجامع سهل
المأخذ وعض عليه بالنواجذ وان أردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام * ثم نعود
الى كلام المؤلف فنقول *(سـئل) في النفقة المستدانة بأمر قاض اذا اراد الدائن أخذ دينه من
الزوج هل له ذلك (الجواب) لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج أو من المرأة وبدون الامر بها ليس
له الرجوع الا على المرأة كما صرح بذلك في النهر والبحر *(سـئل) في رجل سافر من دمشق الى مصر
وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال بذمة جماعة مقرّين به وبالزوجية من جنس حقها فهل يفرض
لها القاضي نفقة من ماله المزبور (الجواب) نعم حيث كان الامر كذلك ويحلفها القاضي انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا كذا في الملتقى والتنوير وغيرهما * (سـئل) في رجل له بنت قاصرة
في حضانة أمها المطلقة اذن لجدّ القاصرة لامّها بأن ينفق عليها من ماله في كل يوم كذا ليرجع به على الاب
فانفق الجدّ القدر المذكور في مدة معلومة ويريد الرجوع على الاب بنظير ما أنفقه بعد ثبوت الاذن
والانفاق وقدره فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي هذه الصورة لو أنفق الجدّ عليها بعد البلوغ فهل له
الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذني كان مقصورا على مدة الحضانة فالجواب نعم له الرجوع
لاطلاق الاذن اذ الاذن توكيل * (سـئل) فيما اذا غاب زيد وترك أولاده الصغار الفقراء بلا نفقة
ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر موسر فما الحكم (الجواب) حيث كان
أخو الغائب موسرا فللقاضي أن يجبره على نفقة الصغار ليرجع على أبيهم اذا حضر كما في العلائي عن واقعات
المفتين وهي أيضا في القنية والحاوي *(سـئل) في امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من
زوج لها معسر مديون محبوس بدينه لا يقدر على النفقة لذلك ولا تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها ولها
أب موسر فهل يؤمر بالانفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك على الزوج اذا أيسر (الجواب)
نعم ذكر في شرح المختار أن المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر أو أخ موسر فنفقتها على
زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن أو الاخ اذا
امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا أن الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة
تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان له معسرا أولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم
تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة
أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اه وأقرّه عليه في فتح
القدير وينبغي أن يكون محله اذا لم تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها فحينئذ يتعين على والدها ونحوه أما
اذا وجدت فلا بحر من النفقة تحت قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة أقول كتبت في حاشيتي على البحر
أن قوله وينبغي ان يكون محله أي ما في شرح المختار وانه قال في النهر ان ما بحثه مدفوع بالتعليل بالمعروف
اذ ليس منه ان تقترض من اجنبي لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من اقاربها * (سـئل) فيما اذا
اذن زيد لعمرو بأن ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا مصاري ليرجع بنظيره على زيد فأنفق كذلك
مدة ثم مات زيد عن تركة ويريد عمرو ان يرجع على الزوجة والخدم بما انفقه عليهم فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم لان الاذن توكيل والمأذون له كالآذن كما في الاشباه فلعمرو الرجوع على زيد فقط
لا على الزوجة ولان الاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان كما في هبة التنوير * (سـئل) في فقير
تجمد عليه نفقة لولده الصغير أكثر من شهر فهل لا يحبس عليها اذا ادّعى الفقر (الجواب) نعم
*(سـئل) في ايتام فقراء في حضانة أمهم الفقيرة ولهم عم غائب له مال تحت يد رجل تريد الام فرض

مطلب
لو النفقة مستدانة بأمر قاض فللدائن الرجوع على الزوج او المرأة والا فعلى المرأة فقط

مطلب
يفرض القاضي لزوجة الغائب النفقة في مال له بذمة المقر به الخ

مطلب
اذن الاب لجدّ بنته بأن ينفق عليها كذا ليرجع فله الرجوع

مطلب
للمأذون بالانفاق الرجوع ولو أنفق عليها بعد البلوغ

مطلب
يجبر العم على الانفاق على اولاد اخيه الغائب ليرجع عليه اذا حضر

مطلب
يؤمر بالنفقة على بنته وابنها ليرجع على زوجها اذا ايسر
قوله وعلى هذا لو كان الخ تأمّله مع ما يأتي عند قوله سئل في صغيرين اه

مطلب
اذن لزيد بان ينفق على زوجته ثم مات ليس لزيد الرجوع على الزوجة

مطلب
الاصل ان ما يطالب به ويحبس عليه فالامر بأدائه مثبت للرجوع بلا شرط الضمان ومالا فلا

مطلب
لا يحبس الفقير فيما تجمد عليه من نفقة ابنه

نفقتهم في مال عمهم المذكور فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها ذلك كما صرح به في البحر وغيره وأفتى به الرملي * (سئل) في ذمي معسر فقير مريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذمية موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة (الجواب) نعم ونقلها مر أول الباب * (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان في دار واحدة فتضررت احداهما بالسكنى مع الاخرى وطلبت سكنا شرعيا فهيأ لها دارا ملاصقة لتلك الدار بفصل بينهما حائط ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلاء ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولها جيران صالحون فامتنعت عن السكنى فيها متعللة بكونها ملاصقة لسكن ضرتها فهل تؤمر بالطاعة ولا عبرة بتعللها (الجواب) نعم قال قارئ الهداية اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها وسكناها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش اه ومثله في البحر عن الفتح وكذا في البدائع والخانية ونص عبارة الخانية فان كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من أحماء الزوج يؤذيها اه قال في المنح ففهم شيخنا يعني صاحب البحر أن المراد بقوله ثمة الاشارة الى الدار لا البيت الذي أعطاه لها لكن كلام البزازي يفهم أن المراد خلو البيت الذي لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته أبت أن تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر اه فان الضمير فيه راجع الى البيت المفرغ لها لا الى الدار وهو ظاهر لكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما اذا كان في الدار من الاحماء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البزازي وفرق في الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر أوفر اه قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشية المنح أقول كلام البزازية في شئ والخانية في غيره فهما فرعان ففرع الخانية فيما اذا كان في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها وفرع البزازية فيما اذا كان في البيت أحد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا خلى لها بيتا له غلق من دار فيها احماؤها ولا يضرونها بقول او فعل فليس لها طلب غيره وان آذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه احد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول او فعل فما فهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغي فتأمل اه اقول وحاصله انه لو كان في الدار ضرة او احد من اقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن احد يؤذيها كفى ولو كان في نفس البيت احد لم يكف مطلقا هذا وفي البحر واعلم ان المسكن ايضا لا بد ان يكون بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء فقولهم يعتبر في النفقة حالهما يشمل الثلاثة لما في الخلاصة ان النفقة اذا اطلقت تنصرف الى الطعام والكسوة والسكنى اه ملخصا ونحوه في النهر فتنبه لذلك * (سئل) في رجل اسكن زوجته في مسكن شرعي ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع ما تحتاج اليه من الماء فما الحكم (الجواب) حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ويأتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر * (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة ودار مشتملة على سفل سكن

مطلب
لا تفرض النفقة في مال العم الغائب

مطلب
تلزم الاخت الموسرة نفقة أخيها العاجز وأطفاله الفقراء

مطلب
في بيان المسكن الشرعي

مطلب
لا يجب على الزوج لها مؤنسة

قوله كذلك أي كما فهم شيخه صاحب البحر

مطلب
لا بد أن يكون المسكن بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة

مطلب
أسكنها في مسكن شرعي ليس فيه بئر ولا حوض كفى

أمه وعلو مشتمل على مرافق ومطبخ وبيت خلاء سكنه وسكن زوجته له غلق على حدة والام لا تؤذيها
بقول أو فعل ولا ضرر فيه على الزوجة ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل يكفي ذلك مسكنا للزوجة
(الجواب) نعم ونقلها ما مرّ عن المنح وحاشيتها للرملي وفي فتاويه أيضا فتأمل ذلك *(سئل) في رجل
اسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن اهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه
الى مؤنسة والى خادم يخدمها والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل
ليس لها تكليفه بذلك (الجواب) نعم أقول وقدمنا الكلام على المؤنسة في باب المهر فراجعه
*(سئل) في رجل يريد ان يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهلهما بين جيران صالحين
تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه أمها ان يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن
متعددة أو تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها لها في السكنى فهل له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور
وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع امها من الدخول عليها الا مرة واحدة في كل جمعة (الجواب) نعم
*(سئل) في رجل يريد أن يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك (الجواب) نعم
كما في فتاوى الشلبي والانقروي عن التتارخانية وفي فتاوى أبي الليث للزوج أن يغلق الباب عليها عن
الزوار غير الابوين شرح أدب القاضي للخصاف فتاوى عطاء الله أفندي ومثله في حاشية البيري على
الاشباه آخر كتاب النكاح وهي مسألة نفيسة يكثر السؤال عنها *(سئل) في امرأة رجل ساكنة معه
في داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع ثم امتنعت من السكنى معهم وطلبت مسكنا على
حدة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله
سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده *(سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار أهلها ثم أوفاها
معجلها ودعاها الى مسكن شرعي له خال عن أهلها فأبت فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك
(الجواب) نعم ولا تكون ناشزة بمنع الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشزة
هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا أفتى قارئ الهداية وأفتى أيضا
بأن لها ان تمتنع من النقلة معه لبيته لصداقها الحال اما المنجم أو الكسوة فليس لها الامتناع بسببها
فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك قال في البحر والمراد بالخروج
كونها في غير منزله بغير اذنه فيشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها اه
ومثله في النهر *(سئل) في صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما أب معسر وأخ لاب موسر فهل
تكون نفقتهما على اخيهما الموسر المذكور (الجواب) نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لطفله الفقير
ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه اي الاب احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا
فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر اه وفي الخانية
المحتاج في حكم النفقة كالعدم اه والمسألة مستفادة من الخانية من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم
وفي البحر والاب الفقير يلحق بالميت *(سئل) في رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا يحسن
الكسب لكونه من ذوي البيوت وهو مدرس وله اب موسر فهل تكون نفقته على ابيه (الجواب) نعم
ذكر في البزازية قال العلامة الحلواني واذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين
بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات الركيكة وهذيانات الفلاسفة وبهم رشد والا لا تجب لسان الحكام
وفي الحاوي الزاهدي رامز اللاسرار لنجم الدين قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي لزم على المسلمين
كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون في دين الزكاة اذا امتنعوا

مطلب يكفي علو دار له باب على حدة مشتمل على مرافق شرعية

مطلب ليس لها طلب مؤنسة وخادم

مطلب لا يلزمه أن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة

مطلب له منع أمها الا في الجمعة مرة

مطلب له أن يقفل عليها الا عن الابوين

مطلب ليس للزوجة الامتناع عن السكنى مع اولاده الصغار وكذا مع امته وام ولده

مطلب دعاها الى مسكن شرعي فأبت تكون ناشزة لا نفقة لها

مطلب لها الامتناع من النقلة معه لصداقها الحال دون المنجم والكسوة

مطلب الاب المعسر يلحق بالميت

مطلب طالب العلم الشرعي تجب نفقته على ابيه

مطلب يلزم المسلمين كفاية طالب العلم

عن

عن ادائها والتصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل وعن أبي حفص الدفع الى من عليه دين ليقضي دينه أحب الي من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين اه (سئل) فيما اذا فرض القاضي لصغير على أبيه الحاضر بمجلسه كل يوم مصريتين لنفقته وأذن لجدته الحاضنة له في تناول ذلك من أبيه وفي الاستدانة عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من أبيه لغيبته فاستدانت الجدة وأنفقت على الصغير ثم حضر الاب وتريد الرجوع عليه بما استدانته وأنفقته بعد ثبوت ماذكر فهل لها ذلك (الجواب) نعم لو فرض القاضي على الاب نفقة لولده وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر الديون خانية من فصل نفقة الاولاد وتقدم ان الاب لا يحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا ينافي ماهنا * (سئل) فيما اذا فرض القاضي ليتيمين قدرا من الدراهم لنفقتهما على عمهما ومضى على ذلك أكثر من شهر ولم تستدن أمهما المأذون لها بذلك بأمر قاض فهل تسقط (الجواب) سقطت فيما مضى لحصول الاستغناء قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة أي شهر فأكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون الشهر فنفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا أن يستدين غير الزوجة بأمر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو أكل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم ولو أعطى شيأ واستدانت شيأ أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خانية الخ اه شرح التنوير للعلائي أقول قوله أو أنفقت من مالها يوهم انها اذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع بما فرض للاطفال مع أن شرط الرجوع الاستدانة بالفعل في غير نفقة الزوجة كما قاله أولا على اني لم أر ذلك في الخانية وانما رأيت فيها ان المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مالها ومن مسألة الناس لها الرجوع بالمفروض على الزوج اه نعم ذكر في البحر عن الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اه وفهم منه صاحب البحر ان لها الرجوع اذا انفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا اذن بها بخلاف ما اذا اكلوا من المسألة ولا يخفى بعده فان قوله تجبر الام معناه ان القاضي يأمرها بالانفاق من مالها فاذا فعلت ترجع كما لو امرها بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر انه لا فرق بين ما اذا امرها بالاستدانة او بالانفاق من مالها ففعلت بخلاف ما اذا انفقت عليهم من مالها او غيره بلا امر فانه لا رجوع لها كما لو اطعمتهم من المسألة وما في البزازية من انه لو امرها بالاستدانة على ابي الصغير فأنفقت عليه من مالها ومن مسألة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه صاحب البحر لان ما مر عن الخانية فيما اذا امرها بالانفاق من مالها ففعلت ترجع وهذا فيما اذا امرها بالاستدانة فأنفقت من مالها فلا ترجع لمخالفتها امر القاضي كما نبه عليه الخير الرملي ولا يخفى عليك ان هذا كله مخالف لما مر عن الزيلعي من استثنائه الصغير ايضا حيث جعله كالزوجة ويخالفه ايضا اطلاق المتون ولذا لم يعتبره المؤلف وافتى بخلافه فتنبه * (سئل) في رجل تجمد عليه لزوجته كسوة مفروضة ماضية في ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل ادائها فهل تسقط بموته (الجواب) نعم والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضى و بموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بأمر قاض فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح تنوير وشرحه للعلائي *(سئل) في رجل حلف بالحرام على زوجته أن لا تخرج الا باذنه وخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر قاض فهل تسقط بذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التنوير والخانية والظهيرية وأفتى به الشيخان الامام الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني صاحب

مطلب
التصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل

مطلب
فرض عليه القاضي نفقة ولده وأذن لجدته بالاستدانة الخ

مطلب
أمرها بالاستدانة لنفقة ولديها ولم تستدن سقطت

مطلب
النفقة الغير المستدانة تسقط بالموت

مطلب
في سقوط الكسوة بالطلاق البائن

مطلب: انما تسقط النفقة بالطلاق اذا مضى شهر فأكثر

الظهيرية والعلامة الخير الرملى قياسا على الموت لكن فرق فى المنح نقلا عن جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن قال والفتوى فى الرجعى أن لا تسقط كى لا يتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤل عنه هنا طلاق بائن لان الحلف بالحرام بائن كما صرحوا به أقول هذه المسألة فيها كلام طويل فقد ضعف فى البحر القول بسقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا واستدل له بأمور وأطال ونازعه المقدسى فى شرح نظم الكنز وأطال أيضا ثم قال الذى يتعين المصير اليه التأمل عند الفتوى أى فى انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط أولا وكذا نازعه أخوه صاحب النهر والخير الرملى لكن انتصر له الشرنبلالى فى شرح

مطلب: نفقة العدة تسقط بمضى المدة كنفقة النكاح

الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ويشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل اليه وقد بسطت ذلك فى حاشيتى على البحر فينبغى التأمل عند الفتوى كما قال المقدسى والله تعالى أعلم قال المؤلف قال الرملى فى حاشية البحر وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى بما اذا مضى شهر يعنى فأزيد وهو قيد لا بد منه تأمل اه أقول بل صرح بالمسألة فى البحر والشرنبلالية وكتبت فيما علقته على الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضى ونصه أطلق المصنف فشمل المدة القليلة لكن ذكر فى الغاية أن نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقط بمضى اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا اه بحر ونحوه فى الشرنبلالية عن البرهان اه * (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد مطالبته الآن بالنفقة الماضية فى المدة المزبورة من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية

مطلب: النفقة على الجدة الموسرة دون الام المعسرة

(الجواب) نعم وفى المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضى المدة الا بفرض أو صلح الخ وفى الخلاصة المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة أما اذا كانت مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى عن شمس الائمة الحلوانى انه قال المختار عندى انها لا تسقط اه بحر قال فى النهر واطلاق المتون يشهد لهذا اه واذا فرض القاضى نفقة العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بأمر القاضى كان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلا فالصحيح انها لا ترجع أنفع الوسائل

مطلب: تفرض النفقة فى استحقاق الغائب

وفى ركن الائمة الصباغى الاستدانة الاستقراض فان استدانت هل تصرح انى استدين على زوجى أو تنوى أما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول له كذا فى المجتبى اه منح الغفار * (سئل) فى أيتام لا مال لهم ولا كسب ولهم أم معسرة وجدة لاب موسرة لا غير فهل نفقتهم على جدتهم (الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب * (سئل) فى رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من

مطلب: فرض على نفسه لها ولابنها كل يوم كذا ومضت مدة لا تسقط

جنس النفقة تحت يد أخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فهل لها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقة فى الاستحقاق المذكور ويحلفها أن الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل فرض على نفسه برضاه لزوجته وابنه الصغير منها فى كل يوم كذا لنفقتهما ومضى لذلك عدة أشهر ودفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقى بلا وجه شرعى فهل يلزمه الباقى (الجواب) نعم لان النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضى كما فى التنوير أقول هذا مسلم بالنظر الى نفقة الزوجة فانها لا تسقط بمضى المدة بعد فرضها وأما بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبنى

مطلب: تلزمه نفقة زوجته وان كان محبوسا بدين

على ما مر قبل صفحة عن الزيلعى من انه كالزوجة وقد علمت ما فيه * (سئل) فى رجل حبس بدين شرعى عليه ويزعم انه لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسألة فى البحر مفصلة وفى شرح التنوير وغيرهما من المعتبرات

(سئل)

*(سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل بها في دار أبيها وفرض لها نفقة معلومة في كل سنة بتوافقهما ثم نقلها الى داره واتفقا على الاكل تمويناً من غير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك (الجواب) نعم كما في العلائي والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلبت تقدير النفقة لها ولاولادها دراهم هل لها ذلك أجاب لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا أن يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه شيأ واذا امتنع من ان يفرض شيأ أحبس حتى يفرض وسئل أيضا فيما لو قرر لها مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قماشا فأجاب لها ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل وتستحق قماشا يناسبها وسئل أيضا اذا ادعت عليه بكساوى ماضية فاعترف الزوج بها وأنها باقية في ذمته فهل يؤاخذ باقراره وهل يلزم القاضي أن يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضاء أو تراض منكما أجاب الكسوة الماضية انما تقرر في الذمة بقضاء أو تراض فاذا أقر أنها في ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة أن لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض وسئل أيضا فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا وكذا فأنكرت الرضى بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فأجاب انما يقضي بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت لم أرض بما قررته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل أيضا اذا قالت المطلقة انها حامل وأنكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وأنها في شهر أو ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة فأجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت أظن أني حامل وتبين خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اه * (سئل) فيما اذا كان على زيد ديون لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين أرباب الديون (الجواب) نعم كتبه الفقير عماد الدين الجواب كما به عم الوالد أجاب *(سئل) في رجل مديون له تيمار تفي غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل يصرف الفضل المذكور لدينه (الجواب) لصاحب الدين مطالبته بذلك * (سئل) في رجل كسوب يفضل شيء من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طلبت منه مسكنا لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما *(سئل) في رجل له ابن صغير يريد أن ينفق عليه بقدر ما يكفيه بالمعروف من مأكل وملبس وتأبى حاضنته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم (الجواب) نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في الاختيار لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها أصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في الدر المختار *(سئل) في رجل غاب وترك زوجته وأولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة أن يفرض القاضي نفقة لها ولهم ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد تحليفها واقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضي عالما بالنكاح فهل لها ذلك (الجواب) نعم رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر اه قنية أقول ومثله في القهستاني وفيه أيضا وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود اه لكن في البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونه يسهل

مطلب يبطل الفرض اذا اتفقا بعده على الاكل تموينا

مطلب فيما لو طلبت تقدير النفقة بالدراهم

مطلب قرر الكسوة دراهم ثم طلبتها قماشا لها ذلك

مطلب اعترف الزوج أن لها بذمته كساوى لزمته ولا يستفسر القاضي انه بقضاء او تراض

مطلب اعترف انه قرر لها كل سنة كذا فأنكرت الرضى بذلك لا يلزمه ما اعترف به

مطلب اذا ادعت المطلقة انها حامل فالقول لها ولها النفقة

مطلب عليه ديون وله استحقاق يوزع ما فضل عن نفقته على الديون

مطلب على الكسوب مسكن لبنته البالغة الفقيرة

مطلب له أن يأتي ولده بكفايته وان كلفته الحاضنة الدراهم

مطلب يفرض القاضي النفقة لزوجة الغائب ويأمرها بالاستدانة

مطلب في تقدير مدة الغيبة

احضاره ومراجعته اه وكذا نقله الخير الرملي في حاشيته عن التتارخانية وكتب في حاشيته على المنح عند قوله وقال زفر يقضي بها أي بالنفقة على الغائب وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتى به ما نصه اقول سئلت عن رجل تقدم الى القاضي وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض أم لا فأجبت بأنه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغائب وانما استحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة اما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير حضوره وهو مقيم ببلده حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون اه *(سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب غائب في بلدة بعيدة طلبت من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح (الجواب) نعم قال في المنير يشترط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء اه *(سئل) في امرأة لها جارية مملوكة تخدمها وتكلف زوجها الفقير الانفاق على الجارية فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا يعني اذا كان خادم يتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعي في شرح الكنز قال وهو ظاهر الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها اذا علمت هذا علمت ان اطلاق الكنز على غير ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم (سئل) في الزوجة الحرة اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها زوجها بطعام مهيأ وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمين أو ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبته الا بنفقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها ذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي العتابية للزوج أن يستخدم خادمها فاذا أبت الخدمة فلا نفقة خزانة الروايات أقول قال في البحر وقيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها وهذا عندهما وقال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالحاصل ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو اكثر بقدر ما يكفيهم اتفاقا اه *(سئل) فيما اذا امتنعت من السكنى مع جارية زوجها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها *(سئل) في ذمي له أولاد أخ أيتام لا مال لهم ولهم أم مسلمة تكلف عمهم المذكور الانفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين *(سئل) في امرأة مات عنها زوجها وتزعم أن لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة اه *(سئل) في رجل مات عن أم ولده الحامل منه وخلف تركة هل تفرض لها النفقة في تركته (الجواب) نعم لها النفقة في ماله حتى تضع كما أفتى بذلك ابن نجيم *(سئل) فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا وله أب فهل يستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر (الجواب) نعم كما في الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر اه أقول قال الخير الرملي في حاشية البحر وكذا في الزيلعي وكثير من الكتب *(سئل)

مطلب
لا يصح فرض النفقة عليه مع امكان حضوره

مطلب
لا تفرض النفقة على الاخ الغائب

مطلب
تجب النفقة لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا

مطلب
ليس لها الا نفقة خادم واحد مملوك لها

مطلب
له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو اكثر

مطلب
ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته

مطلب
لا نفقة على الذمي لاولاد اخيه المسلمين

مطلب
لا نفقة لمعتدة الموت

مطلب
مات عن ام ولده الحامل منه لها النفقة في تركته حتى تضع

مطلب
في نفقة زوجة الصغير الفقير

في رجل غاب عن زوجته هل تجب على أبيه نفقتها (الجواب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر أقول هذا موافق لما في متن الملتقى ومتن المختار من أن نفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا اه فان مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غير زمن لا تجب نفقة زوجته على أبيه لان نفقته لا تجب حينئذ على أبيه فنفقة زوجته بالاولى ولا يخفى أن ذلك يشمل الكبير الغائب اذا كان غير زمن أو كان غنيا فلا تجب نفقته على أبيه فكذلك نفقة زوجته على انه في باب المهر صرح في متن التنوير بان الصغير الفقير اذا زوجه أبوه امرأة لا تطالب بمهرها الا اذا ضمنه كما في النفقة قال شارحه العلائي فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن اه وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار الى المبسوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة نفقته على أبيه فكيف الغني الكبير الحاضر أو الغائب وفي الخانية وليس على الاب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة والا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن أبي يوسف اه وأنت خبير بأنه اذا كان المذهب ذلك يلزم أن يكون المذهب أيضا عدم وجوب نفقة امرأة الابن على أبيه بالاولى لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم تجب نفقة خادمة الاب على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على أبيه اذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبى وعزاه في الدر المختار الى واقعات قدري أفندي من انه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب الخ اذ لا شبهة انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها متونا وشروحا وفتاوى ولذا لم يعول عليه المؤلف هنا بل أفتى بما في عامة كتب المذهب المعتمدة تبعا لعمدة المتأخرين الشيخ خير الدين والشيخ اسماعيل الحائك اللهم الا أن يكون معنى ما في المجتبى أن الاب يجبره القاضي على دفع النفقة لتكون دينا على ابنه الغائب يرجع به عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الاب بل هي على الابن وربما يؤيد هذا التوفيق ما تقدم في جواب السؤال السابق عن الخانية من أن الاب يستدين لنفقة زوجة ابنه الصغير الفقير ثم يرجع عليه اذا أيسر فليتأمل * (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على الابن أن يدخل أمه في نفقته (الجواب) نعم وفي الخلاصة المختار في الفقير الكسوب أن يدخل الابوين في نفقته بحر *(سئل) في امرأة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها ما دامت كذلك (الجواب) نعم قال في التتارخانية اذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اه انقروي * (سئل) في حرة مريضة لها زوج موسر وهي لا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها غير خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة (الجواب) نعم والمسألة في التنوير * (سئل) في رجل انفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها ثم ابت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها في كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا رجوع مطلقا اه بحر عن العمادية وغيره وافتى بذلك الخير الرملي * (سئل) في ايتام فقراء لهم ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة ان

مطلب
في تحرير نفقة زوجة الغائب على ابيه

مطلب
على الفقير الكسوب ان يدخل امه في نفقته

مطلب
للمجنونة النفقة اذا لم تمنع نفسها من الزوج

مطلب
عليه نفقة زوجته المريضة ونفقة خادمتها المملوكة لها

مطلب
انفق على معتدة الغير الخ

مطلب
لا نفقة على ابن العم

يكون محرما كما مر * (سئل) في مريضة انتقلت الى دار ابويها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه (الجواب) نعم مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت أبيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بحر * (سئل) في رجل فرض على نفسه لطفله كل يوم كذا واذن لام الطفل المطلقة في صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها في مدة معلومة ومات الاب عن تركة وتريد الام الرجوع بذلك في التركة فهل لها ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملي قائلا وقد أوضحت ذلك في حاشيتي على البحر ومر نظيره * (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب لهم جدة لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم على جدتهم المزبورة (الجواب) نعم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة للحال فالنفقة عليها * (سئل) في معسر ذي عيال عاجز عن الكسب له ابنا بنت موسران هل تلزمهما نفقته (الجواب) نعم وتجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله ولو آباء أمه ذخيرة وتمامه في شرح التنوير والبحر * (سئل) في يتيمة لها مال مخلف عن أبيها تحت يد وصيها تريد أمها الانفاق عليها الا من مالها المذكور والتزمت جدتها لابيها الانفاق عليها من مال نفسها متبرعة وابقاء مال الصغيرة لها وفي ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك (الجواب) نعم وفي المنية تزوجت ام صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع اليها الا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وأرادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم مجانا ولا حاضنة له فله ذلك اه شرح التنوير للعلائي من الحضانة ومثله في المنح أقول ظاهر استدلال المؤلف بذلك أن اليتيمة في صورة السؤال تدفع للجدة المتبرعة مع أن الحضانة للام لانه لم يذكر في السؤال انها ساقطة الحضانة بتزوج ونحوه وفي دفعها للجدة ابطال لحق الام في الحضانة وقد يقال في ما نقله عن المنية دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء لماله وبيانه ان الام في مسألة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي الطالب للنفقة ابقاء لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر زوجها الاجنبي عنه ولا يقال انما قدمت على الوصي لابقاء ماله ولكونها أشفق عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل مسألة الحاوي فانه مصرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء لماله وان كانت أمه الطالبة للنفقة أشفق فعلم أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسألتنا اولى لان لها حق الحضانة في الجملة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها بقاء ماله والظاهر ان التبرع بأجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانها منها فان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضانة عن الخانية صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد عندها مجانا ولا تمنعه عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما أن تدفعيه الى العمة اه فقد جعل العمة المتبرعة أولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال الشرنبلالي والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اه وهنا في مسألتنا الصغيرة مال فيدفع منه الاجرة للام نظرا لها في ابقائها عند أمها قياسا على ما لو كان أبوها موسرا قلت قد علمت مما مر أن النظر لها في ابقاء مالها المحتاجة اليه في صغرها وكبرها أولى من النظر لها في ابقائها عند امها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه الصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه

مطلب
مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت لا نفقة لها

مطلب
فرض عليه لطفله كذا واذن لامه بالانفاق ثم مات ترجع في تركته

مطلب
النفقة على الجدة لام دون الخالات

مطلب
تجب نفقة العاجز على ابني بنته الموسرين

مطلب
تريد أم اليتيمة الانفاق عليها من مالها والجدة تتبرع بذلك لها ذلك

مطلب
تحرير مهم فيما لو طالبت الام الاجرة من مال الصغير والجدة تربيه مجانا

مطلب
لها أب معسر وعمة موسرة الخ

وان

وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة أخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى فى زماننا وهى صغير توفيت أمه وتركت له مالا وله أب معسر وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وارادت ام أمه تربيته بأجر من ماله وام أبيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم *(سئل) فى الزوج اذا أراد السفر وتخشى زوجته أن لا ينفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضى الى ذلك (الجواب) نعم والمسألة فى البحر وقد أفتى بمثله الخير الرملى أقول وأطلاقه فشمل صحة الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح فى البحر عن الذخيرة ويأتى تمامه قريبا *(سئل) فى حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى الزوج اذا أراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتى لها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة (الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضى على معين لا تصح وبعد احدهما تصح كما فى الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالرضى أو القضاء أقول هذا فى غير مسألة الكفالة لمريد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخيرة ولعل وجهه أن تلك المسألة مبناها على الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط فى صحتها الفرض كما أشار اليها الخير الرملى فى حاشية البحر لكن نقل عن التتارخانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا أن يسمى لكل شهر شيأ ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شئ مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اه ثم قال الرملى وتقدم أنه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أبى يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذكر فى الخلاصة أن الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا أن يضمن وأطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا أن يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم اه أى فيحمل كلام من أطلق صحة الكفالة بها على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراضى وقد يقال ان مسألة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافى اشتراط التراضى والاصطلاح على شئ معين توفيقا بين كلامهم أيضا فليتأمل *(سئل) فى الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها (الجواب) نعم وفى البزازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان فى بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان اه *(سئل) فى رجل فرض عليه القاضى لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر أمره للقاضى وأخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحا (الجواب) نعم ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهى عفو وهى ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم بحر *(سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غنى فهل يؤمر الوصى بدفع نفقتها من مال اليتيم (الجواب) نعم والمسألة فى البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث *(سئل) فى مطلقة مضت عدتها ولها ابن رضيع تطلب من أبيه على ارضاعه أجرة زائدة والاجنبية ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عند أمه

مطلب حادثة الفتوى فى زماننا

مطلب للزوجة طلب الكفيل بنفقة شهر اذا أراد الزوج السفر

مطلب لا يحبس الجد الفقير بنفقة الصغير الماضية

مطلب دفع لها نفقة شهر وتريد منه كفيلا الى ايابه لا يلزمه ذلك

مطلب مهم لا تصح كفالة نفقة الزوجة قبل الفرض أو التراضى

مطلب تجب النفقة لصغيرة مطيقة الوطء

مطلب فرض عليه فوق القدر المعروف يحط عنه منه

مطلب تجب النفقة فى مال الصبى لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب المتبرعة بالارضاع عند الام أولى من الام

(الجواب) نعم * (سئل) في امرأة امتنعت من الخبز والطحن وهي ممن لا تخدم لعلة بها فهل على زوجها ان يأتيها بطعام مهيأ (الجواب) نعم * (سئل) في امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستأجر الاب من ترضعه عندها (الجواب) نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعني قضاء وان لزمها ديانة لانه كالنفقة وهي على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر الخصاف انها في هذه الحالة تجبر قال في الاختيار وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه الحالة عند الكل وما اذا لم يجد من ترضعه او وجد الا ان الولد لا يأخذ ثدي غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات لكن الاصح انها تجبر ايضا وعليه الفتوى وقال في الفتح انه الاصوب لان قصر الصبي الذي لم يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير للعلائي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بأن لم يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال * (سئل) في حاضنة لابنها تكفلت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله (الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة الشلبي في امرأة فقيرة لها زوج غني طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فأراد السفر بها فمنعها حتى تتكفل بنتها مادامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة أم لا واذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر أجاب الذي يظهر أن هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها او طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها ولها ان ترفع أمرها للحاكم فيأمرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظير ذلك على أبيها اه ملخصا ومر قريبا عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة * (سئل) فيما اذا تعهد زيد بأن ينفق على ولدي بنته الصغيرين ولهما أب حاضر موسر ويريد زيد الآن الرجوع عن تعهده فهل له ذلك (الجواب) نعم لما مر آنفا * (سئل) في صغار لا مال لهم ولا كسب ولهم أب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله اخوان موسران حاضران هل يؤمران بالانفاق على الصغار ليرجعا على أبيهم اذا أيسر (الجواب) نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر ان تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع به عليه اذا أيسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بأمر القاضي فترجع عليه اذا أيسر ثم جعل الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب بحر ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة انها ان كانت فقيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من اهل الاب فان لم يوجد فمن قرابتها ويكون ذلك دينا يرجع به على الاب ان كان معسرا ويقاس عليه الغائب اه وفي البزازية واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فأمر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اه اقول مر أول باب النفقة ان الاصل انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ ومقتضى هذا الاصل ان تجب النفقة على الام الموسرة بلا رجوع وكذا تجب على الاخوين الموسرين في مسألتنا ولذا قال في الذخيرة قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا و كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر اه وصرح بعده بأن هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدوري من أنه لا تفرض النفقة على الجد وانما يؤمر بالانفاق ويكون دينا على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اه وحاصله أن الاب اذا كان فقيرا

مطلب
عليه أن يأتيها بطعام مهيأ حيث كانت ممن لا تخدم

قوله وما اذا الخ لعل فيه تحريفا والاصل بخلاف ما اذا لم الخ بدليل الاستدراك تأمل اه مصححه

قوله بأن لم الخ كذا في الشرح والاولى ان يقول بأن لم يوجد غيرها اه مصححه

مطلب
فيما اذا امتنعت الام عن ارضاع ابنها

مطلب
فيما اذا تكفلت بنفقة ابنها

مطلب
اذا تعهد بالانفاق على ولدي بنته له الرجوع

مطلب
غاب الاب وله اخوان موسران يؤمران بالانفاق على أولاده

مطلب
الام أولى بتحمل النفقة من سائر الاقارب

مطلب
لا يصح امر الام بالاستدانة لترجع على الصغير بعد بلوغه

مطلب
تحرير مهم في قولهم يلحق الفقير بالميت وقولهم برجوع الام الموسرة على الاب المعسر

غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدوري وان كان الاب فقيرا زمنا فهي على الجد اتفاقا وظاهر التعليل الذي ذكره عن الكتاب ان ذلك ليس خاصا بالجد ولا بكون الاب زمنا بل يكفي مجرد فقره وهذا يخالف البحر ولاطلاق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ولقول الخانية نفقة الاولاد الصغار والاناث الموسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره اه وهذا الاشكال قوي جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملته ما مر نقله عنها ثم قال بهذه وحاصله أن الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلابد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اه كلام البحر يعني أن قول المتون والشروح لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان الاب موسرا أو كان معسرا وكان للاولاد أم موسرة فان النفقة على الاب وانما تؤمر الام بالانفاق عليهم دينا عليه وأما اذا كان الاب معسرا ولم توجد في المسألة أم موسرة بأن وجد فيها الجد الموسر مثلا فان النفقة حينئذ تجب على الجد بلا رجوع على الاب بناء على ما صححه في الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت ففي هذه الصورة قد وجبت النفقة على غير الاب مع وجوده وهو وارد على اطلاق المتون والشروح فلابد من اصلاحها وذلك بتقييدها بغير هذه الصورة وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في المتون على ما اذا كان الاب موسرا لكن ما قدمناه عن الخانية صريح في التعميم وأجاب الخير الرملي بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها اه والظاهر أنه أراد بالرواية الثانية ما قدمناه عن القدوري من انها لا تفرض على الجد وانما يؤمر بها ليرجع بها على الاب اذا أيسر وحاصله انه لا فرق بين الام الموسرة وغيرها كالجد مثلا في أن النفقة انما تجب على الاب الفقير ولكن تؤمر الام أو غيرها بالانفاق على الاولاد لتكون دينا على الاب فكلام المتون والشروح ماش على رواية القدوري بعدم جعل الاب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختيارا وترجيحا لتلك الرواية على خلاف ما صححه في الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لابد من التقييد بكون الاب غير زمن اذ لو كان زمنا تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقا لان نفقة الاب نفسه واجبة حينئذ على الجد كما مر فهذه المسألة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قولهم في الاصل المار اذا كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ليس على اطلاقه أيضا بل هو مقيد بما سوى الاب الغير الزمن لما علمت من أن الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح * فاغتنم هذا التحرير الفريد * الذي يفوق الدر النضيد * (سئل) في مجنون مطبق فقير عاجز له أولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم أم فقيرة عاجزة وعمان عصبيان موسران فهل تكون نفقتهم على العمين (الجواب) نعم أقول أي بلا رجوع على الاب اذا أيسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت بالاتفاق كما علمته مما حررناه آنفا * (سئل) في يتيم ذي مال ويسار وله أم معسرة لا مال لها ولا كسب فهل تكون نفقة أمه في ماله (الجواب) نعم واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ أشباه من أحكام الصبيان * (سئل) في ذمية أسلمت ولها ابن صغير من زوجها الذمي عمره ثلاث سنين وثلاثة أشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعا لامه وعلى الاب نفقته (الجواب) نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد فشمل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد بحر * (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها أولاد ذكور واناث موسرون فهل تكون نفقتها عليهم بالسوية (الجواب) نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما وفي

مطلب
في قول البحر لابد من اصلاح المتون والشروح

مطلب
نفقة اولاد المجنون على عميهم

مطلب
ينفق من مال الصبي على امه الفقيرة

مطلب
نفقة ابن المسلمة على أبيه الذمي

مطلب
نفقة الام على أولادها بالسوية

الخلاصة وبه يفتى وفى الفتح وهو الحق بحر * (سئل) فى يتيمة فى حجر أمها لها دراهم فاشترت الام لليتيمة ما لا بد لها منه بثمن مثله فهل لها ذلك (الجواب) نعم الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بأمر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف فى المال وان أنفقوا ضمنوا فى الحكم لعدم الولاية وعن محمد أنه استحسن فى ما لا بد له منه دفعا للفساد والمختار أنه اذا كان من جنس النفقة يملك فى حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان دراهم يملك ان كان فى حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا أن يجعله الحاكم وصيا بزازية * (سئل) فى ايتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم أخ لاب موسر وأم وصى عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم فهل تباع الدار فى نفقتهم وتنفق عليهم من ثمنها وتمنع الام من تكليف الاخ الانفاق عليهم (الجواب) نعم والمسألة فى البحر وحاشيته للخير الرملى أقول وعبارة البحر عند قول الكنز ولطفله الفقير وان كان للصغير عقار أو أردية او ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غنى بهذه الاشياء اه وعبارة الخير الرملى ومثل الاب فى ذلك الام وهى واقعة الفتوى اذا أمر القاضى أمهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع فى نفقتهم اولا والذى يظهر أنها تباع فى ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها اه وكتبت فى حاشيتى على البحر بعد نقل عبارة الرملى المذكورة أقول الظاهر أن مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه أما اذا كان محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه وارديته فلا فائدة فى بيع ذلك لانه لو باعها الاب احتاج الى شراء غيرها وانظر ما يأتى عند قوله ولفقير محرم حيث قال فى البحر هناك واختلفوا فى حد المعسر الذى يستحق هذه النفقة فقيل هو الذى تحل له الصدقة وقيل هو المحتاج والذى له منزل وخادم هل يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية فى رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا وأما وفى رواية يستحق وهو الصواب كذا فى البدائع اه وكذا قال العلائى فى الدر المختار بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع اه وفى الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلوانى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوى الرحم المحرم وفى الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل بأن يكون يكفيه أن يسكن فى ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشترى من ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه اه وكذا فى الذخيرة قال ويستوى فى هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب اه على أنه فى البدائع علل هذه الرواية التى قال انها الصواب بأن بيع المنزل لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل احد السكنى بالكراء وبالمنزل المشترك اه ومقتضى هذا التعليل انها لا تباع وان كان فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام والسلام *(سئل) فى رجل اسكن زوجته فى مسكنه الشرعى ولها ابناء كبار من غيره ساكنون معها فى مسكنه بلا اذنه ويريد منعهم من السكنى فى مسكنه المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن اهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وامته وام ولده وأهلها ولو ولدها من غيره علائى على التنوير * (سئل) فى بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها أب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة دون أمها (الجواب) نعم ونفقة البنت بالغة والابن زمنا او اعمى على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها كارثه ملتقى * (سئل) فى المرأة اذا لم تمكن زوجها من الدخول

مطلب
فى ايتام لهم دار واخ موسر

مطلب
تحرير مهم فيما اذا كان للفقير دار أو امتعة هل تجب نفقته قبل بيعها ام لا

مطلب
له منع أولادها من غيره من السكنى فى مسكنه

مطلب
مطلب نفقة الولد على الاب دون الام

في منزلها الذي سكنا فيه بعد الدخول بها قبل أن تسأله النقلة بدون وجه شرعي فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل فقير زمن له أخ موسر فهل تجب نفقته على أخيه الموسر (الجواب) نعم *(سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بمهر معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهي في بيت أهلها ولم يطالبهم بالنقلة واذا طالبها لا تمتنع ولا مانع من جهتها أصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك (الجواب) نعم لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق بزازية *(سئل) في امرأة فقيرة عاجزة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفي بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم *(سئل) في رجل دفع لمطلقته دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتزوجت بأجنبي بعدما أنفقت البعض وانتقلت حضانة الصغيرة الى أم أبيها ويريد مطالبة أمها بما بقي من الدراهم فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل سافر وله أب فقير عاجز والغائب قد راستحقاق في وقف أهل تحت يد ناظر الوقف المقر به وبالابوة وطلب الاب فرض نفقته من القاضي في ذلك الاستحقاق فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب بمثل ذلك في نفقة الزوجة وكذا في نفقة الاولاد *(سئل) في حاضنة ابنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لابيها نفقة للبنت وأجرة لحضانتها من مال البنت الذي تحت يده فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في امرأة وصي على ايتامها اذنت لزوجها بأن ينفق عليهم ويرجع بنظير ذلك عليهم في مالهم عند حصوله فأنفق مبلغا معلوما ويريد الرجوع بنظيره كما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم والله أعلم

(باب ثبوت النسب)

*(سئل) في رجل تزوج حبلى من زنى ولم يدخل بها حتى ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من حين تزوجها وادعت انها حبلى منه وان الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لا تصدق في حقه ولا يثبت النسب منه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وصح نكاح حبلى من زنى لا حبلى من غيره اه وفي فتاوى ابن نجيم من باب التعزير ان جاءت به لستة أشهر فأكثر يثبت منه والا فلا الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنى وفي التنوير قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا اه *(سئل) في الزاني اذا أراد أن ينكح مزنيته الحبلى منه هل يصح (الجواب) نعم ويحل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة أقول ليس هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا ولدت لستة أشهر فأكثر كما تعلم مما قبله وفي الفصل الثالث من نكاح الولوالجية رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه لانه جاءت به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل فلا اه *(سئل) في رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعي وحبلت منه وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استولد جارية احد أبويه أو جده أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا أن يصدقه فيهم وان ملكه يوما عتق عليه من شرح التنوير للعلائي من آخر باب الاستيلاد وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضا فيمن وطئ جارية امرأته *(سئل) في رجل تزوج امرأة بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت منه ولدا لمدة ستة أشهر وتسعة أيام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته (الجواب) نعم *(سئل) فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لكونه كان يطؤها والحال أن السيد لم يدع الولد ولا أقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها (الجواب) نعم *(سئل) في المعتدة

مطلب
منعته من الدخول اليه منزلها قبل أن تسأله النقلة فهي ناشزة

مطلب
نفقة الزمن على أخيه الموسر

مطلب
للزوجة النفقة قبل الزفاف

مطلب
لها ابن فقير وابن ابن موسر تجب النفقة عليه

مطلب
أنفقت على بنتها بعض الدراهم ثم تزوجت فله مطالبتها بما بقي

مطلب
له استحقاق في وقف تفرض فيه نفقة أبيه

مطلب
لها طلب النفقة واجرة الحضانة من مال الصغيرة

مطلب
أذنت لزوجها بأن ينفق على ايتامها يرجع في مالهم

مطلب
تزوج حبلى من زنا فجاءت به لاقل من ستة أشهر لا يثبت النسب

مطلب
يصح تزوج مزنيته الحبلى منه ويثبت النسب ان ولدت لستة أشهر فأكثر

مطلب
وطئ جارية أبيه وولدت منه الخ

مطلب
تزوج امرأة فولدت بعد ستة أشهر يثبت نسبه منه

مطلب
لا تصدق القنة بمجرد قولها الولد من

سيدي

عن طلاق بائن اذا تزوجت بآخر فى العدة ثم ولدت ولدا تاما بعد ذلك لاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى فهل يكون الولد للاول لفساد النكاح الثانى وللزوج الثانى أن يجدد العقد عليها برضاها (الجواب) نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر فى العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثانى فالولد للثانى والا فلا خانية من فصل النسب * (سئل) فى رجل وطئ جارية امه فحبلت منه واقر بأن الحمل منه وادعاه بعد الولادة وصدقته الام فى الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه (الجواب) نعم ونقلها مامر والله تعالى أعلم

(كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والآبق)

* (سئل) فى رجل قال لمملوكه الاصغر منه سنا هذا ابنى فهل يعتق (الجواب) نعم عتق عليه بلا نية بالاجماع حيث كان يصلح أن يكون ابنا له قال فى الملتقى ولو قال هذا ابنى أو ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح أن يكون ابنا له أو أبا أو أما اه * (سئل) فى رجل قال لرقيقه أنت مدبر فكيف حكمه (الجواب) المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال ويسعى فى ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان أجازه عتق كله ويسعى فى كله لو مديونا ويستخدم المدبر ويستأجر والمولى أحق بكسبه وارثه * (سئل) فى رجل دبر جاريته فى صحته ثم مات عن تركة تخرج الجارية من ثلثها ويريد بعض ورثته بيعها فهل له ذلك (الجواب) عتقت الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير فى حكم الوصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث * (سئل) فى رجل له جارية لها ابن من غيره فتزوج الابن المذكور حرة بالوجه الشرعى وجاءت منه بأولاد فهل هم أحرار (الجواب) نعم قال فى السراج وولد الحرة من العبد حر لانه تبع لها * (سئل) فى عبد مشترك بين صبى وكبير اعتق الكبير حصته فكيف حكم حصة الصغير (الجواب) قال فى البحر وان أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعى والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين وأطلق المصنف فى الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه ان لم يكن له ولى او وصى فان كان له أحدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى او كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولى ولاية بيع مال الصبى وكتابة عبده وللقاضى أن ينصب وصيا يختار أحدهما وليس لهما اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبى كما فى البدائع اه * (سئل) فى ام ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لدينه (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير والدرر والاشباه * (سئل) فى الامة اذا ولدت من سيدها سقطا ظاهر بعض خلقه فهل تصير به ام ولد ولا يجوز له بيعها (الجواب) نعم ونقل الاولى من التنوير فى الحيض والثانية منه فى الاستيلاد * (سئل) فى معتقة مات سيدها عن بنته وأخته الشقيقة وابن عمه العصبى فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة (الجواب) نعم والمسألة فى الولاء من المتون * (سئل) فيما اذا ابق عبد زيد فأخذه عمرو وأشهد أنه أخذه ليرده لمولاه ثم ابق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير وشرحه * (سئل) فى امرأة مرضت جاريتها فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهى حرة ثم برئت من مرضها المزبور وتزعم انها اعتقت بذلك فهل لا تعتق (الجواب) نعم وان أضافه الى ملك أوشرط صح أى ان اضاف العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فأنت حر

مطلب تزوجها فولدت لاقل من ستة أشهر فالنكاح فاسد ولا يثبت النسب منه

مطلب استولد جارية امه واقر به وصدقته فى احلالها له وفى نسبه يثبت نسبه منه

مطلب قال لمملوكه هذا ابنى عتق عليه

مطلب فى حكم المدبر

مطلب مدبرة تعتق بموت سيدها من ثلثه

مطلب ولد الحرة من العبد حر

مطلب فيما لو اعتق شريك الصبى حصته من العبد

مطلب تعتق ام الولد بموت سيدها من كل ماله

مطلب اسقطت سقطا ظاهر بعض خلقه تصير به أم ولد

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنته واخته

مطلب أخذ الآبق ليرده وأشهد ثم ابق منه لا يضمنه

مطلب العتق المعلق لا يقع الا اذا وجد شرطه

أو الى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فأنت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر *(سئل) في رجل زوج امته من عبده الجاريين في ملكه ثم ولد لهما ابن فهل يكون الابن رقيقا (الجواب) نعم *(سئل) في الاب هل يملك اعتاق جارية ابنه الصغير أولا (الجواب) قال في المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض للصغير قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق و بيعه من نفسه اعتاق على مال ولا يجوز كل منهما ادب الاوصياء من فصل الاعتاق *(سئل) في مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن معلوم قبضه وتسلم المشتري المملوك وذهب به منقادا للرق واستخدمه المشتري سنين ثم ادعى المملوك أنه حر الاصل وأقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل تقبل بينته ويقضي بموجبها (الجواب) نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعي كما صرح بذلك في البزازية وغيرها *(سئل) في رجل أعتق عبده في صحته منجزا لدى بينة شرعية ثم مات عن ورثة زاعمين أنه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكا بالعتق فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم *(سئل) في رجل أعتق عبده منجزا لدى بينة شرعية والآن يريد بيعه زاعما انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

(كتاب الايمان والنذور)

قدمنا في كتاب الطلاق ما في هذا الكتاب من مسائل الحالف بالطلاق فلتراجع هناك *(سئل) فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى أن لا يفعله وان فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين أولا وهل يكفر بذلك أولا (الجواب) أما الحلف بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه وأما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرحوا به في كتاب الايمان وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك في التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره وفي التجنيس والمزيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي ان ينظر ان كان الحالف يعتقد أن بمثل هذا اليمين كاذبا كفرا يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضى بالكفر اه وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام علي افندي *(سئل) في رجل أشهد عليه انه ان أخذ بنته من جدها يكن في ذمته لمطبخ والي البلدة كذا من القروش فهل اذا أخذها من جدها لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا كما في الخيرية وغيرها *(سئل) في ذمي صباغ أشهد على نفسه انه ان صبغ صوفا صبغا أصفر يكن عليه نذر للجند ومبلغ كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر أن يكون من مسلم كما في البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعي في الحجر وأما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم في النذر بالتصدق *(سئل) في رجل قال ان فعلت كذا فعلي لجهة كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال انه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء المنذور وكفارة اليمين ولا يقضي عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا (الجواب) نعم اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفاء بالمنذور أو كفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر وبه يفتي وفي البزازية وعليه الفتوى لكثرة

مطلب
زوج امته من عبده فالولد رقيق

مطلب
لا يملك الاب اعتاق جارية ولده الصغير

مطلب
حيث انقاد للرق لا يقبل قوله انه حر الاصل الا ببرهان شرعي

مطلب
يصح العتق وان لم يكتب به صك

مطلب
يصح اعتاق المديون

مطلب
حلف لا يفعل كذا وان فعله يكون دينه للكافر

مطلب
قال ان فعلت كذا فعلي لمطبخ الوالي كذا لا يلزمه شئ

مطلب
لا تسمع الدعوى بالنذر ولا يقضي به القاضي

مطلب
لا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال

مطلب
اذا علق النذر بما لا يريده يخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين

البلوى وفى الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى أى الجهتين شاء أى من الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اه ولا يجبر القاضى على ذلك لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به فى التنوير وغيره والله أعلم

مطلب
النذر لا يدخل تحت الحكم

(كتاب الشركة)

*(سئل) فى شريكى عنان شرطا الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن احدهما للآخر بأن يدفع لعيال الآذن من ماله كل يوم كذا ويعمل فى الشركة فعمل ودفع ما اذن له بدفعه للعيال فى مدة معلومة وحصل خسران فى أصل المال بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه فى ذلك وله احتساب ما اذن له بدفعه للعيال (الجواب) نعم قال قارئ الهداية القول قول الشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله فى الضياع والرد الى الشريك والافراز *(سئل) فى رجلين زرعا فى أرض وقف ذرة مشتركة بينهما نصفين ببقرهما وعملهما حتى استحصد ويريد أحدهما الاختصاص بجميعه متعللا بكونه ساكنا فى القرية ويطعم الضيوف الواردين اليها دون شريكه الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما (الجواب) نعم *(سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو لزيد ربعها وهى تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمرو من زيد مرارا لتكون عنده فى نوبته فامتنع ثم كواها بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو فحصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو ان يضمنه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الفتاوى الرحيمية سئل فى فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فأدى ذلك الى هلاكها هل يضمن ما يخصهم أجاب الشريك أجنبى فى نصيب صاحبه فليس له أن يعالج الا باذنه صريحا أو دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركاء يوم التعدى ضمان السراية بطريقه الشرعى اه ولا يخالف هذا ما فى الدر المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لا يضمن اه ومثله فى الحاوى الزاهدى لان هنا اعتمد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر الى قوله بغير معرفة والى قوله صريحا أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظاهرا واشافيا والله تعالى اعلم *(سئل) فيما اذا تشارك زيد وعمرو عنانا فى مبلغ من الدراهم تسلمه زيد باذن عمرو ليتجر به والربح على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمرو منه مقدارا معلوما ليحاسبه به اذا تفاسخا الشركة ثم جحد عمرو ما أخذه من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا *(سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو غير قابلة للقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال اما ان تؤجرنى حصتك أو تستأجرنى حصتى أو يسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم ويأمر القاضى زيدا باختيار وجه من الاوجه الثلاثة أو يخرج منها زيد وتؤجر لاجنبى ويقتسمان الاجرة بحسب حصصهما والحالة هذه وأفتى بذلك المرحوم الجد عبد الرحمن افندى العمادى *(سئل) فى مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فدفعها لبستانى لترعى فى أرض البستان وفارقه بلا اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستانى ولا تقصير فى حفظها وتعذر احضارها فهل يضمن زيد قيمة نصيب شريكه (الجواب) نعم والسر فى ذلك أن الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع كما فى الخيرية من الشركة فيكون البستانى مودع المودع قال فى التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب اه أقول يشكل عليه المسألة الآتية وما صرح به من أن كلا

مطلب
الخسران على قدر المال ويقبل قول الشريك بما أنفقه على عيال الآخر باذنه

مطلب
القول قول الشريك فى الربح والخسران والضياع والرد والافراز

مطلب
زرعا أرضا ببذرهما فالخارج بينهما

مطلب
كوى الفرس بلا اذن فتعيب ضمن

مطلب
دار مشتركة بين اثنين لا تقبل القسمة اراد أحدهما استئجار نصيب شريكه او اجارته نصيبه الخ

مطلب
مهرة مشتركة بين اثنين دفعها من هى فى يده لبستانى بدون اذن شريكه وفارقه الخ

من الشريكين فى شركة الملك أجنبى فى حصة صاحبه بخلاف شركة العقد فليتأمل *(سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها ولعمرو وبكر النصف الآخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم يأذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون اذن من بكر أيضا وأركبها الشخص لآخر فركبها فوقعت تحته وأسقطت مهرة وماتت وصدر الاركاب المذكور بدون اذن بكر أيضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى المحبية

ثم الشريك هاهنا لو باعا * حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبى وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا ضمنوا الشريك أو * من اشترى منه على ماقدروا اه

لهما دابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها الى المشترى بغير اذن شريكه فهلكت عند المشترى فالشريك مخير بين أن يضمن شريكه أو المشترى فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب من شركة فتاوى قارئ الهداية والمنح صرة الفتاوى * وسئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس باع أحدهم حصته من أجنبى وسلم الفرس للمشترى بغير اذن بقية الشركاء فهلكت فأجاب الشركاء مخيرون ان شاءوا ضمنوا الشريك أو ضمنوا المشترى منه اه وانما كان كذلك لوجود التسليم من البائع فى مسألتنا خيرية * (سئل) عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه (الجواب) انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب فى الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضى فينصبه قيما ليحفظها فصولين *(سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى بيد زيد انتفع بها مدة ثم طلبها عمرو منه مرارا لتكون فى مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها (الجواب) نعم اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما أفتى بذلك الخير الرملى *(سئل) فى حمارة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فدفعها الى بكر ليحملها وسلمها وفارقه فحملها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت عنده ويريد عمرو ان يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم احد ربى الدابة استعملها فى الركوب أو حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية المفتى واعلم ان محصل كلام الامام الزيلعى فى هذا الموضع أن كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف فى نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فتاوى التمرتاشى *(سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له سوى أجر مثله فى تربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وقد أفتى بمثله الشيخ خير الدين الرملى والشيخ الرحيمى فى الاجارة *(سئل) فيما اذا قال أحد شريكى العنان انى استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون صاحبه (الجواب) نعم قال أحد شريكى العنان انى استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه وان أمر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدى الا أن يقول لوكيل للقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل خانية من فصل شركة العنان أقول ويأتى تمام الكلام على ذلك عقيب هذا *(سئل) فيما

مطلب
باع حصته من الفرس وسلمها للمشترى بلا اذن ضمن حصة شريكه

قوله صرة الفتاوى هكذا فى النسخ ولعله وصرة الفتاوى بالواو اه مصححه

مطلب
لهما مواش غاب أحدهما فدفعها الآخر للراعى ضمن

مطلب
حكم الشريك فى حصة شريكه حكم المودع

مطلب
ركب الدابة أو حملها بلا اذن شريكه ضمن

مطلب
دفع حصانه لمربيه بنصفه له اجر مثله ومثل علفه

مطلب
فيما اذا قال أحد الشريكين انى استقرضت من فلان كذا

اذا استقرض أحد شريكي العنان مبلغا معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض أخذ مثل القرض المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استقرض أحدهما مالا لزمهما لان الاستقراض تجارة ومبادلة معنى لانه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارفة والاستعارة وأيهما كان نفذ على صاحبه محيط السرخسي من فصل ما يجوز لاحد شريكي العنان أن يعمل في المال ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانية من فصل شركة العنان أقول ومثله في الولوالجية والظاهر أن الفرق بين هذا وبين ما مر في جواب السؤال الذي قبله أن الاستقراض هنا ثابت باعتراف الشريكين وفيما مر انما ثبت باقرار المستقرض فقط فلا يلزم الشريك الآخر كما يفيده التعليل المار بقوله لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه لكن أفتى الخير الرملي فيما اذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله بيمينه قال وقد صرحوا بأن الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار وآخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله أن يأخذ المائة دينار صرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى اه وقال في حاشيته على المنح ما نصه ووجه ذلك انه اذا كان المال في يده وقد تقرر انه أمين وقد ادعى أن مائة دينار منها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعي دينا عليه وأقول لو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وبه أفتيت اه كلامه فأفاد أن قول الخانية فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه محمول على ما اذا لم يكن المال في يده بدليل ما في جواهر الفتاوى لكن يشكل على هذا ما في البحر عن المحيط ونصه ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة أعيانا وأمتعة فاشترى بدراهم أودنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا أن يأذن له في ذلك اه ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد ورقتين عن البزازية ومثله في الولوالجية معللا بأنه لو وقع مشتركا تضمن ايجاب مال زائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال اه وفيها أيضا وان أذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء اه ولعل في المسألة قولين وكذا في كونه يملك الاستدانة بالاذن أولا فليتأمل وقد يوفق بين ما في البحر وبين ما مر قبله بحمل ما في البحر والولوالجية على انه يلزمه ما استدانه أي لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الآخر بشئ منه وكذا لو كان قائما يطالب به المستدين وحده وذلك لا ينافي أن المستدين له أخذه أو أخذ مثله لو خلطه بمال الشركة وانه يصدق في ذلك اذا كان المال بيده لانه أمين والله تعالى اعلم * هذا ومسألة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا حيث يكون كل من الشريكين في بلدة فيشتري كل منهما بالنسيئة ويرسل الى الآخر باذنه ولا شك أنه يكون مشتركا بينهما قال في الولوالجية رجل قال لغيره ما اشتريت من شئ فهو بيني وبينك أو اشتركا على أن ما اشتريناه من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اه والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد ولذا قال في الخانية وليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذنه اه والله أعلم * (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكي العنان بجميع مال الشركة بضائع لهما ولم يبق بيده دراهم أودنانير لهما ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضائع لهما بدراهم ودنانير وتلفت البضائع فهل يكون المشترى اثانيا له دون شريكه (الجواب) نعم يكون له خاصة حيث لم يبق في يده دراهم ولا دنانير كما نص عليه في الذخيرة في الفصل

مطلب فيما اذا استقرض احدهما دراهم لاجل الشركة

وفي الولوالجية اذا أقر احد شريكي عنان بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه لانه اقر على نفسه بجميع الدين لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الى العاقد فأما اذا اقرا انهما ولياه بأن قال اشترينا من فلان عبدا بكذا وانكره الآخر لزمه نصفه لانه أقر على نفسه بنصف الدين وعلى صاحبه بالنصف واقراره على نفسه صحيح لا على صاحبه اذا كذبه وان أقر أن صاحبه تولاه بأن قال اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا وانكره الآخر لم يلزمه فيه شئ وكذا المنكر والفرق بينه وبين احد المتفاوضين اذا اقر بدين تولاه صاحبه وانكر صاحبه فانه يؤاخذ المقر بجميع الدين لان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة فصار هذا اقرارا على غيره بحكم العقد وعلى نفسه بحكم الكفالة اما شركة العنان فلا تتضمن الكفالة ليكون اقرارا على نفسه بحكمها انتهى منه

مطلب اذا لم يبق في يده شئ من دراهم الشركة فما اشتراه بعده فهو له خاصة

الخامس من شركة العنان ومثله في البحر عن المحيط * (سئل) في جماعة متشاركين عنانا في نوع خاص من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة بنا وببعضه أمتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهما ثم فقدت الامتعة المزبورة في أثناء الطريق ويزعم زيد أنها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه (الجواب) نعم ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ماليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط الامام السرخسي في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ومثله في البحر نقلا عن المحيط أيضا مجموعة الانقروي * وفي فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله ام لا اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة اه أقول لعل قوله فالمشترى له مقيد بما اذا لم يكن من جنس تجارتهما وقوله فالمشترى على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليتأمل ثم رأيت بخط بعض العلماء معزيا للمؤلف ما نصه اقول لم يستند في ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل أو يحمل كلام قارئ الهداية على ماليس من جنس تجارتهما الموافق عبارة المحيط والحال أن صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قارئ الهداية مع اطلاعه فتنبه *(سئل) فيما اذا مات الشريك مجهلا مال الشركة ولم يوجد في تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اه ومثله اذا مات المضارب عادد ينا في تركته كما نقله العلائي في شرح التنوير في آخر كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية * (سئل) فيما اذا باع أحد شريكي العنان من زيد أمتعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد المشترى ثمن ذلك الى الشريك الآخر الذي لم يباشر عقد البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البائع (الجواب) نعم كما في البحر والخلاصة والمنح * (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والآن يكلفه شريكه الذي لم يسكن الى دفع اجرة حصته في المدة المزبورة أو يسكن في الدار بقدر ما سكن بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم قال في المنظومة المحبية

لو احد من الشريكين سكن	في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك أن يطالبه	باجرة السكنى ولا المطالبه
بأنه يسكن مثل الاول	لكنه ان كان في المستقبل
يطلب أن يهايئ الشريكا	يجاب فافهم ودع التشكيكا

ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها *(سئل) في دار غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب احدهما ويريد الحاضر أن يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بينهما غاب أحدهما وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها الا بهما نور العين في الخامس والثلاثين صور المسائل من الشركة ومثله في العمادية والفصولين من التصرف في الاعيان المشتركة آخر الكتاب وفيه ذكر م في فصل غاب أحد شريكي الدار فأراد الحاضر أن يسكنها رجلا أو يؤجرها لا ينبغي أن يفعل ذلك ديانة اذ التصرف

مطلب
• اشترى ماليس من جنس تجارتهم لزمه خاصة
قوله من غير جنس تجارتهما صوابه تجارتهم ليوافق ما قبله اه

مطلب
اشترى شيأ وادّعى انه اشتراه لنفسه

مطلب
يضمن كل من الشريك والمضارب بموته مجهلا

مطلب
اذا دفع الشارى الثمن لمن لم يباشر العقد لا يبرأ من حصة البائع

مطلب
سكن احدهما فطلب الآخر اجرة عن المدة الماضية وأن يسكن بقدرها ليس له ذلك

مطلب
غاب أحدهما فللحاضر السكنى بقدر حصته

مطلب
غاب احد شريكي الدار لا ينبغي للحاضر ان يسكنها رجلا أو يؤجرها

في ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لو لم ينازعه أحد فلو آجر وأخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث في حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك وأما نصيبه فيطيب له هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له أن يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة فكان له أن يسكن في حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فكذا في غيبته وفي القنية عن واقعات الناطفي ارض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضي يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه *(سئل) فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار في ملكه بمفرده فتوافقا على أن ما يحصل من ريع العقار بين بينهما نصفين واستمرا على ذلك تسع سنوات والحال أن ريع عقار زيد أكثر وير يد زيد مطالبة عمرو بالقدر الزائد الذي دفعه لعمرو بناء على أنه واجب عليه بسبب الشركة المزبور فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) الشركة المزبورة غير معتبرة فحيث كان ريع عقار زيد أكثر تبين أن ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن انه واجب عليه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما في شرح النظم الوهباني وغيره من المعتبرات *(سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه معز خاصة به فاجتمع من بعرها قدر في الحوش ويزعم عمرو أن له نصف ذلك باعتبار الشركة في الحوش ولم يكن الحوش معدا لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد في ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية آجر داره فأناخ المستأجر جماله وبعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد أن يجتمع فيه الدواب والبعر فحينئذ يكون له *(سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوة أن يمنعوا زوجي الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية من باب الاختلاف بين الزوجين *(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكي عنان بمال تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه من ثمن بضائع مختصة بعمرو وبعضه من أصل مال الشركة وبقي تحت يده جانب من المالين ويزعم عمرو أن المبلغ الذي قبضه هو ثمن البضائع فقط وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول الدافع بيمينه (الجواب) نعم لانه أعلم بجهة الدفع ولو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع من اواخر الثاني من اجارة البزازية انقروي من القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادعى المديون شيأ من المال صدق انه دفع بأي جهة فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه أيضا اشترى من الدلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت للدلالة لي صدق الدافع بيمينه لانه مملك اه ومثله في لسان الحكام والعمادية *(سئل) فيما اذا أقرض احد شريكي العنان من مال الشركة بلا اذن شريكه الآخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب) نعم حيث لم يأذن له شريكه في ذلك اذنا صريحا يضمن ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة علائي وأجاب قارئ الهداية عن الشريك اذا خلط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهلك بقوله الشريك او رب المال اذا قال

مطلب
لو آجر يرد على شريكه قدر نصيبه

مطلب
له زرع حصته في غيبة شريكه

مطلب
لا تعتبر شركتهما في ريع عقاريهما

مطلب
من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه له استرداده

مطلب
ما اجتمع من البعر لصاحب الدار ان أعدها له

مطلب
لا يجوز للشريك ادخال الاجانب في الدار المشتركة

مطلب
له منع زوج اخته من الدار المشتركة

مطلب
القول للدافع بيمينه لانه اعلم بجهة الدفع

مطلب
اذا اقرض بلا اذن صريح ضمن

مطلب
اذا خلط مال الشركة او المضاربة بغيره ضمن

الشريكه اعمل فيه برأيك فيخلط مال الشركة أو المضاربة بماله أو بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لا يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك أم لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن وأجاب عما اذا وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمرة فأخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه أو دونه بقوله القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم الباقي عليهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعله وأجاب عما اذا باع الشركاء حصتهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا والمشتري لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحدا منهم بقوله لا يجبر أن يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصتهم فقط اذ تجذ الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يهايئون الممتنع في السكنى بقدر انصبائهم وأجاب عما اذا أذن لشريكه أو لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع بقوله القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف على أو اصرف لترجع علي وأجاب عن الشريك هل له أن يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة في غيبة شريكه من غير علم الآخر والله أعلم * (سئل) فيما اذا سافر أحد شركاء العنان بمال الشركة باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه في مال الشركة (الجواب) نعم وفي مضاربة المنح الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يتعارف به ذكره النسفي في كافيه وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة اه ومثله في العلائي وذكر في التتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان اه أي وجوب النفقة في مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها خير الدين على المنح وفي المنح من الشركة ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو الحكم في المضارب اه ومثله في شرح التنوير للعلائي نقلا عن الخلاصة * (سئل) فيما اذا مات أحد شريكي العنان وعمل الشريك الآخر في مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته ويتصدق بربح حصة مال الميت (الجواب) نعم تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما في الانقروي عن النوازل وفي البحر عن التتارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب للرابح ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به اه وتنفسخ الشركة بقوله لا أعمل معك كما نقله العلائي في شرح التنوير عن الفتح وفي التتارخانية سئل أبو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا أمتعة ثم قال أحدهما للشريك لا أعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه اه * (سئل) في اخوة خمسة تلقوا تركة عن أبيهم وأخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته في مدة معلومة وحصل ربح في المدة وورد على الشركة غرامة دفعوها من المال فهل تكون الشركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا (الجواب) نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة وأجاب الخير الرملي بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر

مطلب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه

مطلب لا يجبر الشريك أن يبيع أو يؤجر مع الشركاء

مطلب أذن لشريكه في الصرف على عمارة يرجع وان لم يقل لترجع على بخلاف الاجنبي

مطلب ليس له الفسخ في غيبة الشريك

مطلب اذا سافر الشريك فالنفقة في مال الشركة

مطلب تنفسخ الشركة بالموت وما ربح بعده يتصدق منه بحصة الميت

مطلب تنفسخ الشركة بقوله لا أعمل معك

قوله للرابح ماله أي ربح ماله فهو على حذف مضاف اه مصححه

مطلب تلقوا تركة وعملوا فيها فهي بينهم سوية

اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطاما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما بقدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج اه وهذا بناء على الاصل في الشركة انها بينهم سوية حيث لم يشرطوا شيأ وأما اذا شرطوا زيادة لاحدهم فقد قال في البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على العمل لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في البزازية اشتركا وعمل احدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي المحيط ثم المسألة على ثلاثة أوجه * الاول أن يشترطا العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال فان عمل احدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وان شرطا العمل على أحدهما ينظر ان شرطا العمل على اكثرهما ربحا جاز وان شرطاه على اقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اه اقول هذا انما يجري في شركة العقد والواقع في السؤال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه انهم عقدوا شركة فيما بينهم ولأن التركة نقود وعروض يبيع بعضها ببعض فالظاهر أنها شركة ملك لا يجري فيها تفاوت في الربح بل يكون ما في ايديهم بينهم سوية كما مر وهذه المسألة تقع كثيرا خصوصا في اهل القرى حيث يموت الميت منهم وتبقى تركته بين ايدي ورثته بلا قسمة يعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم على ذلك وقد يتوهم أنها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها فلا بد من أن يذكر تمام معناها بأن يقول احدهما للآخر وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع كما في البحر ومنها أنها لا تكون بين صبي و بالغ وأنها لا تصح بالعروض وانها تبطل بالموت ولا يخفى أن الواقع في زماننا ليس فيه شيء من ذلك فليس للمفتي أن يفتي بأنها مفاوضة و يلزمهم باحكامها بأن يلزمهم مثلا بأن ما لزم احدهم من دين يلزم الآخر نعم ان صرحوا له بأنهم شركاء مفاوضة يفتيهم بأحكامها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كما لو سئل عن غيرها من العقود كما صرح به في البزازية ومما يناسب هذا المقام ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب المزارعة نقلا عن التتارخانية وغيرها مات رجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من امرأة غيرها فعرث الكبار وزرعوا في ارض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اه فاغتنم هذه الفائدة هذا ونقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية سئل عن مال مشترك بين أيتام وامهم استربحه الوصي للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها اولا اجاب لا تستحق الام شيأ مما استربحه الوصي بوجه شرعي لغيرها كأحد الشريكين اذا استربح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق على الفقراء اه اقول أيضا و يظهر من هذا ومما قبله حكم ما لو كان المباشر للعمل والسعي بعض الورثة بلا وصاية أو وكالة من الباقين

* (سئل) في اخوة أربعة متفاوضين تزوج اثنان منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال

مطلب ملتقطو السنابل اذا خلطوها لا يختص أحدهم بزيادة

مطلب الاصل في الشركة السوية

مطلب الاجتماع على العمل ليس شرطا في استحقاق الربح

مطلب ما يقع في زماننا من سعي الورثة في التركة ليس شركة مفاوضة

مطلب فرع مهم زرع الورثة في أرض مشتركة الخ

مطلب لا تستحق الام مما استربحه الوصي من مال مشترك بينها و بين الايتام

مطلب ما لزم أحد الاخوة المتفاوضين من الدين يلزم الآخرين

الشركة وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم أحدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما مطالبتهما به وما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقي (الجواب) حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة فما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقي والحالة هذه وللباقين مطالبة المتزوجين بنصيبهم مما من المهر الذي دفعاه والحالة هذه قال في التنوير امامفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى أن قال فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما ويرجع الآخر على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم على أحدهما بتجارة أو استقراض أو غصب أو استهلاك أو كفالة بمال بأمر لزم الآخر ولو باقراره واذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر اه أقول انظر كيف قيد المؤلف رحمه الله تعالى الجواب بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة الخ فانه يشير الى ما ذكرناه آنفا من أن كون المال بأيديهم يعملون فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها الشرعي وشروطها الشرعية التي صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رأيت ما ذكرته مصرحا به في فتاوى الحانوتي ولله الحمد *(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة دارا وكرما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما (الجواب) نعم حيث كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم كما في المتون وفي الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان أحد المتفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم الخ اه *(سئل) في اخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم أخماسا (الجواب) ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم اخماسا اقول هذا في غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف في غير هذا المحل عن دعوى البزازية ونصه ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له ألا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وكذا الحكم في الزوجين اه وانظر الى ما سنذكره في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية *(سئل) فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر اشركني بنصفها فأشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها (الجواب) حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به تنوير *(سئل) في دار مشتركة بين شخصين غاب احدهما وآجر الحاضر جانبا منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها *(سئل) في احد شريكي عنان باع زيدا عدة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع قام شريكه الآخر يطالب زيدا المشتري بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شئ من الثمن (الجواب) نعم ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله في البحر والمنح والخلاصة والعلائي *(سئل) فيما اذا اشترى احد شريكي المفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع مطالبة شريكه الآخر الذي لم يتعاط الشراء فهل للبائع مطالبة ايهما شاء بثمنها (الجواب) نعم كما مر عن التنوير *(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما شراه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الآخر (الجواب) نعم

مطلب اشترى أحد المتفاوضين دارا وكرما فذلك مشترك بينهما وان كتب في الصك انه له

مطلب في اخوة حصلوا بسعيهم اموالا فهي بينهم سوية

مطلب اب وابن اكتسبا اموالا فهي للاب وكذا الزوجان

مطلب اشترى شيأ لنفسه فقال اخر أشركني فيه صح

مطلب آجر بعض الدار المشتركة فلشريكه اخذ اجرة حصته

مطلب باع احد شريكي العنان ليس للآخر قبض الثمن

مطلب للبائع مطالبة كل من شريكي المفاوضة

مطلب ما شراه احد شريكي العنان يطالب بثمنه هو فقط

وما اشتراه احدهما طولب بثمنه هو فقط لعدم تضمنها الكفالة ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله اى من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذا فى العنان لا يجوز كما فى البحر شرح الملتقى للعلائى * (سئل) فى الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيها على قدر المال (الجواب) نعم وان شرط الفضل كما فى الكنز وغيره * (سئل) فى رجلين اشتركا فى عروض ولم يبع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر فهل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمتعة معلومة ليبيعها له ومهما ربح يكن بينهما مناصفة فباع عمرو الامتعة وخسر فيها فهل يكون الخسران على زيد ولعمرو أجر مثل عمله (الجواب) نعم ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة فى العروض لان رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة فى هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر الشركة الفاسدة ومثله فى جواهر الفتاوى من الباب الاول وأما كون الخسران عليه فلما فى التتارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها فى صدر الكتاب ومنها الشركة فى اخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما اشبه ذلك فكل واحد منهما ما اخذ فثمنه وربحه له ووضيعته عليه اه ومثله فى المحيط أقول ولا ينافى ذلك ما مر قريبا من أن الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ولذا قال فى البحر أفاد بقوله بقدر المال انها شركة فى الاموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شئ له من الربح ولذا قال فى المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذا السفينة والبيت الخ اه وتمام الفروع فيه * (سئل) فيما اذا كان لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على أن يكون له نظير ذلك نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد أخذ نصف الربح بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم * (سئل) فى الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيد اجمالا ثم قام زيد يكلفه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفى باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل (الجواب) نعم كما افتى بذلك قارئ الهداية والتمرتاشى رحمهما الله تعالى وفى فتاوى الشيخ اسماعيل يكتفى منه باليمين على الاجمال بان جميع ما باعه صرف ثمنه فى تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة فى ذلك أقول وفى الخيرية سئل فى شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول شريكه فى حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما فى الاشباه لكن فى فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اه اى حيث ذكر انه يحلف لكن اذا نكل لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الحموى فى حاشية الاشباه وأنت خبير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف اى صاحب الاشباه عن الخانية * (سئل) فى أحد شركاء العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا فى مصارف لازمة ضرورية لا بد منها للشركة باذن الشركاء فى مدة تحتمله والظاهر يصدقه فيها فهل تحسب له ويصدق فيها مع يمينه (الجواب) نعم * (سئل) فى أحد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم * (سئل) فى جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو واذن زيد لعمرو بأن يسافر بها ويؤجرها وينفق عليها من اجرتها فسافر بها واجرها بمبلغ اقربه وزعم أنه لم يف بنفقتها وأنه استدان مبلغا صرفه فى تكملة

نفقتها

مطلب الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال

مطلب الشركة فى العروض فاسدة

مطلب دفع اليه امتعة ليبيعها والربح بينهما فله اجر مثل عمله وان خسر

مطلب دفع اليه دابة يبيع عليها البر فالربح لصاحب البر وللدافع اجرة الدابة

مطلب اذا لم يكن من احدهما مال فى الشركة الفاسدة فليس له شئ من الربح

مطلب صباغ استعان برجل يعمل معه والربح بينهما فللرجل اجر مثله

مطلب يكتفى من الشريك باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل

مطلب يصدق فيما صرفه بيمينه حيث كان الظاهر يصدقه

مطلب ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه لا يقبل قوله

مطلب لا يصدق فيما زعم انه انفقه على الجمال المشتركة بما يكذبه الظاهر

نفقتها والحال أن الظاهر يكذبه فى ذلك وانما يصدقه الظاهر فى صرف ثلثى الاجرة فهل لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يزعم انه استدانه وانفقه (الجواب) نعم

* (سئل) فى احد شركاء العنان اذا فقد شئ مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه و يقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة (الجواب) نعم

*(سئل) فى فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهى عند زيد فى نوبته باذن عمرو فربطها زيد فى اصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم انهم يقفلون باب اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة شريكه (الجواب) حيث فرط فى الحفظ يضمن

*(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا فى بضاعة هى تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو فى غيبة بكر ليبيعها للشركة ثم مات عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد فى الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو حصتهما منها (الجواب) نعم اقول اما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر أول الباب واما ضمانه هنا بمجرد قول شريكه ففيه نظر قال فى الدر المختار وهو أى الشريك امين فى المال فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما فى البحر مستدلا بما فى وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق اه ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وانكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه أى لان من كان له على آخر دين ثبت له فى ذمته المطالبة فاذا أوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون فى ذمة الدائن مثل ماله فى ذمته فالتقيا قصاصا ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها ففى قول الوكيل بقبض الدين انى قبضته من المديون ودفعته ايجاب الضمان فى ذمة الموكل فلا يقبل قوله فى ذلك ويظهر من هذا الاولى عدم قبول قول الشريك فى مسألتنا لانه يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث فى ذمة الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك أن ما فى مسألتنا مثل مسألة الوكيل بقبض الدين لاشتراكهما فى الزام الضمان على الغير بخلاف مسألة الوديعة اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفى الضمان عن نفسه أما مسألتنا ففيها نفى الضمان عن نفسه وايجابه على الميت فيقبل قوله فى حق نفسه دون غيره فليتأمل

* (سئل) فى تبن مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم اقول هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبى الحصة المشاعة من شجر أو زرع فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما سيأتى تحريره فى كتاب الوقف وكتاب البيوع ان شاء الله تعالى

* (سئل) فى أحد شريكى عنان وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه اكثر عملا والباقى للآخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطا (الجواب) نعم قال فى الملتقى ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما أو فى أحدهما دون الآخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما فقط اه اقول وأما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك كما فى الملتقى أيضا فتنبه

*(سئل) فى شركاء العنان اذا شرطوا ان يعملوا جميعا أو شتى والربح بينهم بالسوية فرض احدهم ولم يعمل وعمل البقية فى المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط

مطلب
فقد منه شئ بلا تعد ولا تقصير لا يضمن

مطلب
اذا فرط فى حفظ الفرس ضمن لشريكه

مطلب
الشريك امين فيقبل بيمينه فى الدفع لشريكه وهل يضمن بموته مجهلا الخ

مطلب
كل من حكى امرا لا يملك استئنافه الخ

مطلب
يصح بيع الحصة الشائعة من التبن لغير الشريك

مطلب
لا يجوز بيع الحصة الشائعة من شجر او زرع الا باذن الشريك

مطلب
تصح زيادة الربح للاكثر عملا

مطلب
الخسران على قدر المال وان شرط غير ذلك

مطلب
اشترطوا ان يعملوا جميعا وشتى فرض احدهم له حصته من الربح

(الجواب) نعم كما في البزازية أقول وتقدمت عبارة البزازية قبل ثلاثة اوراق ومعها عبارة المحيط وليس في عبارة المحيط قوله أو شتى أي متفرقين فتفيد انه لو كان الشرط أن يعملوا جميعا فللمريض الربح المشروط هذا وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترطا العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما اثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا وان شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اه وقد كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع كثيرا من انه لو كان رأس مال أحدهما أكثر والآخر أقل كما لو كان من أحدهما تسعة آلاف مثلا ومن الآخر ألف واشترطا الربح ثلثيه للاول وثلثه للثاني والعمل على الثاني فانه يصح لان قوله والعمل من أحدهما يشمل ما لو كان العامل صاحب الاقل مالا ورجحه لكن يستفاد من عبارة المحيط أن الربح حينئذ يكون على قدر المال فراجعه وامعن تأملا *(سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء نصيبه من الفرس المشتركة وسلمها للمشتري وطلب الشريك من البائع أن يحضر له الفرس ليتمكن من التصرف في نصيبه منها أو يدفع له قيمة نصيبه فهل يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم يحضرها يلزم بقيمتها (الجواب) نعم يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه *(سئل) في أحد شريكي العنان شارك آخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلائي *(سئل) فيما اذا باع احد الشريكين عنانا شيأ من مال الشركة بالنسيئة وهلك الثمن عند المشتري فهل يهلك عليهما (الجواب) نعم ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفي البزازية من الشركة والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه لا تخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنقد صح ولو اشتركا مطلقا على أن يبيعا نقدا ونسيئة صح ثم اذا نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح نهيه *(سئل) في شريك عنان سافر بمال الشركة قاصدا بلدة كذا فأخبر قبل وصوله اليها بأن جماعة كثيرين ذوي منعة قاصدون الاغارة على أهلها فنزل في قرية امينة وأخبر شريكه بذلك فنهوه عن مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة فخالفهم ودخل البلدة فأغار الجماعة على البلدة ونهبوا ما مع مال الشركة فهل حيث كان الحال ما ذكر يضمن الشريك المزبور نصيب شركائه لتعديه بذلك (الجواب) نعم *(سئل) في شريكين في صنعة عمل احدهما فيها الآخر في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل الاختصاص بجميع اجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينه وبين المتوفى تورث عنه (الجواب) نعم *(سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة امتنع زيد من الانفاق عليها وتضرر شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق (الجواب) نعم *(سئل) في بئر مرتفق مشتركة بين زيد وعمرو يتقاطر منها الماء النجس لبئر ماء لشريكه عمرو وينجسها فطلب عمرو من زيد مرمتها وعمارتها معه لمنع الضرر فهل يجبر زيد على عمارتها معه (الجواب) البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة كما صرح بذلك في شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسي

مطلب في اشتراط العمل على احدهما

مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة

مطلب باع الفرس وسلمها بلا اذن شريكه يكلف باحضارها أو دفع القيمة

مطلب ليس للشريك أن يشارك بمال الشركة

مطلب للشريك البيع بالنقد والنسيئة والسفر لاي مكان مالم يقيده بشئ

مطلب نهوه عن الذهاب الى بلدة كذا فذهب فتلف ضمن

قوله لا تبع بالنقد هكذا نسخة المؤلف ولعله سقط لفظ الا من قلمه فلتراجع البزازية اه من هامش

مطلب اذا عمل احد شريكي صنعة شاركه الآخر في الاجرة

مطلب امتنع احدهما من الانفاق على الفرس المشتركة يجبر

مطلب يجبر الشريك على عمارة البئر المشتركة

وفي

وفى شرح التنوير عن عدة كتب *(سـئل) فى حمام مشترك بين وقف بر ووقف أهلى احتاج الى مرمة ضرورية لابد منها فابى ناظر الوقف الاهلى أن يرمه مع ناظر وقف البر فهل يأمره القاضى بذلك (الجواب) نعم ولا يجبر الشريك على العمارة الا فى ثلاث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة الخ علائى من الشركة وأفتى بذلك الخير الرملى كما فى فتاويه من القسمة وفى الاشباه من الامانات معزيا الى الولوالجية ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته اه وافتى التمرتاشى مؤيدا ذلك بأنه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه الخ والمسألة وقع فيها اضطراب كما ذكر الرملى فى القسمة وأنت على علم بأن هذا فى الملك وأما الوقف فيعمر من مال الوقف من غير اشتباه سواء تعذر قسمة ذلك اولا وقد صرح فى البحر بأن امتناع المتولى من العمارة الضرورية خيانة وفى البحر من شتى القضاء بعد نقل كلام اذا أراد أحد الناظرين المرمة وابى الآخر يجبر الآبى على التعمير من مال الوقف اه اقول وفى الخانية حمام بين رجلين غاب قدره أو حوضه أو شئ منه واحتاج الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها القاضى ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما فى الحجر وقال بعضهم القاضى يأذن لغيره أى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول اه ومثله فى شرح الوهبانية ونقله فى الخيرية من الشركة وأفتى به ولكن افتى فى الخيرية من كتاب القسمة بأنه اذا انفق أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه فى جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه فى الولوالجية اه فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضى فهو قول آخر مفتى به فيكون فى المسألة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف *(سـئل) فى دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو احتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فابى عمرو أن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملى كما فى فتاويه من القسمة *(ثم سـئل) فيما اذا أراد أن يؤجر الدار المزبورة ويأخذ نصف ما أنفق على البناء من اجرتها فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبنيها وابى الآخر فان القاضى يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبنى ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما انفق فى البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصى والاب المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة اجبر وقسم والا بنى ثم آجر وليرجع اشباه من القسمة *(سـئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو طينها زيد ورممها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعى ويريد الرجوع على عمرو بما خصه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم دار مشتركة انهدمت فبنى أحدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشئ عمادية فى الحائط المشترك ومثله فى الفصولين اقول اى عمرها قبل الاستئذان والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف ما مر لانه فيما اذا كانت قابلة للقسمة فانه لا رجوع مطلقا *(سـئل) فيما اذا بنى زيد قصرا بماله لنفسه فى دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل يكون البناء ملكا له (الجواب) نعم واذا بنى فى الارض المشتركة بغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه ذكره فى التتارخانية من متفرقات القسمة *(سـئل) فى دار مشتركة بين جماعة بنى فيها بعضهم بناء لانفسهم بآلات هى لهم بدون اذن الباقين ويريد بقية الشركاء قسمة نصيبهم من الدار المذكورة وهى قابلة للقسمة فهل لهم ذلك وما حكم البناء (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة فلبقية الشركاء ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم ان وقع فى نصيب البانين بعد قسمة الدار

مطلب
ابى أحد ناظر الوقفين عن العمارة اجبر ولو تقبل القسمة

مطلب
فى تعمير ما لا يقبل القسمة كالحمام اذا ابى أحد الشريكين

مطلب
دار لا تقبل القسمة له أن يعمرها ويرجع على الآبى وله أن يؤجرها

مطلب
رمم الدار بلا اذن من شريكه ليس له الرجوع بشئ

مطلب
بنى له قصرا بماله فى دار مشتركة بلا اذن فهو له

مطلب
تقسم الدار فان خرج البناء فى قسمته فبها والا هدم

مطلب
انفق فى الفلاحة بلااذن الشركاء ليس له الرجوع

فيها ونمت والاهدم البناء كما فى التنوير وغيره *(سئل) فى فلاحة مشتركة بين زيد وجماعة آخرين صرف زيد فى لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا أحدث زيد سرابا فى داره ويريد تسييل أوساخه الى سراب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسر حافتى السراب القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا برضاهم (الجواب) نعم والله اعلم *(سئل) فى طالع ماء قديم فى مكان معلوم فيه فروض معلومة تجرى منه الماء لاربابها بحق معلوم أراد احد المستحقين فيه أن ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

مطلب
احدث سرابا فى داره ليس له تسييله الى سراب مشترك

مطلب
ليس له نقل الطالع الى مكان آخر الا باذنهم

(باب الردة والتعزير)

مطلب
تقع الفرقة بنفس الردة

*(سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضى (الجواب) تقع الفرقة بنفس الردة قال فى التنوير والكنز وارتداد أحدهما فسخ فى الحال وقال قاضيخان فى باب الردة اجمع اصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعى لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضى وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضى عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من اعضائه لا شئ عليه اه وقال فى البزازية ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا اه *(سئل) فى رجل قال لزوجته بلفظ تركى دينى اغزنى سكديكم فقال له رجل آخر بلفظ تركى آدم بو سوزى ديه كاور اولور سن فقال للرجل عقب النهى بلفظ تركى بن كاور مسلمان أولمام وأنكر المدعى ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة تلفظه بذلك كله فما يلزمه بذلك وهل بانت امرأته بذلك (الجواب) قال فى جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه أيضا الرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق اه وفى العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر اه وفى الخانية اجمع اصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اه وفى البزازية لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج اه وفيها وارتداد أحدهما فسخ فى الحال اه فظهر بما نقلناه الجواب والله أعلم بالصواب وفى فتاوى أبى السعود ما نصه سماع لفظ لهزوجه سى هندلك اغزنه ودينه شتم ايلسه شرعا زيده نه لازم اولور اه الجواب تعزير شديد وتجديد ايمان لازمدر وهند بلاد وكى كسنه يه وارر *(سئل) فى رجل قال لرجل من الاشراف بزونك دينسز كاور فماذا يلزمه (الجواب) قوله بزونك معناه بالعربية المعرص بالسين وتقوله العوام بالصاد وفيه التعزير كما فى الملتقى وغيره وقوله دينسز معناه الذى ليس له دين يتدين به وهو مرادف لزنديق فى الفتح الزنديق الذى لا يتدين بدين وفيه التعزير أيضا كما فى الملتقى وغيره وقوله كاور يعنى كافر قال فى التنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المتعدى المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجرى عليه أحكام المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح *(سئل) فى ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فهل اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما (الجواب) نعم اذ لا بد من التبرى كما هو مقرر فى الكتب المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك أن الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما ما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم أن الكافر الذى

مطلب
المولود قبل تجديد النكاح بعد الردة ولد زنا

مطلب
مهم جدا من شتم فم المؤمن فانه يكفر

مطلب
فيمن قال لآخر بالتركية بزونك دينسز كاور

مطلب
ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فدخل لا يكون مسلما

يعلق اسلامه على فعل شئ لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف نحكم بكونه مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما بمجرد النية وافتى بذلك التمرتاشي والشيخ نور الدين على المقدسي وفي البزازية ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير المسلم كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام (صورة دعوى يعلم مضمونها من جوابها) بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بما ذكر اي بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبري وهو شرط في كل يهودي ونصراني كما عمم في ذلك في الدرر وفتاوى ابن نجيم والتمرتاشي وغيرهما كما في الدر المختار وافتى قارئ الهداية بانه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين وان لم يتبرأ ولم يتابع *(سئل) في صبي عاقل مميز من اولاد الذميين اسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه (الجواب) نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا الاسلام مميزا حتى افتى قارئ الهداية في ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران بصحة اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما ان عادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان اه والذي يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهو ما ذكر في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا في فتاوى الانقروي ورصفه الطرسوسي بقوله الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في التنوير وشرحه للعلائي وقدره في المجتبى والسراجية بسبع سنين ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتي وسنان عزمي اه

واذا ادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين فالقول ان اجاب قارئ الهداية انه يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه *(سئل) في النصراني اذا حصل له جنون في عقله بسبب عشقه لكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فاسلم ومدح الاسلام وذم الكفر والمراد بذلك فهل صح اسلامه (الجواب) اجاب قارئ الهداية بانه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام *(سئل) في المرتدة اذا ماتت اين تدفن (الجواب) اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعي ثم ماتت وهي كذلك ففي سير الاشباه واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب *(سئل) في رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه ولا يقضي من العبادات الا الحج (الجواب) لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقص عدد الطلقات كما في الدر المختار وبعد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنى ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل كما في الثالث من البزازية من الردة هذا اذا كان عالما ان ما قاله كفر واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى

مطلب يشترط التبري في كل يهودي ونصراني لصحة اسلامه

مطلب في صحة اسلام الصبي المميز

مطلب يصح اسلام من حصل له جنون بالعشق وهو يفهم

مطلب في المرتد اذا مات يلقى في حفيرة كالكلب

مطلب في احكام المرتد والعياذ بالله تعالى من الردة

قوله اجاب قارئ الهداية الخ ينظر وجه ذلك ويراجع اه مصححه

مطلب لا يكفيه الاتيان بالشهادة على العادة ما لم يرجع عما قاله

مطلب اتى بكلمة الكفر جاهلا يكفر وقيل لا يكفر

من غير قصد لا يكفر كما صرح بذلك في الخلاصة * (سئل) في رجل عوانى مفسد غماز يسعى في الارض بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويغرى على اخذ الاموال بالباطل وذبح العباد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه (الجواب) اذا كان كذلك واخبر جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى *(سئل) في رجل عامى شتم رجلين من علماء دين الاسلام وآل بيت النبي عليه افضل الصلاة وأتم السلام وحقرهما واستخف بهما وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ماذكر بوجهه الشرعى يقتل (الجواب) نعم قال في البحر ولو صغر الفقيه أو العلوى قاصدا الاستخفاف بالدين كفر وقال الزيلعى في كتاب الجنايات الساعى في الارض بالفساد يقتل بما يراه الامام اه وقال ابن الضياء في شرحه على الكنز قال أصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة او ذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما في عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء في الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ورأيت بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس فواجب على السلطان أو القاضى أن يمنعه لان هذا استخفاف أو اهانة أو حقارة ولو جلس احد من الناس أعلى من العالم أو المتعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الائمة العلامة ابراهيم البيرى على الاشباه من كتاب السير والردة *(سئل) في ذمى شتم ذميا مسلما له بألفاظ قبيحة وآذاه بذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك (الجواب) نعم *(سئل) عن يهودى قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف (الجواب) لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير كاز رونى عن ابن نجيم * (سئل) في رجل حلف بالله تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر او لا وهل عليه كفارة يمين أو يمينين (الجواب) ان كان الحالف جاهلا و يعتقد انه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده في اعتقاده انه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفى الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخر وهذا ما تحرر بعد النظر في كتب أصحابنا أئمة الهدى رحمهم الله تعالى * (سئل) في رجل سئل منه شئ فقال لو شفع سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خلق الكون لاجله ما أقبل رجاءه فهل يكفر أم لا (الجواب) لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم ولانه منتف بل و كما أفتى بذلك العلامة الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين وأفتى بذلك السبكى والرملى من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره وأظن انها اجماعية قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندى حفظه الله الملك السلام حين زارنى في الجنينة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها افضل الصلاة وأتم السلام سنة ١١٤٦ ما صورته ما قولكم دام فضلكم ورضى الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هو البغى على السلطان أو الكفر واذا قلتم بالثانى فما سبب كفرهم واذا أثبتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كالمرتد أو لا تقبل كساب النبى صلى الله عليه وسلم بل لا بد من قتلهم واذا قلتم بالثانى فهل يقتلون حدا أو كفرا وهل يجوز تركهم على ما هم عليه باعطاء الجزية أو بالامان الموقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم افتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة * الحمد لله رب العالمين اعلم أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين اصناف الكفر والبغى والعناد وانواع الفسق والزندقة والالحاد ومن توقف في كفرهم والحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغى والكفر معا اما البغى فانهم خرجوا عن طاعة الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيام وقد قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله والامر للوجوب فينبغى للمسلمين اذا دعاهم الامام

الى

مطلب
يجوز قتل العوانى المفسد ويثاب قاتله

مطلب
شتم عالمين واستخف بهما وبالدين فانه يقتل

مطلب
مهم جدا لو جلس احد أعلى من العالم أو المتعلم

مطلب
ذمى شتم ذميا يعزر

مطلب
يهودى قذف يهوديا بالزنا لا يلزمه حد القذف بل يعزر

مطلب
فى قوله ان فعل كذا يكن دينه للنصارى

مطلب
قال لو شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أقبل كذا لا يكفر

مطلب
فى حكم الروافض ومن سب الشيخين

الى قتال هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم ان يعينوه ويقاتلوهم معه وأما الكفر ففي وجوه منها انهم يستخفون بالدين ويستهزئون بالشرع المبين ومنها انهم يهينون العلم والعلماء مع أن العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها انهم يستحلون المحرمات ويهتكون المحرمات ومنها انهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون أن يوقعوا في الدين الشين ومنها انهم يطولون ألسنتهم على عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ويتكلمون في حقها ما لا يليق بشأنها مع أن الله تعالى انزل عدة آيات في براءتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب القرآن العظيم وسابون النبي صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى اهل بيته هذا الامر العظيم ومنها انهم يسبون الشيخين سود الله وجوههم في الدارين وقال السيوطي من أئمة الشافعية من كفر الصحابة أو قال ان ابا بكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق القاضي حسين فيمن سب الشيخين هل يفسق أو يكفر والاصح عندي التكفير وبه جزم المحاملي في اللباب اه وثبت بالتواتر قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين ان هذه القبائح مجتمعة في هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الامة ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الآدمي ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا خلاف وان تاب وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب القتل حدا وقيل يقتل كفرا في الصورتين وأما سب الشيخين رضي الله تعالى عنهما فانه كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه أي في اسقاط القتل وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم ان سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا الكافر بسب نبي أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا أخذ قبل توبته اه فيجب قتل هؤلاء الاشرار الكفار تابوا أو لم يتوبوا لانهم ان تابوا واسلموا قتلوا حدا على المشهور وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد نص عليه قاضيخان في فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جائز وكل موضع خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذراريهم تبعا لامهاتهم لان الولد يتبع الام في الاسترقاق والله تعالى أعلم كتبه احقر الورى نوح الحنفي عفا الله عنه والمسلمين أجمعين اه ما في المجموعة المذكورة بحروفه اقول وقد أكثر مشايخ الاسلام من علماء الدولة العثمانية لا زالت مؤيدة بالنصرة العلية في الافتاء في شان الشيعة المذكورين وقد اشبع الكلام في ذلك كثير منهم والفوا فيه الرسائل وممن افتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر أبو السعود افندي العمادي ونقل عبارته العلامة الكواكبي الحلبي في شرحه على منظومته الفقهية المسماة الفرائد السنية ومن جملة ما نقله عن ابي السعود بعد ذكر قبائحهم على نحو ما مر فلذا أجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وان من شك في كفرهم

مطلب
كفرهم من وجوه

مطلب
نفيس في حكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الشيخين رضي الله عنهما

كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثورى والاوزاعى أنهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل و يرجى لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا وأما عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وليث ابن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم و يقتلون حدا الخ فقد جزم بقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة و يظهر لى أن هذا هو الصواب وهذه مسألة مهمة ينبغى تحريرها والاعتناء بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لى أن اجمع فيها رسالة اذكر فيها ما حررته فى حاشيتى على الدر المختار وغيره فلا بأس أن أذكر فى هذا المقام ما يوضح المرام اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول فى الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد من أن ساب الشيخين رضى الله تعالى عنهما فى الدارين لا تقبل توبته قد عزاه فى البحر الى الجوهرة شرح القدورى وقد قال فى النهر هذا لا وجود له فى أصل الجوهرة وانما وجد فى هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله اه وقال العلامة الحموى فى حاشية الاشباه بعد نقله كلام النهر اقول على فرض ثبوت ذلك فى عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الائمة فيما اعلم اه واعلم أن مسألة عدم قبول توبة ساب النبى صلى الله عليه وسلم اول من ذكرها عندنا صاحب البزازية وتبعه المحقق الكمل بن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشى فى متن التنوير وكذا ابن نجيم فى البحر والاشباه وأفتى به فى الخيرية لكن العلامة التمرتاشى بعد ما عزا ما فى متنه الى البزازى قال فى شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال مفتى الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازى فى ذلك وأن البزازى تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزا فى البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى أحد من علماء الحنفية اه وفى معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوى ما صورته من سب النبى صلى الله عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اه وفى النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد اه فقوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر فى قبول توبته كما لا يخفى وممن نقل انها ردة عن أبى حنيفة القاضى عياض فى الشفاء اه ما فى منح الغفار ملخصا ثم اعلم أيضا أن البزازى قال انه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق المسلمين الى أن قال ودلائل المسألة تعرف فى الصارم المسلول على شاتم الرسول اه وقد راجعت كتاب الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقى الدين السبكى فرأيته ذكر ما يرد على البزازى حيث ذكر السبكى أولا عن الشفاء للقاضى عياض المالكى أن الامام الشافعى موافق للامام مالك فى ردته وعدم قبول توبته وأن مثله قال ابو حنيفة واصحابه والثورى وأهل الكوفة والاوزاعى لكنهم قالوا هى ردة ثم قال السبكى بعد ذلك مقتضى ذلك أن الشافعى لا يقبل توبته ولم ار من اصحابه من صرح عنه بذلك الى ان قال هذا ما وجدته للشافعية والحنفية فى قبول توبته كلام قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا تحرير المنقول فى ذلك واما الدليل فمعتمدنا فى قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا الآية وهذه الآيات نص فى قبول توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله

قوله ولكن لا يخفى الخ قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى قد قلت ذلك أخذا من القواعد الفقهية ثم رأيته صريحا في الفتاوى الخيرية في كتاب أدب القاضي حيث قال سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك أبدا أولا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع (٩٧) بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه

والتوبة تجب ما قبلها ولا نالا نحفظ أنه عليه الصلاة والسلام قتل أحدا بعد اسلامه والقول بأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته اه كلام السبكي ملخصا وتمام الاجوبة مبسوط فيه وقد أطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا شك أن التقي السبكي والقاضي عياضا ثقتان ثبتان عدلان يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية أن مذهبهم قبول التوبة ولا سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره ممن هو أعرف بالمذهب من البزازي بيقين وقال في الدر المختار وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد اه وللعلامة المحرر الشهير بحسام جلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة ألفها في الرد على البزازي وقال فيها انه تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة على ما صرح به في السيف المسلول وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له أصلا فيقتل حدا لكن الاصح أنه لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبته سوى ما ذكره البزازي وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه في أول الرسالة اه وقد ذكرت نبذة من هذه الرسالة في آخر كتاب نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه لخصت ما نقلته عنها ثم قال فيه يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال في نور العين وقد أجاب العلامة الفهامة أبو السعود المفتي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة بما حاصله ان المسألة خلافية فقد عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان في أمر الجمع بين القولين والرعاية للمؤمنين بأن الاولى أن ينظر الى حال الشخص التائب عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تأديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فأمر السلطان جميع قضاة مملكته أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والعمل هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اه والذي حط عليه كلام الشيخ علاء الدين في شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذي ذكره المحقق أبو السعود ولكن لا يخفى أن امر المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة مملكته لا يبقى الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير لكونه نائبا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذي قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفي ذلك لان أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضاته مأمورين به بل لا بد لهم من أمر جديد حين يوليهم فاذا ولى قاضيا في زماننا وكتب له في منشوره أن يحكم في هذه المسألة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب غيره فلا بد له من أمر جديد للثاني كالو وكل أحد وكيلا ببيع شئ بثمن معلوم ثم عزله ووكل غيره أو وكله نفسه ثانيا ولم يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتي بالتقييد وقد صرحوا بأن القاضي وكيل عن السلطان في الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاءه بزمان أو مكان أو شخص أو حادثة أو مذهب تخصص والا فلا والقضاة في زماننا يؤمرون بالحكم بما صح من مذهب

فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه منه

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الخ الحديث قال في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود (٩٨) عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول اه منه

سيدنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكروا في رسم المفتي أن القاضي لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا فلا بد حينئذ من تولية قاض حنبلي أو مالكي ليحكم بذلك فينفذه الحنفي والحاصل أن هذا المقام من مداحض الاقدام * قد وقع فيه فضلاء عظام * وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام * كيف يصح العدول عنه بلا سند تام * وساحته الشريفة عليه الصلاة والسلام * مبرأة عن الظنون والاوهام * لا بد نسبها بسباب من اللئام * فعلى المفتي أن يحتاط في خلاص نفسه في ساعة القيام * فان قتل المسلم من أعظم الآثام * ولو ثبت أن قتله منقول عن الامام * فمع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام * لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات والتباعد عن قتل أهل الاسلام * لقوله عليه افضل الصلاة واتم السلام * ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة رواه السيوطي عن عدة كتب فخام * والانتصار للرسول مقبول فيما به أمر * لا فيما عنه نهى وزجر * فهذا ما تحرر * مما تقرر * فاحفظه والسلام

* (كتاب المفقود) *

مطلب ينصب القاضي للمفقود قيما يحفظ ماله

* (سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وله حقوق عند من يقر بها فهل ينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه ممن لا وكيل له فيه (الجواب) نعم والمسألة في الملتقى * (سئل) في الرجل المفقود اذا كان له جارية هل يملك القاضي بيعها بالوجه الشرعي (الجواب) نعم وفي بيوع فتاوى الديناري اذا فقد الرجل وله جارية أو غلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها * (سئل) فيما اذا نصب القاضي زيدا قيما عن عمرو المفقود ليتعاطى مصالحه وهو أهل لذلك وللمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح أبيه ويريد مباشرتها فهل ليس للابن ذلك (الجواب) نعم الا بوجه شرعي * (سئل) في صغيرة ماتت عن اب مفقود لا تدرى حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي يريد أن يرثها فهل ليس له ذلك ويبقى تركتها حتى يظهر أمر أبيها (الجواب) نعم وفي الذخيرة ومدار مسائل المفقود على حرف واحد انه يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره الى أن قال ويوقف نصيب المفقود الى أن يظهر حاله اه باختصار * (سئل) في مفقود مات أقرانه في بلدته فهل يحكم بموته بوجهه الشرعي (الجواب) نعم يحكم بموته بموت أقرانه في بلده على المذهب تنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى اه ولا بد من القضاء بموته لانه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه * (سئل) في القيم المنصوب عن المفقود لحفظ ماله فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين أو شركة أو عقار (الجواب) نعم قال في التنوير وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه اه * (سئل) في مفقود له مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله أم واخت شقيقة فاذا نصب القاضي امه قيمة عنه وكانت أهلا لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه الى أن يظهر أمر المفقود (الجواب) نعم ونقلها مامر آنفا * (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائب وبنت حاضرة وللمتوفى ابن ابن آخر بالغ نصبه القاضي قيما عن عمه الغائب لضبط للغائب قدر ما يخصه من مخلفات أبيه المتوفى فضبط له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكم بأن قبض القيم المذكور صحيح وان كانت الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الناصب حنفيا بحادثة ذلك كله عقب الدعوى الشرعية وكتب بحجة افتى مفتي مذهبه بصحتها وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمونهما بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم * (سئل) في اسير في دار الحرب لا يدرى حياته ولا موته وله

مطلب يبيع القاضي جارية المفقود

مطلب ليس لابن المفقود معارضة القيم الا بوجه شرعي

مطلب لا يرث بنت عمه المفقود قبل ظهور أمر أبيها

مطلب يحكم بموته بموت أقرانه في بلده وقدر بتسعين سنة

مطلب ليس القيم خصما فيما يدعى على المفقود

مطلب ينصب القاضي ام المفقود قيمة عنه ولها أخذ قرضه

مطلب يصح نصب الشافعي قيما عن غائب غيبة ليست بمنقطعة

عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي ابنته الامينة وكيلا لتأخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا (الجواب) نعم هو غائب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم بهما أي بالموت والحياة غالبا فدخل من اسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما في المحيط نهر وأوضحه في البحر غاية الايضاح *(سئل) في مفقود له حصة معلومة من دار وله قيم خاف خرابها وانهدامها وليس للغائب مال تعمر به ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل ويحفظ عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم ويبيع القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود اه بداية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها للنفقة عليهما وان باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير يعطى النفقة منها بطريقه جامع الفصولين وفيه وله بيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع القضاء دينه جاز وللقاضي بيع عبد المفقود وأرضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المحيط ولو باعها القضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منذ سنين قنية مؤيدزاده *(سئل) في رجل مات عن اخت لام وعن اخ لام مفقود وعن اخ لاب وخلف تركة فكيف يفعل (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ستة أسهم للاخت لام السدس سهم واحد وللاخ المفقود سهم واحد يوقف له الى أن يتبين حاله والباقي للاخ لاب

مطلب: ينصب القاضي ابنة الاسير وكيلا عنه

مطلب: للقاضي بيع عقار المفقود والاسير اذا خيف عليه الخراب

مطلب: يوقف ما ورثه المفقود الى أن يتبين حاله

مطلب: ليس له اخذ اللقيط من ملتقطه

(كتاب اللقيط واللقطة)

*(سئل) في صغير لقيط عمره سنة التقطه رجل حر مسلم ينفق عليه ويربيه ويريد رجل آخر أجنبي أخذه منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره *(سئل) فيما اذا التقط رجل عباءة ووجدها في يد غيره هل يملك الخصومة ويده احق (الجواب) الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق كما في النهر عن السراج (فرع) قد كثر السؤال عنه وهو ما الحكم في الحاج ونحوه اذا أعيى بعيره فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رأيت لابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج في كتاب اللقطة عند أحمد والليث يملكه ويرجع بما صرفه عند مالك وعندنا يعني الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشيء الا اذا استأذن الحاكم في الانفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اه ولا شك عند الحنفية انه لا يملكه ولا يرجع بشيء الا أن يأذن له القاضي أن ينفق ويرجع وقد ذكر البزازي وصاحب الخلاصة وغيره في آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك فراجعه وتأمل كذا في حاشية خير الدين من آخر كتاب اللقطة

مطلب: الملتقط يملك الخصومة.

مطلب: فيمن اعيى جمله فأخذه فتركه وقام عليه غيره حتى عاد لحاله

قوله عند فقده اي الحاكم اه مصححه

(كتاب الوقف)

رتبته على ثلاثة ابواب (الباب الاول) في احكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان احكامه اللفظية في كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط وغير ذلك (الباب الثاني) في أحكام استحقاق اهله من ريعه واستحقاق اصحاب الوظائف وأحكام بيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته واجرته ومساقاة اشجاره وعمارته وسكناه وارباب الشعائر وغير ذلك (الباب الثالث) في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك

(الباب الاول) *(سئل) في امرأة وقفت في مرض موتها وقفا على شخص ثم على جهة بر متصلة وماتت منه عن ورثة لم يجيزوا الوقف وخلفت تركة يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف

(الجواب) نعم قال في الاسعاف اذا وقف المريض ارضه أو داره في مرض موته صح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج وأجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث اه *(سئل) في وقف اهلي فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره في شيء من أموره وليس له رسم في دواوين القضاة وعلم أصل مصرفه على ذرية واقفه وبيد كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته يتناوله من نظاره ثم مات شخص من الذرية لا عن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه (الجواب) حيث الحال ماذكر يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن حيث علم أصل مصرفه على ذرية واقفه ولم يعلم تصرف القوّام السابقين ولا شرط واقفه كما في البزازية في الخامس والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت عن غير ولد الخ كذا في الاسعاف في باب الوقف على اولاده وأولاد أولاده *(سئل) في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوّامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وأنه اذا مات أحد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا اسفل منه يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف احد منهم الى بينة في نسبه الى الواقف حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل (الجواب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم في دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوّام السابقين ولا يكلف احد منهم الى بينة في اتصال نسبه الى الواقف * (سئل) في وقف اهلي قديم يتصرف نظاره في ريعه يصرفونه للذكور من ذرية واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر في رجل من الذرية من طريق التلقي من أبيه المتصرف في ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والآن قامت امرأة من الذرية تطلب استحقاقا في الوقف ومشاركة الرجل في ذلك مستندة الى كتاب وقف بيدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف في ريع الوقف للاناث من الذرية اصلا بل التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت (الجواب) نعم قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادّعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة والاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود اه *(سئل) فيما اذا وقف زيد واخته هند نصف دار لهما شائعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وانشآه على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف في حادثة الشيوع فهل للقاضي ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي في حادثة ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح *(سئل) في رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة فوقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة بر متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان مشاعا يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك (الجواب) نعم اتفق ابو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلف في الممكن فأجازه ابو يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول ابي يوسف واذا وقف احد الشريكين حصته من ارض جاز اسعاف من فصل وقف المشاع وصح عند ابي يوسف جعل غلة الوقف والولاية لنفسه ملتقى من الوقف *(سئل) فيما اذا وقفت هند حصة شائعة لها في غراس يقبل

مطلب
الوقف في مرض الموت على الاجنبي من الثلث

مطلب
فقد كتاب الوقف ولم يعلم كيف تصرف نظاره ومات مستحق عقيما الخ

مطلب
في وقف تقادم امره وله رسوم في دواوين القضاة الخ

مطلب
لا عبرة بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

قوله قالوا الخ هذا اذا لم يكن كتاب الوقف محررا في سجل القاضي المحفوظ والا عمل به استحسانا فان لم يكن سجل عمل بتصرف النظار الماضين وفي الفتاوى الخيرية اذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به اه منه

مطلب
وقف المشاع للقاضي ابطاله اذا لم يحكم بصحته

القسمة قائم فى أرض وقف آخر على نفسه ثم على أولاده ثم وثم ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور (الجواب) وقف المشاع الذى يحتمل القسمة صحيح عند أبى يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا فى أشياء مخصوصة عند أبى يوسف ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به فى البحر والامام الاعظم أبطل وقف المنقول كما فى الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة كما أفتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل المفتى بدمشق سابقا وهو مسطور فى فتاويه من الوقف وفى فتاوى الشلبى وقف البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن فى وقفه على نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازه أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسى ذكر أن فى منية المفتى ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه فى مصر فى أوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون ولعلهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الارض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة ما لو وقف البناء مع الارض من جهة أن الارض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يزعجهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما أفاده الخصاف هذا ما تحرر لى من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب اه وفى موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبى المذكور ما نصه فاذا كان وقف الدراهم لم يروا الا عن زفر ولم يروا عنه فى وقف النفس شئ فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبنى على القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لا يقول به الا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام فى غوامض الاحكام أن الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسى فى كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا فى ذلك لما رآه فى منية المفتى فلينظره من أراده اه أقول ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى فى مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السؤال الاتى بعد هذه المسألة المنقولة عن فتاوى الشلبى ما نصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود فى فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اه ما رأيته بخطه عن الشيخ ابراهيم المذكور وأقول أيضا قد يوجه ذلك بانه ليس من الحكم الملفق الذى نقل العلامة قاسم أنه باطل بالاجماع لان المراد به ما جزم ببطلانه ما اذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلا ولى بناء على مذهب ابى حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملفقا من اقوال اصحاب المذهب الواحد فانها لا تخرج عن المذهب فان اقوال ابى يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد ابى حنيفة اوهى اقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لا اليه لاستنباطهم لها من قواعده اولاختيارهم اياها كما اوضحت ذلك فى صدر حاشيتى على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع اليه ويؤيده ما مر عن الشلبى من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما فى الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاء فى مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه نافذ عند ابى حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان حيث قال ما نصه والمراد بخلاف الرأى خلاف أصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى أو نحوه أو بالعكس وأما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه اه فتأمل ثم رأيت فى فتاوى العلامة امين الدين بن عبد العال ما نصه

مطلب فى صحة وقف المشاع على النفس

مطلب لا يصح وقف حصة شائعة من الغراس على النفس

مطلب فى وقف البناء على النفس اشكال لانه مركب من مذهبين

قوله وقف النفس لعل هذا تحريف والاصل الوقف على النفس اه مصححه

مطلب فى جواز الحكم الملفق من مذهبين

مطلب وقف الدراهم على النفس ملفق

مطلب الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين

ومتى أخذ المفتي بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة يعلم قطعا ان القول الذي أخذ به هو قول ابي حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا في مسألة قولا الا وهي رواية عن ابي حنيفة واقسموا عليه أيمانا غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه اه *(سئل) في مريض مرض الموت وقف فيه عقاره على اولاده ثم مات من مرضه المذكور عنهم ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم شرعي يرى صحته فهل يكون الوقف المزبور غير جائز (الجواب) هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطلة فلا يجوز الوقف المذكور والله أعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على أولاده وكتب في الصك وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا اوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي أن يحتاط في ذلك فليكتب في حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من أول التاسع عشر من وقف التتارخانية ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اه من الفصل الخامس من وقف الخلاصة ففي مسألتنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال في التنوير وغيره ولا تصح لوارث الا باجازة ورثته اه قال العلائي لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم في مسألتنا والحال انهم لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفي التنوير من الوصية من باب العتق في المرض اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه وصية فتعتبر من الثلث اه ولا شك أن هذا في حق الاجنبي لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ واصريح قول الخلاصة فالوقف على من اصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اه واصريح كلام شيخ الاسلام أيضا فتحرر أن الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة واذا لم يجيزوه لا تجوز الوصية فكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق أقول في البحر عن الظهيرية رجل وقف دارا له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يجزن اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن اه فعلم ان الثلث صار وقفا في مسألتنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع وأما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان الشرع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لي في توجيه كلام الظهيرية وبه يعلم أن اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر وأما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسيأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى *(سئل) في امرأة وقفت دارها في مرض موتها على بعلها المستقرة في عصمته ثم من بعده على جهة بر وماتت عن ورثته لم يجيزوا الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل ينفذ الوقف من الثلث ويبطل فيما

مطلب وقف عقاره في مرض موته على أولاده ثم مات ولم يجيزوه بطل الوقف

قوله لهم وارث الاولى له وارث اه مصححه

مطلب وقفت دارها في مرضها على زوجها ولم تخلف غيرها ولم يجز بقية الورثة الوقف

زاد عليه (الجواب) الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن يجيزه المريض بأن يقول وقفت على كذا أو يوصي به والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره حيث وقفت على زوجها ثم من بعده على جهة بر فحيث لم تترك غير الدار المذكورة فيجوز الوقف في ثلثها ويبطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاش بعلها المذكور فإذا مات صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكورة ثم وثم على ما شرطت الواقفة المذكورة والمسألة في الخيرية من الوقف والخصاف والخانية والبحر وغيرها *(سئل) في رجل وقف وقفه في مرض موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على أولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجة وأولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف ولا صدقوا عليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم (الجواب) يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة الثمن والباقي لأولاد العم العصبة المذكورين وتقسم غلته كذلك ما عاشت البنات المذكورات فإذا متن صرفت غلته لأولادهن على ما شرطه الرجل أقول وههنا فائدة ذكرها في البحر بقوله ثم اعلم أنه لو وقفها في مرض موته ولا وارث له إلا زوجته ولم تجز ينبغي أن يكون لها السدس والخمسة الأسداس تكون وقفا لما في البزازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع إلا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل إن أجازت فكل المال له وإلا فالسدس لها والخمسة الأسداس له لأن الموصى له يأخذ الثلث أولا بقي أربعة تأخذ المرأة الربع والثلاثة الباقية للموصى له فيحصل له خمسة من ستة اهـ ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية اهـ ولا يخفى أن هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة *(سئل) فيما إذا استدانت هند من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ورهنت عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت الدار وهي معسرة ثم باعتها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح (الجواب) نعم وبطل وقف راهن معسر علائي من الوقف وأما وقف المرهون فإن افتكه أو مات عن وفاء عاد إلى جهة الوقف وإن مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الإسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا فإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ وهكذا في الذخيرة والمحيط بحر من أوائل كتاب الوقف *(سئل) في رجل عليه دينان رهن بأحدهما دارا ليس له غيرها ثم وقفها قصدا للمماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدينين فهل ليس للقاضي تنفيذ هذا الوقف بقدر ما شغل بالدين (الجواب) نعم *(سئل) في رجل صحيح مديون دينا مستغرقا إذا وقف وقفا على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا ثم مات فهل ينقض وقفه لأرباب الديون أو لا أجاب حيث صار الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لأن الوقف تبرع ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالإجماع هذا إذا لم يكن محجورا عليه بسفه أو بدين على رأي من يراه ولا يثبت الحجر إلا بالقضاء كما صرحوا به قال في الإسعاف وإن لم يكن محجورا عليه يعني المديون يصح وقفه وإن قصد به ضرر غرمائه اهـ وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله لتعلق حق الغرماء حينئذ بالعين وهنا بالذمة محضا وبنى علماؤنا الأحكام على ذلك وأما إذا كان محجورا عليه فأطلق الخصاف أنه لا يصح وقال ابن الهمام ينبغي أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم اهـ أقول قال العلائي في الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ثم قال قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود سئل عمن وقف على أولاده

مطلب
فيما إذا وقف المريض على بعض ورثته ولم يجز الباقون

مطلب
وقف داره في مرضه وله زوجة فقط ولم تجز

مطلب
في بطلان وقف المرهون إذا كان الواقف معسرا

مطلب
في وقف الصحيح المديون والمريض المديون

وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ماشغل بالدين اه فليحفظ فقد استدرك العلائي بما في المعروضات وأقره وقد تبعه تلميذه العلامة الشيخ اسماعيل الحائك ففي فتاويه سئل في رجل عليه دين لزيد وله دار ملك فقط لا يفي ثمنها بقدر دينه وليس له ما يوفي به دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين أجاب ليس للقاضي ان ينفذ هذا الوقف ويجبر الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا الوقف كما أفاده المرحوم المفتي الاعظم أبو السعود افندي عمره الله بغفرانه اه *(سئل) فيما اذا أوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيأ لبنائه في طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته في مصالحه ثم مات من مرضه المذكور عن تركة تخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى أن تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف ونقل المؤلف عن جده ماصورته سئل فيما اذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر اخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا الجواب الحمد لله ذكر في كتب الفتاوى رجل هيأ موضعا للبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضي الامام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بأن بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما في هذه الصورة حيث لم يهيأ موضعا لبناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أحرى بما علل به الامام القاضي صدر الدين من البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه *(سئل) فيما اذا وقفت هند دارها منجزا على أولادها الموجودين ثم على أولادهم ثم وثم ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف حاكم شرعي حكما شرعيا على وجهه في حادثة ذلك وماتت عن أولادها المزبورين ثم افتقر أولادها فباعوا الدار بعد ما أطلق لهم قاضي القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف أم لا (الجواب) نعم يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه حاكم شرعي بوجهه الصحيح الشرعي وأطلق القاضي للوارث البيع كما صرح به في التنوير وغيره وأفتى بذلك التمرتاشي والمولى أبو السعود والخير الرملي نقلا عن المعتبرات وفي الاسماعيلية فيما اذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم ثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلي في غير وجه خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن الوقف مسجلا محكوما به فللحاكم أن يحكم بصحة البيع ولا يكون الحكم الذي لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك اه وافتى بذلك على هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق اقول وبصحة بيع غير المسجل افتى ابن نجيم صاحب البحر في فتاواه وقال وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية الخ لكنه قال في بحره ان هذا على قول الامام المرجوح أي من أن الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما افتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه اه كلام البحر وأقره في النهر والدر المختار ويؤيده ان العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره أولا كما نقله

مطلب
القضاة ممنوعون من الحكم بوقف الهارب من الديون

مطلب
وقف كرمه على سبيل سيعمر يصح ان كان هيأ مكانه

مطلب
وقف على مسجد سيعمره ومات ولم يعمر ولا هيأ مكانه فالوقف باطل

مطلب
في بيع الوقف الغير المسجل

في حاشيتي على البحر فراجعها وأما ما في الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من المنقول ولكونه وقفا على النفس فلا بدّ له من حكم حاكم يراه *(سئل) في قاعة قديمة عامرة محكمة البناء في محلة امينة مرغوب في السكنى فيها وتؤجر بأجر المثل وأرضها مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والآن يريد بعض مستحقي الوقف بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعي وفي ذلك تغيير صيغة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر في عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة اه بحر من البيع الفاسد تحت قول الماتن وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به الخير الرملي والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوّغ شرعي *(سئل) في أشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها وشلوها وعدم الانتفاع بها الا حطبا وفي بيعها وقلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتا شرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها (الجواب) نعم وفي فتح القدير وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي فمتروك على حالها اه وفي البزازية وقال الفضلي وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز وقبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفي التتارخانية توت وقف على أرباب معينين في يد متول باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة فلو أراد المشتري قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قلع القوائم كان خيانة منه اه من الفصل السابع وفيها قبيل الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اه *(سئل) في شجرة وقف غير مثمرة يريد المتولي بيعها بثمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بأنه لا تنقض البينة المذكورة باقامة بينة اخرى أن الغراس حين البيع كان مثمرا وقد ترجح البينة بكونها لمن يدّعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلا لو باع الوصي دار الصغير من رجل قائلا انها متوجهة الى الخراب وتصرف المشتري فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغا ادّعى على المشتري بأن بيع الوصي اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير أعني قوله ان الدار كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بينة المشتري على أنها اي الدار كانت خربة وقت البيع لانه يثبت صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصي لان تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا مجيز له فتقبل بينة المشتري ولا تقبل بينة الصغير كذا في فتاوى البزازية والفتاوى الصغرى وغيرهما اه وكذا لو باع المتولي اشجار الوقف وقلعت وادّعى أهل الوقف أنها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين كذا في هامش التنوير لمن في البيوع وفي الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي، وفيها نقلا عن الكافي من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد اه ففي المسألة بعد ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضاء وتستأنف الدعوى تأمّل وفي الاشباه من الدعاوى اي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى *(سئل) في دار موقوفة على الذرية سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم وفي فتاوى ابن الشلبي يرفع أمر الشخص المذكور لولي الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه

مطلب لا يصح بيع بلاط مفروش في قاعة وقف

مطلب لا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف

مطلب يصح بيع اشجار الوقف اليابسة

مطلب لو يبس بعض الشجرة يباع دون الباقي

مطلب لا يجوز بيع اشجار الوقف المثمرة الا بعد القلع بخلاف غير المثمرة

مطلب لا تنتقض البينة على أنه يابس باقامة بينة اخرى على انه حين البيع كان مثمرا

مطلب ترجيح بينة مدّعي صحة العقد

مطلب لا تنتقض الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي

مطلب اذا غير الساكن بعض معالم الوقف يؤمر باعادته الى ما كان عليه

ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولي الامر أيد الله به الدين وقمع الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل اه وفيها جوابا عن سؤال آخر لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي جميع ماغيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الاشجار وتغيير النول وانجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقي واجرة ماانتفع به اه وقال سراج الدين قارئ الهداية في فتاواه ينظر القاضي في ذلك ان كان ماغيره اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا اخذ منه الاجر وبقي ماعمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا ألزم بهدم ماصنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اه والمسألة مذكورة في الخيرية من كتاب الاجارات وفي فتاوى الكازروني نقلا عن الحانوتي في جواب سؤال مانصه ويطالب بهدم ماغير به صفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الخ ماحرره *(سئل) في ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذي قدرة وشوكة فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما (الجواب) أما الناظر فيلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع مابناه وضمان قيمة ماقلعه ودفعه الى متولي الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله تعالى لاحد من خلقه فتاوى أبي السعود من الوقف *(سئل) في أنقاض الوقف المشتملة على احجار واخشاب مكسرة ملقاة في أرض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وعدم الانتفاع بها للوقف وباعها المتولي بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فهل يكون البيع جائزا أم لا (الجواب) مسألة بيع أنقاض الوقف صرح بها في كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لابد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا امسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اه وقد حصل بماذكر الجواب والله أعلم بالصواب وأجاب قارئ الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر به ولا أمكن اجارته وتعميره هل تباع انقاضه بتوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء *(سئل) في خرابة جارية في وقف أهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وأدت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشترى بها دارا أخرى اكثر نفعا وادر ريعا وأحسن صقعا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي (الجواب) نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ماصورته هل هو على قول أبي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى بدله اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اه قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة مانصه ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان قاضي الجنة فالنفس به

مطلب ان كان ماغيره اليه انفع للوقف يبقى والامر بهدمه واعادته الى ما كان عليه

مطلب اذا باع الناظر شيئا من الوقف لاحتياجه الى المرمة

مطلب في بيع انقاض الوقف

مطلب في استبدال الوقف

مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اه وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسماعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روّح الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم أقول قال في الدر المختار وفيها أي في الاشباه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بأمر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اه فليحفظ اه

*(سئل) في دور متعددة معلومات من قبل واقفيها المتعددين المختلفين بيعت دار منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم يرى ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم قبضه نظار الوقف ليشتروا به عقارا بدله والآن احتاجت بقية الدور للتعمير الضروري ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استئجار الدور مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار الاستدانة على الدور باذن القاضي العام لاجل التعمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من ثمن الدار المذكورة (الجواب) نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن في فتاوى الشلبي من الوقف سئل عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل يشترى بها ما يكون وقفا مكانه وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون وقفا كالاول ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا ومسألة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج الى ديانة ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولي الوقف لا الناظر بمعنى المشارف ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى أعلم اه فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله أعلم أقول وكذا أجاب الشيخ اسماعيل في فتاواه بأنه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث كان في الوقف مال لعدم الضرورة اه ولكن ما في سؤالنا الواقفون متعددون ولا يصرف ريع وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ولو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بأنها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله في فتاوى الشلبي والشيخ اسماعيل *(سئل) في ناظرتين على وقف أهلي استبدلتا بساتين معلومة جارية في الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للوقف محكوما بصحة ذلك من قاضي القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وان كانت البساتين في غير ولاية القاضي المستبدل لديه (الجواب) نعم قال في البحر في أول كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان في بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول والدين وأما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك أن تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه واقتصر على الصحة الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة كما في الاشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضي في الحدود يصح

مطلب
يجوز الاستبدال بالنقود

مطلب
اذا بيعت دار الوقف بيعا حكميا هل يعمر بثمنها بقية دور الوقف

مطلب
ولاية قبض دراهم الاستبدال للمتولي دون الناظر والموقوف عليهم

مطلب
بينة الاستبدال اذا كان يكذبها الحس فالحكم بها باطل

مطلب
يصح الحكم بالاستبدال وان لم يكن في ولاية القاضي

مطلب
في وقف الذمي على القساقس ثم على فقراء النصارى

مطلب
الوقف على فقراء بيعة كذا صحيح وكذا على فقراء النصارى

مطلب
وقف ارضه على بيعة كذا ثم على الفقراء يصرف الى الفقراء

مطلب
الوقف على الرهبان والقسيسين باطل

مطلب
في وقف الذمي على نفسه وذريته ثم على الحرمين

مطلب
وقف الذمي لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم

وان لم يكن في ولايته والمسألة منصوص عليها في أدب القاضي للخصاف *(سئل) فيما اذا كان لنصراني دار معلومة فوقفها في صحته منجزا على قساقس النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقس وان تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صك فهل يجوز الوقف ويكون لفقرا النصارى (الجواب) يجوز الوقف المذكور قال الامام الخصاف في وقف أهل الذمة قلت فما تقول ان قال جعلت داري هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل أنه انما يصرف في هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى اني اجيز ذلك وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجري غلة صدقتي هذه على الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول لو جعل الذمي أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء قلت وكذلك ان قال تجري غلة هذه الضيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اه وفي فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذمي على الكنيسة أو البيعة فهل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز اه *(سئل) في ذمي مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عنهما وعن زوجة واخوين شقيقين لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جائز (الجواب) نعم قلت وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى اه خصاف من باب وقف الذمي ومثله في الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف في المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان أجنبيا وللوارث لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجيزوا ذلك في مسألتنا *(سئل) في ذمي وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط أن لا يؤجر الا عقدا بعقد ولا يتعاطى ولا يعجل بما له الا لضرورة ثم ان الواقف آجره من آخر وتعجل لست سنين كل سنتين عقد وحكم به حنبلي ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لا ولاده يفسخ الايجار ويضيع مال المستأجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله (أجاب) وقف الذمي على نفسه صحيح وأما على اهل الحرمين الشريفين فمدلول كلامهم أنه لا يجوز لان وقف أهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجدا للمسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد القدس لان ذلك قربة عندهم الا أن يقال يصح على من ذكر من غير أهل الحرمين الشريفين ويلغى قوله على اهل الحرمين ويكون آخره للفقراء بناء على مذهب أبي يوسف انه يكون مؤبدا وان لم يذكر التأبيد وأما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم أنقله من تحت يدي على ورقة السائل لعدم جزمي به والله تعالى اعلم فتاوى الكازروني من الوقف عن الحانوتي ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس اوقال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج أو للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء اه اسعاف من باب أوقاف اهل الذمة فتأمل فلعله يفيد ما قاله الحانوتي من قوله الا أن يقال الخ وفي الخصاف من الباب المزبور أفصح من هذا وأصرح فراجعه *(سئل) في امرأة ذمية لها حصة معلومة في دار وقفت الحصة المزبورة في صحتها منجزا على فقراء اهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكم حاكم حنفي بصحة الوقف ولزومه حكما شرعيا فهل يكون الوقف المزبور صحيحا (الجواب) نعم صح وقف الذمي بشرط كونه قربة

عندنا وعندهم كما لو وقف على اولاده او على فقراء أهل الذمة فان عمم جاز الصرف الى كل فقير مسلم او كافر وان خصص فقراء اهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف بحر من الوقف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب اوقاف اهل الذمة *(سئل) فيما اذا انشأ ذمى وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده وذريته الخ وهلك وانحصر ريعه فى جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه فى ريع الوقف مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه ارشدهم من الذرية دون غيره (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف ثم انى سئلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وهلك وانحصر ريع وقفه فى جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة مسلمة هى أرشد الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا ثبتت ارشديتها بالوجه الشرعى تولى النظر على الوقف المزبور الجواب نعم على مقتضى ماشرطه الواقف المذكور *(سئل) فيما اذا وقف زيد حصته وهى النصف من جواميس على أولاده وذريته ولم يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من آخر فهل يصح البيع دون الوقف (الجواب) نعم يصح البيع والوقف غير صحيح *(سئل) فيما اذا كان لزيد غراس قائم فى أرض الوقف فأقر أنه وقفه على ابنى أخيه ولم يسلمه الى المتولى ولا لهما ولا جعل آخره لجهة بر لا تنقطع ولا حكم به حاكم شرعى أصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح (الجواب) نعم لان الغراس من المنقول كما فى البحر *(سئل) فى رجل وقف جاموسا فى بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد أو اثنين هل يعد ذلك تعاملا أو لا واذا لم يعد تعاملا هل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارف أم كيف الحكم (الجواب) اذا كان فى بلد تعورف ذلك يجوز والا فلا قال فى الفتاوى العتابية من الفصل الثانى من كتاب الوقف سئل أبو حنيفة عمن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها ابناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كانت فى موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا اه وفى الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى مايخرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل قال ان كان ذلك فى موضع غلب ذلك فى أوقافهم رجوت أن يكون جائزا اه زاد فى الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف فى ديار المسلمين بذلك اه فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا فى ديار المسلمين والذى عليه غالب المشايخ أن التعامل يعتبر فى كل بلدة فاذا كان فى بلد يتعامل به يجوز فى تلك البلدة وان كان فى بلد لا يتعامل به لا يجوز فى تلك البلدة كما ذكرنا ومقتضى قولهم غلب ذلك فى أوقافهم انه لا يكفى صدوره من واحد أو اثنين لانه ليس بغالب قال العلامة ابن الهمام فى التحرير فى بحث الحقيقة ان التعامل هو الاكثر استعمالا اه وبما ذكرنا حصل الجواب والله تعالى أعلم بالصواب *(سئل) فيما اذا وجد شرط فى كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به أصلا فقام رجل من الذرية يكلف الناظر التصرف به بمجرد ذكره فى كتاب الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) لا يعمل به بمجرد ذكره فى كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ الواقف به قال فى الخانية وأما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى اه وأفتى بذلك العم وغيره أقول فى فتاوى الشيخ اسماعيل سئل فيما اذا كان لزيد وظائف فى وقف ومشروط مبلغ معلوم فى كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر أن هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم الوظائف على مقتضى شرط الواقف الجواب نعم اه ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبى قبيل القسم الثانى من مسائل الوقف من

مطلب
وقف الذمى على اولاده فأسلم أحدهم لا يسقط حقه من الوقف

مطلب
اذا كانت المسلمة ارشد ذرية الواقف الذمى تتولى النظر

مطلب
وقف حصة من جواميس ثم باعها صح البيع

مطلب
وقف غراسا ولم يسلمه الخ

مطلب
وقف الجاموس فى بلد لم يتعارفوا فيه وقفه لا يصح

مطلب
لا يكفى التعامل من واحد أو اثنين

مطلب
التعامل هو الاكثر استعمالا

مطلب
لا تثبت الشروط بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف المنقطع الثبوت

مطلب
لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع

مطلب
اذا اعترف الناظر بكتاب الوقف يؤمر بالعمل بالمشروط فيه

الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف ليعمل بما فيه اه والظاهر انه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت أو اعترف به الناظر على ما نقلناه عن الشيخ اسماعيل وحينئذ فيحمل ما في مسألتنا على ما اذا لم يعترف به انه كتاب الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فقال اذا مت فقد وقفت عقاري على جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه (الجواب) حيث علقه بموته فلا يزول به ملكه قال في الهداية وهو الصحيح كذا في النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه حكم الوصية فيصح بيعه وقال في التتارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا أضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه *(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والآن قام ناظر وقف أهلي يعارضه فيها مدعيا جريانها في الوقف المزبور مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعي لجهة الوقف المزبور (الجواب) نعم لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف *(سئل) في امرأة وقفت وقفا وشرطت لنفسها فقط بيعه اذا ضعف حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن أولاد يريدون بيعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا أم لا (الجواب) قال في الذخيرة في الفصل السابع من الوقف وان شرط في الوقف ان له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاف اه وقال في الاسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على أن لي ابطاله أورده من سبيل الوقف أو بيعه أو رهنه أو قال على أن لفلان أو لورثتي ان يبطلوه أو يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتي لا بطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق اه وفي الخلاصة ولو وقف على ان يبيعها و يصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله في البحر عن البزازية فتلخص أن المفتى به البطلان *(سئل) فيما اذا كان بيد زيد دار معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم في ذلك والآن ظهر رجل يدعي انها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة على ذلك فهل اذا اقامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيئا (الجواب) لا يحكم له بمجرد ما ذكر قال في الاسعاف لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت أنها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك في يده بعقد اجارة أو عارية أو نحو ذلك اه وقد افتى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل المفتي بدمشق كما هو مذكور في فتاويه بخلاف ما اذا شهدت البينة انها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فانها تقبل اقول قد صرح بذلك ايضا في الخيرية من الوقف عن الخصاف لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كراريس من الوقف ايضا ما نصه وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان تقبل يعني الشهادة بالسماع لو كان قديما * وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اه فاما ان يحمل ما مر على خلاف المختار او يحمل ما نقله في الخيرية عن جامع الفصولين

مطلب
اذا علق الوقف بموته له بيعه ويلزم بعد الموت من الثلث

مطلب
لا يجوز تعلق الوقف بالوقت الا اذا أضافه الى الموت فهو وصية

مطلب
يعمل بوضع اليد والتصرف لا بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

مطلب
حجج الشرع ثلاثة

مطلب
لا ينزع شئ من يد احد الا بحق ثابت معروف

مطلب
يبطل الوقف باشتراط بيعه

مطلب
لا يعتبر بمجرد الشهادة انها وقف فلان

مطلب
فيما تقبل فيه الشهادة بالوقف

مطلب
ينبغي أن تقبل الشهادة بالسماع لو الوقف قديما

على ما اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث او يحمل ما مرّ عن الاسعاف والخصاف على ما اذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق احسن لامكان علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تشترط فيه الشهادة بأنه وقفها وهو علكها فليتأمل *(سئل)* في الشهادة بالسماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة *(الجواب)* لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف في الاصح كما صرح بذلك في الدر والتنوير وافتى علي أفندي أيضا بان الشهادة بالتسامع على شروط الوقف غير مقبولة *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبله من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدّعي عليهم أنه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدّع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندي المفتي بالممالك العثمانية وسئل في هذه الصورة عما اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي فأجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل اه *(سئل)* فيما اذا وقفت هند حصة مشاعة منقولة غير متعارف وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى حاكم حنفي ولم يحكم بصحته حاكم يراها بوجهه الشرعي فهل يكون غير صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدى بنتها فلان وفلان وقفا صحيحا منجزا مسلما للمتولي مسجلا محكوما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزا *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي أفندي وفي الخانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم والطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم اه ومثله في الدرر عن الخلاصة عن الانصاري وكان من اصحاب زفر اه *(سئل)* في رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن في الوقف المرقوم *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل في خزانته وقال في الوهبانية

ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر

(سئل) في مدرسة معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام في المعلوم المذكور وفي فاضل الشمع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام في المعلوم وفي الفاضل بعد مدة والآن قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام في أخذه فاضل الشمع المذكور ومع ان الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه فهل للامام أخذه *(الجواب)* نعم بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اه قنية من متفرقات الوقف *(سئل)* في بناء دار موقوف على النفس مسلم أراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام فعارضه المتولي في ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح حكمه *(الجواب)* حكم القاضي لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما في الملتقى ولا قول أبي يوسف من جهة وقف المنقول لان أبا

مطلب لا تقبل الشهادة بالشهرة والسماع على شرط الواقف

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ٣٣ سنة

مطلب لا يصح وقف حصة مشاعة منقولة لم يتعارف وقفها

مطلب يصح وقف النقود

مطلب يدخل المؤذنون في الوقف على مصالح المسجد

مطلب للامام أخذ فاضل الشمع حيث جرى العرف به

مطلب في وقف البناء على النفس

يوسف مع محمد فى وقف المنقول من السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى فقط لا فى غيرها فالحكم ملفق وانه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا أقول ومر الكلام فى ذلك *(سئل)* فى رجل تصرف فى غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعيا ملكه ويريد ناظر الوقف الآن الدعوى على الرجل بجريان الغراس فى الوقف وبتصرف النظار قبله فيه لجهة الوقف واقامة بينة عادلة على ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك (الجواب) نعم *(سئل)* فيما اذا كان لاخوين عقار وقفاه على انفسهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم وثم وشرطا انه مادام كل منهما حيا له أن يدخل فى الوقف ويخرج من شاء ومات احد الاخوين عن بنات ثلاث وماتت احداهن عن أولاد فأخرج الواقف الحى أولادها من الوقف ثم جعل لهم حصة مفرزة معلومة من ريع الوقف ويريد الاولاد المخرجون أن يضموا ما أفرزه الواقف المزبور الى ماشرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح (الجواب) نعم *(سئل)* فى وقف معين باسم مؤذنى جامع كذا من قبل واقفه وكان مؤذنوه حين الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة مايخصه وقررهم القاضى فى ذلك وصاروا شركاء فى المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على مؤذنى الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون فى الوقف لاتصافهم بهذا الوصف (الجواب) نعم والمسألة مسطورة فى الخيرية من الوقف *(سئل)* فى أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظره بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل الثابت شرعا وفى ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وفى جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف أهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن القاضى ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسألة فى زمن السيد الامام أبى شجاع فى رباط خرب وهو فى بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك فى الثانى اه وفى الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام الدين من القسم الثانى بئر بنيت بالآجر فى قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق فى الحوض ان كان عرف البانى لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف البانى فالطريق فى ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق فى الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو أراد القاضى أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به اه وكتب على صورة دعوى ماصورته انا تأملنا شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد أولاده الموجودين فهذا يعم سائر أولاده الموجودين وقوله وهم فلان وفلان فذكر الشئ لا ينفى ماعداه فهذا شائع فى كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم أن لا تشركوا الآية مع أنه تعالى قد حرم اشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ألا احدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين مع أنه ورد أشياء كثيرة أنها من أكبر الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فتفيد الحصر فيكون معناها أن اولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أى لا موجود له من الاولاد غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية اهل الوقف أنه ابن ابن ابن الواقف فيكون بمقتضى ماذكرنا حدث جده بعد الوقف صونا لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف فى كتاب وقفه وعلى من سيحدث له من الاولاد وأما بعجزه عن اثبات كون جده حدث بعد الوقف

مطلب تسمع الدعوى فى الوقف وان مضى نحو عشرين سنة

مطلب وقفا وشرطا لهما الادخال والاخراج فأخرج احدهما يصح

مطلب وقف على مؤذنى جامع كذا يدخل كل من اتصف بهذا الوصف

مطلب يجوز بيع أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها

مطلب مسجد افترق اهله وتداعى الى الخراب

مطلب رباط خرب فى بعض الطرق ولا تنتفع به المارة

مطلب فى كيفية صرف بناء مسجد أو بئر الى مسجد آخر او بئر اخرى اذا عدم الانتفاع به

مطلب وقف على اولاده الموجودين وهم فلان وفلان

مطلب ذكر الشئ لا ينفى ماعداه

مطلب تعين الاولاد بالعدد لا ينفى من عداهم من الاولاد

فهذا شئ لا ينفى استحقاقه اذا كان واضع اليد ومتصرفا بحصته من الوقف فان وضع اليد حجة قاطعة وأما قولهم وضع يده كان بطريق المصادقة وقدمات المصادقون فبطلت المصادقة وابرازهم لحجج المصادقات فهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن الى اثبات كونه كان واضع اليد ومتصرفا قبل المصادقة اقول اول كلام المؤلف يوهم أن تعيين الاولاد بالعد لا ينفى من عداهم والمنقول خلافه ففى اوقاف الخصاف من باب الوقف على ورثة فلان ما نصه ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعدّ خمسة انفس ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال فى كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين اه ومثله فى الاسعاف وغيره * (سئل) فى عقار وقف بيد أخوين مات أحدهما عن أولاد اختلفوا مع عمهم فى شرط الواقف العم يدعى أن شرط الواقف بطنا بعد بطن وانهم لا يستحقون فى حياة العم المذكور حصة وأولاد الميت يدعون انه وقف مطلقا وأنهم يستحقون حصة ابيهم وكل برهن على ما ادعاه فأى البينتين أولى (الجواب) بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كما صرح به فى الدرر والتنية وغيرهما والوقف بين أخوين مات أحدهما وبقى فى يد الحى وأولاد الميت ثم الحى برهن على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن أولاد الاخ أن الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا فى القنية درر من آخر الوقف اقول ولعل وجهه ما قالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذا لم يعلم شرط الواقف بعد العلم بأن الوقف على الذرية يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتى تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة فهما زيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما والا فلو سبقت احداهما وقضى بها تلغى الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما الغت الاخرى فتنبه * (سئل) فى دار معلومة جارية فى ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها على نفسهما ثم من بعدهما على جهة بر متصلة وسلماها المتولى وصدر ذلك منهما فى صحتهما فهل يكون الوقف جائزا (الجواب) نعم ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض اسعاف * (سئل) فى رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم على جهة بر متصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه واخذ الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له ذلك (الجواب) نعم نقل فى البحر تحت قول الماتن ومنقول فيه تعامل وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا فى النهاية اه * (سئل) فى بستان جار فى وقفين له حائط محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظران من عمارته وللوقفين غلة فهل يجبران عليها (الجواب) نعم قال فى البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعنى الناظر من العمارة وله أى للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فبها والا أخرجه من يده خيرية اوائل الوقف * (سئل) فى واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعنى جاز للواقف عند أبى يوسف أن يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته أى من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم أنه مشروع الا أنه لو لم يكن امينا فللقاضى عزله ولو كان شرط الواقف

قوله فى الصفحة الماضية وكتب على صورة دعوى ما صورته الخ الارتباط له بما قبله ولا مناسبة بينهما تظهر كما لا يخفى

مطلب بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق

مطلب أحد المستحقين ينتصب خصما عن الباقين

مطلب اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما الغت الاخرى

مطلب وقفا دارهما على نفسهما صح

مطلب يصح وقف الكتب

مطلب اذا كان للوقف ريع يجبر الناظر على تعميره

مطلب اذا امتنع عن العمارة يخرجه من يده

مطلب يجوز جعل غلة الوقف والولاية عليه لنفسه

مطلب اذا كان الواقف غير امين يعزل عن التولية وان شرط ان لا يعزل

أن لا يعزله أحد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا فى المحيط شرح المجمع لابن ملك *(سئل) فى قدور نحاس موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين يكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٦ فى رجل وقف وقفه على جهات بر معينة وجعل فاضل الوقف لذريته وأن يكون توجيه جهات البر المذكورة لمتولى الوقف فقام جماعة من مستحقى الوقف يدعون انهم فقراء وانهم أولى بالميراث من غيرهم فكيف الحكم (الجواب) قال فى الاسعاف يجب صرف الغلة على ما شرط الواقف وفى غيره شرط الواقف كنص الشارع أى فى المفهوم والدلالة والذى رأيناه فى الخيرية من جهة الصرف اليهم فى منقطع الوسط وأما اذا كان موقوفا على مبرات عينها وسماها الواقف أنه لا يصرف اليها ويصرف الى الذرية فلم نره الآن مع ضيق الوقت والله تعالى المستعان وأما اذا وقفه على ابواب البر والمساكين فاحتاج ولده فهو مقدم كما يأتى عن الاسعاف *(سئل) فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب اليه فالاقرب فمات واحد عن غير ولد وفى درجته شقيقه واخ لاب فلمن تؤول حصته (الجواب) للاخ الشقيق لانه اقرب اليه دون الاخ لاب قال الخصاف فى باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه فان قال اقرب الناس الى اودنى وذكر بعد كلام ما نصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وامه قلت فان كان له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بأبيه والاخ من الام قرابته منه بامه وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث الا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف فى رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف فى صلب الاب فليس واحد منهما بأقرب اليه من صاحبه اه ثم اذا لم يقيد الواقف الاقربية لا الى الواقف ولا الى المتوفى ينصرف الى المتوفى كما فى فتاوى المرلى الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندى العمادى من كتاب الوقف اقول ووجهه ظاهر فان من فى درجة المتوفى كلهم فى القرب الى الواقف سواء بخلاف قربهم الى المتوفى فان قرابة أهل درجته منه تتفاوت كالاخوة واولاد العم ونحوهم والاصل استعمال افعل التفضيل فيما يتفاوت فكان انصراف الاقرب الى المتوفى اولى تأمل وقد افاد الشيخ اسماعيل تقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير اهل الوقف حيث سئل فى وقف شرطت فيه الاقربية الى المتوفى فوجد أولاد عمة وابن عمة ثانية هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من اهل الوقف فأفتى بتقديم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسيأتى الكلام فى تقديم ذى الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى ثم اعلم أن ما ذكره الخصاف من استواء الاخ لاب مع الاخ لام هو قولهما وأما عند ابى حنيفة فانه يبدأ بالاخ لاب كما فى الاسعاف وذكره الخصاف ايضا وظاهر الخصاف ترجيح قولهما (سئل) من طرابلس الشام فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك على ولده محمد ثم من بعده على اولاده ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد او ولد ولد واسفل منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف الى أن قال والربع الرابع يكون وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد ثم على اولادهم ثم وثم والحكم فى هذا كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من اولاد الواقف عاد نصيبه الى اقرب الناس اليه من اولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية الواقف فعلى جهة بر عينها هذا نص كتاب الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن امه واخته وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه

فى

مطلب
يصح وقف القدور النحس وليس لهم بيعها

مطلب
اذا وقف على جهة بر معينة والفاضل لذريته فهل يصرف ما للبر الى فقراء الذرية

مطلب
شرط الواقف كنص الشارع

مطلب
الاخ الشقيق اقرب من الاخ لاب

مطلب
الاخ لاب والاخ لام سواء فى القرب

مطلب
القرابة فى الوقف ليست على حال الارث

مطلب
اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى

مطلب
يقدم ذو الجهتين وان كانت احداهما من غير اهل الوقف

فى الربع ممن عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى أقرب الناس الى الميت من أولاد الواقف ناسخا للشرط الاوّل فى الثلاثة ارباع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امّه فقط دون اخته وخاله (الجواب) متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ كما فى الدر المختار آخر الوقف وذكره فى الاشباه فى قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ونقله الكازرونى عن الخصاف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امّه فقط دون اخته وخاله لكونها أقرب اليه منهما قال فى الاسعاف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل الى أقرب الناس منى أو قال الى ومن بعده على المساكين الى أن قال ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامّه دون اخوته لكونها أقرب اليه منهم اه ومثله فى الخصاف والذخيرة البرهانية *(سئل) فى وقف أهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لاعن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) حيث شرط الواقف أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد أما اذا وقف على أولاده دخل النسل كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى ولد الصلب اشباه والله تعالى اعلم أقول فى مسألة الوقف على الاولاد بلفظ الجمع كلام سيأتى قريبا *(سئل) فى واقفة وقفت وقفا على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المذكورة يصرف لاولاد أخيها خليل الذكر والانثى سواء فمات أخوها خليل عن أولاده الثلاثة وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت خديجة عن أولاد وأولاد أولاد مات آباؤهم فى حياتها ثم مات أولاد أولادها عن أولاد والموجود دون الآن عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى وأولاد أولاد أولاد خديجة فهل يختص بالفاضل من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة عثمان بن خليل بمفرده (الجواب) نعم كما صرح به فى الاختيار شرح المختار بقوله ولو قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدّم البطن الاوّل فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم اه وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى الصلبى اشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وفى حاشيتها للعلامة المقدسى لكنه يحتاج الى تحرير فان فى البزازية ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى واذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ام وأجاب المؤلف بأن بين الكلامين فرقا فان الذى فى الاشباه وقف على أولاده فقط وأما ما فى البزازية فانه جعل آخره للفقراء فيحمل على ولد الصلب وبعده للفقراء وأما ما فى الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التنافى أقول وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشباه اختصارا لان كل وقف

مطلب
اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

مطلب
الام أقرب من الاخوة

مطلب
شرط أن من مات فنصيبه لولده فوجد ولد ابن استحق

مطلب
ان لم يوجد ولد الصلب استحقه ولد الولد

مطلب
قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لكن يقدّم البطن الاوّل

	خليل	
خديجة	عثمان	عيسى
أولاد		حسن
أولاد		محمد
أولاد		

مطلب
وقف على أولاده دخل النسل كله

لا بدّ أن يكون مؤبدا و يكون ماله للفقراء وان لم يصرح بلفظ التأبيد على قول أبي يوسف المعتمد وعندهما الابدّ في صحة الوقف من التصريح به و يأتي عقب هذا تمام الكلام على ما في الاختيار والاشباه

*(سئل) من قاضي الشام في محرّم سنة ١١٤٩ فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان هما علي وشعبان وعلي خضر أغا سوية بينهم ثم من بعد علي وشعبان المذكورين على أولادهما الذكور دون الاناث ومن بعد خضر أغا على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المبين اعلاه على أن من مات منهم ومن اولادهم وأولاد اولادهم وأنسالهم واعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل من ذلك ومن مات منهم وأولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدّم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام في الاستحقاق مقامه فان انقرضوا بأجمعهم وبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة والمدينة المنورة على منوّرها الصلاة والسلام وعين ميرات ومات الواقف المرقوم وآل الوقف لشعبان وعلي وخضر أغا المذكورين اعلاه ثم مات خضر أغا المرقوم عن غير ولد ولا اسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا اسفل منه وتصرف علي بنصيبهما من ريع الوقف لكونه في درجتهما واقرب اليهما مدّة تزيد على اربعين سنة هو واولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر في الاناث من ذرية علي المذكور وهنّ فقراء فقام الآن متولي وقف الحرمين يريد نزع الوقف من ايديهنّ بمقتضى الشرط المذكور فهل ليس للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين مادام احد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف (الجواب) الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم ليس للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين الشريفين مادام احد من نسل أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بمقتضى ما ظهر لان من ذكر من نسل علي وهم من اهل الوقف قال في الاسعاف في باب الوقف على اولاده النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا اه وقد شرط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين اذا لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله على انه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف أن على تستعمل للشرط كقوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفي شرح المنار لابن ملك كلمة على تدل على الشرط حقيقة الى ان قال فيحمل عليه اذا امكن اه والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره من شتى القضاء ومثله في المنح وذكره المحقق العلامة العضد في شرح مختصر المنتهى اصول بهاء العرب العلامة ابن الحاجب فقال وعن ابي حنيفة انه اي الشرط للجميع وذكره ايضا العلامة ابن قاسم العبادي الشافعي في حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل الى ان قال لان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال ايضا فيه ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اه فيكون قول الواقف على انه راجعا للجميع ولا عارض يقتضي تخصيصه بأولاد خضر وساعد ما ذكرنا ان الواقف لم يذكر التفضيل والمآل في أولاد علي وشعبان كما هو دأب الواقفين اذا ارجعناه لاولاد خضر فقط

مطلب لا يؤول الوقف للحرمين مادام احد من نسل الواقف المذكور

مطلب النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا

مطلب على تستعمل للشرط

مطلب الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة كان للكل

ويؤكد ارجاعه لكل اهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم ويعضده تصرف النظار السابقين من علي وذريته المدة المذكورة بحصة خضر ففي الفتاوى الخيرية لايحمل فعل النظار على المخالفة أي لشرط الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اه وهو ايضا اقرب الى غرض الواقفين الذي يصلح مخصصا كما في حاشية الاشباه للعلامة ابراهيم بيري زاده نقلا ذلك عن التقويم وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لاترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لاشك انه اقرب الى غرض الواقف اه وقوله الذكور دون الاناث خاص باولاد علي وشعبان الصلبيين فقط لانه وصف الاولاد به على ما أفتى به العلامة شيخ الاسلام أبو السعود العمادي من أنه اذا وقف على أولاده فقط يحمل على أولاد الصلب ومثله في الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد اه ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف فقيد الذكورية مختص بأولاد علي وشعبان الصلبيين فقط واما اولاد اولادهم فأدخلهم بقوله على انه او يقال على انه شرط متأخر ناسخ للاول لما ذكر الامام الجليل الخصاف في كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مواده فلذلك أعملناه اه وفي حاشية بيري زاده الشروط اذا تعارضت وأمكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وسواء في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لاغبار عليه وان ارخينا العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم الاولاد كما في الاشباه والاختيار وان كان قولا مخالفا لما في المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله وقوله على انه أي مع ملاحظة صفة الذكورية في ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يؤول أيضا للحرمين الشريفين على هذا التأويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولاشك أن النساء الموجودات من نسل أهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما ويكون منقطع الوسط وحكمه أنه للفقراء كما هو المشهور عندنا والمظافر على السنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر يجوز الصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله لامرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما حين سألته التصدق على زوجها لك اجران أجر الصدقة وأجر الصلة اه ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشئ نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من ايديهن ويبقى معهن الى انقراض النسل فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التأمل التام في هذا المقام والله ولي التوفيق والانعام وهو الهادي وعليه اعتمادي ايضاح ما اشتمل عليه الجواب مع تتمات في رسالة ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق فتاوى التمرتاشي ووافقنا في عود الشرط الى الكل الشافعي رحمه الله تعالى ففي فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب الولي العراقي في ضمن فتوى رفعت اليه في عود الوصف بالذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات ام مختص بالاخير بقوله يعود الى الجميع عملا بقاعدة الشافعي رحمه الله تعالى في عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف او غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم رد على من خالف في ذلك واطال فيه بما يؤيد أنه لا فرق بين الواو وثم اه وكذلك وافقنا الحنبلي في شرح الاقناع فلو تعقب الشرط ونحوه جملا عاد الى الكل قال الشيخ تقي الدين بن رجب ما ذكره أصحابنا أي في عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم على عموم كلامهم اه ملخصا وقف على اولاده ثم على الفقراء هل يدخل اولاد الاولاد

مطلب
لايحمل فعل النظار على المخالفة لشرط الواقف لانه فسق

مطلب
غرض الواقف يصلح مخصصا

مطلب
اذا تعارض اعطاء بعض الذرية وحرمانهم فالاعطاء اولى

مطلب
اذا قال على اولادي يحمل على اولاد الصلب فقط

مطلب
اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما

مطلب
منقطع الوسط للفقراء كما هو المشهور عندنا

مطلب
لا ينزع شئ من يد احد الا بحق ثابت

مطلب
الوصف بالذكورة يعود الى جميع المتعاطفات عند الشافعية

مطلب
وقف على اولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه اولاد الاولاد

الجواب فيه خلاف في عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وافتى به علي أفندي قوله أي صاحب الدرر والغرر اوقال ابتداء على أولادي يستوي فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما في الخانية صريحا والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف نعم قال في الاختيار لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد في بعض الكتب أيضا ما يوافقه وقد استفتى بعض العلماء من مولانا ابي السعود وادرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسألة أم لا فأجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسألة أخطأ فيها رضي الدين السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرراه كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لا محالة ولقد أصاب المولى المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا كما ظنه لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء الاقرب والابعد أولا وآخرا اه عزمي زاده على الدرر أقول ويخالف ما في الاختيار والمحيط أيضا ما ذكره الامام الخصاف في الباب الحادي عشر من انه لو قال على ولد زيد وعلى اولادهم فهي لولد زيد لصلبه ولا ولادهم فاذا انقرضوا فللمساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولد ولده واولادهم فلهم جميعا ولمن أسفل منهم لانه سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ الخ لكن مثل ما في الاختيار والمحيط ما مر عن الاشباه معزيا الى فتح القدير ومثله أيضا ما في الاسعاف حيث قال ولو قال على اولادي وأولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا اه ويبعد كل البعد أن يكون هؤلاء الائمة كلهم تواردوا على الخطأ فالمناسب التعبير بأنه خلاف الصحيح كما مر على أنه حيث نقل كل من القولين في عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح احدهما وترجيحه على النقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح والله تعالى أعلم *(سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه في مدة حياته لا لغيره وانه بالمقتضى المزبور ادخل واخرج في حياته بعض اولاده بوجه شرعي ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله صحيحا (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لزيد املاك معلومة وقفها في صحته على نفسه ثم على اولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان ثم على جهة بر لا تنقطع وقفا صحيحا فمات احد الاولاد في حياة ابيه الواقف عن اولاد يزعمون انهم يستحقون في الوقف حصة ابيهم مع وجود اولاد الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف ولا وجه شرعي فهل لا يستحقون شيئا مع اعمامهم المرقومين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه الثابت المضمون تنقض القسمة بانقراض الطبقة وانقرضت فهل يعمل بشرطه وتنتقض القسمة *(الجواب) نعم اقول تنقض القسمة بانقراض الطبقة في الوقف المرتب وان لم يشترطه الواقف كما سنوضحه (سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها ان من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه فماتت ابنة الواقف في حياة ابيها عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن اولاد وعن ابني بنته المتوفاة في حياته ويريد ابو القاصرين مطالبة الناظر بما خص ابنيه من حين موت الواقف فهل له ذلك (الجواب) يستحقان ما كانت

مطلب في تخطئه ابي السعود لصاحب المحيط السرخسي وصاحب الدرر في ان لفظ اولادي يعم البطون كلها

مطلب الفرق بين ذكر الولد والاولاد مفردا وجمعا

مطلب اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج دون غيره صح

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الموجودين فمات احدهم عن اولاد فليس لهم شيء

مطلب تنقض القسمة بانقراض الطبقة وان لم يشترطه الواقف

والدتهما

والدتهما تستحقه ان لو كانت حية ولوالدهما مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط الواقف المذكور اقول قد أفتى بذلك فى مثل هذه الصورة الشهاب ابن الشلبى فى فتاواه المشهورة ورد على من أفتى بخلاف ذلك زعما منه أن بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيئا فى حياة الواقف حتى يستحق ولداها وغفل عن كون المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها وسيأتى تمام الكلام على مسألة الدرجة الجعلية هذا وقد وقعت فى زماننا حادثة الفتوى فى رجل وقف داره على نفسه ثم على اخته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادهم على أن من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا اقام مقامه الخ فمات الواقف ثم اخته المذكورة عن أولاد وعن أولاد ابن مات فى حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق اولاد الابن المذكور شيئا أم لا أجاب بعض اهل عصرنا بنعم واجبت بلا لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من أهل الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه غير مستحق ولا بعرضية ان يصير مستحقا لكونه متاخرين الوقف فلم يدخل فيه اصلا لان اهل الوقف من كان حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت عند الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم أولاده مقامه فى استحقاقه اذ لا استحقاق له بل ليسوا من أهل الوقف أصلا كأبيهم والدليل على ذلك مافى الاسعاف فى باب الوقف على اولاده وأولاد أولاده ولو قال على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وكان له أولاد وقد مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف يكون على الاحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم الخ يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد ولدى وولد ولدى وولد من مات قبله ولد ولده اه وحاصله أنه اذا قال على أولادى واولادهم بالاضافة الى ضمير الغيبة يختص بأولاد الاحياء المذكورين أولا لان الوقف لا يصح على الميت فلا يدخل فى الوقف أولاد الميت قبل صدور الوقف واذا قال أولادى وأولاد أولادى بالاضافة الى ضمير المتكلم يدخل أولاد الميت من اولاده لانهم اولاد أولاده لكونه نسبهم الى نفسه ففى حادثة الفتوى لما قال ثم على أولاد اختى اختص بالاحياء منهم دون من كان قد مات قبل الوقف لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على أولادهم عاد الضمير الى المذكورين أولا وهم الاحياء لما قلنا فاولاد ابن اخته الميت ليسوا من اهل الوقف أصلا نعم لو قال ثم على اولاد أولاد اختى دخلوا كما تقدم والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وهند امرأته دار معلومة جارية فى ملكهما فوقفاها على نفسهما ايام حياتهما ثم من بعدهما فعلى زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى اختها لامها وعلى ابن اخيهما فلان بينهم أثلاثا ثم وثم على جهة بر لا تنقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقراء الى أن تموت هند *(الجواب)* نعم فاذا ماتت هند يصرف الى ما شرطا * *(سئل)* فى وقف اهلى فقد كتاب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير ان نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقيه عن ولد لولده أو عن غير ولد لجميع مستحقيه فيما مضى من الزمان فماتت امرأة منهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولها ابن اخت من المستحقين فهل اذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المرأة من ريع الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى وقف اهلى موقوف على اولاد الذكور دون اولاد الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من اولاد الذكور من الاناث لاخيها أواختها من اولاد الذكور دون اولاد الاناث فان لم يوجد لها أخ أو اخت فلغيرهم من اولاد الذكور دون أولاد المتوفاة ودون اولاد الاناث وماتت امرأة من أولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم فى الوقف ولها اخت لاب من اولاد الذكور المتناولين ومن اهل الوقف جماعة غيرهما من

مطلب
فى الدرجة الجعلية يستحق الولد ما كان يستحقه اصله ان لو كان حيا

مطلب
وقفا على نفسهما ثم على كذا فمات احدهما فنصيبه الى الفقراء الى ان يموت الآخر

مطلب
يعمل بتصرف النظار فى دفع نصيب الميت عن غير ولد لكل المستحقين

مطلب
يعمل بتصرف النظار فى الصرف لاولاد الذكور دون الاناث الخ

أولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة
(الجواب) نعم *(سئل) في وقف اهلي ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره ان من مات
من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من اهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن
مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابني ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها
(الجواب) نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة في ولد
الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب او البطن استحقه ولد الابن كما في الدرر والاشباه
وغيرهما اقول يعلم منه ان الواقف اذا قال فنصيبه لولده أو ولد ولده ان المراد عود النصيب لولد الولد
حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد وله ولد ولد أيضا لا شئ لولد الولد وبه أفتى العلامة الشلبي ووافقه
جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاواه *(سئل) فيما اذا أثبت ناظرا وقف اهلي أنهما ومن
قبلهما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث من مدة تزيد على أربعين سنة في وجه
أخوين يدعيان حصة آلت اليهما عن امهما المتلقية ذلك عن أبيها وكتب بذلك حجة ثم أثبت الاخوان
بوجه أحد الناظرين المذكورين أن الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لاولاد الذكور
والاناث وأولادهم من مدة تزيد على أربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأي الثبوتين يعمل (الجواب)
أن الثبوت الثاني غير صحيح لوجوه الاول كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه
وقد صرح في الجوهرة باشتراط رأي الآخر ولم يوجد الثاني أن البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرحوا
به الثالث أن المقضي عليه لا تقبل منه البينة قال في التتارخانية من العشرين في الدعوى متول ذو يد
برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع
وبه يفتى اه قال في جامع الفصولين في الثالث عشر لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي
الوقف من جهته اه الرابع أن البينة تطلب من طرف مدعي التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران
والقول لمدعي التعميم على الذكور والاناث وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق
والتعميم وقد صرح في ترجيح البينات أن بينة مدعي التخصيص أولى من بينة عدمه وصرح في الدرر
أن بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كما مر نقل عبارته وفي الخانية رجل مات وترك ابنين وفي يد
احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من جهة ابيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا قال أبو جعفر
القول قول الثاني وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح اه وفي الذخيرة وهو المختار لانهما تصادقا
على انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما باستحقاقه الا بحجة اه والله تعالى التوفيق
*(سئل) فيما اذا وقف زيد املاكه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابي احمد اربعة عشر قيراطا فمات الشهابي
احمد عن ابن يدعى عمر وبنتين احداهما تدعى برنخان والاخرى بيزدان ثم مات عمر عن ابنين أحدهما
يدعى عليا والآخر عبد القادر ثم ماتت بيزدان عن ابن يدعى محمدا وبنت تدعى ستيتة ثم ماتت برنخان
عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك ولدا خالتها وهما محمد
وستيتة وابنا خالها وهما علي وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك شقيقته
ستيتة وابنا خاله وهما علي وعبد القادر ثم مات علي عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك أخوه عبد
القادر وبنت عمته ستيتة والحال أن بعض من في درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بأبيه وامه وهو محمد

واخته

مطلب: حيث لم يكن ولد الصلب او البطن يستحق ولد الولد

مطلب: انما يعطى ولد الولد حيث لا ولد

مطلب: فيما اذا ادعى النظار انه وقف على اولاد الذكور الخ

مطلب: الدعوى على احد الناظرين لا تصح

مطلب: البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد

مطلب: لا تسمع بينة المتولي على انه وقف بعد القضاء عليه للخارج بالملكية

مطلب: ادعى احد الابنين انها وقف عليه والآخر انها وقف عليهما فالقول للثاني

مطلب: في الاقرب الى الواقف

مات ابن الواقف الشهابي احمد

عمر — بيزدان — برنخان

علي، عبد القادر (ابنا عمر) — محمد، ستيتة (ولدا بيزدان) — فاطمة (بنت برنخان)

عقيم — عقيم — عقيم

واخته ستيتة والبعض الآخر ينتسب بابيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير ولد من جهة أبيه وامه اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور أولا (الجواب) الحمد لله يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجهة امه معا أقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون المراد بالاقربية الاقربية في القرابة لا في الطبقات لئلا يلغو شرطه الاقربية من حيث ان كل من في الدرجة بالنسبة الى الواقف في الطبقة سواء فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المزبور والله تعالى أعلم كتبه عبد الرحمن عفى عنه اعني به المرحوم العلامة الجد الكبير عبد الرحمن افندى العمادى ومن خطه نقلته أقول قد سئل العلامة الخير الرملي عن نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى فحكى في تقديم ذي جهتين على ذي جهة أقوالا ثم ذكر انه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذي يظهر أرجحيته هو مساواة الجميع ممن يدلي من قبل أبويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ارجحية ذي الجهتين على ذي جهة في ابن هو ابن ابن عم وآخر من اجنبي كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قدرته لك اهـ ثم أفتى الخير الرملي كذلك في محل آخر قائلا لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها في قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اهـ لكن أنت خبير بأن هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلية اذ كل من في الدرجة مستوون في القرب اليه فيترجح ما قاله جد المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربية زيادة القوة في قرابة الولادة أيضا كما في قرابة الاخوة لان اعمال الكلام اولى من الغائه لكن ينبغي تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك في غاية الندرة وبه اندفع الالزام المذكور بابن ذي جهتين هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف اهلي في كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ريع الوقف الى من معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى فمات رجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا أسفل منه وله استحقاق في الوقف آل اليه عن امه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفي درجته وذوي طبقته جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم أبوه أحد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه ثم مات أحمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفي درجته وذوي طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة ام أحمد المزبور والبعض أولاد أولاد أولاد عم جدة أحمد المزبور ولاحمد المزبور أولاد اخت من أهل الوقف انزل درجة منه ماتت امهم عنهم في حياة أحمد يزعمون أن نصيب احمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقربيتهم لاحمد وان كانوا انزل درجة منه بهذه الصورة

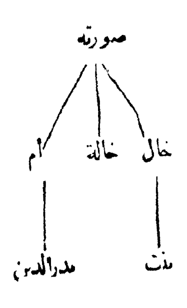
الواقف القاضي فتح الدين المالكي

هطل

اذا شرط نصيب من مات عقيما للاقرب الى الواقف من اهل الدرجة فهل يقدم من ينسب اليه بالابوين على من بأحدهما

قوله ترجيح بالرفع فاعل قوله يلزم اهـ منه

فهل يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه احمد ثم تعود حصة احمد مع ما آل اليه من ابنه ابراهيم المذكور للاقرب من أهل درجته وهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة امّه دون أولاد اخته وغيرهم من أهل الدرجة المذكورين أم لا (الجواب) نعم عملا بشرط الواقف أن من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدّم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء فى الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة اقول وحاصله أنه حيث شرط الاقربية من اهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم اقرب للمتوفى من بعض ووجد أيضا فى أنزل منها من هو أقرب نسبا للمتوفى من الجميع قدّم الاقرب من أهل الدرجة وان كان الانزل منه أقرب نسبا لئلا يلغو اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربية فى أهل الدرجة لا مطلقا وسيأتى سؤال فى ذلك أيضا قال المؤلف ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد ابن الشيخ محمد البهنسى شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا صورته فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدّم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدر الدين وبيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال أو للخالة أو لهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقه من أراد به خيرا فى دينه ووفقه لتحرير مسائله وبراهينه والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف فى حينه وعلى آله وأصحابه الذين ميزوا من غث الشئ سمينه صلاة دائمة الى يوم كل نفس بما كسبت رهينة وبعد فقد اختلق جوابا من نسب الى العلم نفسه ولم يخش التجرّى على النار حين حل رمسه فكتب أولا أنه ينتقل ما بيده لخالته لكونها اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عمن له ادنى انابة ولو علم شرعا معناها واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر بانه ينتقل لبنت الخال بنداء فاضح ثم بلغنى انه أراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر أشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق وبسط الكلام فى الردّ عليه مما لا يليق فأقول الحق فى المسألة وبالله التوفيق ان اريد بالدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى أعلم قاله



مطلب الراجح أن الدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف

فقير ذي اللطف الخفي محمد بن محمد المهدي الحنفي حامدا مصليا مسلما أقول ووجه موافقته لما
ذكره المؤلف من حيث انه اعطى الحصة لبنت الخال لكونها في الدرجة وان لم يكن معها أحد في درجتها
ولم يعط الخالة مع انها اقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر الدرجة أولا ثم الاقربية فيها والخالة اعلى
درجة فلا تعطى وان كانت أقرب حيث وجد في الدرجة أحد وان انفرد والحاصل انه حيث شرط

مطلب
حيث شرط الاقربية في الدرجة يعطى لمن فيها وان انفرد أو وجد في غيرها من هو أقرب منه

الواقف الانتقال للاقرب من أهل الدرجة يعطى لمن هو اقرب نسبا فيها سواء وجد معه فيها غيره أولا
وسواء وجد من هو اقرب نسبا منه في غيرها أعلى منه درجة او انزل أولا ثم تفسير الدرجة بما ذكر لا ينافي
ما مر عن فتاوى جد المؤلف من انه اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى لا الى الواقف لان هذا في بيان
معنى الدرجة والطبقة بانها مساواة المتوفى في النسب الى الواقف وذلك في بيان المراد بالاقربية بعد
تحقق الدرجة المذكورة فصار الحاصل انه اذا وجد في درجة المتوفى جماعة يساوونه في النسب الى
الواقف وقد اطلق الواقف الاقربية يقدم من هؤلاء الجماعة المساوين له في الدرجة من هو اقرب نسبا
ورحما اليه لا الى الواقف *(سئل) ايضا عن المسألة التي قبلها فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم مثل ذلك ثم على أنسالهم
واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أنه من توفي منهم اجمعين عن ولد
أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه في درجته وذوى
طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم
يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه
ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب
وقفه الشرعي ثم مات الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقة
ودرجة واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو ابراهيم ابن زين عن غير ولد ولا أسفل منه وله
نصيب في ربع الوقف آل اليه عن امه زين المزبورة واقرب من في درجته من جهة امه المزبورة أبوه احمد
ابن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه وفي الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم أولاد عمته يساوون له
في الطبقة السابعة التي من جهة أبيه فلمن يعود نصيبه في الوقف الآيل اليه عن امه زين المزبورة
(الجواب) يعود نصيبه من الوقف الآيل اليه عن امه زين المزبورة لابيه المزبور لكونه اقرب من
في درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين لكونهم في الدرجة السفلى
عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وبقوله في ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب
المذكورين وقد افتى المرحوم العلامة العم محمد العمادي على سؤال رفع اليه في رجل له درجتان درجة من
جهة ابيه ودرجة من جهة امه بما ملخصه ان ما آل اليه من الاستحقاق من جهة ابيه يعود لمن هو معه
في درجته من جهة ابيه وما آل اليه من الاستحقاق من جهة امه فلمن هو معه في درجته من أهل الوقف

مطلب
فيمن له درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من جهة امه

من جهة امه وقد بحث في ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من النصيبين آل اليه من جهة ولكل من
الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من
اهل الوقف فيصدق على أهل كل درجة من الدرجتين المذكورتين أنهم في درجة المتوفى لاختلاف
جهة الاستحقاق في الاصل فلو أعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل الدرجة العليا دون من
كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى الدرجتين على أهل الدرجة الاخرى من

غير مخصص بمقتضى كلام الواقف واهمال مادل عليه صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام
أولى من اهماله وكذلك لو خصصنا النصيب باهل الدرجة السفلى ويلزم أيضا حرمان احدى الدرجتين
من الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذى
هو اقرب الى كلام الواقفين فكيف مع عدم احتمال اللفظ الحرمان فى هذه المسألة ولو قلنا باستحقاق
جميع أهل الدرجتين للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى من غير
مايدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله فى عود نصيب أهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى
فيها وكذلك فى اهل السفلى والاعمال أولى من الاهمال فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود لمن كان
مساويا له فيها من اهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود أيضا لمن كان مساويا له فيها
من اهل الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم اقول للقائل ان يقول نختار الشق الثانى وهو استحقاق جميع
اهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى حقيقة ولان المضاف يعم كما
صرحوا به فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى كل أمر الله تعالى وفرعوا عليه مالو أوصى
لولد زيد أووقف على ولد زيد وله اولاد ذكور واناث كان للكل وتمامه فى اواخر الاشباه قبيل
الدعاء برفع الطاعون فكذا يعم فى مسألتنا وليس فى كلام الواقف مايخص احدهما حيث وجدتا ولا
مايمنع ارادتهما معا لالغة ولا اصطلاحا ولا مايقتضى تخصيص كل واحدة منهما ببعض مافى يد المتوفى
ولفظ ما من ادوات العموم فقول الواقف وما كان فى يده اوما كان يستحقه اوما كان جاريا عليه
ينتقل الى من فى درجته يشمل جميع مافى يده فيعود الى من فى درجته سواء كانت الدرجة واحدة أو
اكثر وتخصيص بعضها ببعضه تخصيص بلا مخصص على انه لو كان الذى آل الى المتوفى من جهة درجة
واحدة وقلنا ان ذلك الذى آل اليه ينتقل بعد موته الى أهل تلك الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك
الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واهمال مااقتضاه كلام الواقف من اطلاق
الدرجة وعدم حرمان أهلها والاعمال أولى من الاهمال وأما قوله انه يلزم عليه اشتراك احدى
الدرجتين بنصيب الاخرى فانما يرد لو سلمنا أن ماانتقل اليه من احدى الدرجتين هو نصيبها وليس
كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده اليها بعد
موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقى نصيبها بعد انتقاله اليه لزم انه لو مات ولم يوجد
من أهل تلك الدرجة احد أن لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف بالكلية
ويلزم عليه اشياء أخر تظهر لمن تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة
السفلى فحينئذ يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقتى المتوفى بما فى يده كله من أى طبقة كان ذلك
منتقلا اليه عملا بشرط الواقف لانه حينئذ يمكن العمل بشرطه ترتيب الطبقات وبشرطه انتقال نصيب من
مات الى من فى درجته فى هذه الصورة وان كان الشرط الثانى ناسخا لعموم الشرط الاول فى غير هذه الصورة
كما اذا كان للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة والحاصل أن الذى يتعين المصير اليه فى مسألة من له
درجتان متفاوتتان ومات لاعن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من فى درجته أنه يعود الى كل من
فى درجته سواء كان نصيبه اصليا أو آئلا اليه من احدى الدرجتين أو من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا
كان الوقف مرتبا ثم مشروطا فيه حجب الطبقة العليا للسفلى فحينئذ ينتقل نصيبه للعليا من درجتيه كما
فى مسألتنا فيدفع نصيب ابراهيم لابيه أحمد لكونه فى الدرجة العليا والله تعالى أعلم *(سئل) فيما
اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنته واخته والنصف الثانى على فقراء
النقشبندية المقيمين بدمشق المنسوبين بالتلمذة له وهم فلان وفلان وفلان وعدتهم ثم على أولادهم ثم

مطلب
وقف على فقراء كذا المقيمين بدمشق ليس لمن غاب عنها شئ

على

على أولاد أولادهم ومات ثم غاب واحد من الفقراء المذكورين عن دمشق وأعمالها الى بلدة بعيدة وليس له بدمشق زوجة ولا بيت ولا تعلق أصلا وله بنت تطالب المتولى بنصيب أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا على تلامذته ونص عليهم بأسمائهم وهم معلومون ومات فادعت امرأة أنها من تلامذة زيد وطلبت حصة من ريع الوقف لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل في الوقف (الجواب) نعم ولو قال وقفت على أولاد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد كذا في اواخر وقف الخيرية * *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين وسماهم ثم على أولاد هم ثم على أولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المعينين اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بذلك فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ مادام واحد من العليا (الجواب) نعم *(سئل) في وقف اهلى مرتب بثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن شروطه أن من مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من ريع الوقف لمن هو في درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ثم ماتت امرأة من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في طبقتها ولا في الطبقة التى فوقها احد وفي الطبقة التى تلي طبقتها جماعة من أهل الوقف ليس منهم أقرب اليها من ابن أخيها وبنت اختها لابيها فهل يعود نصيب المرأة اليهما للذكر مثل حظ الانثيين (الجواب) نعم *(سئل) في وقف انشاه واقفه على نفسه ثم من بعده على بناته لصلبه الاربع وعلى أولاد ابنه ابراهيم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم جميعا على أولادهم وعلى أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه رجع نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن أولاد ثم ماتت الآن امرأة من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يبق حين موتها في درجتها احد ولم يبق من الموقوف عليهم سوى جماعة في الدرجة التى تلي درجتها النازلة منها التى هى أعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد أولاد بنتى عمة ابيها فلمن يرجع نصيبها من ريع الوقف (الجواب) حيث جعل الواقف المذكور أولاد ابنه ابراهيم في درجة أولاده وطبقتهم وأولادهم كذلك ورتب الطبقات بثم وجعل نصيب من مات عن غير ولد لمن هو في درجته وذوى طبقته ولم يكن في طبقة المرأة المذكورة احد فيرجع نصيبها من ريع الوقف المذكور للدرجة التى تلي درجتها النازلة منها التى هى اعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد أولاد بنتى عمة ابيها والله تعالى أعلم اقول في كونه يعود الى أعلى الدرجات فقط كلام ستعرفه وقد نبه المؤلف بقوله حيث جعل الواقف الخ على أن أولاد أولاد بنتى عمة أبيها في درجة أولاد اختها وان كانوا من ذرية ابراهيم ابن الواقف وفى ذلك تنبيه على دفع ما توهمه بعض الناس في زماننا من مدة سنين حيث زعم في نظير هذه الحادثة أن اولاد ابن الواقف انزل درجة من اولاد الواقف وكذا أولاد اولاد الابن أنزل من اولاد اولاد الواقف وهكذا حتى ان من مات من أولاد الواقف او اولاد اولاده عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته منهم ولا شئ لاولاد ابن الواقف او اولاد اولاده لزعمه انهم انزل طبقة باعتبار ابيهم ولا شبهة في انه زعم فاسد منشأه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة الاستحقاقية فان اولاد ابنه من حيث النسب أنزل طبقة من أولاده ولكن الواقف قد جعلهم في طبقة واحدة من حيث الاستحقاق ثم رتب كذلك في اولادهم واولاد اولادهم وفى فتاوى العلامة ابن الشلبي عن المحقق ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية المعتبر طبقات الاستحقاق

مطلب قال وقفت على أولادى وهم فلان وفلان الخ لم يدخل من لم يعدهم

مطلب في المرتب بثم لا يعطى احد من اهل السفلى مادام احد من اهل العليا

مطلب في المرتب بثم اذا لم يوجد في الطبقة ولا في التى فوقها احد يعطى لمن يليها

مطلب جعل اولاد ابنه في درجة اولاده

مطلب المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية

الجملية لاطبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة ابعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا اقرب طبقة وهذا اقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في اهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها اه فرحمه الله ما اجزل عبارته اه ما في فتاوى الشهاب ابن الشلبي ثم ليت شعري ما يقول هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على اولاده وعلى رجل آخر اجنبي أدخله معهم ثم على أولادهم وانسالهم اما يضطر الى ان يجعل ذلك الاجنبي في درجة أولاد الواقف وأولاد الاجنبي في درجة اولاد اولاد الواقف نظرا الى الطبقات الاستحقاقية الجعلية التي جعلها الواقف ولو كان المعتبر الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبي وأولاده من الوقف أصلا فهل هذا الاعتماد ظاهر وقد عقد لهذه المسألة مجلس حافل من أعيان الافاضل واجتمع رأي الجميع على خلاف ما زعمه ذلك الزاعم وبقي هو منفردا في غلطه ولم يزل الى الآن زائدا في شططه نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضي مادامت حية بلا زوج للذكر مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تأيمت عاد حقها وليس لاولادها في الوقف حق مطلقا ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور دون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنه احمد ثم مات احمد عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤول الوقف الى عصبات الواقف (الجواب) لا يؤول الوقف المذكور لعصبات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضي المذكورة وشرط في نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوي طبقته ولم يوجد أحد في درجة المتوفى فيكون منقطع الوسط فلا يؤول للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا لرضي لكونها ليست في درجة المتوفى بل يؤول للفقراء فتأخذ رضي حصتها وهي الثلث مدة حياتها ومن بعدها لا لاولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخر ناسخ للاول والثاني للفقراء كما ذكر الى انقراض رضي وذريتها فيؤول الوقف جميعا الى عصبات الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر الى الفقراء بحر ونحوه في الخانية والخلاصة والبزازية والتتارخانية وأفتى بذلك الحانوتي والعلامة الخير الرملي رحمهم الله تعالى هذا اذا كانت رضي غير فقيرة وأما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصة المتوفى أيضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف احق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق وبالله تعالى التوفيق *أقول وقوله ومن بعدها لا لاولادها الخ أفتى بمثله الخير الرملي في فتاواه حيث أعطى أولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطاء أولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل في قوله أولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عبارات تهم يفهم والله تعالى اعلم اه كلامه وأقول أيضا العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو

وإقف

ابراهيم — رضي

احمد

ابراهيم
عقيم

مطلب
في منقطع الوسط

مطلب
اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

مطلب
العمل بالمتأخر من الشرطين اذا تعذر العمل بهما معا

في

فى مسألتنا ممكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله على انه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم واولاده ونسله دون بنت الواقف وهى رضى المذكورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من انه ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر بعوده الى ابراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف الذى هو صريح فى كلامه وقد قال فى الخيرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا اه فليتأمل وانظر أيضا ما يأتى فى الصفحة الثانية *(سئل) فى واقفة انشأت وقفها على نفسها ايام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثانى وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها ام الى اولادها (الجواب) حيث رتب الواقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود لاولادها ما دام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين اه ونقل فى الاسعاف فى باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدى ثم على ولد ولدى ثم وثم او قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من الاعلى أحد اه وفى فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية ما يؤيد ذلك اقول وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب ابيه مع اهل طبقة ابيه كما هو ظاهر (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٩ عمن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على اولاده الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده نظير ذلك ثم على انساله واعقابه شبه ذلك على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل او عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده او الاسفل منه ومن مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ وبعد انقراض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد الاناث الذكور أيضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم فى اولاد ولد الواقف على الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم فعلى جهة بر عينها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث بنات لهن أولاد ذكور فلمن يعود ريع الوقف المذكور (الجواب) الذى ظهر لنا من هذا الشرط انه يعود لاولاد البنات واما قول الواقف على ان من مات منهم الخ فانه يرجع لاولاد عبد الرزاق الذكور واما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق اقول يعنى ان قوله على ان الخ لو عاد الى عبد الرزاق واولاده لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون اولادهن الذكور مع ان البنات خارجات فى صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما افتى به المؤلف نفسه فى مسألة رضى المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتأخر ناسخا للاول مع تصريح الواقف بأنه ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا لكنه مؤيد لما قلناه هناك والظاهر انتقال الريع الى أولاد البنات الذكور دونهن كما ذكر وان عاد قوله على ان الخ الى عبد الرزاق أيضا لان الواقف لم يجعل للاناث فى وقفه حظا مطلقا فى جميع الطبقات حيث قيد بالذكور فى الطبقة الاولى ثم قيد أيضا به فيما بعدها

مطلب
الغرض يصلح مخصصا

مطلب
حيث رتب بثم يعود الى شقيقها لا الى أولادها

مطلب
صيغة الوقف المرتب أن يقول الاقرب فالاقرب أو يعطف البطون بثم أو يقول بطنا بعد بطن

مطلب
وقف على أولاده الذكور ثم قال على أن من مات منهم الخ فهل يدخل الاناث

قوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شبه ذلك ثم تيديه بعده أيضا في الشروط فلا شيء لبنات عبد الرزاق بعد موته نعم ينتقل لأولادهن الذكور أخذا من قول الواقف وبعد انقراض ذرية ولده على من يوجد من أولاد الاناث الذكور والله تعالى أعلم *(سئل) في وقف على الذرية من شروطه أن من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته المتناولين لريعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى أولاد ابن خالة امها المتناولين وابها أولاد أخت متناولون انزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى أولاد ابن خالة امها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوي طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون أولاد أختها المتناولين وان كانوا أقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه اعلم كتبه محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوي أولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالى اعلم كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام *(سئل) فيما اذا شرط واقفو وقف في كتاب وقفهم شروطا منها أن الوقف متصل الابتداء والوسط والانتهاء فابتداؤه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفي منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة من مستحقي الوقف المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحقي الوقف مع بعضهم لدى قاضي القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور في خصوص حصة من مات عقيما على من في درجتهم وذوي طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكر مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسألهم الحاكم المتداعى لديه أهكذا شرط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون في ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشيء مما وقع النزاع فيه الآن وأبرزوا كتاب الوقف فوجده مطابقا لما ذكروه من الشرط المذكور فتأمله وعرفهم أنه ليس ثم شرط مناقض لأول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول أو مستقلا بنفسه ليس بتابع للاول بل هو تابع للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على أنفسهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف فقد اجملوا أولا ثم فصلوا وبينوا بعده فالشرط مقدم لان الشرط وان تأخر لفظا فهو مقدم تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين لا سيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن حمله أيضا على أنه يجتمع مع فيستقر الوصف المذكور ملاحظا في جميع ذلك فحكم الحاكم بأنه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وامرا شرعيين بالتماس شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم

مطلب يعطى الاقرب من أهل الدرجة اذا شرط الواقف وان كان الابعد درجة اقرب نسبا

قوله على من في درجتهم متعلق بمحذوف تقديره توزع مثلا اه مصححه

والحالة

والحاصل هذه أقوال وحاصل المسألة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات أحدهم عقيما وفى درجته ذكور واناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لانه انما يقسم بالسوية لولم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أولا فى قسمة ريع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله على أن الخ تفصيل لما أجمله أولا من قوله على أولادى الخ وهو كلام فى غاية الحسن ويشهد له ما فى فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضى زكريا مما حاصله أن زيدا ملك عمرا الأجنبى أرضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على أولاده الخمسة وعقبهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن فى درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفى درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الاسلام المذكور بأنه يحتمل أن ينتقل نصيبها للأقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبى الذى جعل واسطة لانقطاع الوقف فى حصتها عملا بقضية شرط الواقف فى الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن فى درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين فى الاتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده بل للقرينة وهى الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف فى مثل ذلك وان يكون منافع الموقوف له ولذريته مالم يمنع من ذلك مانع ظاهر اه وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما الى من فى درجته انما ذكر فى أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به فى أولادهم ونسلهم لكن لما عطف أولادهم عليهم اشتركوا فى الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهى كون التسوية بينهما هى الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع اذ لولم يصرف نصيب البنت الى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى الاقرب الى الواقف عند الشافعية ففى ذلك تأييد لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم عاما ولا يقال يخالف ذلك ما فى أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الاناث ثم على أولاد أولاد أولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر فمات الواقف وماتت بنته رحمة عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بأنه يقسم على أولاد المذكورين المستوين فى الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل فى أولاد الواقف لا غير ولم يشرطه فى غيرهم فبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى اه لانا نقول ان اشتراط التفاضل فى مسألتنا المارة مذكور فى أولاد الواقف وأولادهم ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر فى بيان نصيب من مات عقيما اذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما فى الخيرية فان الشرط لم يذكر الا فى أولاد الواقف فقط ثم أطلق فى أولادهم والاصل فى باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فلا يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين المتعاطفين فتأمل وقد أفتى بنظير ما فى الخيرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السائحانى واستشهد بما فى الخيرية ثم اعلم ان فى مسألة الخيرية تنبيها على فائدة سنية وهى ان قول الواقفين على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية وبه أفتى الشيخ خير الدين فى غير هذا الموضع أيضا وأفتى به أيضا الشيخ اسماعيل كما هو مسطور فى فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السائحانى وكذا جد المؤلف عبد الرحمن افندى كما سننبه عليه فى محله وكذا أفتى به غيرهم من أئمة معتبرين منهم العلامة الشهاب أحمد الشلبى

مطلب
قال على أولادى ثم وثم على الفريضة الشرعية يكون نصيب أهل الدرجة مقسوما كذلك لا بالسوية

قوله ملك عمرا الخ انما صنع ذلك حيلة لان عند الشافعية لا يصح وقف الرجل على نفسه فوهب الدار لعمرو ليقفها على زيد وأولاده اه منه

مطلب
وقف على أولاده على أن من مات عقيما فلمن فى درجته ثم على أولادهم الخ

مطلب
وقف على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم الخ

مطلب
الاصل فى باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل

مطلب
قولهم على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية

الحنفي والعلامة القرتاشي والامام البلقيني الشافعي والشهاب أحمد الرملي الكبير الشافعي وغيرهم بناء على ما هو المتعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون غيره ولذا يردفون هذا اللفظ في أكثر المواضع بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان الصواب أن يردفوه بقولهم سوية بين الذكر والانثى مع ان ذلك لم يتعارف ولم يسمع أصلا بل المتعارف أن القسمة الشرعية معناها المفاضلة بين الذكر والانثى سواء صرح بعدها بأنها للذكر مثل حظ الانثيين او لا ومن جهل ذلك فليسأل العوام فضلا عن الخواص وقد قال في الاشباه والنظائر في قاعدة العادة محكمة نقلا عن وقف فتح القدير ان الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم اه هذا افتى به ابن المنتار والف فيه رسالة من ان معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من اهل عصره بعض الاخيار وأقره في الدر المختار وقد اوضحت ذلك في رسالة مهمة تلزم مطالعتها لكل ذي همة فان فيها من الكشف عن هذه المدلهمة ما يزيح عن الفؤاد غمه رحمه والله تعالى الحمد *(سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحفوظ وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياة الاناث ومن مات من الاناث عاد ما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها او اخواتها دون اولادها ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على أنساله واعقابه وذرياته نظير ذلك على ان من مات منهم اجمعين عن ولد او اسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات الواقف ثم مات اولاده الثلاثة المذكورون عن اولاد ذكور واناث ثم مات الذكور والاناث عن أولاد وذرية ذكور واناث فهل يدخل اولاد الاناث مع أولاد الذكور في هذا الوقف بمقتضى قوله آخرا على أن من مات منهم اجمعين الخ اولا يدخلون بينوا الجواب بما ظهر لكم من الصواب (الجواب) الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط أن أولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخرا فقال على أن من مات منهم اجمعين لما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه اذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين فان أمكن الجمع بينهما بأن يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للاول وقالوا أيضا اذا تعارض عبارتان في كلام الواقف احداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضي عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم فيترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا فكأن الواقف رجع عن الشرط الاول لما لزم منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله على أن من مات منهم اجمعين فقد نص أولا في كلامه على أولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عمم بقوله على ان من مات منهم وأكد ذلك بقوله اجمعين فيعمل به لانه متأخر والعمل يكون بالمتأخر كما صرحوا بذلك في كتب الاصول في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول لان الضمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله اجمعين والمتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر اليهن أيضا فيدخل في ذلك أولادهن وان ارجعنا الضمير الى الذكور فقط تعطلنا الكلامين فيحتاج الى شيء يدل عليه وليس هنا شيء يدل عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان متناقضان فيعمل بالمتأخر منهما وهو ادخال أولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه قوله أجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما اجاب به الشيخ الحانوتي رحمه الله تعالى في بعض فتاويه بقوله وأما ان نص في اول كلامه على اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به ايضا لانه متأخر والعمل

على

مطلب
ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم

مطلب
وقف على الذكور ثم قال على أن من مات منهم عن ولد دخل الاناث

مطلب
اذا أمكن الجمع بين المتنافيين وجب والا يعمل بالمتأخر

مطلب
يقدم ما يقتضي الاعطاء على ما يقتضي الحرمان لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا

مطلب
العمل بالمتأخر من الشروط

مطلب
العام قطعي يعارض الخاص عندنا

على المتأخر ولان العام قطعي يعارض الخاص عندنا اه ويشهد لما ذكرنا ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي لصلبي ما داموا أحياء يجري ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على ولدي لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي أو ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات أحد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متأخرا مفسرا اه ما ذكره في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وهذا ما ظهر لنا الآن عما ذكر في السؤال من الجواب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف اهلي شروطا منها ان من مات من اولاده وأولاد اولاده واولاد اولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته واولاد ابن خالته وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الاصلي والآيل اليها بشرط الواقف فقام أولاد ابن الخالة يعارضون البنتين في نصيب الرجل المتوفى المزبور الآيل لامهما زاعمين انه ينتقل اليهم بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم أقول مقتضاه انه لا ينتقل اليهم شيء أصلا من النصيب الآيل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتها وان كان اولاد ابن الخالة مساوين لهاتين البنتين في الدرجة وفي الاقربية الى الرجل المنتقل عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار يسمى نصيبها فينتقل مع نصيبها الاصلي الى بنتيها ويشكل انتقال ما آل اليها الى بنتيها بما في شرح الاشباه للبيري حيث قال في القاعدة التاسعة ما نصه وها هنا دقيقة اخرى وهي أن النصيب المنتقل يشترط فيه أن يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب ابيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب أبيه بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذي استحقه ابوه من الوقف بنفسه فتأمله ● قد جهله الكثير من أهل العصر اه لكن فيه نظر فان غالب الانشاء في الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده انما تكون بطريق الانتقال من الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا ما لم تنقض القسمة بانقراض كل طبقة عليا على ما يأتي بيانه ومثله الانتقال الى أهل الدرجة ولم أر من قيد كذلك بالنصيب الاصلي الا ما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في وقف ثابت المضمون شرط واقفه في كتاب وقفه شروطا منها أن من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذي هو أقرب من يساويه في درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذي كان تلقاه عن اصوله فهل اذا مات زيد أيضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذي تلقاه بكونه أقرب درجة لمن يلي زيدا في اقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذي تلقاه عن اصوله لاقرب من يساويه في درجته أو يكون نصيباه معا لاقرب من يساويه في درجته أفتونا مأجورين الجواب لا يكون لاقرب من يساوي زيدا في درجته الا نصيبه الذي تلقاه عن اصوله وأما النصيب الذي تلقاه بكونه أقرب درجة من الميت الاول فيكون لمن هو أقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم في ذلك

مطلب
هل ينتقل الى الابن نصيب ابيه الاصلي والآيل الى الاب او النصيب الاصلي فقط

الاقرب اليه فالاقرب فحيث مات زيد انتقل ذلك النصيب لمن هو أقرب من الميت الاول بعده لانا لو جعلناه لاقرب من يساوى زيدا فى درجته لزم الغاء قول الواقف فالاقرب ونص الواقف كنص الشارع قال أبو بكر الخصاف رضى الله تعالى عنه فى باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عزوجل ابدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابة منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم اه وقال أيضا فى الباب المذكور فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على فقراء قرابتى وأهل بيتى الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة أعطى أقربهم الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذى كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذى يلى هذا فى القرب وأعطى الغلة لاقربهم بعد الاول اه والله سبحانه العليم كتبه محمد المفتى فى طرابلس الشام عفى عنه واقول وفى هذا نظر ظاهر وما استدل به من كلام الامام الخصاف لا يفيد مدعاه بيان ذلك ان من استحق شيئا من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشئ نصيبه سواء استحقه من جهة اصوله او آل اليه من أهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عاد ما كان جاريا عليه الخ فكل من توفى عن غير ولد شمله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامة والضمير فى قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عائد على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفى عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى اول متوفى والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة فى ذلك المتوفى الاول بأن ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر ويلغى فيمن سواه وأيضا يلزم عليه انه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا عليه الى زيد لكونه اقرب اليه ثم مات زيد عن ولد انه لا يعطى ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلى زيدا فى القرب الى المتوفى الاول وفى ذلك الغاء قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب فى الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيؤول الى ولده على ما شرط الواقف والحاصل أن الملحوظ اليه فى مسألتنا بالنسبة الى الاقربية ليس شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه أنه مات عن غير ولد ومعنى التدريج فى قوله الاقرب فالاقرب أنه ينظر أولا الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالى الاخ لاب وهكذا وأما ما نقله عن الامام الخصاف فالملحوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف فكلما مات من هو أقرب الى الواقف تنتقل حصته الى من يليه فى القرب الى الواقف وهكذا كما لو كان للواقف اخ وعم وابن عم نحكم بريع الوقف أولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا ننظر الى الاقرب للاخ المتوفى لان الواقف شرط الاقربية اليه لا الى المتوفى كما فى مسألتنا حتى ننظر كلما مات احد الى الاقرب اليه فظهر أن بين المسألتين بونا بعيدا وبما قررناه ايضا اندفع ما قدمناه عن البيرى ولم نر من عول على ذلك من اصحاب الافتاء ولا رأينا له شيئا يعضده أصلا بل نراهم ينظرون الى ما فى يد المتوفى مما انتقل اليه عن اصوله او آل اليه عن اهل درجته فيعطونه لولده او لاهل درجته على ما شرط الواقف وهو الذى يتبادر الى الاذهان ويقصده الواقفون فمن اطلع على نقل صريح مخالف لذلك فليثبته هنا وله الاجر والثواب والله اعلم بالصواب *(سئل) فيما اذا انشأ رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الثلاثة وهم عائشة واسماء والشهابى احمد الرضيع ثم على اولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم

اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور بأجمعهم عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من أولاد الاناث من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته وذوى طبقته يتقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة بر متصلة ومات الواقف عن أولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت اسماء ولم تعقب ثم مات أحمد عن ابنه أبى بكر وماتت عائشة عن ابنها عز الدين وانحصر الوقف فيهما بالسوية ثم مات أبو بكر عن بنتيه بديعة وفاطمة ومات عز الدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن أحمد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنها على فهل يختص أحمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا من ذكر عملا بشرط الواقف المذكور في أولاد الذكور ولا يشاركه في ذلك أحد من ولدى زليخا ونبوية لكونهما ولدى اناث من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل في قول الواقف في الشرط الاخير المتعلق بأولاد الاناث على أنه من مات منهم راجعا الى أولاد الاناث لكونهم أقرب مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم اعمال جميع كلام الواقف في شرطيه الذى هو أولى من الاهمال أولا (الجواب) الحمد لله اللهم يا حق الهمنا الحق محصل ما شرطه هذا الواقف أنه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة اصناف الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية الذكر كالانثى من غير مزية وهم أولاده الثلاثة المذكورون ثم أولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم أبو بكر وعز الدين * الصنف الثانى يكون الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث وهم أولاد أبى بكر وعز الدين ثم من بعدهم يكون على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم في الجميع أولاد الذكور على أولاد الاناث بمعنى انه لا يستحق منهم الا من كان ابوه من ذرية الواقف ولا يستحق معه من كان ابوه أجنبيا وامه من ذرية الواقف * الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور ثم ذكر بقية شروط الصنف الثالث بقوله على أنه من مات منهم الخ ومقتضى ذلك أن احمد بن شرف الدين يختص بالوقف دون ولدى زليخا ونبوية لان الجميع الآن من الصنف الثانى بلا شبهة وقد تقرر أنه يقدم في هذا الصنف من كان أبوه من ذرية الواقف وهذا صادق على أحمد بن شرف الدين فقط وانه لا يستحق معه من كانت امه من ذرية الواقف وأبوه اجنبيا وذلك صادق على ولدى زليخا ونبوية ثم لا ينافى ذلك ماذكر بعد انتهاء شرط هذا الصنف الثانى والشروع في شروط الصنف الثالث من قوله على انه من مات منهم الخ لانه راجع الى الثالث كما ذكرنا أولا وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور لانهم المتحدث عنهم وهم أقرب مذكور ولتنتظم جميع الشروط في سلك الصحة والسداد والا لزم أن تكون الشروط السابقة لغوا خاليا عن المراد ولا شك أن اعمال الكلام مهما أمكن أولى من اهماله كما هو مقرر شائع ولا سيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير الى لطف ربه الخفى عبد الرحمن بن عماد الدين الحنفى اقول قد جعل الصنف الثالث مقابلا للصنف الاول من حيث القسمة فذكر في الاول أنها بالسوية وفى الثالث على الفريضة الشرعية ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما كان بينهما فرق وكان الظاهر أن يقول بدله بالسوية فدل على تغايرهما وعلى أن الفريضة الشرعية معناها المفاضلة كما نبهنا عليه قبل ذلك * (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه

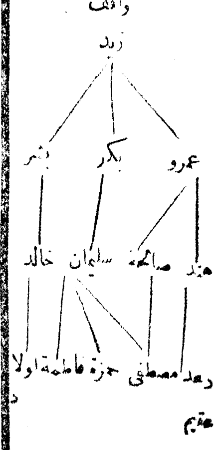
واقف
عائشة اسما احمد
عز الدين عقيم بو بكر
شرف الدين بديعة فاطمة
احمد بنت زليخا نبوية
عقيم زاهدة على

ثم من بعده على اولاده وذريته مرتبا بين الطبقات ثم على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في درجته أحد من أهل الوقف وله في الدرجة السفلى أولاد أخت ثلاثة ذكور وثلاث اناث وابنا أخ اثنان والكل لابوين ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه اليهم (الجواب) نعم يعود نصيبه اليهم والحالة هذه في شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وان مصرفه أقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما فتى به العراقي ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لاقرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر خيرية من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة اسعاف من فصل الوقف على قرابته واقرب الناس ففي مسألتنا اولاد اخت وابنا الاخ والكل لابوين ليس له اقرب منهم فيعود اليهم بالسوية لانك قد علمت ان المراد قرب الدرجة والرحم لا الارث والعصوبة ففي الدرجة والرحم هم سواء مع ان الارث لابني الاخ لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله اعلم اقول لكن اذا فقد الدرجة ففي بقاء اعتبار شرط الاقربية كلام ستعرفه بعد اوراق *(سئل) في وقف مرتب بين الطبقات ثم من شروطه ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الآن امرأة من المستحقين عقيما وفي درجتها جماعة منهم رجل يدعى مصطفى بن سليمان وابن صالحة وله اتصال من جهتها الى الواقف وهو ابن خالة المرأة المزبورة وابن ابن عم امها والرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم اولاد اولاد عم امها فلمن يعود نصيب المرأة المزبورة (الجواب) يعود نصيب المرأة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى لكونه في درجتها واقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم اجاب كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه فلو كان له اخوان أو اختان أحدهما لابويه والآخر لابيه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم اولادهما كحكمهما اسعاف من فصل في بيان الاقرب من قرابته وتمامه فيه اقول هذا هو المشهور المعمول به من ترجيح الاقرب على غيره من اهل الدرجة حيث شرطه الواقف كما هنا وبذلك افتى في الخيرية وعليه فما وقع في الخيرية ايضا في محل آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع اهل الدرجة فالظاهر انه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقع في سؤاله والا لزم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم رايت في انفع الوسائل للامام الطرسوسي ان ابا يوسف لم يعتبر لفظ اقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر ان بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق والاخ لاب في وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال وكان قاضي القضاة تقي الدين الشافعي السبكي قد تحدث معي وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندكم في مذهب الشافعي وأحمد وفي الجملة فانه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب وهو مشكل اه ملخصا *(سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على اولادها واولاد

مطلب
في الاقرب فالاقرب الى المتوفى

مطلب
المراد بالاقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة

مطلب
لا يدخل الوالدان والولد في قوله على اقرب قرابة مني



أولاده الذكور دون الاناث ثم مات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت أولادها ولها أولاد أولاد فهل يكون لفظ الذكور قيدا للاولاد أولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سواء أدلى بذكر أو بأنثى أو يكون قيدا للاولاد فاطمة وأولاد أولادها فلا يدخل من أولاد أولادها من يدلي بأنثى (الجواب) اعلم أن القيد المذكور اعني به لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سواء أدلى بذكر أو بأنثى كتبه الفقير ابراهيم المفتي بدمشق المحروسة عفي عنه طالب الجواب وطالب الصواب كتبه الفقير محي الدين عفي عنه ما افاده العلامة اعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه احمد بن يونس القيشاوي الشافعي اقول افتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال في الاشباه والنظائر من الوقف وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد الامير فلان ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد الاناث أم هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فأجبت بأنه قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا أو اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ثم رأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وأن محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا اه ما في الاشباه والنظائر وحاصله انه جعل الوصف المذكور قيدا للمضاف اليه في قول الواقف أولاد أولادهم فيدخل فيه جميع الذكور والاناث من أولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف الى الاخير قال المحقق ابن الهمام في التحرير انه الاوجه والحاصل أن لفظ الذكور يحتمل أن يكون قيدا للمضاف فقط أو للمضاف اليه فقط أو لكل منهما معا والمعاني مختلفة الاحكام كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول أفتى به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف في السؤال المذكور والثاني أفتى به صاحب الاشباه ولم يعول احد منهم على كونه قيدا للكل من المتضايفين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في فتاواه ونقله عن الولي أبي زرعة عملا بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخير بلا فرق بين العطف بالواو وثم وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة أيضا لكن هذه القاعدة انما يظهر جريانها في المتعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلام علمائنا في مسألة الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه أو للمعطوف فقط لتأخره وأما جعله قيدا للمضاف اليه فقط فلم أره لغير صاحب الاشباه ففي أنفع الوسائل عن وقف هلال البصري ما نصه قال قلت أرأيت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء أني اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد اه فقد جعله قيدا للمضاف المعطوف وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكور أولاده لصلبه وبذكور أولاد أولاده ولو كانوا اولاد بنات ولو جعله قيدا للمضاف اليه كما في الاشباه

مطلب
لفظ الذكور قيد للمضاف

مطلب
فيما أجاب به صاحب الاشباه من جعله الذكور قيدا في الآباء يعني المضاف اليه

مطلب
الاوجه عود الوصف الى الاخير

لكان للذكور والاناث من أولاد الذكور وما قيل ان هذا اينافي ما في الاشباه لانه مبني على رواية دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لان قول هلال فيمن كان ذكرا من ولده وولد ولده صريح في كونه جعله قيدا للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده والذكور من ولد البنين والبنات سواء فعدم دخول أولاد البنات على ظاهر الرواية لاينافي كون لفظ الذكور يبقى قيدا للمضاف في عبارة هلال كما لايخفى على ذوي الكمال وفي الاسعاف ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيه سواء اه فهو صريح أيضا في انه قيد للمضاف المعطوف دون المضاف اليه وهو صريح أيضا في انه قيد للمعطوف عليه أيضا ونقل المؤلف عن جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولده ولده فلان ماعاش ثم من بعده الى الاعز الارشد من أولاده فانها منصرفة الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات

مطلب الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات وعليه ثلاث مسائل

بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث احداها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسألة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الائمة الخطيب بأصفهان وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اه فهذا صريح في انه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتحرر انه في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا او للمعطوف فقط خلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما مر ويظهر لي ان الاوجه الاول لان الوصف المذكور في معنى الشرط لانه بمعنى انه لايستحق أحد منهم من ريع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح ائمتنا في كتب الاصول والفروع بأن الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح كما علمت في مسألة الوقف على زيد وعمرو ونسله وبها صرح الخصاف أيضا وأما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه كما عول عليه صاحب الاشباه فلم اره لغيره والقول بان الوصف للاخير من المتعاطفات لايدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه الحقيقي انما يؤتى به للتعريف او التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته كالمضاف نعم قول الاشباه ولان الظاهر الخ قرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار عليه في التعليل فان ماذكرناه كله انما

مطلب الضمير في قوله على ولده وعلى من سيحدث له للواقف لا للولد

هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين والمتضايفين أو لواحد من كل منهما اتبعت كما لايخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فانه مهم ولم ار من اعتنى بتحريره من علمائنا والله اعلم وبالعمل بالقرينة صرح في التحرير في مسألة الاستثناء حيث ذكر انه للاخير الا لدليل ومن ذلك ما في الخيرية حيث سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولادهم الذكور الى أن قال فاذا انقرض الذكور فعلى أولاده الاناث وأولادهن الخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى حسن لانه اقرب مذكور فلا يدخل محمد في الوقف أم هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بانه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسائل الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لايشك ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد

تقرر

تقرر في شروط الواقفين أنه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض واذا أرجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا الغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له اه فقد أرجع الضمير الى غير الاقرب عملا بالقرينة ومن ذلك أيضا ما في فتاوى الشيخ اسماعيل فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد و بكرى ثم مات أحمد عن غير ولد ثم مات بكرى عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخرى فهل لفخرى بنت عائشة وفلانة بنت بكرى شئ مع سليمان أم لا أجاب بكون الوقف وقف ترتيب ما دام أحد من أولاد أولاد أولاد خضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد خضر فيختص بغلة الوقف عملا بثم ولا استحقاق لفخرى بنت عائشة ولا لفلانة بنت بكرى لكونهما في طبقة النسل والعقب وقول الواقف يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذى هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا كان أو حالا أو غيرهما اذا وقع في حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم في الاشباه وغيره وبهذا يندفع التعارض بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن والله أعلم اه وقد أجاب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجى البعلى كما رأيته في فتاواه فهذا أيضا فيه بيان المراد بالقرينة وهى عدم التعارض في كلام العاقل وانظر لم لم يجعلوا قوله يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم بجعلها للترتيب في الذكر فقط دون الترتيب في الرتبة فيكون ذلك المتأخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون ريع الوقف بين سليمان وفخرى بنت عائشة وفلانة بنت بكرى ويرشحه ما مر من أنه اذا كان في كلام الواقف ما يقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضى اعطاءه ترجح الثانى لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاف في ذيل مسألة قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم أعملت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله أبدا انى أرد نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم اه وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير فسر عن مراده بثم انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يتعين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب في بطونه وانما الترتيب في البطون التى قبله فيكون القيد لتأكيد المراد لانا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذى هو بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدما على الخامس والخامس على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن يدل على ذلك ما في الخانية ونصه ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف اه زاد في الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهى

مطلب
اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحدهما بالغرض

واقف
خضر
مؤمنة
محمد
سليمان مؤمنة عائشة
احمد بكرى فخرى
عقيم فلانة

مطلب
انما يعمل بالشرط الاخير لانه يفسر عن المراد

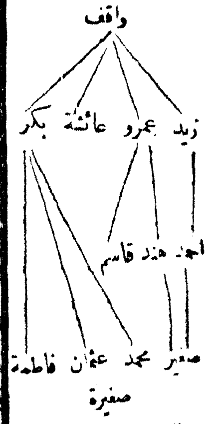
مطلب
اذا عطف البطون الثلاثة بثم كان الوقف مرتبا دائما

البطون موتا اه فهذا صريح فى المطلوب فان حاصله أنه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا ويشترك فى غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب أو عطف بين البطون الثلاثة بثم أو قال بطنا بعد بطن ففى كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول على من يليه والثانى على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول والثانى والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد كنت متوقفا فى الجزم بذلك وأطلب نقله الى أن ظفرت بعبارة الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رأيت التصريح به فى صورة فتوى منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد أفندى الكواكبى مفتى حلب الشهباء حيث قال والنسل فى كلام الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون اه فاغتنم هذه الفائدة ثم بعد كتابتى لهذا المحل رأيت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجى صورة فتوى مثل الفتوى السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف النسل بثم أيضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوابها للشيخ خير الدين بأنه رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوى الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة *(سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الستة وهم حسين وابراهيم ومصطفى واسماعيل وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على أنسالهم وأعقابهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين القاطنين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسماعيل عن أولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا (الجواب) نعم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع أولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى أولادهم أقول هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقراء مادام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقى منهم وفى الخانية رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى لانه فى الاولى وقف على أولاده وبعد موت احدهم بقى أولاده وههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء *(سئل) فى وقف مرتب بثم بين الطبقات على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما بيده ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على نسله وعقبه الخ فمات صغير من أولاد أولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من امه والموجود حين موته جدته لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون وماتت صغيرة من أولاد الواقف ولها استحقاق فى الوقف آل اليها من أبيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه فى نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يكن فى درجتهما احد من اهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم اسفل درجة اولا (الجواب) الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه الحمد لله وحده من محمد الكون استمد

التوفيقى

مطلب
وقف على أولاده وسماهم ثم على أولادهم فمن مات منهم صرف نصيبه للفقراء

مطلب
فى الفرق بين ما اذا وقف على أولاده ولم يسمهم وبين ما اذا سماهم وعدهم



مطلب
فيما اذا لم يوجد فى الدرجة أحد

التوفيق والعون جوابي كما أجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلومه العباد اذلا وجه لانتقال ما كان لهما الخال والعم والعمة مع وجود ابن الواقف و بنته وعوتهما الاعن أحد من طبقتهما رجع استحقاقهما لما أصله الواقف ورتبه والله سبحانه أعلم كتبه الفقير خير الدين بن أحمد الحنفي الازهري حامدا مصليا محسبلا اقول هذه الحادثة بعينها ألف فيها العلامة الشرنبلالي رسالته المسماة بالابتسام بأحكام الافهام ونشق نسيم الشام وردّ فيها على مفتي الشام والظاهر أنه عماد الدين المذكور لان الترتيب بثم قد بطل حكمه في نصيب من مات عن غير ولد باشتراط صرفه للاقرب فالاقرب من أهل درجته وسيأتي تمام الكلام على ذلك *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته على أولاد ابنه فلان المتوفى في حياته وهم عبد النبي وعلي ونور الدين ومنصور سوية بينهم ارباعا ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد اولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم واعقابهم شبه ذلك الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد اولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد اولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الآن أولاد الذكور والموجود الآن من اولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم أم للذكور والاناث والحالة هذه (الجواب) حيث شرط في أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون الاناث وجعل الحكم في أولاد الاناث كالحكم في أولاد الذكور يعود الوقف المذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله أعلم أقول رأيت في هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني رحمه الله تعالى مانصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا كيف يعطى الفرع ويمنع الاصل أو اخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يحمل قوله والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح هو وغيره أن غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله أن الحكم في قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع في نظير هذه المسألة اضطراب ففي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الفلانية الى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذريتهم اولا اجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب

مطلب
وقف على أولاده ثم على أولادهم وبعد انقراضهم على أولاد الاناث والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور

قوله كيف يعطى الفرع الخ أي لو خصص بالذكور من أولاد الاناث يلزم عليه أنه لو وجدت امرأة لها ابن وبنت أن يعطى الابن فقط دون اصله اي امه ودون اخته وهو بعيد اه منه

مطلب
لفظ الحكم عام

وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار كل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو منادى في مسألتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله اعلم اه ما في الخيرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي البعلي نقلا عن العلامة الشيخ يس البقاعي الحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما أفتى به المرحوم يحيى أفندي مفتي الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعة في عصرهما وعصر من قبلهما اوردوا الوقف بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة وردوا الحكم المعين أعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وجعلوه بيانا لذلك وقيدا له ورجوعا به الى مستحق موجود دون غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده في لفظه والى أولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعوّل عليه اه ولا يخفى على من امعن النظر في هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب ولكن ذكر العلامة البيري في شرح الاشباه أنه متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله الاكثر *(سئل) فيما اذا انشأ واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهم علي وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده وانساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد اخي الواقف المرقوم حسن أغا وهم كاتبة وصفية ومريم وقمر ورحمة سوية بينهن ثم من بعد وفاة كل منهن على أولادها واولاد اولادها وانسالها واعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف ومات بعده علي وقرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل تقسم غلة الوقف من خمسة اخماس لنفيسة خمس واحد والاخماس الاربعة تصرف للفقراء واذا كانت بنات اخي الواقف فقراء او احداهن فهن احق بذلك من الفقراء الاجانب (الجواب) نعم اقول قوله تصرف الى الفقراء يعني مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات اخي الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف واولادهم واعقابهم فمادام احد منهم موجودا لا تستحق بنات اخي الواقف شيأ ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات اخي الواقف فقراء يصرف اليهن لصفة الفقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب الوقف في أبواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته احق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان بجعل قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضي أو مات يجوز لمن يلي بعده ان يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم او استغنى سقط حقه وحكم ورثته كحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء

مطلب
الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

مطلب
متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله الاكثر

مطلب
وقف على جماعة ثم على اولاد اخيه فمات بعض الجماعة فنصيبه للفقراء حتى يموت الكل فيصرف لاولاد الاخ

مطلب
في منقطع الوسط يصرف فيه نصيب من مات الى الفقراء

مطلب
اذا وقف في ابواب البر فاحتاج ولده يصرف اليه على وجه الاولوية

ينبغى للقاضى او القيم أن يعطيهم من الغلة ما يرى اه لكن قيد ذلك فى الخانية بأحد شرطين حيث قال رجل وقف فى صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين أن يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب أو الكل الى ورثة الواقف فى بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا اه *(سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه المرتب بثم شروطا منها أن من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفى درجته وذوى طبقته الموقوف عليهم اخوته وجماعة آخرون البعض منهم متناول والبعض غير متناول لحجبه بأصله فهل يعود نصيب الرجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع أهل درجته المزبورين ولا يختص بذلك اخوته المذكوران عملا بشرط الواقف (الجواب) نعم يعود نصيب الرجل المتوفى عن غير ولد ولا اسفل منه من ريع الوقف لجميع اهل درجته ولا يختص بذلك اخوته المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور ولان المراد من أهل الوقف من له حق ما حالا أو مآلا والله اعلم بالصواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بالشام عفى عنه الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله الموفق للصواب وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى ضمن سؤال اجاب من مات عن غير ولد ولا اسفل من ذلك ولا أخ ولا اخت انتقل ما كان له الى كل من هو فى طبقته وذوى درجته عملا بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لانه متأخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والعمل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع من فى طبقته سواء كان له استحقاق سابق فى الوقف أم كان محجوبا بأصله عملا بقول الواقف انتقل الى من هو فى درجته وذوى طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله فى درجته وذوى طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل فيه أن يعم وأما قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فليس قيدا لدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق فى الوقف وانما هو لدفع توهم من يتوهم أن من كان منهم له استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيئا اكتفاء بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد أن من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق من ذلك الميت الذى مات عن غير ولد الخ بل يستحق منه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس قيدا احترازيا انه لو فرض أن جميع من فى الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر ان تنتقل حصة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيدا احترازيا بل لدفع التوهم كما بيناه اه ملخصا أقول وحاصله أن الاضافة فى قول الواقف مضافا الى ما يستحقه عند امكانها اى على تقدير أن له استحقاقا ويؤيده ما فى الاسعاف ما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يوجد الا ذكور فقط او اناث فقط يقسم بينهم أو بينهن بالسوية لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاط اه ويأتى قريبا ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو ان الاستحقاق يشمل النصيب المقدر *(سئل) فى وقف من شروطه أن من مات عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من أولاد أولاده عن غير ولد ولا اسفل منه هو صالح بن عبد الله وليس فى درجته سوى ابن عمه محمد هو عمر لكنه محجوب بأبيه محمد المستحق فى الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم (الجواب) نعم أقول رأيت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا على التركمانى أمين فتوى المؤلف قال فى مجموعته الفقهية الكبيرة ما حاصله اذا كان فى الدرجة جماعة غير متناولين فقط محجوبون بأصولهم فالحكم فيهم انه ينتقل حصة المتوفى

مطلب
اذا شرط انتقال نصيب الميت لا عن ولد الى من فى درجته ولم يذكر الاقربية انتقل لجميع اهل الدرجة الاقرب والابعد

مطلب
المراد من اهل الوقف من له حق ما حالا او مآلا

مطلب
فيما اذا وجد فى الطبقة محجوب بأصله

اليهم لان اعمال الكلام أولى من اهماله والمحجوب بصدد الاستحقاق فتسميته من أهل الوقف جائزة كما صرح به الامام السيوطي واختاره في الاشباه وهذا ظاهر حيث لم يكن في درجته غيرهم وأما اذا كان في درجته متناول ومحجوب فاختلف الافتاء فيه فبعضهم أفتى بعدم مشاركة المحجوب للمتناول منهم المولى عبد الرحمن أفندي العمادي ومحمد افندي العبد المفتيان بدمشق لان المتناول من أهل الوقف حقيقة والمحجوب من أهل الوقف مجازا واعمال الحقيقة أولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل بالحقيقة أو لم تكن الحقيقة موجودة أي بأن لم يكن في الطبقة الا المحجوب وأفتى البعض بمشاركة المحجوب للمتناول منهم العلامة السكواكبي وتاج الدين الحنفي الازهري ومحمد بن شاهين الحنفي لعموم من والدرجة في قول الواقف لمن في درجته وذوي طبقته لان المضاف يعم والاصل فيه أن يعم المتناول والمحجوب والعموم في الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقيني رحمه الله تعالى في الدلالات والعام عند الحنفية قطعي كالخاص اه وأقول أيضا قد يقع في بعض عبارات الواقفين تقييد أهل الدرجة بالمستحقين أو المتناولين من ريعه ولا خفاء حينئذ في عدم دخول المحجوب ورأيت بخط منلا علي المذكور أيضا نقلا عن التحفة لابن حجر المكي الشافعي من فصل احكام الوقف اللفظية ما نصه فائدة يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف في ارادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في أنه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي ان ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقي لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه جماعة كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه والمعنى أن ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ المتوقف على انقراض غيره انما هو أخذه لا دخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم على بنتيه وعتيقه فلان على ان من توفيت منهما تكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشي أنه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها فأخرج ذلك بقوله على أنه الخ وبين ان احداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت في الفتاوى أن محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف انه لا يحرم أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتاب سوابغ المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا يعني القاضي زكريا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم الاول اه وأقول أيضا حاصل ما قرره العلامة ابن حجر موافق لما عليه أهل الافتاء من علمائنا الحنفية انه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل المحجوب بأصله وان لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقي لا يدخل فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف في شروطه على ان من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه أو انتقل ما كان يستحقه

مطلب
العموم في الاوقاف حجة بلا خلاف

مطلب
فيما لو قيد الدرجة بالمستحقين والمتناولين

مطلب
لفظ النصيب والاستحقاق هل يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة اولا

مطلب
المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه فيكون له نصيب بالقوة بل بالفعل

مطلب
الحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ

الى ولده أو ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل أما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما أفتى به في الخيرية في غير موضع ونقله في اواخر كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ امين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفي المسئلة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أبيه فحينئذ يقوم مقامه فيما كان ينتقل الى أبيه لو كان أبوه حيا على ما فيه من الكلام الآتي في الدرجة الجعلية وقد وقع اضطراب بين العلماء في جواب مسئلة الحاجة اكابر المذكورة في الفتاوى التاجية للعلامة محمد التاجي البعلي وفي الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها تتميما للفائدة قال في الفتاوى التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠ عما اذا انشأت الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة اكابر والثلثان على أولاد ابنها على جلبي وهم محمد ومصطفى وحسني ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على انسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة اولاد ابنها المذكورين على أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته ماتت بنت الواقفة الحاجة اكابر قبل موت امها الواقفة وخلفت الحاجة اكابر ابنا وبنتا ثم ماتت الواقفة فهل يرجع نصيب الحاجة اكابر الى ولديها المذكورين اولا فأجبت لا شك في انتقال الثلث الموقوف الى ولدي اكابر المذكورين لكن لا بطريق التلقي عنها اذ هي حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ما هو الراجح في المسئلة من كون النصيب المشروط انتقاله عمن مات من أولاد الواقفة واولاد أولادها عن ولد الى ولده خاصا بالمتناول بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع في ذلك معترك عظيم واضطراب طويل بين العلماء مبني على ما ذكرناه بل باعتبار دخول اولاد اكابر في أعداد الموقوف عليهم وشمول قول الواقفة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على أولادها الخ لهم فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم أن استحقاق أولاد اكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة أيضا وغير خاف انه لا دخل مع مستحقي الثلث الموقوف لمستحقي الثلثين الموقوفين في ذلك أصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا دخل لاحدهما مع الآخر فافهم والله أعلم انتهى ما في الفتاوى التاجية ورأيت بخط أخي مؤلفها الشيخ يحيى التاجي على الهامش أن اخاه وضع في مسألة اكابر رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورأيت بخطه أيضا اجوبة للعلماء في ذلك فمنها ما أجاب به مفتي مصر القاهرة العلامة علي العقدي الحنفي الازهري بمثل ما مر وكذا أجاب العلامة احمد أفندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسماعيل الحائك انه حيث ماتت اكابر في حياة والدتها فلا شيء لها وبموت امها بعدها لا يكون لولديها شيء بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي المفتي بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح السباعي المفتي بمدينة حمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسماعيل *(سئل) في وقف اهلي مرتب بثم على انه من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر ريعه في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس في درجته وطبقته احد ولا في الطبقات التي فوقه أحد وفي الطبقة التي تلي طبقته جماعة من مستحقي الوقف وليس فيهم

مطلب
في مسئلة الحاجة اكابر التي وقع فيها اضطراب بين العلماء الاكابر وهي انها ماتت قبل تناولها شيئا من الوقف عن أولاد

مطلب
انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده خاص بالنصيب بالفعل لا بالقوة وفيه معترك عظيم بين العلماء

مطلب
مات عقيما وليس في درجته ولا في التي فوقها احد بل في التي تليها ينتقل نصيبه الى الاقرب ممن فيها

اقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط (الجواب) نعم حيث كان الوقف مرتبا ثم ولم يوجد فى درجة المتوفى ولا فى التى فوقها احد من اهل الوقف فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهى الدرجة التى تلى درجته فقد قامت الدرجة التى تلى درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقربية وليس فى أهل الدرجة المذكورة أقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيختص به وحده دون بقية من فى درجته التى تلى درجة المتوفى عملا بقول الواقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم فى كل درجة لا قرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقفين بالعرف بسببه ومفهوم أيضا من قول الواقفين يقدم الاقرب فالاقرب وفى التعويل على غيره الغاء ظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية أوفق لغرضهم المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا هذا ما ظهر لى بعد التأمل فى كلام بعض المتقدمين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه استعين اقول انما هى درجة السيد خليل أعلى الدرجات لان فرض المسألة أن درجة المتوفى وهو السيد محمد ليس فيها أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التى تلى النازلة عنها وهى درجة السيد خليل أعلى الدرجات وما أفتى به هنا فيه كلام يأتى قريبا *(سئل) فى وقف أهلى أنشأه الواقف على نفسه أيام حياته ثم على أولاده أبدا ما تناسلوا على الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون ثم على أنه من مات منهم عن ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل فنصيبه لمن معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات مستحق عن غير ولد ولا اسفل هو عبد النبى ابن كمال الدين بن عبد الرحمن بن الواقف والموجود حين موته من أهل الوقف رجل واحد ممن معه فى درجته وذوى طبقته هو محمد بن زليخا بنت سلمة ابنة الواقف ورجلان من أهل الطبقة التالية لطبقة الميت أنزل منه درجة واحدة ماتت امهما قبل الاستحقاق فى حياة أبيها المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبها المفروض لها من استحقاق أبيها أن لو كانت موجودة ويريدان أن يشاركا محمدا فى نصيب عبد النبى المذكور فاختلف فى ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكى م من أنهما يشاركان محمدا فى نصيب من مات عن غير ولد من أهل طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطى وحققه العلامة ابن أبى شريف من الشافعية واشار اليه محشى الاشباه العلامة الشيخ على المقدسى من الحنفية من أن محمدا يختص بذلك دونهما وأن لفظ الطبقة فى كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص فى موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه فى موضع دل صريح الكلام أيضا على أعطائه فيه كما اذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان اعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة أبيه فقد جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا أهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته نكون اهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من أهلها وان كانت طبقة أبيه نكون اهملنا الحقيقية بعد أن حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فأبقينا الطبقة فى كلام الواقف على حقيقتها واعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذى لو فرض أبوه حيا لتلقاه عن أبيه وانه تشبيه الولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده فى الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن تثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به

مطلب فى تحقيق مسئلة الدرجة الجعلية

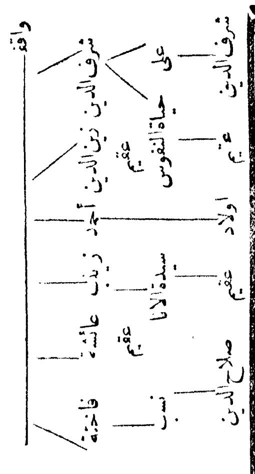
م قد اشتبه الامر على السائل لان السبكى قائل بعدم المشاركة والسيوطى ردّ عليه وقال بالمشاركة كما بسطه فى الاشباه اه منه

إذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى اهـ فأي القولين عليه يعوّل وهل يعتمد الثاني أم الأول أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين أقول لم أر للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن ترتيب السؤال على هذا المنوال يشير إلى اختيار القول الثاني وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن شرح الاقناع الحنبلي ما نصه فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وإن سفل وآل الحال في الوقف إلى أنه لو كان المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وإن سفل واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فانحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة أولاد مات أحدهم في حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن أولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقي أربعة أخماس ريع الوقف وولد أخيه الخمس الباقي أفتى به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي والشهاب أحمد البهوتي الحنبلي ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعدّاه إلى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على أن من توفي منهم عن غير ولد الخ إذ لا يمكن إقامة الولد مقام أبيه في الوصف الذي هو الاخوّة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك أولى من الغاء أحدهما اهـ شرح الاقناع الحنبلي من الوقف قبيل فصل والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أقول وللعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي رسالة في هذه المسألة وذكر الافتاء بذلك عن الجماعة المارين في عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي والشيخ محمد المسيري الحنفي والشهاب أحمد بن شعبان الحنفي والشيخ زين بن نجيم الحنفي وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم وكرّ على كل واحد منها بالنقض والردّ والرفض ونقل عن المحقق الشيخ علي المقدسي أنه خالفهم وأفتى بأن الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة فما أخذ ما كان يأخذه أبوه من أصوله ومن فروع أصوله فيأخذ ولد الولد في صورة المسألة المذكورة في عبارة شرح الاقناع نصف الوقف مثل عمه لا خمسه قال وقد أفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان وقالوا إنهما في القسمة مستويان لان لفظ مقام في قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بأن المضاف يعم وكذا لفظ ما في قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام أصله ويستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فإن ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه اخوته في حصة أبيهم وكذا في حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه في جميع ذلك لا في حصته التي استحقها أبوه لو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاف الذي أذعن لاعضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن من توفي قبل الاستحقاق الخ متأخر اهـ وبذلك أفتى الشيخ إسماعيل أيضا ونقله في الاشباه عن السيوطي خلافا لما زعمه السائل حيث ذكر أن السيوطي قائل بالاول كما مرّ في السؤال لكن لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما في شرح الاقناع كما سمعت على أن المحقق الشيخ عليا المقدسي قد وافقهم في حاشيته على الاشباه وردّ على السيوطي بما مرّ في السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ فالاولى الافتاء بما عليه جمهور أهل الافتاء وإن كان ما علل به المقدسي للمقال فيه مجال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقي هنا شيء لم أر من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى في زماننا وهو أنه إذا شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد إلى ولده أو ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله

صورة ذلك
واقف
ابن
زيد عمرو بكر خالد بشر
عقيم عقيم عقيم محمد

كما في صورة السؤال الذي ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن وبنت ماتا في حياته قبل استحقاقهما الشيء وخلف الابن خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن أولاد ابنه وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع أولاد ابنه وبنته على عدد رؤوسهم عملا بالشرط الأول وهو انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده فيقسم بينهم أثمانا لان لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد أو يقسم نصيبه على ابنه وبنته على تقدير كونهما حيين ثم يعطى ما اصاب ابنه الى اولاده وما أصاب بنته الى أولادها القيام أولاد كل مقام أصله عملا بالشرط الثاني فيقسم نصيب زيد في الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج النصف وتباين عدد الرؤوس فيخرج لكل واحد من أولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من أولاد البنت خمسة حيث لم يشرط تفضيل الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذي ظهر لي الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا انه لا يلغى واحد منهما الامكان الجمع بينهما بجعل الثاني مخصصا لعموم الاول عن مات عن ولد وولد فقط ترجيحا للمتأخر من الشروط كما هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثاني ادخال ما خرج بالاول وبيان ذلك أن قوله في الشرط الاول من مات عن ولد أو ولد ولد معناه انه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه أنه لا شيء لولد ولده الذي مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبي فشرط الشرط الثاني وهو أن من مات قبل الاستحقاق قام مقام أبيه يشاركه عمه في نصيب جده بأن يقسم على الطبقة الاولى ويفرض الميت منها حيا واحدا كان أو اكثر فما أصابه يعطى لولده واحدا كان أو اكثر واما اذا لم يوجد ولد صلبي أصلا بل وجد أولاد أولاد فقطمات اصولهم في حياة جدهم قبل الاستحقاق كما في الحادثة فانه يقسم على عدد رؤوس الفروع عملا بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثاني لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لخرجوا وهنا لم يخرجوا بل استحقوا بأنفسهم من غير واسطة والله تعالى اعلم ثم اعلم أن صاحب الاشباه ذكر هذه المسئلة في القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثاني القول بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنتعرض له تتميما للفائدة لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة أن الواقف اذا رتب بين البطون بثم أو بالوا ولكن قال طبقة بعد طبقة ثم انه شرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة أولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات أحدهم عن أولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المتأخر وهكذا اذا مات أولاده عن أولاد وكذا اذا مات الثاني من العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى أن يبقى منهم واحد فاذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقي من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه الى أولاده لو كان له أولاد وانما تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع أهل الطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تسوية أو مفاضلة بين الذكر والانثى ويحرم من كان من أهل الطبقة الثالثة أو الرابعة ولا يختص أحد بنصيب أبيه لان أهل الطبقة الثانية صاروا الآن مستحقين بأنفسهم عملا بقول الواقف ثم على أولاد أولادهم وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوي الميت ثم اذا قسمت الغلة على أهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى أن تنقرض الطبقة الثانية فتنقض القسمة أيضا وتقسم الغلة على أهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل في الرابعة والخامسة وقد أفتى بنقض القسمة السراج البلقيني من محققي الشافعية كما رأيته في فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت قديما فأفتيت بهذا فيها ووافق عليها اكابر العلماء في ذلك الوقت ثم رأيت التصريح بها في أوقاف الخصاف وفيه الجزم بما أفتيت به اه كلام البلقيني واقره المحقق ابن حجر في فتاواه وأوضحه وقال قد تبعه على ذلك السيد السمهودي ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل في الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام السبكي والجلال السيوطي

مطلب مهم في مسألة نقض القسمة



وقال افتى به بعض علماء العصر اخذا من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بأنهم لم يتأملوا كلام الخصاف ثم فصل في المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون بثم وبين ما اذا كان بالواو فتنقض القسمة في الاول دون الثاني واطال في تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلماء في حواشي الاشباه وغيرها كالمقدسي والبيري والخير الرملي والحموي وقد بسط المسئلة الامام الخصاف وكذا صاحب الاسعاف وافتى بذلك ايضا الخير الرملي في عدة مواضع لكنه غفل عن ذلك في موضع وكذا افتى بذلك العلامة الشهاب احمد الشلبي الحنفي في فتاواه فنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم على اهل الثالثة قسمة مستأنفة وحرم من كان يستحق من اهل الرابعة ورد على بعض مشايخه حيث افتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا اعلم احدا من مشايخنا خالف في ذلك بل وافقه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم اه فقد ظهر أن ما في الاشباه غير صحيح حتى ألف العلامة المقدسي رسالة في الرد عليه ذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله فلنذكر حاصلها لما ان فيه ايضاح المسئلة مع ترك التعرض لرد كلام الاشباه فانه مبسوط في الحواشي وذلك أن العلامة المقدسي سئل في شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على جماعة معينين وما فضل فعلى من يوجد من اولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على أن من مات وترك ولدا أو ولد ولد او اسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من في درجته فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى وعلى ان من مات قبل استحقاقه لشئ وترك ولدا او اسفل منه وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق قام ولده أو ولد ولده مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا ثم على جهة بر لا تنقطع فمات الواقف عن ستة اولادهم شرف الدين وزين الدين واحمد وزينب وعائشة وفاطمة ثم مات شرف الدين عن ولدين علي وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الاناء ثم ماتت سيدة الاناء عقيما ثم مات علي عن ابنه شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما أيضا ثم ماتت عائشة عقيما أيضا ثم مات زين الدين عقيما أيضا ثم ماتت فاطمة عن بنتها نسب ثم مات احمد عن اولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين فهل تنقض القسمة بموت احمد المذكور لانه آخر اولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين على عدد رؤوسهم بلا تفاوت بينهم ام لا تنتقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل او كثر الجواب تنقض القسمة بموت احمد المذكور لكونه آخر اولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤوس هذه الطبقة فمن كان موجودا أخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني قد تبعا الامام الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة سماها العصمة في نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفي العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي وقاضي القضاة البرهان بن أبي شريف الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده وتركنا قول الواقف على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده

---

٣ قوله ومن كان ميتا وله ولد الخ انما قسم على الميت أيضا لاشتراط الواقف ذلك في صورة السؤال المذكور في قوله وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ الخ لكن الظاهر أنه لا يقسم على كل ميت مطلقا وانما يقسم عليه لو مات قبل أن يستحق فيدفع نصيبه لولده عملا بالشرط المذكور اما لو مات بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من اهل الدرجة النازلة عنه ثم نقضت القسمة وقسمت الغلة على اهل درجة ذلك الميت لا يقسم عليه شئ ولا يدفع لولده شئ بل يحرم ولده أصلا لانه لم يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق تأمل اه منه

الخ لانا وجدنا بعضهم أى بعض اهل الطبقة التى تليه يستحق بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا قاله الخصاف وتوضيحه أن الواقف قد رتب فى وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من الاعلى مردودا الى ولده وان سفل قصد العدم حرمانه من الوصول الى شئ من وقفه بعد موت ابيه الذى صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على أصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرا فى البطن الذى يليه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت فى البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى لانه فى البطن الثانى يستحق بعموم قوله ثم على أولاد أولادهم ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب أحد الى ولده لاستواء أهل البطن فى الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخصاف يقتضى أن كلامى الواقف متعارضان ورجح الثانى لاستحقاقهم بأنفسهم واستحقاقهم فى الاول بأبيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح اه ما فى الرسالة ملخصا وتمام الكلام فيها *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقفه اهلى فى كتاب وقفه المرتب فيه بين الطبقات بثم شروطا منها أن من مات من ذريته عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا اسفل منه وليس فى طبقته أحد من الموقوف عليهم وفى الدرجة التى هى اعلى من درجة المتوفى عمه شقيق والده وعمه لامه من أهل الوقف المستحقين المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفى (الجواب) تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه اقرب اليه *(ما قول العلماء رضى الله عنهم)* فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بثم ولم ينص فى الشرط على حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم الحاكم باختصاص أهل الدرجة العليا بالغلة ومنع أهل السفلى عملا بالترتيب الذى شرطه الواقف ثم مات بعض اهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيرهم (الجواب) يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيره والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه الحمد لله نعم يختص من فى الدرجة العليا بغلة الوقف كتبه نجم الدين الغزى الشافعى عفى عنه الحمد لله وبه ثقتى الجواب كذلك فى مذهب الامام مالك والله أعلم بما هنالك كتبه الفقير أبو القاسم المالكى عفى عنه أقول المنصوص عليه عندنا فى الاسعاف وغيره انه اذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أى فيقسم على جميع المستحقين من الغلة كما ذكر تحقيقه قريبا ثم اعلم أن ما افتى به المؤلف فى هذا السؤال وقبله من بقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما افتى به نفسه فى مواضع مما حذفناه اختصارا ونقل المؤلف مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافعى فى جواب سؤال طويل حاصل السؤال فى وقف مرتب بثم على أن من مات من ذرية الواقف عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات امرأة منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس فى درجتها أحد ولا فى التى انزل منها أحد وفى الطبقة التى هى فوقها جماعة من المستحقين اقربهم اليها خالتها آمنة وفى الطبقة التى هى أعلى من آمنة جماعة أيضا خالتها اقرب منهم فلمن ينتقل نصيبها الجواب ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من فى درجة خالتها ومن هو ابعد منها وذلك لشرط

مطلب
لم يوجد فى طبقته أحد وفى الدرجة الاعلى منها عم شقيق وعم لام

مطلب
فيما اذا لم ينص الواقف على حكم من مات عن غير ولد

مطلب
فيما اذا قال لمن فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى الدرجة أحد

الواقف الاقربية فى الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها ألغى قوله لمن فى درجته وبقى قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن الالغاء اعمالا لشرط الواقف ما امكن اذ شروط الواقف كنصوص الشارع فى الاعمال كذلك ولو أعطى نصيب المتوفاة عن غير ولد لخالتها التى ليست فى درجتها ولمن شارك خالتها فى درجتها مع عدم الاقربية فيهم لالغينا قوله الاقرب فالاقرب أيضا مع امكان اعماله بتقديم الخالة فى الاستحقاق دون بقية من فى درجة خالتها ودون من هو أعلى درجة من خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يشعر باعطاء من هو أعلى درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا دخل له فى الترتيب بثم مع قوله على أن من مات منهم الخ الا ترى أنه فى صورة الوقف المذكورة فى السؤال لو مات احد اخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب أبيه المنتقل الى ابيه من أبيه عملا بقول الواقف على ان من مات منهم الخ مع وجود عم أبيه الذى هو أعلى منه فى الدرجة فعلم انه لا دخل فى الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على أن من مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر فى الفتاوى وغيرها فانه اطال فى ذلك واعتمد ما ذكرناه كتبه محمد الخليلى اقول نقل المؤلف عقب ذلك سؤالا آخر فى وقف مرتب بثم على أن من مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى من فى درجته من أهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب فمات منهم شخص عقيما وليس فى درجته من المتناولين أحد وفى أعلى الدرجات من المتناولين رجل اسمه زين الدين بن أحمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله من أصل الوقف لكونه وحده أعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المزبور ويختص به لكونه وحده أعلى الطبقات من أهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف وبمثله أفتى أحمد افندى المهمندارى والامام المحدث الشيخ ابو المواهب الحنبلى والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغنى النابلسى معللين بما علل به كما رأيته بخطوطهم المعهودة وهو كما ترى مخالف لما افتى به الخليلى ووجه ما هنا أن قوله يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما امكن ولا شك ان المقيد اذا انتفى انتفى القيد ويؤكد كونه قيدا قوله الاقرب فى ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالحاصل أنه قيد الشرط لا شرط مستقل تأمل اقول ووجه المخالفة أنهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور أقرب من غيره بل اعطوه لمجرد كونه من أعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفى لمن فى أعلى الدرجات وان كان تحته من هو أقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة وقد أفتى بذلك أيضا وقال وأفتى بمثله شهاب الدين افندى العمادى والخير الرملى والذى أفتى به شهاب الدين افندى فى وقف مرتب بثم على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب اليه فمات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس فى درجته احد والموجود من ذرية الواقف عمة أبى المتوفى المذكور وهى خاسكية بنت بدر الدين ابن الواقف وعمتا المتوفى وهما آمنة وصائمة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر بن بركة بنت أبى بكر ابن الواقف فاجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن فى درجة المتوفى أحد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن فى درجته أحد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى أصل الوقف المرتب المقتضى لان يقدم أهل الدرجة العليا على أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجة من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادى ولا يخفى ان هذا مخالف لما أفتى به أولا كالعلامة الخليلى فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى

واقف
ابو بكر — بدر الدين
بركه — خاسكية — محمد
عبد القادر — احمد — آمنه — صائمه
محمد
عقيم

باعتبار الاقربية المشروطة ثم افتى بالغائها وقدمنا قبل أوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث افتى بالغائها أيضا وأعطى نصيب المتوفى لمن فى أعلى الطبقات ووافقه على ذلك الشيخ خير الدين وقدمنا أن العلامة الشرنبلالى ردّ على مفتى الشام عماد الدين افندى ابن العلامة عبد الرحمن افندى العمادى المذكور فى رسالة سماها الابتسام بأحكام الافحام ونشق نسيم الشام فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص فى هذه المسألة فنقول ذكر الشرنبلالى جواب الشيخ عماد الدين الذى قدمناه قبل اوراق وهو أنه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين فى الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن الواقف وبنت الواقف ثم قال الشرنبلالى قلت هذا الجواب خطأ نقلا وعقلا أما نقلا فيما قاله الامام الخصاف ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضينا على ما شرط من ذلك والا نظرنا الى من كان موجودا يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته اه كلام الخصاف فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف فى نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت أحدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له وأما خطأه عقلا فانه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذى لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب الحاصل فى نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب بأصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء فى الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد للاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساوله فى طبقته كأخ وابن عم فينتفى المشروط بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجرت الترتيب الذى ذكرته فنقول فى ردّه الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية لا طبقة ارث نسبية وهنا كذلك فقد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخال لابن اخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالى وملخصه ان الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم ولم يوجد فى درجة المتوفى احد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من أى درجة كانت ولا يلغى اشتراطه الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مرّ عن الخليلى عن ابن حجر ومخالف لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من أهل الافتاء بدمشق الشام واقول أيضا التحقيق خلاف ما أطاقه كل من الفريقين فألق نحو ما اقول السمعا * واجمع حواشى الكلمات جمعا

واعلم أن الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتى تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب فى ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكأنه قال ان الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتى تليها وهكذا الا اذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فقد أدخل ولد المتوفى او اهل درجته مع الطبقة العليا فى الاستحقاق ناسخا عموم ترتيبه السابق

مطلب
فى ردّ الشرنبلالى على من افتى بالغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة

مطلب
اذا لم ينص الواقف على حصة الميت تقسم الغلة كلها على المستحقين الموجودين

مطلب
من مات بعد طلوع الغلة فسهمه لورثته

مطلب
الترتيب بثم لا يوجب اختصاص الدرجة العليا بنصيب من مات عقيما

مطلب
تحقيق مهم فى مسألة ما اذا فقدت الدرجة مع اشتراط الاقربية فيها

باستثنائه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اذ المعنى والله تعالى اعلم فلامه الثلث الا أن يكون له اخوة فاذا انتفى أن يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففى مسألتنا اذا مات ميت لا عن ولد وليس فى درجته احد لم يكن فى كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله و يدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف و يقسم كباقى غلة الوقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا أو غيرها حيث قيد الواقف الاقرب بكونه من أهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لاقرب خاص فاعطاؤه للاقرب من غير درجته تخصيص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالى ثم حيث لغت الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص به أهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبلالى عن الامام الخصاف فيما مر آنفا من أنه يسقط سهم الميت وتقسم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف أيضا فى باب الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى وأولادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقهم قال هو على هذا الذى شرط الواقف قلت فان لم يكن بقى منهم أحد قال يرجع ذلك الى أصل الغلة ويكون لمن يستحقها اه كلام الخصاف واختصره فى الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيأ يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم أبدا اه واختصره العلائى فى الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد أو سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا اه فهذه النقول صريحة فى انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف فى نصيب المتوفى يرجع نصيبه الى اصل الغلة كما لو سكت ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه انه لو وجد جماعة متناولون فى خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقيما الى أهل الطبقة التى فوقه فمات من اهل الطبقة الثانية رجل عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها احد فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به أهل الثالثة وان كانت هى الاعلى الآن وهو نص فى مسألتنا وهى ما اذا شرط انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها أحد لا يختص بنصيبه أحد دون أحد بل يسقط سهمه وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر انصبائهم كأن هذا المتوفى لم يوجد فيهم وليس فى ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المستفاد بثم أو بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى الترتيب المذكور أن الطبقة العليا تحجب التى تليها سوى أولاد من مات من أهل العليا فيشاركون أعمامهم ومن فى درجة أعمامهم وكذا لو مات هؤلاء الاولاد عن أولاد فى الطبقة الثالثة يشاركون أهل الطبقة الاولى فى غلة الوقف بشرط الواقف فغلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا يأخذ نصيبه منها و يدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقى الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف

مطلب
اذا قال من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فوقه ولم يوجد فوقه أحد رجع نصيبه الى أصل الغلة

شرط انتقال نصيب ذلك الميت الى أحد فحينئذ ينظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب الميت من الغلة وصار كانه لم يمت والا بقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها على اهلها الاحياء ولا يقتضى الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى اعلى الطبقات حين عدم من يخلفه فى نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم فى غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية أو الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذ اولاد المتوفى اكثر مما كان يأخذه ابوهم والواقف انما شرط دفع نصيب ابيهم اليهم فلو شاركوا أهل الطبقة العليا لزم زيادتهم على ابيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذى لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة فى الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك الا ترى أن غلة الوقف قد تزيد فى سنة وقد تنقص فى اخرى فاذا كان ابوهم فى حياته بلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما اما كنت تدفعها لاولاده فهكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادّعى خلاف ذلك وارجع نصيب المتوفى المذكور الى اعلى الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقد أوضحنا لك مايخالفه وان كان بالنقل عن احد فليذكره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير فى العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلنا عن الخصاف * الذى اذعن بفضله اهل الوفاق والخلاف * وصار عمدة اهل المذاهب فى مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسعاف * شعر

اولئك آبائى فجئنى بمثلهم * اذا جمعتنا يا جرير المجامع

والحاصل ان الوقف اذا كان مرتبا ثم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لاهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مصارف الغلة ولا يصرف الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن بقى هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو انه اذا شرط فى الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن فى درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا لا شك انه جعل الاقرب قيدا فى اهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية فى نوع خاص وهو اهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب فالاقرب والمتبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من اهل الدرجة أيضا لا مطلقا ولكن يحتمل أن يراد تقديم الاقرب مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يقدم وكأن الخليلى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى أن صلة افعل التفضيل اعنى لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى اهل الدرجة وتارة يقول يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب فقوله فى ذلك اشارة الى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب أى يقدم فى نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكأن الشرنبلالى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الاقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم أى من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه انه لو مات أحد وفى درجته جماعة وفى غيرها رجل اقرب اليه من اهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون أهل درجته ولم نر احدا قال بذلك أصلا فتعين الغاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول فان قلت قد افتى الخير الرملى فى فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذى صرحوا بأنه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح اه فهذا يقتضى أن ما نقلته

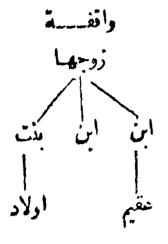
عن

عن الخصاف وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكأنه سبق قلمه في ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف اهـ ولا يخفى عليك أن مسألتنا هذه ليست من قسم المقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف ولذا قال في الاسعاف يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شيء الا بعد انقراضهم أي المستحقين لقول الواقف على ولدي ونسلهم ابدا اهـ والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول وصورته ما في الخانية لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد لم يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول في جميع الغلة والثاني في نصفها وأما منقطع الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء وقد أخذت هذه المسألة حقها من البيان فلنكف عنان القلم فيها عن الجريان *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا السفلى من مدة مديدة فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شيء ما دام احد من العليا (الجواب) يعمل بما ذكر *(سئل) في واقفة انشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها (الجواب) حيث رتب الوقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود الى أولادها ما دام شقيقها موجودا قال في الاسعاف من باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من البطن الاعلى احد اهـ ومثله في الخانية من باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله في الخلاصة والبزازية وقد أجاب العلامة الخير الرملي عن مثل هذا بقوله لا شيء لاولاد أولاد الواقف ما دام أحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ والمسألة أيضا في فتاوى الحانوتي في موضعين *(سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه ان الوقف المذكور تجري اجوره ومنافعه على السادة الاشراف بني أبي الجن الحسيني وعلى أولادهم وذريتهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون والآن قد مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد وله اخت شقيقة وبقية مستحقي منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصة الميت المذكور تعود على اخته المذكورة او عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف حيث اطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير ولد وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت

مطلب في حكم الوقف المنقطع

مطلب الوقف المنقطع ثلاثة اقسام منقطع الاول ومنقطع الوسط ومنقطع الآخر

مطلب في الوقف المرتب بثم



مطلب اذا ذكر البطون الثلاثة ثم قال الاقرب فالاقرب أو عطف بثم أو قال بطنا بعد بطن كان الوقف مرتب الطبقات

مطلب اذا لم يرتب بين البطون تقسم الغلة بين الجميع بالسوية

المذكورين جميع مستحق الوقف من أولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها أحد دون أحد واخت الميت تأخذ اسوة واحد منهم والحالة هذه والله اعلم كتبه الفقير يحيى البهنسي الحنفي عفي عنه الحمد لله ما أجاب به مولانا هو الجواب كتبه احمد بن يونس العيشاوي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا أجاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير أحمد بن علي الوفائي الحنبلي عفي عنه في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات الآن شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك اما حاملا من عمه العصبة الذي هو من جملة الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس في درجة الشخص أقرب اليه من اخته المزبورة التي كانت حملا حين موته فهل يعود نصيبه لاخته المزبورة دون غيرها (الجواب) نعم حيث كان الحال ماذكر *(سئل) في وقف آخر مشروط فيه كما ذكر قبله فمات من الموقوف عليهم امرأة وليس في درجتها وذوي طبقتها سوى جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متنا وابن يجمعهم بأصولهم والكل في القرب اليها سواء فبعضهم أولاد بنت عم امها والبعض اولاد ابن عمة امها والبعض أولاد بنت عمة امها والبعض بنت ابن عم امها ولها خال من أهل الوقف المتنا ولين من أهل طبقة أعلى من طبقتها يزعم أن نصيبها من ريع الوقف ينتقل اليه دون أهل طبقتها المذكورين فلمن ينتقل نصيبها من ريع الوقف (الجواب) ينتقل الى من هو في درجتها وذوي طبقتها لا يقدم أحد منهم حيث كانوا في القرب سواء عملا بشرط الواقف ولا شئ للخال من ذلك حيث كان الحال ماذكر *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلى من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الى آخر ماذكر في كتاب وقفه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد وقفا على من يوجد من أولاد الواقف وانسالهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد والموجود الآن من ذرية الواقف ولدا ابنه هما أحمد وابو الصفاء وابنا بنت ابن الواقف هما درويش وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدي ابن الواقف أحمد وابي الصفاء دون درويش وسليمان (الجواب) ينتقل لاحمد وابي الصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف الحكم فيهم كالحكم في أولاد محمد وأولاد محمد الوقف فيهم مرتب فينتقل حكم الترتيب الذي فيهم الى أولاد الواقف والحالة هذه والله أعلم اقول لقائل أن يقول بانتقال الغلة الى جميع الاربعة الموجودين من ابني ابنه وابني بنت ابنه المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفا على من يوجد الخ فان لفظة من عامة تشمل الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول في الوقف لان المرتب لا بد له من مرتب عليه والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض أولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما يكون بعد المعطوف عليه فيدخل الاربعة المذكورون في الوقف ثم أولادهم من بعدهم ثم وثم فيتحقق الترتيب بعد دخولهم اما قبله فلا يتحقق ولعل المؤلف لحظ المعنى الحاصل من العطف بثم وهو تقديم كل طبقة عليا على التي تليها فانه حكم العطف بثم فقول الواقف والحكم فيهم الخ معناه انه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورايت في فتاوى الشهاب احمد

الرملي

مطلب
مات وفي درجته حمل ولد بعد شهر

مطلب
اذا استوى أهل الدرجة قربا تشاركوا وقدموا على الاقرب من غير الدرجة

مطلب
اذا قال فاذا انقرضوا فعلى من يوجد من اولاد الواقف ووجد جماعة مختلفو الدرجات

الرملي الكبير الشافعي سؤالا حاصله فيمن وقف على أولاد الظهور مرتباً ثم وعند انقراضهم فعلى أولاد البنات ثم على أولادهم ثم وثم على الشرط والترتيب فمات أولاد الظهور ووجد من أولاد البنات جماعة مختلفو الدرجات فأجاب بانتقال الوقف الى أقرب الدرجات الى الواقف وهذا مؤيد لما أجاب به المؤلف فتأمل *(سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكور على أن من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته ثم على جهة بر متصلة فمات الواقف وأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وانحصر ريع الوقف في جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف وماتت امرأتان من النسل في حياة أخيهما عن أولاده فهل يدخل أولادهما في النسل ويستحقون في ريع الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف النسل الولد وولد الولد وولد الولد أبداً ما تناسلوا ذكوراً كانوا أو اناثاً اه والله أعلم أقول هذا الجواب يحتاج الى بيان زائد فلا بأس بايراده على عادتنا في هذا الكتاب من الاتحاف بفرائد الفوائد وهو أن دخول أولاد المرأتين المذكورتين مبني على مسألتين قد طال فيهما الجدال وكثر القيل والقال أما المسألة الاولى فهي ما اذا شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع في هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد الى ولده أم لا وقع نظيره في الفتاوى الخيرية فأجاب بقوله لا شئ لاولاد أولاد الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكراً كان أو انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكداً له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتمته بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اه ولا يخفى ما في ذلك لما علم أن المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه أن الاستحقاق عند الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به أي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملاً بمفهوم الشرط اذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله أعلم اه ما في الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك أما أولاً فقوله ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لا يعمل بها في النصوص لا في كلام الناس كيف وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك أيضاً في موضع آخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لا يخرجه عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والا لزم أنه لو قال وقفت على أولادي الذكور مثلاً أن يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد وكذا يلزم أن يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التي لم يقل بها أحد وأما ثانياً فقوله

مطلب فيما اذا شرط نصيب المتوفى عن غير ولد وسكت عن نصيب المتوفى عن ولد

مطلب في قولهم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا

اذ مفهومه الخ نقول هو كذلك لكن قد صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى أهل درجته علم أن غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عامتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على اقرب المحتملات أولى فعلم أن ما أفتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ ولى الدين العراقى والشهاب أحمد الرملى الشافعى هو الاظهر وبمثله أفتى التمرتاشى صاحب التنوير وقد رأيت تأليفا مستقلا فى هذه المسألة للعلامة ابن حجر المكى الشافعى سماه بسوابغ المدد فى العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد أفتى فيه بما قاله الولى العراقى وقال وبه صرح الرويانى فى بحره ووالده واقرهما الاذرعى وأفتى به الامام السبكى والولى أبو زرعة والبلقينى وغيرهم ورد على شيخه القاضى زكريا وأطال فى ذلك وأطاب فراجعه فاتفاق هؤلاء الائمة مؤيد لما افتى به البرهان الطرابلسى نعم رأيت فى كتاب الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه مسألة تؤيد ما أفتى به الخير الرملى وهى اذا وقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على أن من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقى منهما فمات أحدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقراء لا للباقى منهما لان شرطه أن لا يترك ولدا ولا لولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت اه ملخصا فلم يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسألتين بأن الاولاد فى مسألة الخصاف ليسوا من أهل الوقف أصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فلذا ألغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من أهل الوقف فى الوقف بخلاف مسألتنا فان الاولاد فيها من أهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شئ من المحذورين بل فى اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن فى درجته وان كان له ولد كما أفتى به فى الخيرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات مطلقا هذا ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم * وأما المسألة الثانية فهى أنه هل يدخل أولاد البنات فى النسل والعقب وكذا هل يدخلون فى نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمت على أن اضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما حررته هنا فأقول قد ذكر هذه المسألة الامام الطرسوسى فى أنفع الوسائل ثم قال بعدما اطال فى النقول ما حاصله ان فى دخول اولاد البنات فى لفظ الاولاد واولاد الاولاد اختلاف الرواية ففى رواية الخصاف وهلال يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا فى دخولهم فى لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفى التجريد للكرمانى وكذا لفظ الآل والجنس واهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل اولاد البنات قال ونظمت ذلك فى بيتين وهما

آل واهل واولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل * فيما ذكرت فقدتم الذى ذكروا

قال ورأيت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادى واولاد اولادى واولاد اولاد اولادى ان اولاد البنات يدخلون حينئذ من غير ان يقول فى المسألة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى آبائهم دون امهاتهم اه ملخصا وذكر العلامة البيرى فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ان الذى عليه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص بأولاد الابناء دون اولاد البنات وعليه الفتوى وانه اختلف هل يدخل ولد البنت فى قوله على ولدى وولد ولدى قال فى المحيط لا يدخلون فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى

مطلب فى تحقيق مسألة دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد أو النسل أو العقب أو الذرية

لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده فى التجنيس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفى وقال وهو الذى يفتى به وأما ما قاله ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ أنه متى اختلف فى مسألة فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية الا أن عند انقراض أولاد الاولاد يفتى بدخول أولاد البنات كما فى خزانة الاكمل ووقف هلال اه ملخصا لكن فى الخانية ما ملخصه لو قال على ولدى فالغلة لولد الصلب ذكرا أو انثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة فى الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل أيضا والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر فى السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا ان أولاد البنات ليسوا بأولادهم ولو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى يدخل ولده لصلبه وأولاد بنيه ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهم وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال نعم وقال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو قال على أولادى وأولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر فى السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على اولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسى لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك فمن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا اه ما فى الخانية ملخصا ومثله فى الاسعاف ومقتضى ما نقله عن شمس الائمة انه اذا اتى بالبطن الثانى كقوله على أولادى وأولاد أولادى لا خلاف فى دخول أولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاول وبه صرح فى الذخيرة حيث قال والجواب فى الوقف على قول شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل أولاد البنات رواية واحدة اه لكن ذكر الطرطوسى عن كثير من كتب المذهب التصريح بأن ظاهر الرواية عدم الدخول فى ذلك وعبارة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدى والشيخ الامام شيخ الاسلام أن هذه المسألة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا والمراد بهم فى مثل ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اه كلام ابن الشحنة واقره عليه الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية وكذا ابن نجيم فى رسالة الفها فى هذه المسألة والشيخ خير الدين فى فتاواه عقب فتوى أخرى بخلافهما قال فيها ففى المسألة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا فى اكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول اه وفى فتاوى العلامة أحمد الشلبى ما نصه ورد على سؤال فى أولاد البنات هل يدخلون فى لفظ الاولاد وأولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم أم لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضى القضاة نور الدين الطرابلسى فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه فى أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه فى الدروس فقال لى ان عمل الناس فى جميع مكاتيبهم القديمة

مطلب
متى اختلف فى مسألة فالعبرة لما قاله الاكثر

والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه والحاصل من هذا كله أن في دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كأولادي أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدي وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا الى البطن الاول المضاف الى الضمير العائد على الواقف كأولادي وأولاد أولادي أو العائد على الاولاد كأولادي وأولادهم على ما في اكثر الكتب وأما على ما قاله الخصاف فانهم يدخلون في جميع ما ذكر وعلى ما قاله علي الرازي ان ذكر البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كأولادي وأولاد أولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الائمة السرخسي لا يدخلون في البطن الاول رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار القول هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصححه في الخانية مستدلا بما في السير وقد قالوا ان الامام قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقال أيضا ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفا فما فيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره في السير من دخول أولاد البنات في أولاد الاولاد انما هو في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضا في اولادي أعني البطن الاول مع أنهم لا يدخلون فيه كما مر فعلم ان دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة واني لاعجب من القول بعدم الدخول فان الولد اصله من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولد الابيه كذلك يكون ولد الامه بل هي احق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر أو انثى ويدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاناث من أولاد الصلب واولاد الابن دون اولاد البنت فاذا كان كل من ولد لرجل أو امرأة يسمى ولده حقيقة ذكرا كان أو انثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل في قوله أولاد أولادي كل من أولاد الابناء وأولاد البنات حقيقة اذ لا شك ان البنت من أولاده فولدها ولد ولده حقيقة وكون ولدها ينسب لابيه لا لها ولا لابيها لا يخرجه عن كونه يسمى ولدا لها والا لزم أن لا يدخل في الوقف على اولادها فعلم ان الوجه الوجيه دخولهم فيه بلا خلاف كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعول في مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد في السير الذي هو آخر كتب ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الائمة السرخسي الذي املى المبسوط من صدره في عدة مجلدات وهو محبوس في البئر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان ولا سيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعلمهم عليه قديما وحديثا حتى لو فرضنا انه لا رواية في الدخول اصلا ينبغي ان يفتى بالدخول لما في الاشباه عن فتح القدير ان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم ومعلوم ان العرف واختلاف الزمان معتبر في تغير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون في بعض خلافيات اصحاب الامام له ان هذا اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره لو حلف لا يتغدى فالغداء في عرفهم من الضحوة وفي عرفنا من الزوال فليس في حمل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا في كثير من المسائل وتقدم في صدر الكتاب عن القنية وغيرها انه ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف اي فيما لا يخالف

النص كما ذكرنا هناك والعرف فى مسألتنا موافق لنص القرآن العظيم كما تلونا ولوضع اللغة كما قررنا ولظاهر الرواية كما قلنا ويدل على أن عرف الناس كذلك انهم لو أرادوا اخراج أولاد البنات من الوقف يقولون على أولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم أن قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى جنح الى رواية الدخول ووافقه العلامة الشلبى وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين ولما قصر العلامة الطرسوسى والعلامة البيرى نظرهما على مجرد الرواية قالا ما قالا ولو لحظا ما قلناه لما خالفاه لان ما استندا اليه من النقول مبنى على ما اذا لم يتعارف خلافه لما قلنا ولما فى جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف اه وظاهره ولو كان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانا لو حملنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لكنا الزمناه بما لم يقصده كما لو أوصى لاصهاره مثلا وفى عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع أن الصهر فى عرف اللغويين والفقهاء كل ذى رحم محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه لزم دفع المال الى غير من أراده الموصى ومثله الوقف وفى الخانية ولو قال وقفت على ولدى ونسلى وله ولد وولد ولد دخلوا فى الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف أدخل بالعرف ما لم يدخل فى حقيقة اللفظ فعلم أن ما قالوا انه ظاهر الرواية المفتى به لا يخالف ما قلنا والذى يغلب على ظنى أن هذا هو الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه فاغتنم هذا التحرير الذى لا تكاد تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وحيث أتينا بخلاصة ما ذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه ما هو أنفع الوسائل من درر القلائد وفرائد الفوائد وأتينا منها بأمهاتها وحررنا منها أجل مهماتها فليكن فى هذا القدر كفاية لذوى الدراية والحمد لله رب العالمين

الباب الثانى فى أحكام استحقاق أهل الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام بيع الوقف وبيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك

*(سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة فى وقف متصرف فيها بمالها من المعلوم المعين بموجب مستندات بيده بطريق التلقى عن أبيه وجده المتصرفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع قام ناظر الوقف الآن يعارضه فى ذلك متعللا بأن براءة أبيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها أربع عثامنة لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا وقف زيد مسجدا ووقف له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة وقف مكانا آخر على المسجد وشرط ما فضل من ريعه لا على الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون فى الطبقات فاحتاج المكان المزبور الى عمارة زادت على ريعه فى سنة ويريد المتولى أخذ الزائد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه فى عمارة الثانى مع اختلاف الجهة التى وقف الفاضل عليها والذين شرط فاضل ريع الوقف الاول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلاف الجهة واتحد الواقف لا يجوز له صرفه الى ذلك (الجواب) نعم كما فى البزازية وغيرها والمسألة فى الدرر والتنوير من الوقف *(سئل) فى رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم ادعى ان المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه (الجواب) لا تسمع دعواه الوقف بعد اقدامه على البيع اقول أفتى بذلك الخير الرملى وفى المسألة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين فى الخيرية وغيرها وفى الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب انها تقبل على الاصح خلافا لما صوبه الزيلعى اه وكتبت فى حاشيتى رد المحتار على قوله تقبل على الاصح وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض

مطلب
يعمل بتصرفه فى الوظيفة بمعلومها من القديم

مطلب
اتحد الواقف واختلف الجهة لا يصرف فاضل ريع احدهما الى الآخر

مطلب
لا تسمع دعواه بعد البيع انه وقف عليه الى آخر ما فيه

الناس لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به تتارخانية وبه أي بالقبول نأخذ وهو الاصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية وصححه في كثير من الفتاوى وقيده في البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم بلزومه والا فلا لان مجرّد الوقف لا يزيل الملك ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعوّل عليه افاده في المنح قلت المفتى به أن الملك يزول بمجرّد قوله وقفت اهـ ما كتبته أي ان التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتى به والله اعلم وفي الفتاوى الخيرية ايضا اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدّمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدّة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم اهـ وقوله وجبت الاجرة له اي وجبت اجرة مثل الوقف على المشتري وان كانت سكناه بتأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة في السكنى بتأويل الملك انما هو في المعدّ للاستغلال لا في الوقف كما يأتي وما في الاسماعيلية من عدم لزوم الشاري الاجرة في الوقف ضعيف والمعتمد ما مرّ كما صرّح به في البحر فتدبر ثم اعلم ان قبول البينة مقيد بما اذا كان الشاهدان لم يؤخرا شهادتهما بعد العلم بالبيع فلو أخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما أفتى به المؤلف في كتاب الشهادات أخذا مما في الاشباه وغيرها من أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من ادائها لا تقبل شهادته *(سئل) فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البائع عن اولاد وتركة وظهر ان البائع وقف الدار على اولاده وذريته وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون ويريد المشتري الدعوى بذلك على أولاد البائع نظار الوقف واقامة بينة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن في التركة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ادّعى المشتري على بائعه أن الارض التي بعت لي وقف على كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاوّل اصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اهـ معين المفتي من الوقف وقد أفتى بذلك العلامة الخير الرملي فتوى مفصلة فراجعها في باب الوقف من فتاواه اقول حاصل ما في الخيرية قبل آخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب ان دعوى المشتري تسمع على البائع ان كان هو المتولي والا فعلى المتولي وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائعه اهـ وظاهره أن الذي يقيم البينة على الوقف هو المشتري في وجه المتولي وهو الذي يفيده ما في الخيرية عن المحيط ولكن فيما عن فتاوى التجنيس والنسفية ما يدل على العكس والظاهر هو الاوّل فتدبر *(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادّعى المشتري الآن أن الارض والغراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشتري هذه الخصومة (الجواب) لا يملك المشتري هذه الخصومة اقول أي لان البائع ليس هو المتولي وانما له مخاصمة المتولي فاذا أثبت على المتولي الوقفية يرجع المشتري على البائع كما ذكرنا آنفا وبه ظهر أنه لا منافاة بين هذا الجواب والذي قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون اولاد البائع نظار الوقف *(سئل) في متولي وقف بر دفع أرض الوقف لزيد ليغرس فيها ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيأ ثم دفع المتولي الارض لعمرو وأذن له أن يغرس فيها أغراسا في مدة معلومة على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس عمرو فيها على المنوال المزبور فهل تكون المغارسة الثانية جائزة دون الاولى (الجواب) نعم والمسألة في الخانية والخيرية من الوقف وهي شهيرة

مطلب اذا ظهرت الدار وقفا وجب على الشاري اجرتها

مطلب اذا اشترى دارا ثم ظهر أنها وقف له الدعوى بذلك

مطلب انما تسمع دعوى المشتري بأنها وقف على البائع لو كان متوليا والا فعلى المتولي

مطلب دفع أرض الوقف لرجل ليغرس فيها ولم يبين مدة ثم دفعها لآخر وبين المدة تصح الثانية دون الاولى

(سئل) في امرأة وقفت دارها على نفسها ثم على أولادها ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع وأطلقت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها بأجر المثل ممن شاء (الجواب) نعم أقول وسيأتي في هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظائرها *(سئل) فيما اذا ادّعت هند على ناظر وقف أهلي لدى حاكم شرعي بأن لها استحقاقا في الوقف قدره كذا بمقتضى انها خديجة بنت محمد بن شهاب بن احمد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بينة وكتب بذلك حجة ثم ظهر وتبين أنها ليست ابنة محمد هذا وان اسم ابيها يوسف بن محمد الحريري الحلي وأنه وقف عليها مقيما من دار وآجرته وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت في وجهها بالبينة العادلة أنها خديجة بنت يوسف المزبور وأنها حوّلت نسبها وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك واسقطت دعواها واعترفت انها حوّلت نسبها وكتب بذلك حجة لدى قاض شرعي فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف اهلي وماتت عن بنت بنت قاصرة انتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها وبيد الوصي مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هند وأخذه للقاصرة فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في وقف أهلي مشتمل على عقارات وحوانيت يؤجرها الناظر مشاهرة ومياومة ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في وقف الاشباه *(سئل) في رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن ابيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل اذا أثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي يؤمر بدفع استحقاقه المزبور (الجواب) نعم أقول وأفتى بمثله الشيخ اسماعيل وذكر في جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من اقوى الحجج وفي جواب سؤال آخر كسؤال الناحيث جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين ويؤمر الناظر باعطائه اهـ لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل ما نصه الشهادة بأنه هو ووالده وجده متصرفون في أربعة قراريط لا يثبت به المدّعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اهـ ما في الخيرية ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من التتارخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيأ لا يستحق بهذه الشهادة شيأ وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيأ ولا يكون دفع القاضي حجة اهـ فليتأمل في ذلك فان سد باب التصرف القديم يؤدي الى فتح باب خلل عظيم *(سئل) فيما اذا غير المستأجر طائفة من معالم الوقف بيده العادية وفي ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة وستأتي ان شاء الله تعالى في الغصب اقول وقد مر بعض الكلام عليها في الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتي ابي السعود وغيرهما فراجعه قال المؤلف رجل

مطلب
عند الاطلاق يكون الوقف للاستغلال

مطلب
ادّعت استحقاقا لكونها فلانة بنت فلان وكتبت حجة ثم ثبت انها ليست بنت فلان

مطلب
للوصي مطالبة الناظر باستحقاق القاصرة

مطلب
لهم طلب استحقاقهم مما قبضه الناظر مشاهرة ومياومة

مطلب
له اخذ استحقاقه الجاري في تصرفه من قديم

مطلب
في اثبات دعوى الاستحقاق بالتصرف القديم

مطلب
لا يثبت حق المرور بأنه كان يمر

مطلب
اذا غير المستأجر معالم الوقف تلزمه اعادة ما غيره

استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له في البناء الا أن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة خانية من الاجارة في اجارة الوقف *(سئل) فيما اذا آجر متولي الوقف عقار الوقف من آخر بأجرة معلومة من الدراهم هي دون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جائزة (الجواب) لا يؤجر الوقف الا بأجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جائزة قال الحانوتي في فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا نابه نائبة أو كان دين أما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول اجرة الوقف عن المثل كما نصوا على أن الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له أن يؤجره بدون أجر المثل اه اقول وسيأتي في الباب الثالث نقل المسألة مع بيان ما لو ادعى الناظر في أثناء المدة أن الاجرة دون اجرة المثل وقت الاستئجار *(سئل) في مستأجر حانوت جارية في وقف بر من متولي الوقف مدة شهر معلوم بأجرة مقبوضة اجارة شرعية فزاد زيد عليه في اثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها المستأجر المذكور فهل يكون أولى من غيره (الجواب) نعم *(سئل) في مصبنة وقف جارية في تواجر زيد وعمرو بدون اجرة المثل بغبن فاحش ولهما فيها مرصد معلوم مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثة وضعوا أيديهم مع عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق بعضها ثم باعوا بعض أنقاضها وعمروا بالباقي وبأنقاض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك بلا اذن متولي الوقف ولا وجه شرعي ويريد المتولي محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم السابق وتملك ما بنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع حيث أضر قلعه بالوقف ومقاصصتهم بتمام اجر المثل في مدة انتفاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم السابق فهل له ذلك وكل من الصرف والبناء غير صحيح (الجواب) نعم *(سئل) في أراض معلومة جارية في أوقاف بر وفي مشد مسكة زيد وتواجره من اربابها بالوجه الشرعي فغرس زيد فيها غراسا معلوما في مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس (الجواب) يجوز لزيد المستأجر الغرس في الاراضي المذكورة بدون صريح الاذن من المتولين لا سيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة *(سئل) في دار جارية في وقف مسجد سكنتها امرأة مدة معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف اجرة المثل ثم مات المتولي عن ابن تولى الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام اجرة المثل في المدة المزبورة بعد ثبوت اجرة المثل بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير أن الرجل ساكن في مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة بأجرة مثل بقية حصته عن سكناهم في المستقبل حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في دار نصفها في ملك جماعة وامرأتين ونصفها الآخر في وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال فسكن الجماعة في كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعي ولا اجرة وتريد المرأتان مطالبتهم بأجرة مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لهما ذلك (الجواب) نعم قال في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر اه ومثله في البزازية وصور المسائل وصرة الفتاوى *(سئل) فيما

مطلب
اراد المستأجر ان يبني على الحانوت غرفة الخ

مطلب
اجارة الوقف بغبن فاحش لا تصح ولو كان الوقف على شخص واحد

مطلب
في شرط جواز اجارته بدون اجر المثل

مطلب
اذا قبل المستأجر الزيادة يكون اولى من غيره

مطلب
استعمار المصبنة بدون اجر المثل وتعميرها بلا اذن لا يصح

مطلب
للمستأجر غرس الاشجار وله الاستبقاء لا سيما اذا كان له مشد مسكة

مطلب
للمتولي الرجوع عليها بتمام اجرة المثل

مطلب
لو سكنوا في اكثر من حصتهم فلشريكهم أخذ الاجرة في المستقبل

مطلب
الوقف اذا سكنه أحد بالغلبة يجب فيه الاجر

اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى مشتمل على دار للاستغلال تحت نظارة امراة ولهند المزبورة زوج سكن معها فى الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا اجرة ولا وجه شرعى وقد دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف فى المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة زوج هند بأجر مثل الدار فى المدة واجارها من الغير بأجر المثل فهل لها ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالارض فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم غصب أرضا وزرعها ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه غصب أرضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيأ آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضى فصولين من ٣٣ فى انواع الضمانات وكذا الحكم فى غصب أرض الوقف يؤمر بقلعه وفى فتاوى سمرقند اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذ منه لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى مرمته لان حقهم فى الغلة لا فى الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت شيأ ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شئ وان كانت مالا قائما نحو الغراس والبناء امر القاضى الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد أن يفعل ويضمن القيم او القاضى قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى من اجرته عمادية من العاشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله فى الفصولين من ١٣ منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها فى داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا فى وصايا القنية اشباه *(سئل) فيما اذا سكن احد الموقوف عليهم فى دار الوقف المشروطة سكناها لهم فى عدة مساكن منها تزيد على حقه المشروط له مدة معلومة بدون اذن الباقين ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك والآن يريدون مطالبته باجرة المثل فيما سكنه وشغله زائدا على حقه المشروط له فى السكنى فى المدة المزبورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى اراضى قرية معلومة جار بعضها فى وقف اهلى وعشرها جار فى تيمار عمرو وعليها قسم معلوم يتناوله التيمارى المذكور فى كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور فى كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف من القسم وفى ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور اخذ ما يخص الوقف من قسم اراضى الوقف ورد ما قبضه من التيمارى من المبلغ المزبور له فى المدة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى قطعة ارض جارية فى وقف اهلى تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبناء جار فى ملك زيد واخته بالوجه الشرعى وهما يدفعان لجهة الوقف فى كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم على طريق المحاكرة بلا عقد اجارة وذلك دون اجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام اجر المثل بعد ثبوته بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى اجارة دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنها هل تكون غير جائزة (الجواب) دار اليتيم كدار الوقف وهى لا تؤجر اكثر من سنة واحدة قوله ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين الخ اقول وفى الجوهرة وعلى هذا ارض اليتيم واقول قد افتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزى واكثر كلامهم فى المسئلة يدل على انه المختار وانه المفتى به وعلته انه كما

مطلب
سكن مع زوجته المستحقة فى دار موقوفة للاستغلال لزمه اجر المثل

مطلب
غصب ارضا وزرعها ونبت فللناظر الوقف أمره بقلعه

مطلب
اذا ضمن الغاصب نقصان الارض فما اخذ منه لا يفرق على اهل الوقف الخ

مطلب
اذا زاد الغاصب فيها ما ليس بمال اخذ منه مجانا والا امر برفعه الا اذا اضر بالوقف فله قيمته

مطلب
منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث

مطلب
اذا سكن بالغلبة فى ازيد من حصته فعليه الاجر

مطلب
اخذ التيمارى القسم ودفع حصة الوقف دراهم ليس له ذلك

مطلب
تجب اجرة المثل فى الارض المحتكرة

مطلب
دار اليتيم كدار الوقف لا تؤجر اكثر من سنة

بصان الوقف بصان مال اليتيم من دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم اولى فالنصوص الموجبة له المصرحة بالنهى عن قربانه فليكن عليه المعول واقول ايضا مثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتامل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفى فتاوى الكازرونى من الاجارة نقلا عن فتاوى المرشدى ضمن سؤال واما كون اراضى بيت المال هل تؤجر مدة طويلة او قصيرة لم اجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك فى الاوقاف وارض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة مطلقا قلت المدة او كثرت الخ اه فمقتضاه انه جزم بان ارض اليتيم لا تؤجر الا بالمدة القصيرة وما ذكره فى ارض بيت المال من جواز اجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه فى ذلك ما قاله الخير الرملى كما يعلم ذلك من عباراتهم اقول وايدت ذلك فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار اول الاجارات بما فى دعوى الخيرية من ان اراضى بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقوف المؤبدة

مطلب عقار بيت المال كعقار اليتيم

*(سئل) فيما اذا كان لزيد واخته هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثها فوقفاها منجزا على جهة ثم على جهة بر متصلة وشرطا الولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجة زيد وكتب بذلك صك ثم آجر زيد الدار من عمرو مدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم حيث شرطا فيها السكنى لهما والمسئلة فى البحر وغيره من المعتبرات وستأتى

مطلب اذا وقف وشرط السكنى له لا يصح اجارته

*(سئل) فى ارض صغيرة جارية فى وقف وفى مشد مسكة زيد وله فيها اشجار قائمة فمات عن زوجة واخت لها ابن بالغ اخبرها ان الارض سليخة ليس فيها اشجار ووضع يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط ما قابلها من الارض باذن المتولى فهل لها ذلك (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لاخته وضع يدها على ذلك وعليها اجرة مثل ذلك لجهة الوقف ولها ايضا وضع يدها ان كان فى وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت فى جانب من الارض كالمسناة والجداول كما فى الخانية وقد افتى بذلك العلامة الكازرونى من الاجارة

مطلب له اشجار ومشد مسكة فى ارض وقف تنتقل لورثته بمده

*(سئل) فى متول آجر حوانيت الوقف من زيد سنتين اجارة مضافة والحال ان الواقف اهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة (الجواب) نعم على القول المفتى به كما افتى به المهمندارى

مطلب آجر الحوانيت سنتين بلا شرط الواقف لا يصح

*(سئل) فيما اذا آجر المتولى بساتين الوقف من زيد مدة طويلة معلومة منتظرة غير تالية لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة واذن المتولى لزيد فى عقد الاجارة المذكورة بالغرس فى البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه يأخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاض شافعى افتى مفتى مذهبه ببطلان الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما فى ضمنها فاسدا (الجواب) نعم تكون الاجارة الطويلة المذكورة فاسدة وكذا ما فى ضمنها اذ لو بطل الشئ بطل ما فى ضمنه فالاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها قال فى الاشباه اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا الى ان قال وقالوا كما فى الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمستأجر فى العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها اه

مطلب الاذن بالغرس فى ضمن الاجارة الطويلة فاسد

مطلب اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه

مطلب آجره غير الناظر واذن له بالعمارة فعمر فهو متطوع

*(سئل) فيما اذا عين واقف فى كتاب وقفه ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة فهل يرفع الامر الى القاضى حتى يؤجره اكثر من سنة *(اجاب)* نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسماعيل عن البحر فى ناظر وقف آجر عقار الوقف بالنقد مدة معلومة مستقبلة باجرة معجلة وقبض من المستأجر بدل النقد المزبور اسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا لنفسه وعليه ضمان مال الوقف دون المستأجر اجاب نعم من فتاوى احمد افندى المهمندارى نقلا عن فتاوى ابن نجيم المنقحة

مطلب اذا لم يرغب فى استئجاره سنة يؤجره القاضى اكثر وان خالف شرط الواقف

*(سئل) فى ناظر وقف اهلى آجر ارض الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها ولمستحق الوقف ثم مات الناظر

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا عزله

فى اثناء المدة فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم واجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر كما فى المنح والعلائى * واجاب أيضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدى الاجارة والمساقاة فى ثلثى مزرعة واشجارهما بموت الناظر بعد حكم قاض شافعى بذلك وتنفيذ الحنفى له قال فى الاسعاف ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اهـ *(سئل) فى قطعة أرض وقف استأجرها زيد من المتولى مدة معلومة باجرة معلومة ثم انتهت مدتها وتصرف بها بعد ذلك مدة فطالبه المتولى باجرة المدة الثانية فانكر جريانها فى الوقف وادعى ملكيتها وثبت جريانها فى الوقف فطلب ان يستأجرها من المتولى وخيف على رقبة الوقف فهل لا تؤجر منه (الجواب) حيث تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف فلو كان مستأجرا يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك فى الاسعاف والامام الخصاف ولو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده اسعاف *(سئل) فى رجل استأجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستأجر استبقاؤها باجر المثل (الجواب) للمستأجر استبقاؤها باجر المثل حيث لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى التنوير فيما يجوز من الاجارة وأفتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملى * أقول فى هذه المسئلة كلام أوضحته فى حاشية الدر المختار فى كتاب الاجارة فراجعه فانه مهم *(سئل) فيما اذا كان لزيد حانوت قائم فى ارض وقف جارية فى احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة بناه بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفى كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب على الارض وهو اجر المثل والآن تولى الوقف متول جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه شرعى فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى خان معلوم جار فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل فزاد عليه رجل فانكر زيد زيادته وادعى انها اضرار وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل اشباه من الاجارة وتمامه فيه *(سئل) فيما اذا سكن رجل فى دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر فى كل سنة من تلك السنين اجرتها مبلغا معلوما من الدراهم والآن يدعى الناظر ان المبلغ المذكور دون اجر المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ اجر المثل فهل القول له فى ذلك بيمينه والبينة على الناظر (الجواب) نعم قال فى الخيرية من الاجارة القول قول المستأجر ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة اهـ وفيها وصرحوا قاطبة بأن القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة اهـ *(سئل) فى دار جارية فى وقف وفى تواجر زيد من ناظرها مدة معلومة باجرة كذلك وفيها نخلة مثمرة تصرف زيد بثمرتها فى المدة بدون مساقات عليها ولا وجه شرعى فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل كما هى مادية وستأتى عبارتها مفصلة فى الغصب ان شاء الله تعالى *(سئل) فى ارض وقف حاملة لغراس وبناء جاريين فى ملك رجل يدفع فى كل سنة لجهة الوقف دون اجرة مثل الارض المزبورة فهل يلزمه اجر مثلها خالية من البناء والغراس وان ابى يؤمر بالقلع حيث تستأجر بأكثر مما يدفعه (الجواب) نعم قال فى المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة

مطلب
لا يبطل عقد المزارعة والمساقاة بموت الناظر

*

مطلب
اذا خيف من المستاجر على رقبة الوقف تفسخ الاجارة

مطلب
للمستاجر استبقاء الغراس بعد مضى المدة باجر المثل

مطلب
ليس للمتولى رفع الحانوت من الارض المحتكرة بلا وجه شرعى

مطلب
يقبل برهان المستاجر ان الزيادة اضرار وتعنت

مطلب
القول للمستاجر بيمينه أن الاجر أجر المثل وعلى الناظر البينة

مطلب
اذا تصرف المستاجر بثمرة الدار المستأجرة بلا مساقاة لزمته

مطلب
يجب أجر مثل الارض خالية من البناء والغراس وان ابى يقلع

لو فعت يستأجر الاصل بأ كثر مما يستأجر صاحب العمارة كاف رفع العمارة وتؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأ كثر مما يستأجره لا يكلف وترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه بحر *(سئل) في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها لمدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتعمير الضروري ويريد المدرس ايجارها واخذ اجرتها لنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان أبى أو عجز عمر الحاكم باجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية للحقين (الجواب) نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم اي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين علائي على التنوير *(سئل) في وقف اهلي له ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقاره من ايجار وقبض بلا وكالة عنه وبعضهم زرع في ارض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فكيف الحكم (الجواب) ولاية التصرف في الوقف من قبض وصرف وغيرهما للناظر لا للمستحق والزرع للزارع وعليه اجرة مثل الارض لجهة الوقف *(سئل) فيما اذا استأجر احد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة باجرة معلومة اجارة شرعية فهل يصح ذلك (الجواب) نعم ولو آجر القيم ممن يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لا في رقبته اسعاف *(سئل) في رجل ادعى على آخر أرضا في يده انها موقوفة عليه من جهة ابيه فانكر المدعى عليه وقال هي ملكي وحقي وتصالحا على مال من ذلك فهل يصح ذلك (الجواب) لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له أن يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى من الدعوى وفي صلح التنوير ادعى وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اه قائله صاحب الاجناس لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح علائي فتأمل اقول مقتضى ما في التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب تقييده بما اذا عجز مدعي الوقف عن استرداده ففي البحر عن الخانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده واراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شئ ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاولى لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة اه وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين *(سئل) في رجل اذن لمستأجر حانوته بتعمير ما تحتاج اليه فعمر المستأجر باذنه في الحانوت عمارة يرجع معظم منفعتها للمالك الآن ويريد الرجوع على المالك بنظير ما أنفق في التعمير بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي القنية قال المالك او القيم لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره في الوقف اه فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شئ يرجع معظم منفعته على المستأجر حموي على الاشباه من الوقف ومثله في البحر والمنح وغيرهما *(سئل) في الموقوف عليه الغلة اذا آجر دارا لوقف بدون تولية أو اذن

مطلب
تعمير الدار المشروطة للمدرس على من له السكنى الخ

مطلب
لا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي

مطلب
زرع بعض المستحقين فالزرع له وعليه اجرة مثل الارض

مطلب
يصح استئجار احد المستحقين دار الوقف

مطلب
لا يصح الصلح عن دعوى أرض الوقف

مطلب
استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي له اخذ قيمته أو الصلح الخ

مطلب
اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع الا فيما يعود معظم نفعه عليه

مطلب
الموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بلا اذن متول أو قاض

قاض فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين شرح التنوير للعلائي *(سئل) في دار موقوفة على سكنى امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم ردها الى من له السكنى (الجواب) نعم والمسألة في شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك سماها تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد وقال فيها واذا مات الذي له السكنى بعدما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون اهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان اراد المستحق للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضى الورثة واصطلاحهم على شيء فان كان الميت عمر بالآجر حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضي به المستحق لان للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى الآن ان شئت فأعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان ابى أوجرت فأعطي الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص ومثل الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد انفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشيء قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق اجرة ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيئا وكمن اثار ارض غيره ليس على صاحبها شيء اهـ واعلم أن من له السكنى لا يملك الاستغلال بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي في الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم في بحره وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكنى نقل في التتارخانية أنه يملكها وهو الذي صححه ورجحه الفاضل المزبور في الرسالة نقلا عن المعتبرات ومن جملتها أوقاف الخصاف اهـ وفي التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى اهـ قال الحموي في حاشيته هذا صريح في ان الواقف اذا أطلق الوقف في الدار كانت للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلحظ اهـ أقول وهو صريح أيضا في ان من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذي في البزازية ومشى عليه الخصاف في محل آخر وكذا في فتح القدير وتبعه في البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا أراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اهـ وبه افتى المؤلف في جواب سؤال نقال ليس له السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى فما تتقرر اهـ

*(سئل) في دار وقف تصرف نظارها في ايجارها وتوزيع اجرتها على مستحقيها فيما مضى من الزمان بلا معارض فادعى الآن بعض مستحقيها أنها مشروطة للسكنى ولم يصدقه الناظر على ذلك وكلفه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكنى والاستغلال فهل يعمل بالشرطين (الجواب) نعم وافتى بذلك الخير الرملي *(سئل) في دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امرأة لها زوج تريد أن تسكن زوجها معها فهل لها ذلك

مطلب العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة

مطلب بنى من له السكنى ثم مات فالبناء لورثته خلاف

مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال وفي عكسه

مطلب اذا اطلق الواقف الوقف كان للغلة لا للسكنى

مطلب ادعى أنها موقوفة للسكنى يكلف اثبات ذلك

مطلب اذا كان في الدار حجر ومقاصير فللمرأة ان تسكن زوجها معها

(الجواب) نعم كما صرح بذلك في البحر *(سئل) في دار صغيرة موقوفة على سكنى ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثرا ولاد الواقف ويريد الذكور أن يسكنوا نساءهم معهم والاناث أن يسكن أزواجهن معهن فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث الحال ما ذكر يكون سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما في الاسعاف والبحر *(سئل) فيمن جعل له الواقف السكنى هل اذا آجر تكون الاجرة له أم للوقف (الجواب) من له السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوا وعلم منه أنه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا أن الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كذا في فتاوى الكازروني والاسعاف والبحر وفي الحاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فاجرة المثل عليه أقول وافتى في الاسماعيلية بأنه ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب عليه ردها على جهة الوقف على اظهر القولين اه *(سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله واشغل اماكنها بذلك مدة بالتغلب بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي وطالبه متوليها باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكر شرعا (الجواب) نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال كما في التنوير وغيره وقد أفتى بذلك العلامة الجد عبد الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد العمادي وافتى بذلك أيضا فقيه النفس الخير الرملي قائلا نعم للناظر ذلك وقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له اه والله أعلم *(سئل) في مسجد له متول آجر قطعة منه لرجل ليبني فيه دارا بلا ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير صحيح ويهدم ما بني (الجواب) نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك واما اذا كان هناك ضرورة بان احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه افتى الخير الرملي عن الناطفي وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي في انفع الوسائل عدم الجواز قائلا بأن المسجد اذا قيل بأنه تؤجر منه قطعة للعمارة يؤدي الى تغيير الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا اوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف في الاوقاف باعتبار الاعظم اهالا باعتبار الادنى اه فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بني *(سئل) في مدرسة خرب بعضها وليس في وقفها مال حاصل يعمر منه ما خرب منها ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولي وقفها ايجار بعض العقارات مدة معلومة مستقبلة بأجرة معجلة يصرفها في تعميرها الضروري فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل وضع جذوع بيته على حائط مسجد تعديا وطلب متولي المسجد رفعها وفي ذلك مصلحة للوقف ولا يضر بالحائط فهل للمتولي ذلك (الجواب) نعم وفي البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اه ثم قال فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الاجرة *(سئل) فيما اذا كان لزيد غراس جار في ملكه قائم بالوجه الشرعي في ارض بستان وقف فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعي فما حكم غرسه (الجواب) حيث كان

مطلب من له السكنى ليس له ان يعير ولا ان يؤجر فان آجر فهو غاصب الخ

مطلب من سكن دار الوقف بأهله وأولاده فأجرة المثل عليه

مطلب من سكن مدرسة تغلبا يلزمه أجرة المثل

مطلب تعدى على مسجد فجعله بيت قهوة يلزمه اجرة المثل

مطلب لا يجوز ايجار بعض المسجد الا لضرورة

مطلب خرب بعض المدرسة فللمتولي ايجار بعض عقاراتها مدة مستقبلة لتعميرها

مطلب لا يوضع الجذع على جدار المسجد ولو من اوقافه

مطلب في الغراس بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي

غرس عمرو المذكور لنفسه بلا اذن الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان أضر يتملكه الناظر بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى تخلصه كما في الاشباه وغيرها أقول هذا في غير المستأجر لما في القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها اه كذا نقله في البحر واختصر العبارة في الدر المختار بقي الكلام فيما جرى به عرف أهل ديارنا من ان المستأجر اذا أراد ان يغرس يستأذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس بلا اذنه ينازعه ويخاصمه في ذلك اذا لم يكن مشروطا في عقد التواجر وينبغي ان يقال ان ذلك بمنزلة النهي الصريح عن الغرس بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا مع انهم شرطوا لصحة اجارة الارض بيان ما يزرع فيها أو يغرس أو تعميم الاذن بأن يزرع او يغرس ما شاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل * (سئل) في ارض وقف حاملة لغراس جار في ملك زيد وفي مشد مسكته وتواجره بالتعاطي من مدة تزيد على خمسين سنة وفي كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها اشجارا بماله لنفسه بلا اذن المتولي فهل له ذلك ويكون الغراس للغارس (الجواب) نعم وفي فتاوى الشيخ اسماعيل سئل في أراضي قرية عليها في كل سنة مال متطوع يدفعه اهلها للمتكلم على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على مائة سنة ويتصرف أهلها في اراضي القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء فاشترى رجل عدة قطع من الاراضي وبنى ببعضها تكية ووقف الاراضي الاخر على التكية ويدفع لنظار الوقف في كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائه لها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد من فوضت اليه القرية مطالبة زراع الاراضي الجارية في الوقف بالقسم لجهته زاعما أن الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما له المبلغ المعين على الاراضي المزبورة الجواب نعم أقول وفي كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم اه وهذا يقع في بلادنا كثيرا أيضا ويغلط فيه كثير فجزاه الله خيرا على هذا التنبيه

قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج واجرة السكن واجرة المثل في الكروم وغيره يؤيد ما افتينا في دعوى من خصوص بستان الجميزي وهو نظير الجاري ذلك في وقف الجامع الاموي ما قول السادة العلماء في قرية موقوفة على جماعة من جدهم فيما قاله الواقف في كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشتملة على اراضي كذا وكذا ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط بها ويجمعها كلها حدود أربع وذكرها ثم ان الفلاحين سكان القرية غرسوا أشجارا وكروما وعمروا بيوتا بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة في الوقف مع جميع ما حوته الحدود الاربعة من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين اجرة السكنى وهل لهم ان يعمروا قدرا زائدا على سكنهم ويلزمهم اجرته أو يكون قول الواقف دمنة برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم في السكن بلا اجرة واذا كانوا يدفعون كل سنة قدرا يسيرا يزعمون انه خراج عن الكروم والاشجار فهل يكون قبض المستحقين لذلك رضى منهم

مطلب: غرس في أرض جارية في تواجره وفي مشد مسكته فالغراس له

مطلب: اذا ادعى ذو اليد أن الارض الخراجية ملكه فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان

مطلب: في حكم غراس الفلاحين وتعميرهم البيوت في قرية الوقف

عن اجرة الارض الحاملة لهذا الغرس أم لهم مطالبتهم بأجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا الجواب ليس للفلاحين بالقرية المذكورة أن يغرسوا أو يبنوا فيها من غير اذن شرعي فان فعلوا فمن له ولاية الاذن شرعا مخير ان شاء ابقى ما فعلوا بأجرة المثل حيث كان ذلك أصلح لجهة الوقف وان شاء قلعه مجانا وما كان داخلا في حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل في الوقف وجار عليه حكمه فليس لاحد سكناه ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعي والظاهر أن قول الواقف في الدمنة المذكورة انها برسم سكني فلاحيها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى لجهة الوقف واجرة مثل ما أشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعي ولا تسقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا بل عليهم اجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل يتمام هذا عليهم من اجرة المثل ويستوفي الماضي منها كتبه عمر بن الصيرفي الشافعي ثم ذكر المؤلف جوابا نحوه وفي آخره كتبه ابو الفضل الشافعي الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه واما الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكني فلاحيها اذنا لهم ولا فرق في ذلك بين أن يعمر على قدر سكنه او اكثر من ذلك وفي آخره كتبه محمد بن حمزة الحسيني الشافعي ثم ذكر نحوه أيضا وفيه والدمنة داخلة في الوقف وليس لاحد أن يعمر قدرا زائدا على مسكنه وفي آخره كتبه محمد بن الناسخ المالكي ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف شامل لكل ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وقفه مما هو داخل في الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم بن ابي شريف الشافعي ثم ذكر جوابا آخر والناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم بأجرة مثل الارض ومنعهم من أن يغرسوا شيأ فيها الا بطريق شرعي وله ان يقلع ما غرس بغير طريق شرعي مجانا ولا يجوز لاحد أن يحمي الغارس ولا يعينه على ما يخالف الشرع والله اعلم كتبه زكريا بن محمد الانصاري الشافعي جوابي كما افاده شيخ الاسلام واضع خطه أعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي ثم ذكر اجوبة آخر قريبة من ذلك *(سئل) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف محتكرة وهي واضعة يدها عليه بطريق الارث من اقاربها المتصرفين قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم باعت حصة من الغراس من زيد وتريد بيع الباقي ويعارضها ناظر الوقف في ذلك يريد اخذ شئ من ثمن المبيع ويزعم ان البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب احترام يشهد لها ولمن قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا يتوقف صحته على اذنه وليس له تكليفها (الجواب) نعم *(سئل) في قرية جارية في اوقاف بر متعددة ولها زراع يزرعونها ويدفعون اجر مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب مستندات شرعية والآن يمتنعون من دفع ذلك متمسكين بحجة بأيديهم متضمنة أنهم ترافعوا الى قاض شرعي مع احد المتولين على الاوقاف وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم في القديم وان القاضي المترافع اليه عرف ان القديم يترك على قدمه والحال أن ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذي ذكروه دون اجر المثل بغبن فاحش فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر في اراضي الوقف أخذ الانفع للوقف من اجر المثل او القسم المتعارف (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض جارية في وقف مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولي الآن أخذ قسم الزرع من الخمس حسبما يؤخذ من الاراضي المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم اما في الوقف فان فيه تجب الحصة او الاجرة بأي وجه زرعها او سكنها أعدت للزراعة او لا وعلى ذلك استقرت فتوى عامة المتأخرين فصولين من ٣٢ *(سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها

مطلب لا يحتاج الى اظهار كتاب احترام في غراس الارض المحتكرة ولا يتوقف البيع على اذن الناظر ولا شئ له من الثمن

مطلب المعتبر في أرض الوقف أخذ الانفع من أجر المثل أو القسم المتعارف

مطلب تجب في الوقف الحصة أو الاجرة

الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز ولا تنقض القسمة (الجواب) نعم لا تنقض
استحسانا وفي الظهيرية وغيرهما من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم
القياس أن تنقض القسمة ويكون للذي مات حصة من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض
القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الاجرة اه ومثله في خزانة المفتين بيري على الاشباه من الوقف
ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب
منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في
القياس وقال هلال غير اني استحسن اذا اقسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا ارد
القسمة واجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي البزازية من الوصية عن محمد أقوام امروا أن يكتبوا
مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم اليهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين
قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اه اقول ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة
المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه وقد افتيت بدفع ذلك لورثته ق ده
والله اعلم اه بيري على الاشباه من الوقف *(سئل) فيما اذا أقر الموقوف عليه أن زيدا وعمرا
يستحقان ريع الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا في
حق المقر (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا تصادق مستحقو وقف اهلي مع جماعة اجانب غير
مستحقين في الوقف بأنهم يستحقون من ريع الوقف الحصة وقدرها سهمان وثلث سبع من سبعة أسباع
وكتب بذلك صك ومضت مدة ثم مات اثنان من الجماعة عن اولاد ومات الباقون عن غير ولد ويزعم
اولاد الميتين ان حصة ابويهم مع حصة الباقين من ريع الوقف تنتقل اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة
المذكورة (الجواب) نعم قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده
على المساكين قال الوقف جائز فاذا أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة الوقف
ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في الحياة قال
يكون النصف من الغلة التي اقر به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف من باب الرجل الموقوف عليه يقر
بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر *(سئل) فيما اذا تصادق ناظر وقف مع جماعة من مستحقيه على
ان ريع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة معينة وصدق
الغائب على ذلك وحصة زيد كانت دون ما ذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته في
حقه (الجواب) نعم ونقلها ما في الخصاف المتقدم ومثله افتى الخير الرملي نقلا عن الناصحي والتتارخانية
ومثله في الاشباه من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة اه وفي الاشباه اقر الموقوف عليه بأن فلانا يستحق
معه كذا أو انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
في باب مستقل واطال في تقريره اه اقول وفي آخر الاقرار من التنوير والدر المختار اقر المشروط له الريع
أو بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره
او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي
الساقط لا يعود فراجعه اه وعبارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت
كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع أو النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو
جعله لغيره لا وسيجيء آخر الاقرار اه واقول ايضاحا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة ان المصادقة
صحيحة ما دام المصادق والمصادق له حيين فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق

مطلب
اذا اقسمت الاجرة المعجلة بين الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل الاجل لا تنقض

مطلب
ما وجب من الغلة الى موت المستحق لورثته وما وجب بعد موته لجهات الوقف

مطلب
اقرار المستحق أن فلانا يستحق الريع دونه يصح

مطلب
اذا مات المصادق له لا تنتقل الحصة الى أولاده

قوله أقر به هكذا في النسخ وصوابه بها كما لا يخفى اه مصححه

مطلب
اقراره بأن فلانا يستحق معه يصح في حق المقر دون أولاده

مطلب
المصادقة تبطل بموت المصادق لا بموت المصادق له بل تنتقل الحصة للفقراء

عليها الى من بعده ممن شرطه الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات المصادق له لا تبطل المصادقة يعني انه لا ترجع الحصة المصادق عليها الى المصادق لاقراره بأنها ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاف فرض المساكين موقوفا عليهم بعد زيد المصادق كما مر في كلامه ومثله يقال فيما لو وقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على أن غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصادق له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد لما قلنا ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعد موته للترتيب ثم فصارت المسألة في حكم مسألة منقطع الوسط وصورتها كما في الاسعاف وغيره لو وقف على ولديه هذين ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما ان يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي منهما والنصف الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولادهما الان مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء اه نعم اذا كان أولاد زيد فقراء صرف اليهم لفقرهم على ما مر بيانه في الباب الاول بقي ان ما قدمناه عن التنوير وشرحه من ان الاقرار بالنظر كالاقرار بالريع يقتضي ان المشروط له النظر لو تصادق مع آخر على انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يؤاخذ باقراره ما دام حيا فلو مات المصادق فالحكم ظاهر وهو ان المصادقة تبطل وتبقى وظيفة النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف واما لو مات المصادق له فهي مسألة تقع في زماننا كثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نر فيها نقلا صريحا والذي يقتضيه النظر بطلان المصادقة ايضا كما لو مات المصادق اذ لا يمكن أن يقال هنا بانتقال حصة النظر الى المساكين اذ لا حق لهم في وظيفة النظر فتعين الاول ببطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الى المصادق مؤاخذة له باقراره وانما يوجهها القاضي لمن أراد من مستحقيها من اهل الوقف لانا صححنا الاقرار بناء على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر كما مر عن الاشباه وحينئذ فيصير كأن الواقف شرط النظر لهما واذا مات احد الناظرين المشروط لهما اقام القاضي بدله آخر فكذا هنا هذا ما ظهر لي والله اعلم *(سئل) فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم في وقف جده فأقر زيد في صحته بأن القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو في مدة سنتين ونصف دونه بأمر حق عرفه ولزمه الاقرار له بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا مقبولا منهما لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك اقر زيد المزبور أن غلة الوقف المرقوم لبكر في المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو المقر له الاول ولا اجازه فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثاني (الجواب) نعم ولو قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمني الاقرار له به قال الزمته بذلك وجعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان ابن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دوني بأمر حق عرفته ولزمني الاقرار له به قال الزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له ما دام حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع الغلة الى المقر له أبدا ما دام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له خصاف من الرجل الموقوف عليه يقر أن الوقف عليه وعلى رجل آخر أقول قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا رأيته في غير هذا الموضع معزيا للخصاف وكذا رأيته في نسختي كتاب اوقاف الخصاف ثم راجعت نسخة اخرى فرأيته كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه أن التقييد بالمدة لغو والذي يقتضيه النظر خلافه كما لو اقر لرجل بألف مؤجلة وصدقه الرجل ويظهر لي ان الاصل ترجع الغلة الى المقر بصيغة اسم الفاعل بدون لفظة له وان لفظة له من زيادة النساخ قرينة قوله ترجع والا لقال تبقى لان الغلة في المدة كانت للمقر له لم تخرج عنه حتى ترجع

مطلب مسألة منقطع الوسط

مطلب في بيان المصادقة على وظيفة النظر

مطلب تصادقا على غلة الوقف مدة معلومة ثم تصادق مع آخر لا تصح الثانية

اليه بعد المدة ولغا خرجت عن المقر في تلك المدة فترجع اليه بعدها لان الاقرار مقيد بها ويحتمل أن يقال ان الجار والمجرور في له متعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير في له عائد على الشخص الآخر المقر له اي للذي اقر له هذا المقر والحاصل أنه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار والمجرور نائب فاعل لا يصح المعنى فلا بد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله تعالى اعلم (تنبيه) قال العلامة البيري بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من اهل العصر بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان ابن فلان هذا دوني ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني الاقرار له بذلك قال نعم أصدقه على نفسه وألزم ما اقر به هذا الرجل ما دام حيا الجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اه ويؤخذ من هذا أن القاضي لو علم ان المقر انما اقر بذلك لاخذ شيء من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله اه كلام البيري ملخصا والى ذلك يشير ما مر عن الدر المختار من انه لو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وفي فتاوى الاسماعيلية في امرأة اقرت بأن فلانا يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة يقتضي انها قبضت منه مبلغا معلوما فأجاب بأنه باطل لانه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ لمعين واطلاق قولهم لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضي بطلانه فان الاقرار بعوض معاوضة قال المؤلف مسألة في وقف ادعى رجل من ذرية الواقف انه وقف جده على ذريته واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بها وبعد مدة اقر المدعي المزبور بانه لا حق له في الوقف المزبور فهل يبطل القضاء المذكور * الجواب يعتبر اقراره في حق نفسه ويسقط حقه من ريع الوقف واما بقية الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق فتاوى ابي السعود من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط وما لا يقبله هل هذه المسألة منه أم لا لان هذا محض اقرار لا اسقاط حق والله اعلم قول صرح ابن نجيم في تلك الرسالة اخذا من الخانية بأن الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه أفتى الخير الرملي كما في فتاواه آخر كتاب الوقف فيتعين حمل ما أفتى به المحقق أبو السعود على ما قاله المؤلف من انه محض اقرار اي ان اقراره بأنه لا حق له في الوقف ليس اسقاطا حتى يلغو بل هو مجرد اقرار متضمن انه مبطل في دعواه فيؤاخذ به وحده والله تعالى اعلم *(سئل) في وقف اهلي مشتمل على عقارات قبض ناظره اجورها بعد استحقاقهم عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من العوض المذكور فهل يسوغ لهم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشترط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك وليس للناظر أن يدخر شيئا عند عدم الاحتياج كما في الاشباه اواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا أن الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما تحتاج اليه العمارة في المستقبل وان كان الآن لا تحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء فعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة اه وتمامه فيها قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب

مطلب
لا يسقط الحق بمجرد الاقرار خلافا لما اغتر به كثير من اهل العصر

مطلب
المصادقة على الاستحقاق يبدل باطلة

مطلب
ادعى انه وقف جده ثم اقر انه لا حق له فيه سقط حقه وحده

مطلب
الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط

مطلب
لهم طلب استحقاقهم اذا لم يشترط الواقف تقديم العمارة ولم يكن الوقف محتاجا للعمارة

كما فى جامع المضمرات اه حموى *(سئل) فى مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضرورى وغلة الوقف لا تفى بالصرف للجميع واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم (الجواب) العمارة مقدمة فى الوقف شرط الواقف اولم يشرط الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله لضرر بين كالامام ونحوه فيعطى معها واما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة اذا لم تف بالصرف للجميع مع العمارة *(سئل) فيما اذا ضاق ريع مدرسة وللمدرسة مدرس ومتول وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر فكيف يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا لازمها يدفع له المشروط له ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولى من ارباب الشعائر والكاتب من ارباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت وبقيتهم ليسوا من أرباب الشعائر كذا أفتى المهمندارى وفى الفتاوى الرحيمية سئل فى وقف مسجد عامر ضاق ريعه عن ارباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن أرباب وظائفه فمن يقدم اجاب يقدم ارباب الشعائر الذين هم اقرب الى العمارة اذا باشروا العمل المشروط ويبدأ بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم ما شرط ثم الى المباشرين كما نص الواقف من سائر ارباب الشعائر كالمتولى ثم من ارباب الوظائف كما فى البحر عن الحاوى القدسى وفى الاشباه ايضا اه وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل هل يتقدم الامام والمؤذن فى الصرف على مؤدب الايتام وعلى الايتام مع أن الواقف عين لكل قدرا أجاب هذه المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذى يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرفه اليه بعد عمارة البناء اه فمقتضى كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعائر محله اذا كان امر معين كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين أما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم أحد يدل على ذلك قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما يصرف لهم ما هو المعين والله اعلم اه وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوى ولم أر احدا حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فانه نفيس جدا أقول حاصل هذا ان تقديم بعض ارباب الشعائر على بعض انما هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرا فحينئذ يقدم من هو اعم مصلحة اما اذا عين فلا تقديم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم بعض على بعض لا يتأتى فيما اذا كان ريع الوقف يكفى الجميع بل فيما اذا ضاق عنهم وحينئذ فلا بد من تقديم بعض على بعض سواء كان الوقف معينا اولا فيقدم من هو اقرب الى العمارة اى من يلزم من قطعه تعطيل المسجد كالامام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التى تتعطل بانقطاعه بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك سؤالا مع جوابه للشيخ قاسم الدنوشرى وفيه بيان ان قول الحاوى هذا اذا لم يكن معينا الخ راجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا الى اصل المسئلة وصورة السؤال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فقد رفع لعلماء الاسلام * الائمة الاعلام * سؤال على لسان اهل الحرمين الشريفين * والمقامين المنيفين * وهو ما يفيده موالينا مشايخ الاسلام * أدام الله تعالى الانقياد اليهم والاستسلام * فى واقف شرط فى كتاب وقفه خطيبا واماما ومؤذنين وبوابين وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربعة وطلبة وقراء وغير ذلك ثم شرط فى كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع الوقف عن المصارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للحرمين الشريفين والحال ان الواقف عين لكل

مطلب
الامام والمؤذن والفراش ملحقون بالعمارة فلا يقطع عليهم

مطلب
ما ليس فى قطعه ضرر بين لا يعطى زمن العمارة

مطلب
فى أرباب الشعائر ومن يقدم منهم

مطلب
فيما اذا ضاق ريع المسجد عن أرباب الشعائر

مطلب
فيما اذا شرط الواقف لكل قدرا معينا وضاق الريع عن الصرف الى الكل

من المذكورين قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويسوّى في هذا الوقف بين جميع المستحقين من اهل الحرمين وغيرهم أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة آمين *الجواب الحمد لله رب العالمين رب زدني علما قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف ما لفظه الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط او لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف وظاهرها يفيد أيضا تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم أي العمارة عليهم فكذا هم اه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما افاده من ان عبارة الحاوي تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر في هذا الوقف المسؤول عنه بالاولى لان في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا نحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغى شرط الاستواء وألغاه وفي حالة تقديم غيرهم يحرمون منها بالكلية وهي حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شئ لارباب الشعائر عليهم بالاولى ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا أطال الله بقاءه وحاصل توقفه انه قال لا نسلم أولا أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه الا ترى الى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط تأخيرها من قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه أدى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذي ذكره في الاشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة الحاوي وجعلها دليلا على ما ادعاه مع أن الظاهر من تتمة كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ وتتمة عبارة الحاوي هو أنه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اه كلام الحاوي والظاهر من هذه التتمة أنها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوي ان تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو في حالة مخصوصة وهي ما اذا لم يعين الواقف قدرا ما يعطى لكل مستحق أما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح ان يكون كلام الحاوي دليلا على هذا المدّعى هذا حاصل ما أفاده المتوقف في كلامه ويمكن ان يجاب عن التوقف الاول بأن يقال ان المنظور اليه في تقديم ارباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما في عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وأرباب الشعائر فلما اشتركا في عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم واذا تأملت كلام الحاوي القدسي وجدته شاهدا على هذا المدّعى ويجاب عن التوقف الثاني بأن اسم الاشارة الواقع في تتمة كلام الحاوي وهو قوله هذا اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا لها وانما هو راجع لاقرب مذكور في كلامه وهو قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محل تفويض أمر الصرف للمتولي اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق أما اذا عين فانه يتبع شرطه

مطلب
فيما بحثه بعضهم في كلام صاحب الاشباه في جعله الشعائر كالعمارة

مطلب
في الجواب عن كلام الاشباه وبيان معنى كلام الحاوي القدسي

وقد افصح عن هذا الامام الزاهدي في كتابه قنية الفتاوى حيث قال في باب ما يحصل للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الاوقاف في بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذ لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد اه فهذه العبارة وهي قول صاحب القنية اذا لم يعين الخ ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس هذا ومما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من ان المنظور اليه من جهة المعنى في وجه تقديم ارباب الشعائر على غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدراً معيناً للكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض امر الصرف للمتولي فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدراً معيناً وبين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق باللطف الخفي قاسم الدنوشري الحنفي في غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آمين * (سئل) في دار جارية في وقف اهلي وحيطانها مكلسة من زمن واقفها ثم سقط كلسها ويريد الناظر اعادته من اجرتها على الصفة التي كانت عليها زمن واقفها ويريد الاجرة به فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بالمسئلة الحانوتي كما نقله عنه الكازروني في كتاب الوقف ونصه في البحر ايضا قبيل الوتر والنوافل وفي الخيرية من الوقف ايضا في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد للماء الا لشتية هل تجب عمارته من أجرتها أجاب نعم تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليها زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم تكن في زمنه لا تفعل والا تفعل اه * (سئل) في الناظر اذا عمر في دار الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة نحو دهن ونقش ونصب بدون حظ ومصلحة ولم يكن الواقف فعل مثل ذلك ولم يكن في ذلك احكام البناء ويريد احتساب ما صرفه في ذلك على مستحقي الوقف وهم لا يرضون بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الى ان قال وبهذا علم ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضى المستحقين وظاهر قوله قدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله الواقف فلا منع ومثله افتى الخير الرملي وقعة الفتوى في رجل استأجر جهات وقف من ناظره وعمر فيها عمارة ولم يكن الناظر أذن له في شيء منها فهل تلزم العمارة بجهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له في ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع على المستأجر المذكور بالاجرة أم لا فأقول افتى سيدي الجد شيخ الاسلام محب الدين بأن العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يتملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة أو يكلف المستأجر قلعها وتسوية أرض الوقف فيفعل الانفع للوقف ولتمة الوقف لسان الحكام عن أواخر الفصل الثامن عشر في الاجارات * (سئل) فيما اذا أذن متولي وقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضرورياً ويرجع بنفع منفعته للوقف بالصرف على ذلك من ماله ليكون مرصداً له على الوقف فعمر المستأجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغاً من الدراهم مصرف المثل ويريد المستأجر الرجوع على الآذن بما صرفه بالاذن الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم ومرت نقولها عن القنية وغيرها وفي فتاوى الشيخ اسماعيل ما نصه العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية لازمة لها ان ثبتت في وجه الناظر الآن على الوقف بعد دعوى صحيحة شرعية اه أقول وقيد في السؤال بقوله ما كان ضرورياً لما في فتاوى الشيخ اسماعيل أيضا في جواب سؤال ان الاذن

مطلب اعادة الكلس للدار اذا كان من زمن الواقف

مطلب البياض والحمرة في الحيطان لا تفعل الا اذا كانت زمن الواقف

مطلب اذا عمر الناظر عمارة غير ضرورية لا تحسب له

مطلب زيادة العمارة على ما كان زمن الواقف لا تجوز الا برضى المستحقين

مطلب لا يفعل البياض والحمرة من مال الوقف الخ

مطلب اذا عمر المستأجر بلا اذن فالناظر مخير

مطلب للمستأجر الرجوع على الناظر بما صرفه الذي عمر به باذنه

مطلب العمارة الغير ضرورية لا تلزم الوقف

لزيد من قبل الناظر وان ما يصرفه على العمارة المزبورة يكون مرصدا له على الدار غير معتبر لكونه غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة المزبورة ملكا للمعمر يصح بيعها اه فتأمل ولم يقيد المؤلف هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن القاضي لان الظاهر ان اذن المتولي يكفي لان ذلك كتعميره بنفسه لانه مأموره ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سيأتي تحريره في الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة

مطلب
اذا لم يقيد العمارة بالضرورية تكون ملكا للمعمر

*(سئل) فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير الضروري ولم يكن في الوقف مال حاصل لتعميرها ولم يرغب احد في استئجارها مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في تعميرها فاذن ناظره لزيد بتعميرها من ماله ومهما صرفه يرجع به في مال الوقف بعدما اذن القاضي العالم الناظر المرقوم بذلك فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف واشهد على ذلك ثم اثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم

مطلب
في اثبات المرصد والتعمير باذن الناظر

*(سئل) في خان جار في وقف بر وفي تواجر زيد من متوليه مدة سنة باجرة معلومة تحل عليه في نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج الخان للتعمير الضروري وامتنع المتولي من تعميره منها ويكلف زيدا تعميره من مال نفسه ليجعل له مرصدا على الخان فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم المتولي تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود

مطلب
في دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي

*(سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على دار وقف صرفاه باذن المتولي في تعميرها الضروري بطريقه الشرعي فدفعته هند لهما باذن المتولي لدى حاكم شرعي حكم بصحة ذلك ان صدر ذلك بدون اذن القاضي موافقا مذهبه ثم اقرت لدى بينة شرعية ان المبلغ المذكور لزوجها زيد يستحقه دونها لاحق لها معه فيه وان اسمها في صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم

مطلب
اقرت بان المبلغ المرصد لزوجها لاحق لها معه فيه

*(سئل) في رجل وضع يده على دار وقف عدة سنين يؤجرها في كل سنة بخمسة وثلاثين قرشا ويدفع لجهة الوقف خمسة ويأخذ الباقي لنفسه زاعما ان الدار كانت في تواجر جده مورثه وله عليها مرصد وان ما يقبضه من اجرتها زائدا على ما يدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور الموروث له عن جده والبعض صرفه في تعميرها في المدة كل ذلك بدون اجارة لها من ناظر الوقف ولا اذن منه في التعمير ولا وجه شرعي ويريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال ان الاجرة اجرة المثل او مقاصته به من المرصد بعد ثبوته فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحسب له ما صرفه في التعمير بدون اذن شرعي (الجواب) نعم

مطلب
لا ربح للمرصد ولا يحسب له ما صرفه في التعمير بلا اذن

*(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف ثابت له بوجهه الشرعي ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده وتريد ورثته حبس المأجور لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضروري باذن ناظرها (الجواب) نعم

مطلب
لصاحب المرصد حبس الدار لاستيفاء مرصده

*(سئل) فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضروري ولا مال في الوقف ولا من يستأجرها باجرة معجلة فاذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العالم الناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما اثبته بوجه الناظر لدى نائب القاضي عقب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها فحكم بصحة ذلك والزم الناظر بدفع المبلغ لزيد فدفعه له باذن النائب ليرجع بذلك في مال الوقف بعد ان اشهد عليه بذلك وبانه غير متبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم

مطلب
في اثبات المرصد للناظر

*(سئل) في ناظر وقف اذن لزيد المستأجر دار الوقف المزبور بان يعمر فيها قصرا ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه الناظر من الحظ والمصلحة لجهة الوقف وعلم زيد بالنهي والرجوع عن الاذن فلم ينته وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعي ويريد الناظر ان يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك

مطلب
اذن له بالعمارة ثم نهاه فعمر قصرا يكلف برفعه

(الجواب) نعم اذا لم يضر رفعه بالوقف وان ضر يتملكه الناظر لجهة الوقف منزوعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه *(سئل) فى قرية مشتملة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع أراضيها وبيوتها فى وقفين وتيمار لكل حصة معلومة فى ذلك فتهدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزيل فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القناة على جهات الاوقاف والتيمارى بحسب الحصص (الجواب) نعم *(سئل) فى بستان مشتمل على جدر قديمة محيطة به وحق شرب جار ذلك كله فى وقف أهلى وعليه عشر وتحتاج جدره الى تعمير وترميم وماؤه الى تعزيل طريقه ويحتاج الى تجديد نصب وله مستأجر فهل يكون ما ذكر على جهة الوقف دون مستأجره (الجواب) نعم *(سئل) فى شجرة وقف فى دار وقف احتاجت الدار للتعمير وهى فى تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من اجرها ويريد المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك وتعمر من أجرتها (الجواب) نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة كذا فى البحر عن الظهيرية *(سئل) فيما اذا استدان رجل باذن متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى أقول ويأتى تمام ذلك فى اوائل الباب الثالث *(سئل) فى دور ثلاث جاريات فى وقف أهلى للاستغلال منحصر ريعها فى زيد ناظرها وأخته وأخويه فتهايئ زيد مع اخوته على أن يسكن زيد وأخته فى دار معينة منها ويسكن كل أخ من الاخوين فى دار من الدارين الباقيتين ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير كان اثنى عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها ومازاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم تهدمت الدار التى مع زيد واخته وكلفة تعميرها تزيد على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى علو جار فى ملك زيد وتحته سفل جار فى وقف بر فتكسر بعض أخشاب السفل فهل تكون عمارتها على جهة الوقف دون زيد (الجواب) نعم والمسألة فى الخيرية من الوقف *(سئل) فى وقف بر رقبته واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكون لذريته فدفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارات ضرورية فى الوقف وصدقت الذرية على أن العمارة المزبورة حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف جارية فى تواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيها مع متولى الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد فى أثناء مدة الاجارة عن أولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولى تكليف أولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع اجرة مثل الدار فى المستقبل بعد ثبوت أجرة المثل والمصلحة للوقف فى ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول كأنه بناه على أن توافق المستأجر مع المتولى على اقتطاع المرصد من الاجرة قد صار به المرصد مقسطا ومؤجلا وقد أفتى فى الفتاوى التاجية فى مثل هذه الصورة بأن المتولى يجبر على دفعه حالا اذا طلبه المستأجر قال لانه فى حكم القرض وهو لا يتأجل بالتأجيل صرح بذلك شيخ مشايخنا الخير الرملى فى كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة اه لكن أفتى الشيخ اسمعيل فى عدة مواضع من فتاواه فى كتاب الوقف بأنه ليس للمستأجر أخذه حالا حيث رضى بتأجيله وتقسيطه كل سنة كذا يقتطعه من الاجرة وعليه يتمشى كلام المؤلف فليتأمل *(سئل) فى دارين موقوفتين للسكنى لا للاسكان يريد أحد الموقوف عليهم اعارة ماله من حق السكنى فى الدارين المذكورتين فهل له ذلك (الجواب)

نعم

مطلب تعمير بيوت القرية وتعزيل قناتها على جهات الاوقاف والتيمارى بالحصص

مطلب التعمير والتعزيل والنصب على الوقف دون المستأجر

مطلب لاتباع شجرة الوقف لاجل التعمير بل تؤجر الدار وتعمر

مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة لا رجوع له بالمرابحة

مطلب تهايؤوا على السكنى فى دور الوقف وتعميرها من مالهم الا مازاد على اثنى عشر قرشا

مطلب تعمير أخشاب السفل الوقف على الوقف لا على صاحب العلو

مطلب يعمل بتصديق الذرية الناظر على عمارة الوقف

مطلب للناظر أن يقتطع جميع المرصد من جميع الاجرة

مطلب يجوز للموقوف عليه سكنى الدار اعارتها لا اجارتها

نعم لمن له حق السكنى فى الدار أن يسكن غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة كما فى الاسعاف والبحر وغيرهما *(سئل) فى دار معلومة وقفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير أن يمنعه أحد منهم عن السكنى ثم رجع ويريد أن يأخذ منهم أجرة حصته فى المدة المزبورة زاعما أنهم سكنوا جميع الدار ويريد أيضا اتجار حصته من الآن وقبض أجرتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى فغاب عن بلدته وهو بالغ ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وليس له أولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات من ذريته الموقوف عليهم لمن فى درجته وتقديم الاقرب للمتوفى وفى درجة زيد جماعة من الذرية الموقوف عليهم فيهم من هو أقرب للمتوفى من غيرهم فهل اذا شهد عدلان بموت أقرانه ببلدته يقضى بموته وينتقل نصيبه من ريع الوقف للاقرب اليه من أهل درجته (الجواب) نعم والمعتبر فى موت المفقود موت أقرانه فى بلده على المذهب كما فى التنوير وفى البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى *(سئل) فى بيع الحصة الشائعة من الغراس المستحق للبقاء فى أرض الوقف من غير الشريك فيه وبدون تصديقه فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك أم لا (الجواب) نعم يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما أفتى به العلامة على افندى مفتى السلطنة العلية سابقا وكذلك العلامة التمرتاشى وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم أقول سيأتى الكلام على هذه المسألة فى أوائل البيوع *(سئل) فى أشجار مثمرة نابعة جارية فى وقف جامع قائمة فى أرض الوقف تعمد رجل وقلعها وتصرف بها بدون وجه شرعى فهل يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها ويعزر بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بأرضها يوم قلعها لانه أتلف غير المثلى اذ الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما فى العمادية والفتاوى الهندية وللحاكم تعزيره بما يليق بحاله لانه تعاطى معصية لا حد فيها قال فى الاشباه وكل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير رجل قطع شجرة فى دار رجل بغير أمره تخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما خانية من الغصب رجل قطع أشجار انسان فى كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بأن يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التى هى غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما بزازية *(سئل) فى جماعة تركوا دعواهم الاستحقاق فى غلة وقف أهلى بلا مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون فى بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعز الله أنصاره سماع الدعوى فى غير عين الوقف التى مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف سلطانى فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة لمنع السلطانى (الجواب) نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا حق فى نفس الوقف المستثنى بالسماع اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى فى سائر الاستحقاقات ألا ترى أنه تجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اهـ وفيه من المحل المزبور أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والوقف قال العلامة الحموى المراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان الملك فى الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو معينا اهـ *(سئل) فى مستحق له دراهم معلومة تحت يد ناظر وقف هى قدر استحقاقه فى الوقف أحال المستحق بها دائنه على الناظر وقبل كل منهما الحوالة فهل

مطلب
اذا سافر من له حق السكنى باختياره ليس له اجرة حصته

مطلب
اذا حكم بموت المفقود بموت أقرانه فى بلده ينتقل نصيبه للاقرب

مطلب
فى بيع الحصة الشائعة من الغراس فى أرض الوقف

مطلب
عن قلع أشجار وقف مثمرة يضمن قيمتها ويعزر

مطلب
كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير

مطلب
دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة

مطلب
الاستحقاق ملك لمستحقه

مطلب
احالة المستحق على الناظر صحيحة اذا كانت دراهم الاستحقاق فى يد الناظر

تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم *(سئل) في مستحقة في وقف أهلي ماتت في أثناء السنة بعدما قبض نظار الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيقضى به دينها (الجواب) نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا أرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل فيمن كان موجودا وقت تمام القسط في الوقف الذي يؤجر على الاقساط فاجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضي القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك في مسألة ان كان موجودا في وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا أقول هذا اذا مات والله أعلم اه *(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد ابن عم مستحق في الوقف يريد تناول حصة الغائب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق امانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعي كما هو مقرر *(سئل) في دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضي والوجه الشرعي فهل تكون المقاسمة صحيحة (الجواب) نعم ولو اقتسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل المشاع *(سئل) في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريقة التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية والاسعاف وفي فتاوى الشلبي وغيرها *(سئل) في قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم *(سئل) في أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أولا (الجواب) لا تقسم كما صرح به في الاسعاف وغيره أقول وما في البحر عن الخصاف والفتح من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا ينافي ما في الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز وان أبى منهم بعد ذلك ابطاله اه لحمله على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي ان لا يقسم ولا يهايئ به فقسم ولي صغير مستحق في الوقف نصيب الصغير في الوقف مع متوليه قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا ويريد رد القسمة فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول ليس ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت آنفا من ان لكل من أبى منهم بعد ذلك ابطاله *(سئل) في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم *(سئل) في رجل له وظيفة معلومة في وقف اهلي وللوقف جهات تحت يد ناظره ويأخذ اجرة البعض

فيما لو مات المستحق قبل تمام السنة قبل قسمة الغلة أو بعدها

مطلب
مال المستحق امانة في يد الناظر فلا يدفع لغيره بغير بينة

مطلب
قسمة الوقف من الملك صحيحة

مطلب
في حكم التعديل في قسمة الوقف والملك

مطلب
قسمة الوقف بالتهايؤ والتناوب جائزة

مطلب
لا يقسم الوقف قسمة تملك واختصاص

مطلب
شرط الواقف أن لا يقسم ولا يهايئ به

مطلب
تقاسموا الوقف قسمة مهايأة ثم ماتوا فلاولادهم نقضها

مشاهرة والبعض مسانهة وطلب الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن اشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على حسب ماتناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك (الجواب) نعم * في وقف على الذرية آجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتي وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف مما تعجله أولا يدفع لهم الا ما يخص سنة بسنة فأجاب الشيخ على المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازروني من الوقف نقلا عن فتاوى الحانوتي * في رجل له قدر استحقاق في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يد زيد الناظر على الوقف المزبور يؤجر ذلك ويأخذ اجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة وطلب الرجل المزبور من الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ماتناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسماعيل من الوقف أقول قيد بقوله بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر قبض الاجر معجلا وهو ما أفتى به العلامة المقدسي آنفا *(سئل) في داري وقف متلاصقتين لكل منهما باب قديم على حدة فسد الناظر باب احداهما وفتح لها بابا من الدار الاخرى وجعلهما دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة للوقف وفي ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان في القديم (الجواب) نعم *(سئل) في دار كبيرة ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق اجرة ان لم يسكن (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف *(سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف أهلي خلفته عن ابن وبنت وضع ايديهما عليه وتناولاه من ناظر الوقف في مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات في حياتها وله استحقاق في نصيبها يطالب الناظر به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الوقف أقول وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الثالث ثم الظاهر أن فرض المسألة فيما اذا اعترف المتناولان باستحقاقه أو كان لذلك المدعي عذر مسوغ لسماع الدعوى والا فقد مر أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة *(سئل) فيما اذا كان لهند القارئة وظيفة قراءة ماتيسر قراءته من القرآن العظيم واهداء ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا بالها من المعلوم بموجب تقرير شرعي بطريق الفراغ من أبيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير أيضا وتصرفت في الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولي نحو سبع سنوات مباشرة القراءة فيها ويمتنع من دفع ذلك لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف في المدة المذكورة (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لجماعة استحقاق قراريط معلومة في ريع وقف اهلي والناظر يدفع لهم عن ذلك في كل سنة دراهم معلومة دون ما يخص الحصة المزبورة ويريدون الآن قدر ما يخصهم بقدر القراريط المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في مستأجر حانوت وقف مضت مدة اجارته فقفل الحانوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا وكذا مرصدا عليها صرفه باذن الناظر وان له حبسها من غير اجرة حتى يدفع له مرصده فهل يلزمه اجرة مثلها في مدة تعطيلها (الجواب) نعم منافع الغصب استوفاها أو عطلها فانها لا تضمن عندنا الا أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال تنوير الابصار وفي البزازية من الاجارة قبيل مسائل العذر ما نصه وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت يبقى المستأجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين اه فمفاد عبارتها أن الحبس بمال الاجارة لانه يحبس عين الوقف ويعطلها فافهم أقول هذا

مطلب
له طلب معلوم وظيفته بعد الاستحقاق من المشاهرة

مطلب
لا يجبر على دفع الاستحقاق معجلا اذا قبض الاجرة معجلة

مطلب
سد باب احدى الدارين وجعلهما دارا واحدة ليس له ذلك

مطلب
ليس للممتنع من السكنى اجرة

مطلب
من أثبت أن له استحقاقا فطلبه على من تناوله لا على الناظر

مطلب
لهند طلب معلوم وظيفتها في قراءة ماتيسر

مطلب
لهم أخذ ما يخصهم بقدر قراريطهم

مطلب
معطل حانوت الوقف تلزمه الاجرة

مطلب
اذا انفسخت الاجارة ليس له حبس المأجور بمال الاجارة

المفاد غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها أن الباء للسببية لا للبدلية أي له حبس المأجور لاستيفاء مال الاجارة الذي عجله قال في التنوير في مسائل شتى في آخر كتاب الاجارة فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل اه وفي جامع الفصولين ما حاصله انه لو استأجر بيتا ولو بعقد فاسد فان قبضه ومات الآجر فله حبس البيت لاجر عجله وان لم يقبضه فلا اه وليس في ذلك كله ما يدل على لزوم الاجرة في مدة الحبس نعم قد يقال بلزوم اجر المثل في الوقف لما علمت من ضمان منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما بعدم دفع المعجل للمستأجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف ما لو كان المأجور ملكا فافهم

مطلب
اذا حبس المأجور لاستيفاء المرصد أو الاجرة المعجلة فهل عليه اجرة أو لا

الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك

---

*(سئل) في الصالح للنظر من هو (الجواب) هو من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوي في ذلك الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف ان تاب ويشترط للصحة عقله وبلوغه بحر وقد أفتى بعدم صحة أن يكون الصغير ناظرا على الوقف العلامة ابن الشلبي رحمه الله كما في فتاويه في كتاب الوقف قائلا نعم يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة بما ذكروا وأما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولي على غيره والله أعلم اه لكن في الاشباه ما يناقضه فانه قال في أحكام الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه أقول لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكأن صاحب الاشباه ألحقه بالوصي لاستواء الناظر والوصي في غالب الاحكام على ان البيري في حاشية الاشباه ذكر ان في صحة جعله وصيا خلاف المشايخ وذكر عباراتهم وعبارة البحر عن الاسعاف ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له اه وذكرت في حاشيتي على البحر عن أحكام الصغار للامام الاستروشني عن فتاوى رشيد الدين ان القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما ان القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي لا يأذن وكذلك التولية اه فقوله يجوز اذا كان اهلا للحفظ أي بأن يكون عاقلا ربما يفيد التوفيق بحمل ما في الاسعاف على ما اذا كان صغيرا لا يعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتأمل ثم قال المؤلف ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المولى ابو السعود معللا بأن افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى اذا امن خيانته اه وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل علائي على التنوير من فروع الوقف ولو أبى افضلهم فلمن يليه استحسانا قوله لان افعل التفضيل الخ ذكره البيضاوي عند قوله تعالى اذ انبعث اشقاها علائي على الملتقى ولو استويا رشدا وكان احدهما عالما فانه يقدم هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذا أفتى الشيخ اسماعيل (مسألة) رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك اثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان او تقدم المرأة الجواب اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة افعل التفضيل بل هو في هذه الصيغة ايضا

مطلب
في بيان الصالح للنظر

مطلب
في حكم وصاية الصبي ونظارته والانثى

مطلب
شرط للارشد فالارشد فاستويا اشتركا

مطلب
استويا في الافضل فلاسنهم

مطلب
لو ابى الافضل فلمن يليه

مطلب
شرط النظر لمن يصلح من الذرية فصلح واحد لا يعزل لصلاحية الآخر ولا يشاركه

لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح او أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الانتهاء والالم يستقر نظر لاحد ونظير ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذلك في الابتداء لا في الدوام ومقصود الواقف تفويض النظر الى واحد صلح لا الى كل من يصلح والالادى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي الى فساد الوقف فالاولى حمل ما في كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم فانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول حاوي السيوطي "من الوقف أقول ماذكره علماؤنا يخالف ما هنا ففي البحر عن الاسعاف ولوصار المفضول من أولاده أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى أفضلهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره أفقر منه يعطى الثاني ويحرم الاول اه وفي السادس من التتارخانية ولو ولى القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف اه ورأيت التصريح بذلك أيضا في اوقاف الخصاف وسنحقق المسألة بما لا مزيد عليه *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعي ثم فوض النظر واسنده في مرض موته لزوجته الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة وهي من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها قاضي القضاة في وظيفة النظر فادعى واحد من الموقوف عليهم انه أرشد منها وطلب النظر في ذلك فهل يكون التفويض الصادر من الارشد المزبور في مرض موته لزوجته المزبورة صحيحا ولا يخرج عنها وان أثبت المزبور الارشدية أم لا (الجواب) حيث صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشد المزبور لزوجته المرقومة الرشيدة يكون صحيحا اذ حكم ذلك الوصي المختار للواقف لانه شرط النظر للارشد وقد ثبت أرشدية المفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف وقائما مقامه فحيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار اذا اختار آخر فقد صار مختار الواقف بعد موت المختار ولا يخرج النظر عنها وان أثبت الغير الارشدية الا بخيانة ظاهرة قال في البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي غيره اه وقال في الاشباه سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أولا فأجبت بأنه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل مادام الموصى له باقيا لقيامه مقامه اه وفي حاشية البيري ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي لانه قائم مقام الميت فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من قام مقامه فينفذ كما في الولوالجية اه وفي البزازية المسماة بالوجيز وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسألة دليل على ان للقيم ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد ان يقيم غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم اه وقال في الذخيرة البرهانية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي اه وفيما المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصي أن يوصي الى غيره

مطلب في الثابت الارشدية اذا فوض واسند في مرضه لغيره ثم مات فأثبت آخر أرشديته هل يتعدى على المفوض اليه ام لا

مطلب لا يصح التفويض في الصحة

اه وفي المنظومة المحبية

لو فوّض الناظر لغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف * وليس في ذلك من مخالف
أو لم يكن شرط فان في صحته * فوّضه ذاك وفي سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوّضا * في مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل في الصحة صاح اسنى * لكنه في هذه يستثنى اه

ومثله في صرة الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد افتى بصحة التفويض في مثل هذه القضية وان اثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق عبد الرحمن العمادي وغيرهم من المفتين روّح الله أرواحهم في دار النعيم والله سبحانه وتعالى العليم اقول اذ كان الواقف شرط النظر للارشد ثم فوّض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذي قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف تصح مخالفته في ذلك ولا سيما اذا فوّض لطفله الصغير كما يقع كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام في صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول سوى ما في الاشباه تصريح بما ادّعاه اذ ليس فيها تصريح بأن الواقف شرط النظر للارشد ولا أن المفوّض فوّض لغير الارشد وأما ما في الاشباه ففيه دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشيه الحموي فقال بل يجب أن ينتقل للحاكم لانه لو فوّض الآخر لآخر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اه وهو مؤيد لما قلنا ويؤيده ايضا ما في فتاوى الحانوتي فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشد لزوج ابنته ومات فأجاب بأنه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف اه ملخصا وكذا ما في فتاوى الشيخ اسماعيل الحائك اذا شرط الارشدية ففوّض الارشد في المرض لغير الارشد وظهرت خيانته ولى القاضي الارشد لان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح اه ورأيت في مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني بخطه نقل أوّلا ما في الاشباه وقال انه درج عليه افتاء الشام ثم ردّه بما قدمناه عن حاشية الحموي وعن الاسماعيلية ثم قال ونقل سيدي عبد الغني النابلسي قدس سرّه عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من بعده لزيد فأوصى عبد الله لبكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعني سيدي عبد الغني وهذا نص على ردّ جواب صاحب الاشباه فأجاب عنه بعضهم بأنه يحمل ما في هلال على حالة الصحة فلا يعارض ما في المرض وأجاب قدس سرّه بأن مقتضى الوصية أن تكون في المرض وأجاب عن افتاء الشام بأنه محمول على ما اذا كان المفوّض اليه أرشد لان المفوّض الارشد يفعل الاصلح وأما اذا فوّضه لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف ولا اصلح اه يقول الفقير أما نص هلال فيجري على اطلاقه ولا يخصصه جواب صاحب الاشباه المقدوح فيه مع أنه فهم مخالف لشرط الواقف على أنه تقدّم أن الناظر اذا لم يراع شرط الواقف ينعزل بعزل القاضي فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالمعقول وتوفيق الشيخ قدس سرّه هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير الارشد صار غير الارشد مختار المختار فيكون مختارا ممنوع لانه تعليل عقلي مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختارا له وأيضا لو كان كل مختار الناظر مختارا للواقف ما كان ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال على حال الصحة وعدم الحمل في افتاء الشام على النظر الذي علكه المفوّض وهو كونه للارشد اه كلام الشيخ ابراهيم الغزي أمين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول حقيق قد أوضح اللبس وأزال كل تخمين وحدس

اى لان هلالا قال فأوصى عبد الله لبكر ومات اه منه

وقد

وقد أيدما قلناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تلحظه والله تعالى أعلم وفي مجموعة الشيخ ابراهيم الغزي
المذكور مانصه في واقف شرط النظر لنفسه في حياته ثم للارشد من ذريته ثم أقام ابنه المعلوم ناظرا
في حياته وبعد موته لامشارك له ومات قام ابنه الآخر يدعي أرشديته على الابن الناظر وأثبتها
وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الدرر لايجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن
يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كان أصلح اه ولا تغفل عن
قوله المشروط وان كان أصلح وفي البحر التولية تخالف سائر الشروط بأن له التغيير فيها من غير شرط اه
كلامه رحمه الله الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر

مطلب فوض النظر في مرضه لابنه ثم عوفي لم يصح التفويض

*(سئل) في ناظر وقف مرض ففوض وأسند نظر الوقف لابنه البالغ ثم عوفي من مرضه المذكور
وتصرف ابنه في أمور الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض
والاسناد المذكورين والتصرف المذكور في المدة المذكورة غير صحيح (الجواب) نعم كما في
الاشباه

مطلب اذا لم يشترط للارشد يمنع المعارض والانوثة لاتمنع الرشد

*(سئل) فيما اذا نصب القاضي امرأة من مستحقي الوقف ناظرة عليه فقام رجل منهم
يعارضها في ذلك زاعما أنه أحق منها لكونه ذكرا وأرشد منها والحال انها أمينة أهل للنظارة كافية
بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه (الجواب) نعم
يمنع حيث الحال ماذكر لا بوجه شرعي ولا عبرة بزعمه المذكور والانوثة لاتمنع الرشد

مطلب اذا حصل للناظر فالج صح للقاضي اخراجه ونصب غيره

*(سئل) في ناظر وقف شرعي حصل له داء الفالج فأقعده في الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن
تعاطي مصالح الوقف بالكلية فأخرجه القاضي عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقي
الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل من الاخراج والنصب المذكورين (الجواب) نعم لان
تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة وبحسب الافتاء والقضاء بكل ماهو أنفع للوقف وحيث رأى
القاضي المصلحة في عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله قال في النهر وينزع المتولي لو خائنا أي
يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظرا للوقف اه ومثله في الدر
المختار عن الفتح وفي البزازية فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان شرط
ان لاينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اه وفي البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر
وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لايحصل به

مطلب ينزع المتولي الخائن أو العاجز

مطلب يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل

*(سئل) في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي أمور الوقف ومصالحه
يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل (الجواب) نعم كما في الاشباه

مطلب دفع الناظر مع الجابي استحقاق رجل فأنكر الرجل الوصول فالقول للجابي في براءة نفسه

*(سئل) في ناظر وقف بعث مع جابي الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه في الوقف والجابي يدعي
الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد الجابي فهل يكون القول قول الجابي في براءة نفسه عن
الضمان بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق في انه لم يقبض حتى انه لايسقط حقه عن الناظر
(الجواب) نعم لما في فتاوى الانقروي عن شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في الثلاثين من وكالة
التتارخانية ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه
في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان

مطلب في تفصيل مسئلة المأمور بدفع المال اذا قال دفعته

والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على
أحدهما لانه لابد للآمر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون
الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ماقبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر
القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه

يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه مادفعه اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع أن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل اه ومثله في وكالة الاشباه مع حاشية البيرى ولسان الحكام والخانية وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من الدعوى *(سئل) في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضي اقامة قيم عنه الى أن يقدم (الجواب) نعم ويتصرف القيم في الوقف بما فيه من النفع للوقف والمسألة في الخيرية عن الاسعاف واجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين الناظر لاحد بأنه اذا مات عن غير وصي فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه *(سئل) في ناظر استدان لاجل ضرورة في الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضي ثم عزل عن النظر ويزعم أنه استدان المبلغ بمرابحة يقتضي انه اشترى من الدائن شيئا يسيرا بمبلغ زائد عن أصل الدين وان له الرجوع في غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال نفسه (الجواب) نعم والمسألة في التتارخانية والخيرية والبحر وغيرهما وفي الحاوي الزاهدي قال أهل البصر للقيم ان لم تهدم المسجد العامر يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه وان خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيأ يسيرا يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة اه أقول هذا مخالف لما في الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولي أن يشتري متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان اه وتبعه في الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر الآن يقال لما لم يلزم الاجل في مسألة القرض بقي شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسألة شراء المتاع وبيعه للزوم الاجل في جملة الثمن اه وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيرى ان منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم ممن تقدمه ثم ذكر ما مر عن الحاوي وقال هذا الذي يفتى به اه ويؤيده قوله في البحر بعد ذكره ما مر أيضا وبه اندفع ماذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيهما اه فعلم ان ماذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ *(سئل) في ناظر وقف أهلي ثقة قبض اجرة داري الوقف وصرف بعضها في عمارتهما وترميمهما الضروريين اللازمين وصرف الباقي في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي القول قوله مع يمينه كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وافتى الشيخ اسماعيل بأنه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيأ فشيأ اه وفي الحاوي الزاهدي من كتاب أدب القاضي ان الوصي بالنفقة على اليتيم أو القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده أو نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شئ مما أخذت به الخ *(سئل) من قاضي الشام سنة ١١٥٣ في صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا الارباب الوظائف هل يقبل قوله في ذلك بيمينه أولا (الجواب) الذي صرحوا به أنه يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وأفتى به التمرتاشي رحمه الله تعالى وقال واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد أنه لا يحلف اه قال العلامة خير الرملي في حاشيته والفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان اه وذكر في البحر عن أوقاف الناصحي اذا آجر الواقف أو قيمه أو وصي الواقف أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم

مطلب
غاب الناظر فللقاضي نصب قيم عنه الى حضوره

مطلب
اذا لم يعين ناظرا ومات عن وصي صار الوصي ناظرا

مطلب
لا تلزم المرابحة الوقف بل يضمنها الناظر

مطلب
يقبل قول الناظر الثقة بيمينه وقيل بلا يمين

مطلب
في قبول قول الناظر في الدفع للمستحقين وارباب الوظائف

مطلب
الفتوى على انه يحلف في هذا الزمان

فأنكروا فالقول قوله مع يمينه اه وفى حاشية الحموى على الاشباه فى باب القضاء والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية أن عدم التحليف انما هو فى غير ما اذا اتهمه القاضى ولا يدعى عليه شئ معين وفيما ليس هناك منكر ومعين مع كلام فراجعه ان شئت وفيها أيضا من باب الامانات الناظر اذا ادّعى الصرف قال بعض الفضلاء يعنى الخير الرملى ينبغى أن يقيد ذلك بأن لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا اه وأفتى المولى أبو السعود بأنه اذا كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اه وأما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله فى الدفع للمستحقين مع يمينه مادام ناظرا اه لكن فى حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله فى النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله فى الدفع للمستحقين بعد التأمل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله فى النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أره صريحا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول فى ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل فى دعواه أنه باع ما وكل فى بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادّعى انه دفع ما وكل بدفعه فى براءة نفسه وأن الوصى لو ادّعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بأنه أسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بأن المتولى كالوكيل فى مواضع ووقع خلاف فى أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالاول وقال محمد بالثانى ومما هو صريح فى قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع فى القنية قال وكله وكالة عامة بأن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة اه هذا صريح فى قبول قوله فى دعوى الانفاق لو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا فينبغى أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفعه لموكله فى حياته فى حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اه ما فى الحموى ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه فى الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل فى قبض الدين اذا مات الموكل وصدقته الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال فى يده وديعة فتصديقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسألة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب فى الجواب فى القبول أو عدمه عما يرى فى الكتاب والله الموفق للصواب وأما قبول قوله بعد موت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى فى أواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادّعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا فى نفقة زائدة خالفت الظاهر اه وأما فى دفعه لارباب الوظائف فقد سئل المولى الهمام عمدة الانام شيخ الاسلام الشيخ أبو السعود أفندى العمادى مفتى السلطنة العلية عن سؤال رفع اليه فى دفع الوظيفة المعينة فى الوقف للخطيب أو الامام أو المؤذن هل يقبل قول الناظر فى ذلك بيمينه فأجاب لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو ولو استأجر أجيرا لمصلحة المسجد ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادّعى الدفع للموقوف عليهم كأولاد الواقف فان القول قوله فى ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله أعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزى التمرتاشى فى فتاويه بعد ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به اه وقال المولى عطاء الله أفندى فى مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا أفندى عن هذه المسألة فى مسألة قبول قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى أجرة لا بد للمتولى من اثبات

مطلب
ان كان الناظر مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه

مطلب
فى قبول قول الناظر بعد العزل

مطلب
المتولى كالوكيل فى مواضع

مطلب
فى قبول قوله بعد موت المستحقين

مطلب
لا يقبل قوله فى الدفع لارباب الوظائف

الاداء بالبينة والا فهى صلة وعطية يقبل فى أدائها قول المتولى مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الاجرة فى مقابلة الطاعات لكن قال التمرتاشى المتقدم فى كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكره هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اه قلت فالمذكور فى الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسى والاشباه من الامانات والزاهدى عن وقف الناصحى وغيره انه يقبل قوله فى الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل فى ذلك الا أن يحمل على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى ابى السعود ابن التمرتاشى المذكور فى كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب وقاله العلائى فى شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية اخى زاده من العارية بزيادة أنه لا يضمن ما أنكروه بل يدفعونه ثانيا من مال الوقف اه فليحفظ قال العلامة الخير الرملى فى حاشيته على البحر والجواب عما تمسك به العمادى أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله انه يقبل قوله فى حق براءة نفسه لا فى حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما فى يده فلا يلزم الضمان فى الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزى هو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به فى غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم اه قلت تفصيل المولى أبى السعود فى غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا فى عمارة يحتاج الى البينة فى الدفع له فهى مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد لا ارباب الوظائف المشروط عليهم العمل الا ترى انهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهى كالاجرة لا محالة وهو كانه اجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر لا سيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا فى هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو الهادى وعليه فى كل الامور اعتمادى *(سئل) فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفى من المستحقين الى جماعة فى درجة المتوفى من اهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقى الوقف انه يشارك الجماعة فى الاستحقاق المذكور وطلب الناظر بما خصه من ذلك فى السنين الماضية فهل اذا أثبت دعواه بالوجه الشرعى فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر (الجواب) نعم اذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد أفتى بذلك الخير الرملى فى الوقف والعلامة الشيخ اسماعيل ولا ينافى هذا ما فى صور المسائل نقلا عن نقد المسائل من انه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما خصه على الناظر والا رجع على الجماعة اخذا من مسألة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين الخ اذ الدفع فى مسألتنا بحق بالتصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء اقول تأمل فيما اجاب به عن دفع المنافاة فانه لم يظهر لى وفى فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى بن الشيخ زكريا سئل فى وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم اثبت واحد انه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما خصه فى الماضى فهل له ذلك اجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما خصه على الناظر والا رجع على الجماعة اخذا من مسألة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما فى القنية لو قضى بدخول اولاد البنات بعد مضى سنين فانه يظهر حكمه فى المستقبل لا فى الماضى الا اذا كانت الغلة قائمة اه لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وهذا ما مر نقله عن صور المسائل وقد ذكر المؤلف سؤالا

مطلب فيما اذا أثبت رجل انه من المستحقين هل يرجع على الناظر أو على المستحقين

آخر نحو ما مرّ ثم ذكر الجواب بما نصه الذى وقفت عليه فى السادس من الوقف من البزازية فى ضمن مسألة أنه اذا برهن على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه ولذلك نظائر وهو انه لو صرف الناظر لبعض المستحقين واحرم الباقى فللمحروم الرجوع على الناظر لتعدّيه او على المستحق لاخذه مالا يستحقه والناظر هنا لم يتعدّ فتعينت الجهة الاخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من ان الوصى اذا وفى الدين بعد ثبوته واذن القاضى ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشاركه والله أعلم وبمثل ذلك أفتى الخير الرملى ايضا وهذه المسألة تقع كثيرا فاحفظ فانها مهمة وأفتى المهمندارى فى اخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا انه بينهما انصافا فظهر انه اثلاث بأن له الرجوع عليها بما قبضته *(سئل) فيما اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف فى سنة معلومة وما صرفه فى مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعى (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الشيخ اسماعيل أيضا *(سئل) فيما اذا كان زيد متوليا على وقف برّ وفى كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضى بموجب دفتر ممضى بامضائه والآن اخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيدا أن يحاسبه على مقبوضه ومصروفه فى المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة المذكورة (الجواب) نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يكلف الى المحاسبة ثانيا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه على بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب بن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد بن على بن ابراهيم ابن عبد الرحمن العمادى عفى عنه كذا وجد بخطوطهم رحمهم الله تعالى *(سئل) فيما اذا وكلت هند الناظرة على وقف معلوم زيدا فى تعاطى مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها فى لوازم الوقف ومهماته اللازمة مصرف المثل فى مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسألة فى الخيرية من الوقف فى موضعين وفى البحر وغيره اقول وسيأتى تمام الكلام عليها اواخر هذا الباب *(سئل) فيما اذا بنى ناظر وقف أهلى فى ارض الوقف بناء لنفسه وأشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع اجرة مثل الارض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم قال فى الاشباه وأما البناء فى أرض الوقف فان كان البانى المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له اه اقول لكن ذكر المؤلف فى محل آخر ما نصه سئل خاتمة المحققين الخير الرملى عن رجل بنى فى ارض الوقف بغير مسوّغ شرعى فما حكمه أجاب ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعدّيا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بأرض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعدّيه بهذا التصرف وافتى كثيرون بانه يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه واطلق رفعه ان لم يضر بأرض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام مستوفاة فى هذه المسألة اه *(سئل) فيما اذا غرس ناظر وقف اهلى

مطلب
دفع لاخته النصف فظهر ان لها ثلث الوقف يرجع

مطلب
ليس للمستحقين نقض المحاسبة مع الناظر بلا وجه شرعى

مطلب
يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة من القضاة

مطلب
يقبل قول وكيل الناظر بيمينه حيث لا يكذبه الظاهر

مطلب
فيما اذا بنى الناظر لنفسه فى ارض الوقف

مطلب
فيما اذا غرس الناظر لنفسه فى ارض الوقف

في أرض الوقف غراسا لنفسه واشهد عليه بذلك وهو يدفع اجرة مثل الارض لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله (الجواب) نعم كذا أفتى به جدي العلامة عبد الرحمن العمادي كما رأيته بخطه أقول فيه ما علمته مما تقدم آنفا عن الخير الرملي من أنه يكون متعديا وفي جامع الفصولين ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في أرض الوقف اه قال في البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضي أنه زرع ينبغي ان يكون خيانة يستحق بها العزل اه الا ان يحمل على ما اذا لم يكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل *(سئل) فيما اذا كان زيد مقررا في امامة جامع معين بموجب براءة سلطانية يباشرها ويتناول معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والآن أبرز عمرو براءة مقدمة التاريخ متضمنة لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنها من اكثر من سنة وقام يطالب زيدا بمعلوم الوظيفة قبل ذلك وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور (الجواب) نعم قال في الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة اه وأفتى بذلك الشيخ اسمعيل ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل بحر عن الخانية ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم اه بحر وفيه ايضا لا يستحق الا من باشر العمل اه وفي الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه *(سئل) في وقف له ناظر من ذرية الواقف بموجب حجة تقرير بيده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية يعارضه في النظر بدون وجه شرعي زاعما انه قرر في وظيفة النظر بمقتضى ان الواقف شرط لوقفه ناظرا ومتوليا من الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولما هو مكتوب في حجة تقرير الناظر المذكور انه مقرر في التولية والنظر لشغور الوظيفة عن مباشر شرعي وان الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال انه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتي تولية ونظر منفردا كل منهما عن الآخر بطريق الاستقلال من زمن الواقف الى الآن بل التصرف في وظيفة النظر وحدها وليس هناك وظيفة تولية ولا تصرف بها احد اصلا من القديم الى الآن فكيف الحكم (الجواب) حيث كان التصرف المذكور المدد المتطاولة على المنوال المزبور يمنع المعارض في ذلك سيما وقد بنى أمره على شغور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود ولا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم خيرية *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا أي مشرفا عليه فهل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (الجواب) لا يجوز أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون متوليا وناظرا لانه يلزم على ما ذكره الناظر انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض براحد كذا في الخيرية وغيرها *(سئل) في وقف له ناظر ومتول بموجب شرط واقفه في كتاب وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من قبل المتولي ولا وكيلا عنه ولا مأذونا من طرفه ويريد المتولي التصرف في الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك (الجواب) في الفتاوى الخيرية القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك فروعهم المتعاقبة على تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء اه وفي الاشباه عن الخانية ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد اه وفيها من الوكالة الشيء المفوض لاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه ونحوه في التنوير فان الواقف اعتمد على رأي اثنين

مطلب لا ينعزل صاحب الوظيفة الا بعد علمه بالعزل

مطلب ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة

مطلب لا يستحق المعلوم الا من باشر العمل

مطلب اذا كان التصرف من القديم بوظيفة النظر فقط ليس لآخر أن يدعي التولية ايضا

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بلا جنحة

مطلب اذا شرط في وقفه متوليا وناظرا فلا يجمع واحد بينهما

مطلب لا يجوز تصرف المتولي بدون علم الناظر

مطلب القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد

مطلب ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد

وعلمهما فلا يجوز انفراد احدهما وقد أفتى بذلك كثير من العلماء وان قلنا انه اى الناظر بمعنى المشرف ففي ادب الاوصياء لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه اه وفي الخيرية من الوقف وانت على علم بأن الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تنزع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادنى تأمله نظر اليه اه وفيها وقد صرحوا بأنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي اه فان كان الناظر بمعنى المتولي أو بمعنى المشرف وهما اما وكيلان عن الواقف أو وصيان فعلى كل منهما لا يجوز للمتولي الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه على ما ظهر لنا مما ذكرناه وأما اذا كان الناظر منصوبا من قبل المتولي فيكون وكيلا عنه أو مأذونا من قبله وفعل الوكيل والمأذون ينفذ على الموكل والآذن والله سبحانه الموفق اقول لا يخالف هذا ما نقله المؤلف في فصل آخر عن فتاوى الشلبي من الوقف من القسم الثاني ونصه نعم لو لزيد المذكور أن يجمع بين وظيفتي الجباية والمباشرة بالوقف المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارض في القيام بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابي بوظيفة المباشرة أشد ضبطا فان الغالب ان مباشر الوقف انما يعتمد فيما يضبطه على املاء الجابي والله اعلم اه لان هاتين وظيفتان متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما بمعنى واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا ومتوليا فكأنه شرط وظيفة النظر المرادفة للتولية لشخصين ولا يجوز أن ينفرد بها واحد لمخالفة شرط الواقف لان مقصوده اجتماع رأى شخصين في تعاطي امور الوقف وليس رأى الواحد كرأى الاثنين فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها اما الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين سواء اجتمعتا في شخص واحد أو في شخصين كما لو شرط وظيفة امامة وأذان فقام بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل في البحر ان للمتولي ان يستأجر المؤذن لخدمة المسجد بأجر المثل اه وسيأتي قريبا ما يؤيده أيضا *(سئل) في نظار وقف بر يعارضون متوليه في التصرف في امور الوقف الا باذنهم ولم يعلم ان نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الا ان تثبت نظارتهم بشرط الواقف (الجواب) نعم كما افتى به الشيخ اسماعيل *(سئل) فيما اذا سكنت هند في دار موقوفة للاستغلال عدة سنين بالتغلب بلا اجارة ثم طالبها الناظر بالاجرة فامتنعت بلا وجه شرعي فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعي والزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك مبلغا دفعه من مال الوقف لا بد له من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في الخيرية *(سئل) في متولي وقف أهلي عمر في الوقف عمارة ضرورية وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وشكوا عليه للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور وعلى أماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم والمحاسبة على ايراد الوقف ومصارفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة في محالها كما قرره المتولي وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية ودفتر ممضى بامضاء القاضي وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك مالا بد منه فهل له احتسابه على الوقف (الجواب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان فحيث اخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع الآخذ عن أخذه فللناظر احتسابه على الوقف وفي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة المغيرة من الوقف ومثله في القنية من باب تصرفات القيم وفيها أيضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة وأخذ القاضي واحرازه المال كأخذ المنصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة

مطلب
الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها

مطلب
يجوز الجمع بين وظيفتي الجباية والمباشرة

مطلب
ليس للناظر معارضة المتولي الا اذا ثبتت نظارته بشرط الواقف

مطلب
للناظر احتساب ما غرمه من مال الوقف على الوقف

مطلب
فيما اذا شكى المستحقون على الناظر للحاكم وغرم من مال الوقف

مطلب
يد الناظر على الوقف يد أمانة لا عدوان

مطلب
للناظر صرف شيء من مال الوقف لكتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاصه

زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله اعلم لا يجوز الاخذ
على نفس الكتابة ولا يجوز الاخذ على نفس المحاسبة لان الحساب واجب عليه بحرر من تصرفات الناظر
*(سئل) في ناظر وقف اهلي منع دعوى زيد وعمرو واختصاصهما بكامل ريع الوقف لانفرادهما
في الدرجة العليا واثبت انه بين جميع ذرية الواقف المتناولين لذلك بموجب حجة وصرف بسبب ذلك
مائتي قرش وثلاثة قروش ونصفا واقتطع منها مائة من مال الوقف ويريد اقتطاع بقية ما يدعي صرفه
وأثبت بالبينة في وجه المستحقين انه صرف ذلك القدر فهل له الرجوع بذلك على من يساويه في الدرجة
ومن هو اسفل منه من المستحقين بسبب المنع (الجواب) الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه
ملك لاربابها وورثتهم والدعوى التي صرف لاجلها متعلقة بالغلة وليست لدفع غائلة عن نفس الوقف
بل عن شركه في الغلة التي هي غلة له ولهم واذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعي
قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها وتحقق خسران بسبب الدعوى
لا يرجع اه فلا رجوع له عليهم الآن بقولوا له شيئا أوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع في مال الوقف
لانه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب منفعة فانه يبقى على حاله سواء ثبت انه للمدعي أو للممنوع
عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف على انه ان كان صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف وادعى
بذلك لا يكون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضي كما صرح بذلك في البحر وغيره وهذه
الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل في استحقاق غلة انها لفلان وفلان ولا دخل للوقف في ذلك
فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا في مال الوقف ولا على المستحقين الا بوجه شرعي والله أعلم
*(سئل) فيما اذا كان لوقف أهلي ثلاثة نظار تحت أيديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض
عقارات الوقف المزبور المستبدلة بالوجه الشرعي فادعى مستحقو الوقف على النظار بأن لهم حصة
في المبلغ وطالبوهم بقسمته عليهم فترافعوا مع النظار بخصوصه الى حاكم شرعي فمنعهم الحاكم وكتب
به حجة شرعية وغرم النظار من مال الوقف بسبب ذلك مالا بذمته فهل لهم احتساب ذلك (الجواب)
نعم كما مر *(سئل) في جامع له متول وامام وخطيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض
فقرر القضاة الوظائف متعاقبة على رجل اهل ومحل ومستحق لها بشهادة اهل الجامع وعرض الامر
الى السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف على الرجل المرقوم بأمر سلطانية فهل يكون التقرير
المذكور صحيحا (الجواب) نعم أقول ومر قبيل نحو ورقة نقل المسألة *(سئل) في ناظر
وقف اهلي مقرر في وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعي لم يجعل له شيئا في مقابلة عمله في
الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيأ وعمل في الوقف فهل يستحق اجرة المثل اذا عمل في مقابلة عمله
(الجواب) نعم أقول قال في البحر وأما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان
أكثر من أجرة المثل وان كان منصوبا قاضي فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي
فنقل في القنية أولا أن القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا
ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة اجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا
الا باجر والمعهود كالمشروط اه ووفق الخير الرملي في حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يكن
معهودا *(سئل) في الناظر اذا احال المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم يأخذون الاجرة
من السكان فهل يستحق معلوما لذلك أولا (الجواب) لا يستحق معلوما لذلك والحالة هذه والمسألة
في الاشباه من الامانات ومثله في البحر وغيره *(سئل) في الناظر اذا اراد أخذ العشر من كامل
غلة الوقف نظير عمله وهو قدر اجر مثله ويعارضه بقية المستحقين زاعمين ان له عشر الفاضل بعد المصارف

فهل

مطلب
أخذ القاضي وأعوانه كأخذ اللصوص الخ

مطلب
في عدم رجوع الناظر بما صرفه لمنع مدعى غلة الوقف

مطلب
اذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعي

مطلب
ما صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف ليس له الرجوع به الا اذا صرفه باذن القاضي

مطلب
له احتساب ما غرمه لدفع الدعوى على مال الاستبدال

مطلب
صح تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا

مطلب
نصبه القاضي ناظرا ولم يجعل شيأ فله أجر مثل عمله

مطلب
اذا أحال الناظر المستحقين لا يستحق معلوما لذلك

مطلب
للناظر أخذ العشر اذا عمل

فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيئا له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف *(سئل)* في ناظر وقف أهلي جعل له القاضي عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله في الوقف فهل له أخذه *(الجواب)* نعم له أخذ ذلك من الغلة اذا عمل في الوقف اذا كان ذلك قدر أجر مثله كما في الخلاصة والبزازية والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف قال قدر أجرة مثله ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول القاضي جعل له عشرا التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ بيري زاده على الاشباه من القضاء أقول وكتبت في حاشيتي على البحر عن حاشية الخير الرملي عليه بعد كلام ما نصه فتحرر أن الواقف ان عين له شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمثله صرح في الاشباه في كتاب الدعوى وان نصبه القاضي ولم يعين له شيئا ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا بأجرة المثل فله أجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اه *(سئل)* فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له اجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له اجرة على ذلك *(الجواب)* نعم ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيه العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل اه *(سئل)* في ناظر الوقف الاهلي اذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم توجد فهل لا يضمنها *(الجواب)* نعم كما في التنوير وشرحه أقول هكذا أطلقت المسألة في كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين الاول أن قاضي خان قيد ذلك بمتولي المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيري اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الا أن الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب اه كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشباه من الاول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وينبغي أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شيء في يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخ مشايخنا منلا علي التركماني رحمه الله تعالى الثاني ان الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب فان كان محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره في البحر على تقييد ضمانه بالطلب أي فلا يضمن بدونه أما به فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسمعيل الحائك لانه صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر أنه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما اذا لم يمت فجأة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره العلائي في الدر المختار وكتبت فيما علقته عليه أن عدم تمكنه من البيان لو مات فجأة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة

مطلب للناظر أخذ العشر اذا عمل

مطلب الصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله

مطلب تحرير مفيد فيما يستحقه الناظر على عمله وما لا يستحقه

مطلب وكيل الناظر لا أجر له الا بالشرط

مطلب في حكم الناظر اذا مات مجهلا غلة الوقف

تأمل والحاصل ان المتولي اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسي أو اذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه في الزواهر فليتأمل وهذا كله في غلة الوقف لا في عين الوقف كما يأتي قريبا *(سئل)* في مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بصحته وهو تحت يد امرأة هي ناظرة عليه فماتت عن تركة مجهلة له ولم يوجد في تركتها هل تضمنه في تركتها *(الجواب)* نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه كما في الاشباه أي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف يعني صاحب التنوير وأقره ابنه في الزواهر اه علائي على التنوير من الايداع *(سئل)* في دير له أوقاف تحت يد راهبه الناظر الشرعي فهلك الناظر وعين غلة الاوقاف موجودة تحت يده وللناظر بعده بينة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا أقامها تقبل وتصرف في مصارفها المعلومة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان زيد مقررا في وظائف عمل مشتملة على امامة وتولية وغيرهما من وظائف العمل ء لها من المعلوم المعين من جهة الوقف في زاوية بموجب مستند شرعي بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة في اثناء السنة بعد مباشرته فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التي عمل فيها والحالة هذه *(الجواب)* نعم كما في الاشباه وأنفع الوسائل *(سئل)* فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته فزعم رجل منهم أنه مقرر في وظيفتي عمل في الوقف المزبور مستندا في ذلك لذكرهما في براءة بيده ويطالب متولي الوقف بمعلومهما عن مدة ماضية والحال أنه لم يباشر الوظيفتين في المدة المزبورة أصلا والمتولي ينكر وجود الوظيفتين في الوقف فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما في المدة المذكورة *(الجواب)* نعم في البحر لا يستحق الا من باشر العمل وفي الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه ومر تمامه وفي فتاوى الشلبي القول قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المعلوم لابيهم ولهم أخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة في شرط الواقف واذا أنكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذا ورثته والله أعلم اه *(فائدة)* أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه من حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكر السيوطي في رسالة النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور بأنه أفتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكي وولديه والزملكاني وابن عدلان وابن المرحل وابن جماعة والاوزاعي والزركشي والبلقيني والاسنوي وغيرهم بأن هذه ارصادات لا أوقاف حقيقة فللعلماء المنزلين أن يأكلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم اه وفي شرح الوهبانية ما يأخذه الفقهاء من المدارس لا أجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال أو تعليق جاز أخذهم الجامكية معين المفتي من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماؤنا أن من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر في مآل الفتاوى أن لكل قارئ في كل سنة في بيت المال مائتي درهم أو ألفي درهم ان أخذها في الدنيا والا يأخذ في الآخرة من رسالة

مطلب
مات الناظر مجهلا للدراهم الموقوفة ضمنها

مطلب
هلك ناظر الدير وعين غلة الوقف تحت يده تقبل بينة الناظر بعده على ذلك

مطلب
اذا عزل يستحق من المعلوم بقدر ما عمل

مطلب
اذا لم يباشر وظيفة العمل لا يستحق المعلوم

مطلب
القول للورثة في عدم وصول المعلوم لابيهم وكذا في أن المورث باشر الوظيفة

مطلب
أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال

مطلب
من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء يفرض لاولادهم تبعا الخ

السيد أحمد الحموي فيما رتب وأرصد بأوامر الوزراء المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنص واذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعتزاز الاسلام كاجراء الامامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت أبناء يراعون و يقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعى و يقيم الاب فللامام أن يعطي وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام مربى فخلف الموتى باذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان على ما كان لابناء الميت لا لغيرهم اه قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء ولي الأمر التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا مقرا ولان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم والله أعلم بيري زاده على الاشباه من كتاب الفرائض *(سئل)* فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل يولى أحد من الاجانب مع وجود الذرية (الجواب)* ما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب كما في التنوير من الوقف *(سئل)* فيما اذا كان زيد مقررا من قبل القاضي في وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشرها ومتصرف في معلومها فأنهى عمرو للقاضي أنها شاغرة عن مباشر فقررها عليه بناء على انهائه المخالف فهل لا عبرة للانهاء المخالف *(الجواب)* نعم كما في الخيرية وفي الاشباه ليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفي الخيرية في رجل عزل عن وظيفته بجنحة وولى رجل غيره شهد أهل المحلة بعد التهمة وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أولا والقاضي ابقاؤه على التولية أجاب قد صرح العلماء بأنه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته اه وفيها في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان أمر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي أم لتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهى اليه غير عالم بما فعل القاضي أجاب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كمسألة الوكيل اذا أنجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على أمر تبين خلافه فلا يصح اه ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في الاشباه لكن قال بيري زاده ينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف أما اذا كان عزله خيرا للوقف عزله كما في جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا أجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا بأجر لم يشرط في الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعني صاحب الاشباه فيما يأتي ويتعين الافتاء في الوقف بما هو الانفع والاصلح للوقف كما في الحاوي القدسي ورأيت في الذخيرة ما نصه ويختار في الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف اه ثم بعد مدة رأيت ما يؤيد ما نقلته قال في الحاوي الحصيري ناقلا عن وقف الانصاري فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الاصلح والاحسن اه *(سئل)* فيما اذا ادعى ناظر وقف على رجل بأن تقريره في قراءة ما تيسر محدث أحدثه الناظر الذي قبله وأنه غير شرعي لعدم مشروطية التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطية التوجيه له يعمل بتقريره أولا *(الجواب)* اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضي ليس له الاحداث بدون مسوغ شرعي فكيف المتولي وقد صرح في الذخيرة

مطلب تعطى وظيفة الميت لابنه

مطلب ما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل من الاجانب

مطلب لا عبرة للانهاء المخالف

مطلب لا يجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة

مطلب قرره القاضي في وظائف ثم أنهى رجل الى السلطان انها شاغرة فقرره فالعبرة لتقرير القاضي كمسألة الوكيل

مطلب اذا كان في عزل الناظر المشروط خير للوقف يعزل

مطلب يتعين الافتاء بما هو الانفع للوقف

مطلب ليس للناظر احداث وظيفة بلا شرط الواقف

والولوالجية وغيرهما بأن القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اه وحيث لم يكن مشروطا للمتولي توجيه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرح به في البحر أخذا مما في الفتاوى الصغرى أقول ذكر في البحر أن تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت في تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بأن يستأجر المتولي فراشا له والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا له ولذا صرح قاضيخان بأن للمتولي أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى اه كلام البحر فتدبر ثم هذا كله في غير أوقاف الملوك والامراء لانه لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى أبي السعود

مطلب تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة

مطلب للمتولي أن يستأجر خادما للمسجد

(سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجعل فيه وظائف وشرط توجيهها وتقريرها للمتولي الوقف وعرضه لطرف الدولة العلية ففرغ زيد عن وظيفته لعمرو بموجب تقرير قاض وبراءة عسكرية فوجهها متولي الوقف المشروط له ذلك لبكر وعرض بذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره لبكر المزبور وصدر أمر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضته في ذلك ويعمل بتوجيه المتولي والامر الشريف السلطاني *(الجواب)* نعم أقول ومثله في الخيرية حيث سئل في واقف نص في كتاب وقفه على أن تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم اه

مطلب يعمل بتوجيه المتولي المشروط له ذلك دون توجيه القاضي

مطلب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف

(سئل) فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف أجداده ففرغ عن النظر في مرض موته لعمرو المستحق في الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرره في ذلك قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا في ذلك أنه قرر في الوظيفة عن معلول زيد بعد وفاته فهل يقدم التفويض ويمنع المعارض *(الجواب)* نعم

مطلب يقدم تفويض الناظر في مرض موته على تقرير القاضي

(سئل) فيما اذا وقف زيد الساكن ببلدة كذا عقارات له بعضها في بلدته المزبورة وبعضها في دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته يتولوا كذلك واحدا بعد واحد ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلا في تولية الوقف الكائن بدمشق وهم في بلدة جدهم بعد أن ينوا ويعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عز نصره وبلغه وامنه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولي الوقف الذي هو من ذرية الواقف المقيم في تلك البلدة وقرره قاضي القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم لان للناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولي المشروط له النظر للسلطان دام ملكه أن يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذي بدمشق فأقامه السلطان عز نصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له بدلالة الاقتضاء وهي جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام وصونا له عن الالغاء فيكون عرض المتولي المشروط له ذلك كأنه قال وكلتك في اقامته عني في ذلك وقد مثل صدر الشريعة في التوضيح للاقتضاء بنحو أعتق عبدك عني بألف فصار كأنه قال بع عبدك مني بألف وكن وكيلا في الاعتاق فتصرف المتولي المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضي في ذلك لكون الناظر غائبا صونا للوقف عن الضياع قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا الى أن يقدم

مطلب للمتولي الغائب أن يقيم رجلا مقامه

مطلب في دلالة الاقتضاء

مطلب يقيم القاضي رجلا مقام الناظر الغائب الى حضوره

فاذا

فاذا قدم ترد اليه اهـ والله سبحانه أعلم *(سئل)* في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره الى أن يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المقام هو مقامه *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف *(سئل)* فيما اذا صدق ناظر الوقف لرجل بشئ على الوقف وأقر له به هل يكون اقراره صحيحا أو لا *(الجواب)* اقراره على الوقف غير صحيح قال في دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولي على الوقف اهـ وفي الفصل السابع من العمادية اقرار المتولي على الوقف لا يصح اهـ ومثله في جامع الفصولين وفي فتاوى الحانوتي من الاجارة والتصادق غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح اهـ وفي الفتاوى الخيرية من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اهـ *(سئل)* فيما اذا أقر الناظر أنه مواصل من زيد بأجرة دار الوقف الجارية في تواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يؤاخذ باقراره *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أقر ناظر وقف أهلي منحصر ريعه فيه وفي جماعة من ذرية الواقف أن هذه الاجنبية تستحق من ريعه في كل سنة كذا من الدراهم وأنها من أهل الوقف وهم ينكرون ذلك فهل اقرار الناظر لا يسري على الجماعة وليس له اقتطاع شئ عليهم من استحقاقهم من ريع الوقف بدون وجه شرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى متولي وقف بر على زيد متولي وقف بر آخر وقفه عمرو بأن وقف عمرو جار في وقف البر المزبور فأقر زيد بدعوى المدعي فهل يكون غير صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أقر ناظر وقف أهلي بأن مستأجر حانوت الوقف يستحق على الحانوت المزبورة مبلغا معلوما من الدراهم صرفه في تعميرها ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي فهل يكون اقراره على الوقف غير صحيح *(الجواب)* نعم والمسألة في العمادية *(سئل)* فيما اذا أقر المشروط له النظر في الوقف أن فلانا يستحقه دونه وصدقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحا *(الجواب)* نعم قال في التنوير من كتاب الاقرار أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اهـ وذكره في الاشباه في مواضع اقول ومر الكلام مستوفى على هذه المسألة في الباب الثاني *(سئل)* فيما اذا وقف زيد داره على نفسه ثم على بناته الاربع ثم وثم وشرط النظر لنفسه أيام حياته ثم تصادق مع أخويه على ان مسكا معينا منها مشترك بينهم أثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه أخذ حصتهما من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة واقرار أخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف بعين من اعيانه غير صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف الى ولده أو الاسفل منه واعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف النظار والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر المعترف ان الواقف شرط ذلك فهل يؤاخذ باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره *(الجواب)* نعم يؤاخذ باقراره الموافق لشرط الواقف ولا عبرة لانكاره *(سئل)* فيما اذا شرط واقف وقف أهلي نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعي ثم فرغ في صحته عن وظيفة النظر لمزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض عاما فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم في رجل آل اليه النظر الشرعي على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاحد أن يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته أم لا وهل له أن ينزل لاحد عن النظر أم لا *(الجواب)* لشيخ الاسلام الكمال القادري نعم له أن يستنيب

مطلب
اذا غاب الناظر فللقاضي اقامة قيم عنه

مطلب
اقرار الناظر على الوقف ونكوله لا يصح

مطلب
أقر الناظر أنه مواصل بالاجرة يؤاخذ باقراره

مطلب
اقرار الناظر أن هذه الاجنبية تستحق كذا وكذبه المستحقون لا يسري عليهم

مطلب
اقرار الناظر بان الوقف جار في وقف آخر باطل

مطلب
اقرار الناظر بان المستأجر يستحق على الحانوت كذا باطل

مطلب
اقرار الناظر المشروط أن فلانا يستحق النظر صحيح

مطلب
اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح

مطلب
يعمل باقرار الناظر الموافق لشرط الواقف

مطلب
اذا فرغ الثابت الارشدية في صحته عن وظيفة النظر لغيره لا يصح

من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي والدميري المالكي والحنفي فتاوى الطرابلسي من الوقف بجمع شهاب الدين احمد الشهير بالشلبي أقول وفي الاسماعيلية جوابا عن سؤال نظير سؤالنا المذكور وفيه اشتراط الارشدية ما نصه اذا لم تكن المرأة المفروغ لها مساوية للمرأة الفارغة في الارشدية وفي كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها في النظر وان عزلت نفسها لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل اه ومقتضاه أن المفروغ له لو ساوى الفارغ في الارشدية وفي كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم أول هذا الباب عن البزازية والمنظومة المحبية وغيرهما ان الناظر انما يصح تفويضه في مرض الموت وأما في الحياة فلا الا اذا شرط له الواقف ذلك فتأمل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية ما نصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف عليهم ومات فنصب القاضي أحدهم ناظرا والحالة أنه صبي والارشد فيهم امرأة هل تستحق النظر الآن دونه أولا أجاب حيث انتظم أفعل التفضيل المعرف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وأفتى به شمل المرأة الرشيدة فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها أحد في الرشد المذكور أو معه والرشد المذكور في القرآن العظيم كونه مصلحا في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب الحجر وأما في الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو حسن التصرف اه ولا يخفى أن الرشد بالمعنى الاخير يقل في الصبي بخلاف المرأة والحالة هذه والله اعلم اه *(سئل)* فيما اذا أثبت زيد في وجه عمرو أنه أرشد منه في نظر أوقاف أجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وقرر في النظر عن رفع عمرو بعد اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو الآن أنه أرشد من زيد فهل تقبل بينته أم لا *(الجواب)* حيث أثبت أرشديته في وجه المدعي بالبينة المزكاة وحكم له بها وقرر في ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينة المدعي بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعدّه قال في الاشباه من القضاء المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي اه وفيه أيضا منه أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى اه وفي الكافي الشهادة اذا تضمنت نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد وفي حاوي السيوطي من الوقف لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد اه أقول تقدمت عبارة السيوطي بأبسط من ذلك أول هذا الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف والتاترخانية أنه اذا صلح المفضول أفضل تنتقل الولاية اليه وكأن المؤلف لم ير النقل في مذهبه حتى عدل الى مذهب الغير ومعلوم ان مذهبنا لا يقضى على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل انه يلزم على ما مر مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع فيما لو ثبتت امرأة مثلا أرشدية على صبي ثم بلغ الصبي وصار عالما عارفا بأمور الوقف يباشرها بنفسه قادرا على تحصيل غلاته تماديا أفضل منها من كل جهة فكيف يقال انها أحق منه ولا تعزل وأما كونه صار مقضيا عليه في حادثة فجوابه أن هذه حادثة أخرى لانه قضي عليه في حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة أخرى على أن ما عزاه الى حاوي السيوطي قد اعتمد خلافه العلامة ابن حجر كما رأيته في فتاويه تابعا في ذلك للروياني من أئمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا فقال لو شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أراد آخر أن يثبت أرشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية ان صرحت

مطلب
المشروط له النظر لو عزل نفسه لم ينعزل

مطلب
المرأة اذا كانت رشيدة أولى من الصبي

مطلب
معنى الرشد في الوقف صلاح المال وهو حسن التصرف

مطلب
فيما اذا أثبت زيد أنه أرشد من عمرو ثم ادعى عمرو أنه أرشد منه

مطلب
المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الخ

مطلب
اي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى

مطلب
فيما اذا أثبت الارشدية ثم صار غيره أرشد منه

أن هذا أمر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبنا أنه ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بأن صاحبها أرشد اشتركا لان افعل التفضيل ينتظم الواحد والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم بأحداهما لغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الاول فتقبل وهو المراد من كلام أئمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وظيفة أذان في جامع كذا بمالها من المعلوم المعين من وقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعي ففرغ عنها الذي قاض شرعي لاخوين قررهما فيها وأعطاهما حجة تقرير وباشراها مدة والآن قام عمرو يعارضهما فيها زاعما أن زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما لدى جماعة ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعي فهل يعتبر الفراغ الصادر للاخوين فقط *(الجواب)* العبرة للفراغ الصادر من زيد للاخوين المذكورين بين يدي القاضي الذي قررهما في ذلك دون ما يزعمه عمرو من الفراغ المذكور قال في الرسالة الزينية فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط ما نصه ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسما في فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك اه ونقل ذلك السيد أحمد في حواشي الاشباه وأفتى بذلك الخير الرملي *(سئل)* فيما اذا كان على زيد تيمار ففرغ عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله أنصاره لم يقبل فراغه وقرره وأبقاه على تيماره كما كان يريد عمرو والآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذي دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور في مقابلة التيمار المزبور ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه وأبقاها عليه والمسألة في الخيرية من الوقف في مواضع ثم قال فيها الان مجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه وأطال فيها المحشي أقول ظاهر تقييد المؤلف الرجوع بالحيثية المذكورة أنه ليس له الرجوع لو قبل السلطان فراغه وقرره وحاصل ما ذكره السيد أحمد الحموي محشي الاشباه أن بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه رشوة وأن العلامة نور الدين عليا المقدسي في شرحه على نظم الكنز ستخرج صحة ذلك من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملي عن والده أنه أفتى بصحة ذلك أيضا وحاصل ما في الفتاوى الخيرية أنه لا يصح وافتى به مرارا قال لان القائل بجوازه بناه على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسي أي في حاشيته على الاشباه الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة اه وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع اه ما في الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها أول كتاب الصلح فرعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخ ورأيت بخط بعض العلماء عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة ما يوافقه ونصه بالتركية (زيد برجامعده خطيب أولان عمروه خطابتي كندويه فراغ ايتمك ايچون ايكيوز غروش ويروب عمرو دخي خطابتي زيده فارغ ايلسه زيد مبلغ مزبوري عمرودن استرداده قادر اولورمي الجواب اولور اه *(سئل)* فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم أبرأ زيدا ابراء عاما لدى بينة شرعية ومضت مدة والآن يريد عمرو الرجوع ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجيء براءة له بها وأن الغير أخذها فهل اذا ثبت الابراء العام المذكور ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب
لا عبرة للفراغ بلا تقرير قاض

مطلب
من أسقط حقه من وظيفة لم يسقط وكذا من فرغ عنها عند غير قاض

مطلب
له الرجوع ببدل الفراغ اذا لم يقبل السلطان

مطلب
في حكم الاعتياض بالمال عن الوظائف والتيمارات

مطلب
بدل الفراغ لو جعله الدافع من المجازاة أو أبراه منه لا يرجع به

مطلب
لا رجوع له ببدل الفراغ بعد الابراء العام وان لم تجئه البراءة السلطانية

(سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن عثامنة معلومة فى جوامك العسكريين بغير عوض وأجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكلفون عمرا بلا وجه شرعى أن يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثامنة فهل لا يلزم عمرا ذلك الا بوجه شرعى *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك

(سئل) فى ناظر شرعى على وقف اهلى سافر من دمشق بعد أن وكل رجلا من مستحقى الوقف أهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة شرعية عامة أثبتها نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وانهى اليه أن وظيفة النظر المزبورة شاغرة عن مباشر يباشرها وطلب منه أن يقرره فيها لشغورها فقرره فيها بناء على انهائه المخالف لما فى نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم *(الجواب)* لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما والمنهى هو الوكيل على أنه بمجرد السفر لا تصير شاغرة وحينئذ فالتقرير المبنى على الانهاء المخالف لم يصادف المحل الشرعى

(سئل) فيما اذا كان زيد مؤذنا وكناسا فى مسجد قرية فأقام عمرا نائبا عنه فى ذلك مدة معلومة وجعل له نظير ذلك اجرة معلومة وباشرهما عمرو فى المدة المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها فى البحر والخيرية أقول ذكر العلامة البيرى عن المفتى أبى السعود أن الاستنابة تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب العلم واقرائه وذلك بشرط العذر الشرعى وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه تتصح الى زوال العذر على أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل معه شئ الا ان يتبرع به النائب عن طيب نفس ورضى كامل لا يحوم حوله شئ من الخوف والحياء اه وأقره البيرى والذى حرره فى البحر أن النائب لا يستحق من الوقف شيأ لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل أكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شيئا فالظاهر أنه يستحقه لانها اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وصرح الخصاف بأن للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيئا وكذا فى الاسعاف اه وبهذا أفتى الخير الرملى ولعل محمل ما مر عن المفتى أبى السعود ما اذا أنابه ولم يعين له أجرة ولم يعمل الاصيل أكثر السنة لان المقرر فى الوظيفة قد أقامه مقامه فيستحق معلومها كالمقرر فيها أصالة بخلاف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه فليس له أزيد من ذلك فليتأمل ثم لا يخفى أن هذا كله اذا كانت الاستنابة بعذر شرعى والا فلا يستحق شيئا وليس من العذر عدم أهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية لا يصح تقريره فيها فلا يستحق شيأ كما حرره فى أواخر الفن الثالث من الاشباه وحينئذ فلا تصح انابة غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم هذا ورأيت سؤالا أجاب عنه المؤلف تبعا لجده ولم يثبته فى الفتاوى وقد رأيته فى مجموعة منلا على التركمانى أمين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان لمؤذنى جامع مرتبات فى أوقاف شرطها واقفوها لهم فى مقابلة أدعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا يقومون بالاذان وبالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه الجواب كما به جدى المرحوم أجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتى دمشق الشام الفقير حامد بن على بن عبد الرحمن العمادى المذكور عفا الله عنهم آمين وأجاب مولانا حامد أفندى عن سؤال طبق سؤال جده المرقوم أعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون المذكورون لمباشريها يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى أعلم اه ما رأيته بخط منلا على *(سئل)* فيما اذا كان لاخوين وظيفة عمل معلومة فى جامع كذا بما لهما من المعلوم المعين من جهة الواقف بموجب

تقرير

مطلب
فرغ بلا عوض عن عثامنة ثم مات ليس لورثته أخذه

مطلب
لا تصير الوظيفة شاغرة مع التوكيل

مطلب
التقرير المبنى على الانهاء المخالف غير معتبر

مطلب
فى الاستنابة فى الوظائف بالاجرة

مطلب
هل يكون المعلوم بتمامه للنائب أم للاصيل

مطلب
اذا شرطت المرتبات للمؤذنين المباشرين فلا شئ للاصلاء

تقرير القاضي العام في البلدة المفوّض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما مباشران لها ومتصرفان بها وبمعلومها يقبضانه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضهما في الوظيفة ويكلفهما اظهار براءة تشهد لهما بذلك زاعما أنه لا يكفي تقرير قاضي البلدة فهل يكفي ويمنع من معارضتهما *(الجواب)* حيث كان المتصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعي يمنع المتولي المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعي *(سئل)* في وظيفة معلومة في وقف وجهها السلطان أعز الله أنصاره لجماعة معروفين ببني القدسي بموجب براءة شريفة سلطانية ودفاتر خاقانية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم *(الجواب)* حيث لم يعين أحدا منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليحة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لا عن ولد فهل دفع أرض الوقف مفوّض الى متوليها وأرض الوقف لا تورث *(الجواب)* نعم كما أجاب بذلك في الخيرية من الوقف *(سئل)* فيما اذا كان على صبي وظيفة تولية مدرسة فمات الصبي المذكور فقرّر قاضي البلدة الغير المفوّض له التوجيه أخويه الصغيرين في التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة لرجل مستحق من أهل العلم والصلاح قام الآن ولي الصغيرين يعارض الرجل المذكور في ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضي المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان عز نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك *(الجواب)* نعم وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن خليلي فرغ عن وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضي مصر القاهرة ووجهها قاضي مصر الى المفروغ له فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه أجاب حيث لم يكن قاضي مصر مشروطا له ذلك ولا في ولايته مأمورا به لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه في غيبة قاضي يملك التوجيه لذلك اه *(سئل)* في ذي وظيفة في مدرسة يكلف متوليها دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع من تكليف المتولي بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا وقفت هند دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن العظيم ويهدي ثوابه لها ثم على جهة بر متصلة ثم ماتت وصار أخوها ناظرا على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا واماما بالجامع وتناول من ريع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن أخيه ناظرا مكانه وامتنع من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعي فهل يؤمر بدفع ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل يريد الدعوى على متولي وقف بر بأنه مقرّر من القاضي في وظيفة بوابة في الوقف المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي وهما في بلدة واحدة ولم يسبق له في هذه المدة تصرف في الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه *(الجواب)* حيث لم يسبق له تصرف في ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه أقول دعواه بالوظيفة هي في المعنى دعوى باستحقاق معلومها من ريع الوقف وقد مر في الباب الثاني أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل *(سئل)* في مسجد له امام ومؤذن وفرّاس لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضروري والغلة لا تفي بالكل واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة *(الجواب)* نعم أقول ومر تمام الكلام على ذلك في الباب الثاني *(سئل)* في الناظر المباشر هل يكون من أرباب الشعائر التي تتقدم بعد العمارة *(الجواب)* نعم كما في البحر

مطلب
يكفي التصرف القديم في الوظيفة ولا يكلف الى اظهار براءة

مطلب
وجه السلطان الوظيفة لبني فلان اشترك فيها جميعهم

مطلب
اذا مات من له مشد المسكة لا عن ولد فدفع أرض الوقف مفوض الى متوليها

مطلب
يعمل بتوجيه السلطان دون القاضي الغير المفوض له التوجيه

مطلب
ليس لذي وظيفة طلب معلومه من مال المتولي قبل حصول الغلة والقول للمتولي بيمينه

مطلب
يلزم الناظر دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف

مطلب
دعوى صاحب الوظيفة بعد ثلاث وثلاثين سنة لا تسمع

مطلب
لا يقطع على أرباب الشعائر و يلحقون بالعمارة

مطلب
الناظر المباشر من أرباب الشعائر

وشرحي العلائي *(سئل)* في ناظر وقف أهلي قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد أن يدخرها للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم منها فكيف الحكم *(الجواب)* حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر أن يدخر لها شيأ عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك في الاشباه في أواخر كتاب الوقف *(سئل)* فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن واذا قلتم بالضمان هل له الرجوع على المستحقين *(الجواب)* قد أجاب الخير الرملي رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا صرف المتولي الى المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا أجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا يخاف القيم لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه إن لم يكن في تأخير المرمة الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل بصحة الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني للشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم اه ما في الخيرية قلت وقد ألفت في ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين *في مسألة الرجوع على المستحقين* فراجعها ان شئت فانها مفيدة اه كلام المؤلف أقول وفي عبارة الخيرية اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصار ضامنا فهل يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فقال في البحر بحثا ينبغي أن لا يرجع وقال في النهر يرجع لو قائما لا هالكا لانه هبة وقال المقدسي في شرح الكنز ينبغي أن يرجع أي مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها بنشوز أو غيره له الرجوع عليها وهذا الذي حققه الخير الرملي في حاشية البحر وحاصل الكلام حينئذ انه اذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على أحد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور والذي ينبغي ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهي كمسألة الزوجة المذكورة ولذا رجحه الرملي في الحواشي والله أعلم *(سئل)* في متولي وقف عمر فيه ثم أعطى المستحقين نصيبهم ولم يقتطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين أم لا *(الجواب)* يضمن المتولي ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج اليها والله أعلم كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه اذ لا حق لهم في الغلة زمن الاحتياج الى العمارة كما في الاشباه من الوقف قوله أعطى المستحقين نصيبهم أي سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة

مطلب
ليس للناظر أن يدخر الغلة للعمارة عند عدم الاحتياج

مطلب
فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن وهل يرجع عليهم

مطلب
من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده

مطلب
اذا صرف المتولي الغلة الى المستحقين وعلى الوقف دين ضمن اذ لا حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين

قوله أحمد المفتي هو المهمنداري الحلبي اه منه

الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاؤهم ماهو لغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم مستفاد من وجوب الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا وصدقة مخلدة وبدون الصرف لعمارته يفوت ذلك بخرابه فاذا لم يخف هلاكه خوفا بينا ساغ الصرف الى المستحقين اه ملخصا من تحريرات الشيخ ابراهيم السؤالاتي رحمه الله تعالى أقول مقتضى هذا أنه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فآجره الناظر عقار الوقف بأجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقي الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع في زماننا أنه لا يجوز له قبض شئ من الاجرة لدفعها للمستحقين وانه يضمن ذلك بل عليه أن يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه في العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في دار وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف في عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار الى التعمير ويريد الناظر أن يعمرها ويدفع المرصد الذي عليها من غلتها ويقطع على المستحقين والمستحقون يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذي عليها مقدم على الدفع للمستحقين أجاب نعم يقدّم على الدفع للمستحقين اه فليتأمل فيما هو الشائع في زماننا فان ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شئ للمستحقين حتى يقضي جميع الدين ثم رأيت أيضا ما يؤيده في مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي التركماني بخطه ونصه في ناظر وقف ولأحد مستحقيه على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادّعى عليه بعض المستحقين بأن ذلك الصرف لم يصادف محلا لكون المستحقين لا حق لهم في الغلة مع وجود الدين فهو متبرّع بذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بأنه مأذون له بالدفع من قبل قاض وأحد الشهود يستحق ولده في الوقف المزبور فهل هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه أم لا الجواب الوقف مادام محتاجا الى العمارة كان المتولي ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو أمره القاضي كما في الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه كتبه الفقير محمد المفتي بمدينة حلب عفي عنه أعني به المولى محمد أفندي الكواكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره اه ما رأيته بخط منلا علي رحمه الله تعالى *(سئل)* فيما اذا قبض متولي وقف برّ بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة أخرى تلي الاولى وطالبه أرباب وظائف الوقف بالمنكسر لهم من جوامكهم عند المتولي المتوفى عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة التالية للاولى ظانا لزومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشرط الواقف صرف ريع سنة في سنة ولا نص عليه السلطان في توليته ويريد الرجوع عليهم بنظير ما دفع لهم ومحاسبتهم به عما يستحقونه في السنة الثانية فهل للمتولي ذلك *(الجواب)* نعم وللشيخ خير الدين في فتاويه كلام ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر بين أنه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجهين ففي شرح النظم الوهباني للشيخ الاسلام عبد البرّ أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بأن من ظنّ أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدّى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله اه وفي الخيرية أيضا لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص عليه السلطان في توليته كما في فتاوى الشلبي اه *(سئل)* عن متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا *(أجاب)* نعم تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بأن امتناعه من التعمير خيانة

مطلب فيما اذا كان على الدار مرصد ودفع الناظر بعض الاجرة للمستحقين

مطلب التعمير ودفع المرصد مقدّم على الدفع للمستحقين

مطلب فيما اذا دفع للمستحقين عما قبضه الناظر الاول

مطلب من ظنّ أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما دفعه

مطلب لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الخ

مطلب امتناعه من التعمير خيانة وعزل الخائن واجب

وصرح في البزازية بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه فتاوى الخيرية ولو أنفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لانه أدّى الواجب الى محله ومصرفه ولوجاء بمثل ما أنفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي لانه صار مستهلكا فلو أراد أن يبرأ من الضمان ينفق ذلك كله في عمارة الوقف محيط السرخسي من باب تصرف المتولي في الوقف وفي فتاوى الشلبي من كتاب الوقف جوابا عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر بتماديه على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها وتهاونه في استخلاص الريع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحقي الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله أعلم اهـ *(سئل)* من قاضي الشام سنة ١١٤٤ في ناظر على أوقاف ثبتت خيانته في وقف منها فهل يعزل عن الكل *(الجواب)* ما وجدت الآن نقلا في ذلك لكنهم قالوا اذا ثبتت الخيانة فقد ارتفعت الامانة ونقل في الاسعاف في باب الولاية على الوقف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو نائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في القذف اذا تاب لانه أمين اهـ والله سبحانه أعلم أقول ثم رأيتني كتبت في حاشيتي على البحر في كتاب الشهادة عند الكلام على شهادة العدو وأن الفسق لا يتجزأ نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني ما نصه قوله فان الفسق لا يتجزأ الخ هل يقاس على هذا الناظر اذا كان ناظرا على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها فهل يسري فسقه في كلها فيعزل مقتضى قوله ان الفسق لا يتجزأ السريان ثم رأيت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك في فتاوى شيخ الاسلام أبي السعود العمادي المفسر ونصه في فتاويه من كتاب الوقف في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانته في بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل أولا الجواب لا بد من ذلك البتة اهـ بحروفه اهـ *(سئل)* في ناظر وقف باع بعض عقار الوقف من آخر وسلم من المشتري عالما بكونه وقفا فهل اذا ثبت ذلك عليه يكون خيانة منه يعزل بها *(الجواب)* نعم يعزل أو يضم اليه ثقة كما في البحر والقنية وغيرهما *(سئل)* في ناظر وقف أهلي أنكر جريان دار معلومة في الوقف أنها للوقف وادعى أنها ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير بذلك خائنا ويخرج الوقف من يده *(الجواب)* نعم قال في الاسعاف من فصل انكار المتولي الوقف لو أنكر المتولي الوقف وادعى أنه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار اهـ ومثله أفتى العلامة ابن نجيم كما في فتاويه من الوقف *(سئل)* في ناظر وقف قطع أشجار بستان الوقف اليانعة الغير الشائلة ولا اليابسة وباعها بلا وجه شرعي فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي يستحق العزل *(الجواب)* نعم وأفتى الشيخ اسماعيل بمثل ذلك (بروقفك شرطيه او زره متوليسي زيدك مال وقفه خيانتي ثابته اولسه حاكم زيدي عزل ايدوب يرينه برمتدين كمسنه بي متولي نصب ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولور (علي افندي) بروقفك متوليسي زيدك مال وقفه خيانتي احتمالي أولمغله حاكم محاسبه سني كورمكه قادر اولورمي الجواب اولور (علي افندي) ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يعزل الوصي وكذا اذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف للشرع فيبطل هداية من الوقف واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالطريق الاولى وصرح في البزازية أن عزل القاضي المتولي الخائن واجب عليه من وقف البحر في شرح قوله وينزع لو خائنا

مطلب
أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في الوقف برئ

مطلب
يفسق الناظر بتقديم الصرف على العمارة الخ

مطلب
اذا صار الناظر فاسقا لا يقبل قوله الا ببينة

مطلب
اذا ثبتت خيانته في وقف هل يعزل من الاوقاف

مطلب
اذا باع الناظر عقار الوقف يعزل أو يضم اليه ثقة

مطلب
اذا ادعى الناظر أن دار الوقف ملكه يعزل

مطلب
اذا قطع الناظر أشجار الوقف الغير اليابسة يستحق العزل

مطلب
الناظر بالشرط اذا ثبتت خيانته في مال الوقف يعزل وينصب أمين

مطلب
اذا أتلف الناظر مال الوقف فللحاكم محاسبته

مطلب
اذا شرط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون فللقاضي عزله

مطلب
عزل المتولي الخائن واجب على القاضي

وفي أوقاف الناصحي الواقف أو المتولي اذا آجر بما لا يتغابن فيه أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضي العقد وأخرج القائم بأمر الوقف عن الولاية ان لم يكن مأمونا فان كان سهوا منه فسخ العقد وقرره على الولاية يجري على الاشباه من القضاء قبيل من سعى في نقض ما تم من جهته *(فروع)* اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى أنه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليقيم آخر مقامه فانه لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل ولو امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي الكل من جواهر الفتاوى منح من آخر الوقف قال في الفتح وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقله عاد اليه النظر اه والظاهر أن هذا في المشروط له النظر أما منصوب القاضي فلا نهر ولو حل بالناظر آفة يمكنه معها الامر والنهي والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف في أمانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة وان رأى أن يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف *(سئل)* في متولي وقف اذن لساكن دار من دوره أن يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف ومهما يصرفه فيها يقتطعه من أجرتها في المستقبل مع وجود مال حاصل في الوقف وبدون اذن من قاضي القضاة فهل تكون الاستدانة المزبورة غير جائزة *(الجواب)* نعم ونقلها في البحر مفصلا *(سئل)* فيما اذا استدان ناظر وقف من آخر مبلغا من الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القاضي ويريد أخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولا تصح الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي اذا لم يشترط الواقف للناظر ذلك قال في البحر المعتمد في المذهب أن ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بأمر القاضي جاز والا لا اه *(سئل)* فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه دراهم معلومة في مهمات الوقف ولوازمه الضرورية مصرف المثل حيث لا مال حاصل في الوقف بعدما أشهد عليه بينة شرعية أنه صرف ذلك بنية الرجوع في مال الوقف عند حصوله وبعد اذن القاضي له بذلك وثبت صرفه واشهاده لدى حاكم شرعي فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف *(الجواب)* نعم أقول قال في البحر المتولي لو ادعى أنه استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر لا وان كان المتولي مقبول القول لما أنه يريد الرجوع في الغلة وهو انما قبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضي يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لما أنه بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضيخان أنه لو أنفق من ماله أو أدخل جذعا له في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها منحصرة في القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة وقيده في جامع الفصولين بأن يشهد أنه أنفق ليرجع فوقع الاشتباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه في زماننا في ناظر أذن لانسان في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له أو أنه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه اه أي ان قلنا برجوعه في مسألة صرفه من ماله على المستحقين كما في الانفاق على المرمة وكتبت في حاشيتي على البحر في هذا المحل أقول في فتاوى الحانوتي ما نصه الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا أن الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من أن يشهد أنه أنفق ليرجع كما في ٣٤ من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضي أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والا لما جاز الا باذن القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة فلا مانع أن يكون الصرف على المستحقين من ماله

مطلب اذا اجر بغبن فاحش أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضي العقد وعزله الخ

مطلب اذا لم يراع شرط الواقف يعزل

مطلب المتولي لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل

مطلب ينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة

مطلب لو طعن أهل الوقف في أمانة الناظر لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة وان رأى ادخال غيره معه أدخله وأبقى له معلوم النظر

مطلب اذا اذن الساكن ان يعمر الدار مع حصول مال في الوقف وبلا اذن القاضي لا يصح

مطلب استدانة الناظر للوقف بلا اذن القاضي لا تصح

مطلب اذا انفق من ماله في مهمات الوقف بعد الاشهاد واذن القاضي له الرجوع

مطلب ادعى المتولي انه استدان باذن القاضي لا يقبل

مطلب الانفاق من ماله ليس باستدانة

مطلب الاستدانة منحصرة في القرض والشراء بالنسيئة

مطلب فيما اذا اذن لآخر في الدفع للمستحقين قبل مجيء الغلة هل هو استدانة

مطلب الناظر اذا عمر الوقف من مال نفسه ليرجع له الرجوع ديانة لكن لو ادعى لا يقبل

مطلب انفاق الناظر من ماله ليس من الاستدانة

مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف على المستحق لا تجوز وانما جوزوها لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اه كلام الحانوتي والحاصل أن انفاق المتولى من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضي لانها منحصرة في الاستقراض والشراء بالنسيئة والظاهر أن انفاق مأذونه كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضي أيضا وتقدم أول الباب الثاني عن القنية ما حاصله انه اذا عمر المستأجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستأجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اه فلم يقيد الرجوع باذن القاضي وأفتى بما في القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كما رأيته في فتاويه وكذا أفتى به العلامة الخير الرملي حيث سئل في علية جارية في وقف تهدمت فأذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم في ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها أجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اه فلم يقيد أيضا باذن القاضي مع تصريحه بما استظهرناه من أن فعل مأذونه كفعله وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه ويظهر من ذلك انه اذا أذن للمستأجر بعمارة الدار الضرورية ليكون ما أنفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفي ذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلي وهذا خلاف ما عليه أهل عصرنا ومن قبله فليتأمل في ذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا أذن متولى الوقف للمستأجر في الصرف على مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم آجره المتولى لآخر بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه فاعتذر المتولى بأنه لا مال للوقف تحت يده فأذن للمستأجر الثاني أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع ومات المتولى فهل للمستأجر الثاني الرجوع بما دفع للمستأجر الاول على المتولى الجديد في مال الوقف الذى تحت يده أو في تركة المتولى الاول ويرجع ورثته على الثاني في مال الوقف أجاب المصرح به أن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اه ملخصا ومما يؤيد ذلك أيضا ما نقله المؤلف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه أبيه والده وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا فانفق المستأجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المؤجر فان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستأجر لا المسمى وذلك للمؤجر يتصدق به وان كان له ولاية في الوقف فعلى المستأجر أجر المثل في المدة التى كانت في يده لا عبرة بما سمى من قليل الاجر في السنين الاول ويرجع المستأجر بالذى أنفق في غلة الوقف ان كان للمؤجر ولاية في الوقف والا فهو متطوع فيما أنفق لا يرجع به لا على المؤجر ولا في غلة الوقف لانه اذا لم يكن للمؤجر ولاية صار وجود الامر كعدمه ولو أنفق بدون أمره لا يرجع على أحد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة في ناظر على مسجد وللمسجد وقف فأذن الناظر لحصرى أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الآن ناظر والحال أن الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيأ فهل يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصرى لان حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصرى ودفعه له من ريع الوقف

مطلب الاستدانة للصرف على المستحقين لا تجوز

مطلب اذا عمر المستأجر باذن القيم يرجع عليه

مطلب عمارة مأذون الناظر كعمارته

مطلب أذن للمستأجر بالعمارة ثم مات يرجع على ورثته وهم على الوقف

مطلب الوقف لا ذمة له

قوله فعلى المستأجر أجر المثل أى لان الاجارة الطويلة الزائدة على سنة فاسدة اه منه

مطلب يرجع المستأجر من المتولى بما أنفقه باذنه في غلة الوقف

مطلب اذا أنفق المستأجر من غير المتولى باذنه فلا رجوع له لا على المؤجر ولا في غلة الوقف

مطلب أذن لحصرى أن يكسو المسجد وعزل يلزم الناظر الثاني دفعه من ريع الوقف

ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدي الجد والشيخ تقي الدين الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوى الشلبي من الوقف أقول لكن قال في البزازية قيم المسجد اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اهـ قال في البحر وظاهره أنه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء رفع الى القاضي اولا وسواء برهن على ذلك أولا وذكر في البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير وان أدخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف اهـ وكتب الرملي في حاشيته قوله وفي الخانية الخ أقول في فتاوى شيخنا الحانوتي اذا أشهد عند الانفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع اهـ وسيأتي ذكره منقولا عن جامع الفصولين اهـ كلام الرملي فأفاد حمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع الفصولين في الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا لا ويوافقه ما في البزازية أيضا من قوله قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اهـ وعلى ذلك أيضا يحمل كلام البزازية السابق الا أن يدعى الفرق بين الشراء والانفاق في المرمة فليتأمل *(سئل)* في وقف بر فيه وظائف ليست من الشعائر وهي مقررة على أربابها بما لها من المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولي الوقف اجور عقاراته عن سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب الوظائف شيأ من علائفهم عن السنة المذكورة وله وكيل في الضبط فقط يكلفه أرباب الوظائف المذكورة الى الاستدانة على الوقف لاجل دفع معاليمهم أو بقبض اجور العقارات المذكورة سلفا عن سنة ثلاث وأربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان في التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم وانما قيد في السؤال بأنها ليست من الشعائر لان الناظر في الشعائر يستدين قال في البحر لكن وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضي فقط أولا الظاهر أنه يستدين لهؤلاء باذن القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ اهـ ولا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف أو نص السلطان عليه في توليته صرح بالمسألة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه خيرية ضمن سؤال طويل من الوقف *(سئل)* فيما اذا استدان متولي الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة في غلة الوقف فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم كما في البحر وغيره وأفتى به الخير الرملي أقول وقدمنا تمام الكلام عليه أوائل هذا الباب *(سئل)* فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة في دار الوقف تبرعا للوقف وألحقها بالوقف فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم وهي مسألة وقف البناء لجهة وقف الارض وهو صحيح كما في العلائي وغيره *(سئل)* في قطعة أرض جارية في وقف بر ليس فيها بناء ولا داخلة في تواجر أحد يريد متوليها أن يبني فيها بمال الوقف للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة لجهة الوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ناظر وقف أهلي يؤجر أرض الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك *(الجواب)* نعم آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف *(سئل)* في ناظر وقف أهلي انحصر ريع

مطلب لا يكلف وكيل الناظر بالاستدانة لدفع معاليم من ليس من الشعائر

مطلب يستدين الناظر لارباب الشعائر باذن القاضي

مطلب لا يصرف الناظر ريع سنة في سنة بلا شرط واقف او اذن سلطان

مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة ليس له احتسابها على الوقف

مطلب عمر من ماله طبقة في دار الوقف والحقها بالوقف يصح

مطلب للمتولي أن يبني في ارض الوقف بمال الوقف للوقف

مطلب ليس للناظر ان يؤجر الوقف من نفسه او ابنه او ابيه

مطلب تقبل المتولي الوقف من القاضي لنفسه يجوز

الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا آجر أراضي الوقف المزبور مدة معلومة بأجرة المثل اجارة صحيحة ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة *(الجواب)* نعم قياسا على ماقاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية أخوان لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه وبمثله أفتى الكازروني من آخر الوقف وقال العلامة الشلبي في فتاويه من أوائل الوقف في جواب عن سؤال نظير ذلك مانصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح أيضا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال أبو يوسف لايصح التقاص ثم قال ولا بأس بذكر مايشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى أن قال فهذا كماترى صريح في صحة ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وصحة التقاص مبنية على جواز الابراء كما صرح الزيلعي به آنفا فقد وضح بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب اهـ *(سئل)* في ناظر وقف آجر عقار الوقف من آخر بدون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم واذا آجر القيم الدار بأقل من أجرة المثل قدر مالا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا مابلغ على مااختاره المتأخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك اذا آجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف في ١٤ ولا يؤجر الوقف الا بأجر المثل فلا يجوز ويفسد بالاقل ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة كما في فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه شرح الملتقى للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجدا رسم له أجرة مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوي الزاهدي من الوقف من فصل تصرفات القيم *(سئل)* فيما اذا آجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة لدى قاض شافعي ثم ادعى الناظر على المستأجر حين الاستئجار بأن الاجارة المزبورة بدون أجرة المثل بغبن فاحش وأن هذا الرجل يقبل المأجور بزيادة معتبرة شرعا وانه آجر الرجل بالزيادة المزبورة فأجابه زيد بأنه استأجره بأجرة مثله وأن الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت فأنكر الناظر والرجل ذلك فأحضر زيد عشرة أنفار شهدوا في وجه الناظر والرجل المذكور بأن مااستأجره به زيد هو أجر مثل البستان المزبور بغبطة وافرة ومصلحة للوقف وأن الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم الحاكم الشافعي بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة المذكورة وبكونها أجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت أجرة ذلك في المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم حنفي حكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها وانفذ حكم الشافعي المذكور عقب حادثة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة أخرى ثم في أثناء المدة ادعى الناظر المذكور أن الاجارة المزبورة بدون أجر المثل واحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا *(الجواب)* الاجارة بدون أجر المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرحوا به وحيث ثبت ان الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل كما صرح به في الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل اهـ اي هذه الزيادة واما دعوى الناظر في أثناء المدة فلا يخلو أمره وأمر شهوده اما ان يشهدوا ان الاجارة وقعت حين العقد بدون أجر المثل او انه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود

مطلب
اذا آجر الناظر وقاصص بالاجرة من دينه يصح

مطلب
يصح ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وكذا التقاص بها

مطلب
اذا آجر الناظر بغبن فاحش لم تصح الاجارة

مطلب
ظفر القيم بمال المستأجر له أخذ تمام أجر المثل منه

مطلب
فيما اذا آجر الناظر ثم ادعى أن الاجارة دون أجرة المثل

مطلب
لا تقبل الزيادة اذا ثبت انها ضرر وتعنت

مطلب
لاعبرة بكثرة الشهود

كما صرح به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التي ادعاها دين الايجار من زيد وحكم بصحة الاجارة من حاكمين حنفي وشافعي وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الاثبات أنها اجرة المثل مقدمة على انها دون اجر المثل وان كان الثاني اعني زيادة السعر فان كانت الزيادة من قبل متعنت او رغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت بأقل من نصف ما استأجر واما اذا كانت الزيادة في نفسها غلاء سعرها عند الكل ففيه روايتان قال في لسان الحكام من آخر فصل الاجارة متولي الوقف اذا آجر أرض الوقف بأجرة مثله يجوز فان ازدادت اجرة مثلها بتغير سعرها أو كثرت الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا على أجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوالجي وفي أدب القضاء للامام السروجي ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هي أجرة المثل حالة العقد وان زادت بدرة والبدرة عشرة آلاف درهم وفي الخانية والاسعاف رجل استأجر أرض وقف من المتولي مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس في المأجور فزادت الاجرة فيها قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان الاجر لان أجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك اه وفي حاوي الحصيري لا ينقض لان العقد صح وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير معتد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولي أن يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي آجر به أولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكأنه آجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع اه وفي الذخيرة واذا زاد أجر مثلها بعد مضي مدة فعلى فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شراح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وحكى الباقاني في شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين وفي المنح اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى وكذا في الفوائد الزينية اه ومثله في الاشباه وقال العلائي ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش بأن أخبر القاضي ذو خبرة انها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها بأجر المثل والا بأن كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي والمستأجر احق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان زاد اجر المثل بنفسه من غير أن يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى اه وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال ما نصه حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة لكون الاجارة وقعت بأجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير اجرة المثل بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك امتنعت الزيادة الخ وفي حاشية البيري وقد سئل نور الدين علي الطرابلسي عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان الاجرة أجرة المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم اقيمت بينة انها دون اجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانها ام لا اجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي قد شهدت بأن الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض واجاب بذلك ناصر الدين اللقاني المالكي وأحمد بن النجار الحنبلي اه والحاصل انه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد ان الاجرة بأجر المثل هكذا ذكروا والظاهر أن المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم الشرعي واما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعي يرى أن الزيادة لا تقبل وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الحنفي حكمه فالظاهر أنها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور الخلاف أقول يعني أن الحنبلي أو الشافعي

مطلب
اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب
بينة الاثبات بانها أجرة المثل مقدمة على أنها دون أجر المثل

مطلب
اذا كانت الزيادة من متعنت أو من راغب لا تقبل كالزيادة بأقل من النصف

مطلب
اذا زاد اجر المثل في أثناء المدة ففي فسخ الاجارة روايتان

مطلب
الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي آجر به أولا

مطلب
في حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة

مطلب
بينة الاثبات مقدمة

قوله كانت شهادة الخ هكذا في النسخ ولعل الظاهر حذف كلمة كانت أو زيادة انها قبلها فليتأمل اه مصححه

لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة بحادثة مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى الحانوتي ولا سيما اذا نفذ حكمه حاكم حنفي واما اذا حكم الحنبلي وقت العقد بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حادثة اخرى لم يجر فيها حكم حاكم بعد دعوى ونظيره لو اقيمت الدعوى لدى شافعي بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بصحتها وعدم فسخها ثم مات المستأجر مثلا فللحنفي فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم في فتاواه ولا يمنع قبولها أي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه غير صحيح اه أي منع حكم الحنبلي المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظر فيه بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الحانوتي في فتاواه بمثل ما في فتاوى ابن نجيم وتمام ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار والحاصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه ما لم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر ايضا على أنها أجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وأن الاجرة أجرة المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى أن أجرة المثل قد زادت في نفسها فان اقيمت الدعوى لدى حنفي فسخها وجدد العقد ثانيا بأجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا آجرها من غيره وان أقيمت الدعوى لدى شافعي أو حنبلي وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم فسخ الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفي فسخها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع الخلاف قال المؤلف نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي التنفيذ إحكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه وهو أن يكون بعد خصومة من مدع على خصم اه *(سئل)* فيما اذا قبض ناظر وقف أجرة مكان من مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر غيره فقام يطالب مستأجره دفع الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك *(الجواب)* ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا معمولا به شرعا ولا يلزم المستأجر أن يعطي أجرتين للناظر وبمثله أفتى الجد *(سئل)* في وقف اهلي من مستحقيه ناظر شرعي وبعض مستحقيه يتصرفون في عقار من ايجار وقبض وغير ذلك بدون وكالة عنه ولا اذن شرعي وزرع رجل منهم أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر لا لغيره والزرع لزارعه وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ناظر وقف آجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة المثل لدى حاكم شرعي حكم بصحة الاجارة ثم قايل الناظر عقد الاجارة مع زيد وآجره من عمرو بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* حيث قايل بدون مصلحة للوقف وآجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة بالغبن الفاحش غير جائز *(سئل)* فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض أجور أقلام الوقف من مستأجريها سلفا عن مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا آجر متولي الوقف دار الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم قبضها من المستأجر سلفا للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا *(الجواب)* نعم أقول لينظر فائدة التقييد بالضرورة ولعلها لكون واقعة الحال كذلك أو لكون المدة طويلة فانه يجوز ايجار دار الوقف أكثر من سنة لمصلحة كما في الدر المختار وحينئذ فله قبض الاجرة سلفا حيث صحت الاجارة فليتأمل هذا وفي الاسماعيلية في ناظر آجر خان الوقف سنة تامة المدة للمستأجر بأجرة حالة قبضها منه ثم عزل في أثناء المدة ويريد الناظر الجديد أخذ الاجرة من المستأجر فأجاب اذا ثبت قبض الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس للناظر الثاني أخذها من المستأجر ثانيا اه فأفاد جواز

مطلب
في معنى التنفيذ

مطلب
ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بما قبضه منه الناظر الاول

مطلب
ولاية التصرف للناظر والزرع للزارع وعليه أجرة المثل

مطلب
اقالة الناظر مع المستأجر بدون مصلحة لا تجوز

مطلب
يصح قبض الناظر الاجرة سلفا

مطلب
آجر الخان مدة تامة وقبض الاجرة ثم عزل ليس للناظر الثاني مطالبة المستأجر

قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجرة حيث شرط تعجيلها على المستأجر وهي واقعة الفتوى في زماننا *(سئل)* فيما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشترى به عقار الوقف بدل الاول فقام بعض مستحقي الوقف يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشترى به عقارا للوقف *(الجواب)* نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما في فتاوى الحانوتي من الكفالة وبمثله أفتى الشيخ الرملي في فتاواه وسئل العلامة الرملي اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل في عقار أو تعدى عليه أو ضاع من يده أو غاب به هل يلحق المستبدل أو ورثته بسبب فعل الناظر ضمان أو خسران أجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته في ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه البدل خرج عن عهدته وبقي في عهدة الناظر الخ اه لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة قال لا مجمع الفتاوى *(سئل)* في متولي وقف معروف بالامانة قبض غلات الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر وحلف على ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله في ذلك في براءة نفسه من الضمان ويكتفي منه بالاجمال *(الجواب)* حيث عرف بالامانة يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفي منه القاضي بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفي منه باليمين كذا في الحاوي الزاهدي والبحر عن القنية وبمثله أفتى التمرتاشي وفي أحكام الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعي أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق بيمينه على الاشباه وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع فليحفظ أقول ومر تمام الكلام في اول هذا الباب على قبول قوله وعدمه *(سئل)* فيما اذا أذن متولي وقف بر لجابي الوقف في قبض أجور حوانيت الوقف ودفعها لمستحقيها من أرباب الوظائف فقبض البعض وتعذر عليه استخلاص الباقي ودفع بعض ما قبضه لارباب الوظائف وبعضه للمتولي ثم جحد المتولي ما دفعه له الجابي وطالبه بذلك فهل الجابي الامين يصدق في ذلك مع اليمين *(الجواب)* نعم فيما لا يكذبه الظاهر *(سئل)* فيما اذا كان زيد مقررا في وظيفة جباية في وقف بر بموجب براءة سلطانية وتقرير قاض شرعي ويتصرف بها من مدة مديدة قام المتولي الآن يزعم ان دفع المستأجرين الاجرة للجابي غير صحيح وان له الرجوع بها عليهم فهل يكون قبض الجابي على الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولي المزبور *(الجواب)* نعم لما في وقف البحر من ان جمع المال من المستأجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم أن الجابي والمتولي انما يصدقان في صرف مال الوقف الى مصارفه الشرعية او تسليمه الى من له حق القبض شرعا ولو في حق سقوط الضمان عن نفسهما عند ابي حنيفة واما عندهما فينبغي ان لا يصدقا لان كلا منهما اجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده لا عندهما فان المال ليس أمانة في يد الاجير المشترك عندهما على ما تقرر في موضعه فاذا وقع النزاع بين الجابي والمتولي على ما أسلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغي للقاضي أن يعمل بمذهبهما نظرا للوقف فتأمل من القول لمن للمولى عبد الحليم افندي اخي زاده *(سئل)* فيما اذا مات الواقف وأوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير

مطلب
للناظر أن يبقى مال الاستبدال تحت يده ولا يلزمه كفيل ولا أن يدفعه بالمرابحة

مطلب
لا تصح الكفالة بالامانة كمال الوقف

مطلب
اذا تعدى الناظر على مال الاستبدال لا شئ على المستبدل

مطلب
لو لم يتجر الوصي بمال الصبي لا يجبر عليه

مطلب
حيث عرف المتولي بالامانة يقبل قوله ويكتفي منه بالاجمال

مطلب
ان كان متهما لا يكتفي منه باليمين

مطلب
اذا ادعى الناظر أمرا يكذبه الظاهر تزول الامانة فلا يصدق بيمينه

مطلب
الجابي الامين يصدق باليمين

مطلب
قبض الجابي الاجرة من المستأجرين صحيح

مطلب
ادعى الجابي تسليم الغلة للمتولي في حياته يصدق باليمين

مطلب
الجابي والمتولي أجير مشترك عندهما فينبغي للقاضي أن يعمل بمذهبهما اذا لزم ضرر الوقف

وصياله في أوقافه وأمواله وأولاده *(الجواب)* نعم قال في انفع الوسائل في المسألة السادسة عشر نقلا عن خزانة الاكمل لو مات الواقف وأوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصياله في أوقافه وأولاده وأمواله ولو خص الوصية في أمواله فهو وصي في كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يتقيد بما خصصه اهـ *(سئل)* فيما اذا وقف زيد عقارا له معلوما منجزا على الحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمرو وذريته ثم من بعدهم لمتولي الحرمين الشريفين مات الواقف وعمرو وتصرف بوظيفة النظر المزبور رجل من ذرية عمرو وهو أهل لذلك قام متولي الحرمين الشريفين يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولي الحرمين معارضته في ذلك *(الجواب)* نعم حتى تنقرض ذرية عمرو المذكور عملا بشرط الواقف المزبور لانه كنص الشارع في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الاشباه *(سئل)* من قاضي الشام سنة ١١٤٧ اذا مات متولي الوقف مجهلا لغلات الوقف ولم توجد في تركته وعلى الوقف حكر لوقف آخر منكسر عدة سنين ويريد متوليه طلبه من تركة المتولي المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركة المتولي المتوفى *(الجواب)* الحكر المذكور يؤخذ من مال الوقف المحتكر لاجله ولا يلزم تركة المتولي المتوفى شيء من ذلك كذا أفتى المرحوم العلامة الشيخ اسماعيل اذ المتولي المذكور قد مات مجهلا لغلات الوقف ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية وغيرها وعبارتها

وكل أمين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدين تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو الموفر

أقول وقد منا بقية الكلام على هذه المسألة في هذا الباب *(سئل)* في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه حينئذ يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز أن يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيؤدي الصرف الى المستحقين من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا كما في الاشباه قال محشيه الحموي قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرات أقول ومر في هذا الباب ما لو لم يشترط الواقف تقديم العمارة *(سئل)* في ناظر أهل للنظارة ولاه قاض وأكده ببراءة سلطانية فأنهى جماعة أنها شاغرة وأتوا بفرمان بنص مخالف فهل يمنعون باعتبار انهائهم المخالف للواقع أم لا *(الجواب)* نعم يمنعون فان عزله وأعطاهم بناء على ما أنهوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبني عليه مثله وحيث بني على ما أنهوا فالظلم والتعدي من الآخذين ومنصوب القاضي والسلطان حيث كان أهلا للولاية ليس لاحد رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائي في شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة الخير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاويه من الوقف أقول ومر نظير ذلك *(سئل)* فيما اذا قرر القاضي هندا في وظيفة النظر والتكلم على وقف أهلي بطريق الفراغ من أمها المقررة في ذلك قبلها بالوجه الشرعي وهند أهل لذلك وكتب لها حجة تقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها شرعا *(الجواب)* نعم أقول تقدم الكلام في مسألة الفراغ عن النظر فراجعه متأملا *(سئل)* في ناظر وقف أهلي أمره القاضي

مطلب
نصب الواقف وصيا ولم يذكر الوقف صار وصيا في أوقافه وأمواله وأولاده

مطلب
وقف على الحرمين وشرط النظر لعمرو وذريته فليس لمتولي الحرمين معارضتهم

مطلب
فيما اذا مات المتولي مجهلا وعلى الوقف حكر لوقف آخر

مطلب
لا يضمن المتولي بموته مجهلا لغلات الوقف

مطلب
للناظر ان يمسك قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل حيث شرط الواقف تقديمها

مطلب
لا يعتبر الانهاء المخالف للواقع

مطلب
فرغت لبنتها عن النظر وقررها القاضي

العام باقراض مال الوقف فأقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر
غير ضامن للمال المزبور *(الجواب)* نعم فان قلت اذا أمر القاضي القيم بشئ ففعله ثم تبين أنه ليس
بشرعي او فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب أهل المحلة القيم أن يقرض
من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه مع أن القيم
ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن
في عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد
ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة
الوقف لو أحرز اه بحر من الوقف *(سئل)* في وقف له متول ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه
والمتولي يتصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم قال الفضلي يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه
مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اه كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله في أدب
الاوصياء ثم قال وفي الحاوي وبقول الفضلي يفتى اه وأنت على علم بأن الوقف يستقى من الوصية ومسائله
تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين فما في فتاوى الرحيمي من أن المتولي لو آجره بأجرة المثل اجارة شرعية
تنعقد ولا يملك الناظر معارضته لانه في زماننا بمعنى المشارف فيه نظر وفي البحر قال في الخانية وقف له
متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور
بالحفظ لا غير اه وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير اه أقول وتقدم بقية
الكلام على ذلك في هذا الباب *(سئل)* في أرض حاملة لغراس حصة منه جارية تبعا للارض في وقف
أهلي وبقية غراسه ملك لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض البستان مع الحصة الجارية في الوقف
من غراسه لجهة الوقف وأخذ أجر منابت الشجر من الرجل بحسب حصته من الغراس وفي ذلك مصلحة
للوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ناظر وقف أرسل رجلا لجباية مال الوقف من
مستأجري أقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره
ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول الرسول بيمينه في الدفع ولا رجوع عليه *(الجواب)*
نعم قال في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر
أنه دفعه اليه وكذبه الآمر في ذلك والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول
قول الآخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما
لانه لا بد للآمر أن يصدق أحدهما أو يكذب الآخر فتجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان
صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل
ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة
بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو أودع ماله عند رجل ثم أمر
المودع بأن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة
الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه
انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فأمر صاحب الدين
أو المغصوب منه بأن يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعته اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان
انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بالبينة لان في ذلك ابراء نفسه من الضمان الا اذا صدقه
الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآمر

مطلب
اذا أقرض الناظر مال الوقف بأمر القاضي لا يضمن

مطلب
ليس للمتولي ايداع مال الوقف ولا اقراضه الا لو أحرز

مطلب
ليس للمتولي التصرف بدون اذن المشرف أي الناظر

مطلب
الوقف يستقى من الوصية

مطلب
مهم للناظر طلب أرض البستان مع حصة الوقف من الشجر وأخذ أجرة منابت شجر الشريك

مطلب
يقبل قول رسول الناظر في الدفع الى الناظر المعزول

مطلب
القول للمأمور بدفع الدين والدائن بعدم قبضه منه

مطلب
في دعوى المودع دفع الوديعة الى رجل بأمر المودع

مطلب
في دعوى المديون والغاصب الدفع الى رجل بالامر

المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان اه من فتاوى الشهاب الشلبي من أوائل الوكالة وكذا في مجموعة الانقروي *(سئل)* في وكيل شرعي عن نظار وقف أهلي في مباشرة امور الوقف من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من مستغليها وفي سائر أمور الوقف فباشر الوكيل ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لا بد منه من صرف لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل لبعض من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضي حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاره مدة مستقبلة بأجرة معجلة وفي ذلك مصلحة للوقف ويريد الآن الرجوع بذلك في غلة الوقف بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم المعتمد في المذهب أن ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بأمر القاضي جاز والا لا بحر من بحث الاستدانة وفي أوائل الخيرية من الوقف ما نصه قد تكرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له اه والمسألة في الخانية والقنية والفصولين وغيرها وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يمكن دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه الخ *(سئل)* فيما اذا كان في أرض وقف غراس قديم جار في وقف آخر وأهله متصرفون فيه ويدفعون لمتولي الارض أجرتها وطالبهم متولي الارض باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه *(الجواب)* يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع أجرة المثل لجهة الارض في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا أفتى به الشيخ عبد الرحمن العمادي كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم ابن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه *(سئل)* في ناظر وقف أهلي ثقة قبض غلال الوقف وصرف بعضها في ثمن بزر وغراس لارض الوقف وغيرهما من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم كتبه الفقير حامد العمادي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي الشافعي عفي عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف أبو الفتح الحسيني المالكي المفتي بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنبلي المواهبي المفتي بالشام أقول ومر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسألة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف معلومها من المعلوم قدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر فيها ببراءة سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك ومتولي الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة عثمانية ويريد المتولي الرجوع عليه بالزائد الذي دفعه من ماله في المدة ظانا أنه يستحقه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول ومر الكلام على هذه المسألة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة *(سئل)* في متولي وقف عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولي المنصوب حالا دون المعزول واذا لم يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ثلاثة أنفار متولين على وقف بر آجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون رأي من الباقين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم في دار وقف أهلي لها ناظران فتح مستأجرها بابا باذن من أحدهما دون الآخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف أحدهما بدون اذن الآخر باطلا *(الجواب)* حيث كانا رشيدين وقيما بتقرير من القاضي أو بأمر سلطاني فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه

مطلب
اذا وكل الناظر وكيلا في مباشرة امور الوقف فصرف مالا بد منه له الرجوع

مطلب
للناظر الاستدانة فيما لا بد منه بأمر القاضي

مطلب
يصح توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له

مطلب
اذا ناب الوقف نائبة له دفع شئ من مال الوقف

مطلب
يمنع المتولي من تكليفهم بأن الغراس موضوع بوجه شرعي بعد تصرفهم من القديم

مطلب
يقبل قول الناظر الامين باليمين فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب
للمتولي الرجوع بما دفعه للمستحق من ماله زيادة على قدر استحقاقه

مطلب
ليس للمتولي المعزول قبض الغلات والاجور واذا لم يباشر التولية لا يستحق معلومها

مطلب
تصرف احد النظار بدون رأي الباقين لا يصح

كتبه الفقير علي العمادي عفي عنه *(سئل)* فيما اذا كانت هند مقررة في نصف وظيفة نظر وقف جديها فلان وفلان فوكلت شريكها زيدا في النظر وفي تعاطي امور الوقفين فأقر الوكيل المزبور ان دعدا المستحقة تستحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه ساريا عليه ولا يسري على الموكلة المزبورة *(الجواب)* نعم أقول ومر تمام الكلام على هذه المسألة في الباب الثاني *(سئل)* في وقف أهلي له ناظر امين وجماعة مستحقون لريعه لا يرضون الناظر المزبور في التصرف في امور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين انه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* في وقف أهلي له مستحقون وناظر وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها كل من كان ناظرا على الوقف بدون معارضة من احد منهم في امور الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف الممضاة بامضاءات القضاة فهل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة *(الجواب)* نعم أقول تقدم ان للناظر اخذ العشر حيث كان قدر اجر مثل عمله والا فليس له اخذ الزائد الا اذا شرط له الواقف شيئا فهو له مطلقا وهذه العوائد ان كانت مثل العوائد التي يأخذها النظار في زماننا كالذي يأخذونه من المستأجر ويسمونه خدمة فهي في الحقيقة تكملة لاجرة المثل لانهم يؤجرون عقار الوقف بدون اجرة مثله حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق وفي الدر المختار عن فتاوى العلامة التمرتاشي ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية اهـ

مطلب
اقر احد الناظرين ان فلانة تستحق كامل النظر يسري اقراره على نفسه فقط

مطلب
للناظر التصرف في امور الوقف بدون حضور المستحقين

مطلب
للناظر تناول العوائد القديمة المعهودة

مطلب
ليس للمتولي زيادة على ما قرر له الواقف ويجب صرف النماء والعوائد لمصارف الوقف

(كتاب البيوع)

(سئل) في رجل باع آخر عدة من القلايين لم تكن عنده ولا دست في ملكه حين البيع فهل البيع المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم بطل بيع المعدوم كما في البيع الفاسد من التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها باتا وقال البائع بعتها وفاء فلمن القول منهما *(الجواب)* القول لمن يدعي البات بيمينه والبينة على مدعي الوفاء لانه يدعي خلاف الظاهر والبينة لمدعي خلاف الظاهر قال في الخانية في احكام البيع الفاسد وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفاء اهـ *(سئل)* في دار معلومة ذات بيوت متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيها فباع زيد بيتا معينا منها من زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم والشريك ابطاله قال في البزازية في مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله اهـ ومثله في الخانية والعمادية معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة وافتى الرملي رحمه الله تعالى بعين المسألة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة ومربع جاريتان في ملكه بالوجه الشرعي كائنتان في دار مشتركة بينه وبين اخوته فباعهما زيد المزبور من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع *(الجواب)* نعم ولا ينافي ذلك ما افتى به الخير الرملي لان ذلك في الاشتراك في نفس المبيع وهنا المبيع كله ملك مختص بالبائع *(سئل)* في مريض مرض الموت باع فيه جاريته وربع دار له من زوجته الوارثة له المستقرة في عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل بغبن فاحش واقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش

مطلب
بيع ما ليس في ملكه باطل

مطلب
القول لمدعي البيع البات والبينة لمدعي الوفاء

مطلب
باع بيتا معينا من دار ذات بيوت كلها مشتركة لا يصح

مطلب
باع نصيبه من بيت معين فشريكه الآخر ان يبطله

مطلب
باع بيتين مختصين به كائنين في دار مشتركة صح البيع

مطلب
بيع المريض في مرض موته من وارثه واقراره باستيفاء الثمن لا يصح

وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منه عن زوجته وعن اخوة أشقاء لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح كل من البيع والاقرار المذكورين والحالة هذه *(الجواب)* نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال في العمادية مريض باع من وارثه شيأ وأقر باستيفاء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله ذكره قاضيخان في وصايا فتاواه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن أقر بقبضه منه في المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن أولاده المذكورين فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة والحالة هذه *(الجواب)* البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم قال وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض موته للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا أن تصدق الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات *(سئل)* فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه نصف داره المعلومة من جماعة معلومين أجانب عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به عما يستحقونه في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم قبل تاريخه باعترافه بذلك وببقائه في ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به لا من دين لزمه في مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه في الصحة ومات من ذلك المرض عن أخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين *(الجواب)* نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي اقرار المريض بدين لاجنبي نافذ من كل ماله لاثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه وأخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة أو بمعاينة قاض قدم على ما أقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل أما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عيانة اهـ بلفظه ومثله في شرحه على الملتقى وفي العمادية من أحكام المرضى من كتاب البيوع المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أم لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث اهـ بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء المريض من وارثه وقال ألا ترى ان مريضا لو اشترى من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من أجنبي قال ثمة الوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار وأما فيما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي فيه سواء ولم يذكر في المسألة خلافا فهذه المسألة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل اهـ من الفصل ١٦ من تصرف المريض من بيوع الذخيرة وفي الفتاوى الخيرية سئل في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة أثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم أجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشتري يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على المحاباة وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت

مطلب
البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

مطلب
بيع المريض لاجنبي واقراره له فيه يصح

مطلب
اقرار المريض بدين لاجنبي نافذ من كل ماله الخ

مطلب
لا تصح المحاباة في بيع المريض المديون بمحيط من الاجنبي بغبن يسير

مطلب
شراء المريض من وارثه بدون محاباة جائز

المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبي والله أعلم *(سئل)* في امرأة بها
داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم
مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل يكون البيع والقبض صحيحين
(الجواب) نعم والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح
والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضيخان وذكر في أواخر هذا الفصل
من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال
في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة
وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال أبو جعفر
الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك
بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا انه ينظر ان كان
يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا أيضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر
على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز
عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر أبو العباس الصغاني
في أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج اذا وهب في أول ما أصابه ثم مات
في أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان في الجامع الصغير صاحب السل
والدق قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل
مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس عادة
من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا أقول وكتبت في أوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار
ما نصه وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ
واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة
لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه
الزيلعي قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه
وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح
هنا اه *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون فباعها الورثة من عمرو باذن
القاضي والغرماء بثمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البيع *(الجواب)* نعم *(سئل)*
في مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبي بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه
ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر
وصية ويعتبر من الثلث *(الجواب)* نعم قال في التنوير في كتاب الوصايا واعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اه *(سئل)* في المريض مرض الموت اذا باع من أجنبي داره التي
تساوي ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل
يكون محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس
له أن يرد من المبيع شيأ واما أن تفسخ *(الجواب)* نعم والمسألة بعينها في العمادية من بيوع المريض
(سئل) في امرأة لها دار جارية في ملكها أرضا وبناء باعت نصفها شائعا من جماعة معلومين بثمن

مطلب
باعت زوجها وبها داء سعال لم تصر به ذات فراش يصح

مطلب
بيان الصحيح من الاقوال في حد مرض الموت

قوله ما جرى الخ أي من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اه منه

مطلب
بيع الورثة تركة الميت المديون باذن القاضي والغرماء صحيح

مطلب
بيع المريض من أجنبي بغبن فاحش وهبة الثمن له يعتبر من ثلث ماله

مطلب
يصح بيع نصف الدار مشاعا

دعلوم بيعا باتا فهل صح البيع المذكور *(الجواب)* نعم كما في العمادية باع فضولى نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذى هو نصيب المجيز وهو قول أبي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثم يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولى انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صحت اجازته في ربع الدار فصول العمادى من ٢٤ في تصرفات الفضولى وفيها أيضا من الفصل الثلاثين في مسائل الشيوع بعد كلام الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من أجنبى على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع أجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب البيوع وأجمعوا على أن بيع سهم واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من بيوع التتارخانية ونقل التمرتاشى في فتاواه من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشائع وفي البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع الا من شريكه بعد بسط الكلام الا ترى أن هبة الشائع لا تجوز وبيعه يجوز اه فتحرر أن بيع الشائع جائز من الشريك ومن الاجنبى الا في الحصة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم في رسالته في مسائل الشيوع سئلت عن بيع حصة شائعة من عقار فأجبت بالجواز ثم أخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه أن ذلك غير جائز فقلت لا أعلم خلافا في المذهب فيما ذكر وانما الاختلاف في بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه أرض بين رجلين أثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من أجنبى صح في الارض دون الزرع وقال ثوب بينهما باع أحدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لزم في نصيب البائع ومثل ذلك في العبيد المشتركة وقال باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر قال وأما بيع نصف العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق اه قلت العمارة البناء في الضيعة والرقبة للوالى قالوا الان العمارة للبقاء فأشبهت الرقبة وفي الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبى بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه ما في الرسالة وفيها فوائد *(سئل)* في بيع الحصة الشائعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح أم لا *(الجواب)* قال في فتاوى التمرتاشى من باب الشركة وفي شفعة جواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبى أو من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبى أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبى ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوى أقول قد علمت آنفا أن الجواز أصح وأرفق ويأتى تمام الكلام عليه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضى وقف سليخة ونصف غراس شائع جار نصفه الآخر في ملك عمرو قائم بالوجه الشرعى في بعض الاراضى المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الاجنبى بدون اذن عمرو والشريك ومتولى الوقف ولا وجه شرعى فهل يكون البيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم كما أفتى به التمرتاشى والجد عبد الرحمن العمادى والوالد والعم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم في رسائله وكذا في أنفع الوسائل أقول وبه أفتى المرحوم الشيخ اسماعيل في مواضع من فتاواه واضطرب الافتاء من الشيخ خير الدين فأفتى أولا بأن بيع أحد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من أجنبى صحيح واستشهد له بما أفتى به ابن نجيم في نحو ذلك وأفتى ثانيا بخلاف ذلك حيث قال في باب

مطلب
بيع الفضولى نصف الدار المشتركة

مطلب
تقول نفيسة في صحة بيع المشاع

مطلب
الحصة الشائعة من الغراس والزرع لا يجوز بيعها

مطلب
اختلف في بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز

مطلب
في بيع الحصة من البناء لغير الشريك

مطلب
بيع الحصة من الشجر لغير الشريك غير صحيح

البيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة اهـ
(سئل) في بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبدو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز *(الجواب)* نعم كما في البزازية والخلاصة وأنفع الوسائل والنوازل
(سئل) في بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح من الشريك هل يكون جائزا *(الجواب)* بيعه ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا في الخلاصة *(سئل)* فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع *(الجواب)* نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز خانية في فصل بيع الثمار والزروع زرع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض بينهما فباع أحدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر أنفع الوسائل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشتركة بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقي بطريق الشيوع فباع زيد نصفه المزبور شائعا من رجل أجنبي حال كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبدو صلاحها فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم
(سئل) فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فباع حصة منه معلومة بدون الارض بثمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا كما صرح بذلك في العمادية في الفصل ٣١ فقال وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبائع في غير ما يتناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد زال قال ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخانية
(سئل) فيما اذا كان لزيد وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بينهم ونصفه الآخر تبع للارض جار في الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم قال في البزازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعهما جملة يجوز اهـ ومثله في أنفع الوسائل أقول قد حرر هذه المسائل في أنفع الوسائل فقال بعدما أطال في سرد النقول ما حاصله الذي تحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع المشترك والمبطخة المشتركة والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبي فلو رضي شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط لا يجوز وفي القنية والخانية يجوز والذي يظهر لي من التوفيق حمل الاول على ما اذا كان قصد المشتري اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشتري بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجذع في السقف وحمل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به اهـ ثم ان دام الحال ولم يطالب المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت الادراك والا لم يجب الى ذلك نظرا للشريك فان طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع لانه فاسد مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك انقلب جائزا لزوال المانع وأما بيع هذه المذكورات من الشريك كأرض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه

مطلب
بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها من أجنبي لا يصح

مطلب
بيع الحصة من الثمار والزروع بعد الادراك يجوز

مطلب
بيع الحصة من الثمار والزروع قبل الادراك لا يجوز

مطلب
اذا كان الزرع كله له فباع نصفه ان مدركا جاز والا فلا

مطلب
باع نصيبه من الزرع من أجنبي أو من أحد شركائه لا يجوز وان من كلهم جاز

مطلب
تحرير مسائل بيع الحصة الشائعة من الزرع والثمرة والغراس والبناء

من الزرع لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر وأما لو باع الاكار حصته من الزرع أو الثمرة لرب الارض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص أنه ان باع من شريكه الذي لا حق له في الارض لا يجوز على المختار واما بيع الحصة من الغراس المشترك من الاجنبي أو الشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت لغيرهما بأن غرسا بحق فان بمناصبة وباع ممن له الارض جاز أو من الشريك الذي لا أرض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بيعه لا من شريكه ولا من أجنبي وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز أو لغيره يجوز وأما بيع الحصة من البناء فان الارض لهما وباع أحدهما نصيبه من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان باع نصيبه من البناء فقط فان من أجنبي لا يجوز وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سواء كانت الارض للبائع أو للمشتري وان كانت لغيرهما بأجرة فان آجر البائع نصيبه من الارض من المشتري ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا لا للزوم الضرر لانه يمكن البائع تكليف المشتري القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح والا فينبغي جريان الروايتين وان بغصب صح البيع من الشريك والاجنبي لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل اذا رفع الى القاضي بيع حصة من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له أن البناء المذكور مستحق للبقاء في القرار عمل فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء أثبت البيع وحكم به وكذا الجواب في الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسي في هذه المسائل في كتابه أنفع الوسائل ونازع فيما في القنية من أن في جواز بيع العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق بأنه لا يعارض ما نقله القدوري عن الاصل وصاحب البدائع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذي نقلوه رواية وما في القنية اختيار فتوى لبعض المشايخ وأما اختلاف الروايتين فهو في الشريك أما في الاجنبي فلا الخ وقد نقل ابن حمزة النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي في مسألة بيع الحصة من البناء على التفصيل المار وقال في آخرها قد أقره على ذلك صاحب البحر اه أقول أيضا الحاصل أن المناط في فساد البيع في هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه فما أمن فيه الضرر جاز بيعه ومالا فلا ففي بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو من الاجنبي بلا اذن الشريك اذ لا ضرر على الشريك لو طلب المشتري القطع ومثله الشجر المعد للقطع بعد بلوغه أوان القطع كالحور والصفصاف ففي الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا له من شجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار قد بلغت أوان القطع فالبيع جائز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع اه لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه التفصيل المار الذي اقتحمه الطرسوسي توفيقا بين عباراتهم وكذا في مسألة بيع البناء ثم اعلم أن غالب ما يقع في زماننا أن البناء انما يكون في الارض المحتكرة وفي أراضي القرى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبناء جارية في تواجر الشريكين في البناء وباع أحدهما حصته من الآخر بعد ايجاره حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن مزدمسكته في الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا بد للبائع على الارض حتى يكلفه القلع وأما بيع ذلك لغير الشريك فالمنصوص عليه في عدة كتب أنه لا يجوز البيع معللا بأنه لا يمكن

تسليمه الا بنقض البناء وفى ذلك ضرر لكن ظاهر كلام القنية المار جوازه مطلقا ومثله ما تقدم فى كلام المؤلف عن العلامة قاسم ويؤيده أيضا أنه لا فرق بين الحصة من البناء والحصة من الثوب أو العبد وقد قال شيخ مشايخنا منلا على التركمانى بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة الشائعة من العمارة يجوز على الاصح لانها أشبهت الرقبة وعلى هذا جرى الفتوى فى زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اه وفيه جواب عما تقدم عن الطرسوسى من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب أن الناقلين لاختلاف الرواية فى ذلك ثقات والمثبت مقدم على النافى والله أعلم وأما الشجر فالغالب فيه أيضا أن يكون قائما محترما فى أراضى الوقف أو بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه وآجره حصته من الارض والتزم الشارى بما عليها لجهة الوقف أو بيت المال فلا ضرر أصلا ومثله الزرع وأما البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل فى أنفع الوسائل أنه لو باع نصيبه من الزرع من أجنبى والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك المشترى انقلب البيع الاول جائزا لان المانع من الجواز قد ارتفع اه وأما لو باع الشريك من الاجنبى باذن الشريك فالذى عليه الافتاء فى زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسى أخذا من قول قاضيخان لو أن الشريك الذى لم يبع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان فى قلعه ضررا والانسان لا يجبر على أن يتحمل الضرر اه وقاضيخان ذكر ذلك فى مسألة البطيخة والظاهر جريان ذلك فى الشجر والبناء والثمرة أيضا فاذا أجاز الشريك البيع من الاجنبى ثم أراد المشترى أن يفعل ما يضره من القلع أو القطع له أن لا يرضى بعد ذلك فيفسد البيع ما لم تنضج الثمرة أو يدرك الشجر أو ان القطع لعدم الضرر حينئذ وهذا كله اذا لم يبق للبائع يد على الارض والا لم يصح البيع للزوم الضرر على المشترى بأمره بالتفريغ وأما لو كان الجميع للبائع ولا شريك له فيه أصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا أدرك الزرع فينقلب جائزا كما مر فى كلام المؤلف وظاهره أنه فى البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفيد الجواز فيه ووجهه أن البناء أشبه رقبة الارض فى كونه معدا للبقاء لا يقصد قلعه ورفعه بخلاف الزرع والظاهر أن الغراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص وباع من آخر نصفه مثلا وآجره نصف الارض لدى حاكم يرى اجارة المشاع وحكم بذلك أو فرغ له عن نصف مشده لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر فى ذلك لان البائع لم يبق له يد على أرض الحصة المبيعة من الغراس واذا أراد أحدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الآخر بالقسمة لان قسمة الغراس ممكنة فاغتنم هذا التحرير المستطاب فانك لا تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف بطريق الحكر فباعه من عمرو بيعا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولى الوقف *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى غراس مشترك بين زيد وعمرو البالغين وأخيهما اليتيم الذى هو تحت وصاية أخيه زيد لكل منهم حصة معلومة فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا باتا شرعيا باذن الوصى المذكور واجازته لذلك فهل يكون البيع المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم قال فى أدب الاوصياء من فصل البيع والوصى كالمالك وفيه أيضا الوصى قائم مقام الموصى *(سئل)* فى مشجرة حور بالمهملة جارية فى وقف أهلى يريد بعض مستحقى الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ولم تبلغ الاشجار أوان قطعها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لاسيما والمشجرة لم تبلغ

مطلب
لا يتوقف بيع بناء الدار على اذن المتولى

مطلب
بيع الحصة من الغراس باذن وصى اليتيم الشريك صحيح

اوان قطعها والمسألة فى البحر من البيوع *(سئل)* فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك
قبل الادراك ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع
(الجواب) نعم كما صرح به قاضيخان *(سئل)* فيمن باع نصيبه من الغراس القائم
فى أرض وقف من أحد شركائه بلا تصديق ولا اذن من بقية الشركاء بموجب صك ولم يحكم بصحته
حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم قال فى أنفع الوسائل
عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبى لا يجوز واذا باع من
الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وان منهما جاز اه
(سئل) فى مشجرة بين زيد وعمرو لم تبلغ أوان قطعها يريد زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه
بغير الارض ويكلف شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك وبيعه نصيبه كما ذكر فاسد
(الجواب) نعم ليس له ذلك وبيعه نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ أوان قطعها لتضرر
الشريك بذلك كما صرح به فى العمادية فى الفصل الثلاثين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد
دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو متاعا مقصبا بفضة بثمن معلوم من الدراهم قاصصه
زيد به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما فى المبيع من الفضة أو مساويا أو أقل فهل
يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار والاصل أنه متى بيع نقد مع غيره
كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط
التقابض فقط اه *(سئل)* فى رجل اشترى من أخته زوج أساور ذهب زنتها كذا مثقالا
ورباعية فضة وعقدة فضة وخنجر فضة مموهات بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة مقسطة عليه
فى اقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف به واستهلكه فكيف الحكم *(الجواب)* البيع
المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط التقابض فى المجلس كما صرح به فى المنح
فى باب الصرف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو بثمن معلوم من الدراهم
مقسط عليه فى أقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيأ من الدراهم فى المجلس فهل يكون البيع باطلا
(الجواب) نعم فلو تجانسا أى النقدان شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض أى وان لم
يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بحر ملخصا ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اه
وتمامه فى البحر والنهر والمنح وغيرها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مقسم معروف من دار معلومة
وأمتعة وأوانى نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف فولاذ معلومات فباعها من ابنيه البالغين بثمن
معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقسم والامتعة والاوانى والسيف والبعض فضة معلومة عن
الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى بينة شرعية وكتب بذلك
صك شرعى فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم وتقدم نقلها فى بيع المفضض
والمزركش أقول مما يناسب ذكره هنا ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد فى طرف الثوب أو الشاش من علم
الذهب أو الفضة هل يشترط أن ينقد من الثمن ما يقابله قبل الافتراق أم لا قد ذكر المسألة السيد محمد أبو
السعود الازهرى فى حاشيته على شرح منلا مسكين واستنبط عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل
فى البيع على وجه التبعية لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسألة وبين مسألة بيع
أمة فى عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق
من غير قبض ما يقابلهما بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لان الطوق غير متصل
بالامة والسيف اسم للحلية أيضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فانه ليس

مطلب
بيع الحصة من الشجرة قبل أوان قطعها لا يجوز

مطلب
باع نصيبه من الغراس من أحد الشركاء بلا اذن الباقين لم يجز وكذا الزرع

مطلب
فى بيع المقصب والمزركش

مطلب
بيع الفضة بالفضة نسيئة غير صحيح

مطلب
بيع خاتم ذهب بفضة نسيئة باطل

مطلب
فى علم الثوب أو الشاش من الذهب أو الفضة

من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اه ملخصا لكن
يشكل عليه مسألة المفضض والمزركش الا أن يفرق بأن ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية
وبأنه ليس شيأ آخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسألة ففي الذخيرة واذا باع
ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر
وفي المنتقى بالنون أن في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن أبي حنيفة
وأبي يوسف أنه يعتبر اه وقال في التتارخانية وفي البقالي ان في اعتبار الذهب في السقف روايتين
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر وفي فتاوى الغياثية ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب في رواية
لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اه
فهذا نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وتمام الكلام على هذه المسألة
فيما علقته على الدر المختار فراجعه *(سئل)* في امرأة باعت حصتها في دار مشتركة
بينها وبين أخيها من أخيها المزبور بثمن معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع
المزبور فاسدا *(الجواب)* نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على
ان يركبها البائع يوما يكون فاسدا خانية من فصل الشروط *(سئل)* في رجل اشترى
من آخر فوة مغيبة في الارض معلوما وجودها فيها بثمن معلوم ويريد ردها اذا رآها أو بعضها فهل له ذلك
(الجواب) بيع ما أصله غائب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية ان شاء رده وان شاء أخذه وتكفي
رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في شرح المجمع والتنوير ومثله في البحر اه وكذلك أفتى قارئ
الهداية بأنه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس واذا قلعه البائع
فللمشتري الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه
أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه
باذن البائع أو البائع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي وان شاء فسخ وان رضي بالمقلوع لزمه البيع
في الباقي اذا كان على صفة المقلوع وأجاب أيضا بأنه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله
مغطى في قشره بعد بدو صلاحه وللمشتري الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء أخذ وان شاء رد فان قلع
شيأ منه من الارض بطل خياره *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا
نابتا في أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من أرضه بعد ما دفع بعض ثمنه لبائعه
ثم امتنع من دفع الباقي متعللا بأنه خسر فيه فهل لا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم يلزم المشتري دفع
بقية الثمن للبائع ولا عبرة بتعلله المذكور لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده فهو جائز كما في شرح
المجمع الملكي عن الخانية وكذا في شرح التنوير للعلائي من البيع الفاسد *(سئل)* في رجل
باع عدة الاجات حال كونها غير موجودة عنده ولا في ملكه فهل يكون البيع غير جائز
(الجواب) نعم لانه بيع معدوم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بناء دار معلوم فباعه من عمرو
بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم هو ثمن المثل قبضه البائع ثم بعد ذلك أشهد عليه عمرو المشتري انه ان دفع
له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكن بيعه مردودا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لا حق له
في بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك لعمرو ومات عمرو عن ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام
زيد يكلف بكرا رد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل ليس لزيد ذلك *(الجواب)* حيث
كان البيع بثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشتري فلا يجبر على رده والمسألة
في الخيرية من البيع ومثله في التمرتاشي والبزازي *(سئل)* فيما اذا كان لهند فلاحة باعتها من

مطلب
باعت دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

مطلب
يجوز بيع المغيب في الارض كالفجل والبصل وله الخيار

مطلب
بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده جائز

مطلب
بيع المعدوم غير جائز

مطلب
اذا كان البيع بثمن المثل ثم وعده برد المبيع اذا رد الثمن لا يجب الوفاء به

أخيها بثمن معلوم فيه غبن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا أن المشترى عهد اليها بعد البيع لدى بينة شرعية انها اذا ردت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عن ورثة قبل ايفائها له مثل الثمن وتريد ايفاء الورثة مثل الثمن واسترداد مبيعها بعد ثبوت ما ذكرنا بالوجه الشرعى فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم لا ريب فى أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام على ما عليه الأكثر كما فى الخيرية والحاوى الزاهدى وهو الصحيح كما فى جواهر الفتاوى وقد بسط البزازى فيه الاقوال الى أن قال واذا مات المشترى وفاء فورثته تقوم مقامه فى أحكام الوفاء اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمرو فباعه عمرو بهيمة بثمن معلوم وهلكت عند البائع قبل تسليمها للمشترى بآفة سماوية فكيف الحكم *(الجواب)* يبطل البيع بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمرو بدينه والمسألة فى البزازية *(سئل)* فيما لو اشترى شيأ وبعث رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك *(الجواب)* يهلك من مال المشترى لان المأمور لما قبض بأمره قد حصل القبض كذا فى جواهر الفتاوى من البيع *(سئل)* فى صبى باع شيأ ولم يقل انى بالغ والآن قال انى حين البيع لم أكن بالغا فهل يصدق *(الجواب)* نعم وفى متفرقات بيوع الذخيرة صبى باع واشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغا فان كان فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وهنا دقيقة اخرى وهو أنه يشترط بعد بلوغه ثنتى عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله أحكام الصغار للاستروشنى فى مسائل البيوع ادعى الاقرار فى الصغر وأنكر المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان القول لمن فى الاقرار المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه أسنده الى حالة منافية للضمان القول لمن فى الدعوى صبى باع واشترى وقال أنا بالغ وهو ابن اثنتى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق جامع الفتاوى من البيوع *(سئل)* فيما اذا كان لصغار نصف علو جار بقيته فى ملك أبيهم المستور لا مال لهم غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد أبوهم بيع جميع العلو بثمن المثل فهل له ذلك والحالة هذه *(الجواب)* نعم وفى الخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة أوجه لان الاب اما عدل أو مستور أو فاسد ففى الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا وبيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية فتنفذ فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة مثله فى مدته صدق بيمينه وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا أن يكون بضعف قيمته لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم تظهر الخيرية لا ينفذ فللصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسائل بيع الاب فى أدب الاوصياء من البيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع أرض الولد الصغير وأنفق ثمنها على نفسه أما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب أن لا يدفع الثمن اليه وينزعه القاضى من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ولكن فى الفصولين وغيره ما يخالفه من أن بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا أن يحمل على الضعف فتأمل أقول هما روايتان نص عليهما فى أحكام الصغار للاستروشنى وذكر أن الفتوى على الثانية أى المذكورة فى الفصولين وغيره قال العلامة الكواكبى وفى شرحه على منظومته والحاصل على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة وبغبن يسير يجوز لو محمودا عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصى فى بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة أو لحاجة الصغير أو لدين الاب وفى العروض حكم الاب والوصى واحد فلو باع الاب أو الوصى عروض الصغير بمثل القيمة

مطلب
بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام هو الصحيح

مطلب
اذا مات المشترى وفاء فورثته تقوم مقامه

مطلب
يبطل البيع بهلاكه قبل القبض

مطلب
بعث رجلا ليقبضه فقبضه فهلك يهلك من مال المشترى

مطلب
اذا باع الصبى ولم يقل انى بالغ ثم قال لم أكن بالغا صدق

مطلب
قال كنت صبيا وقت الابراء فالقول له وكذا الاقرار

مطلب
بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة أوجه

المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبي والله أعلم *(سئل)* في امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل يكون البيع والقبض صحيحين *(الجواب)* نعم والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضيخان وذكر في أواخر هذا الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال أبو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا أنه ينظر ان كان يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا أيضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر أبو العباس الصغاني في أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد أو المفلوج اذا وهب في أول ما أصابه ثم مات في أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان في الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس عادة من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا أقول وكتبت في أوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار ما نصه وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا اه *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون فباعتها الورثة من عمرو باذن القاضي والغرماء بثمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البيع *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبي بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية ويعتبر من الثلث *(الجواب)* نعم قال في التنوير في كتاب الوصايا واعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اه *(سئل)* في المريض مرض الموت اذا باع من أجنبي داره التي تساوي ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل يكون محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له أن يرد من المبيع شيأ واما أن تفسخ *(الجواب)* نعم والمسألة بعينها في العمادية من بيوع المريض *(سئل)* في امرأة لها دار جارية في ملكها أرضا وبناء باعت نصفها شائعا من جماعة معلومين بثمن

مطلب
باعت زوجها وبها داء سعال لم تصر به ذات فراش يصح

مطلب
بيان الصحيح من الاقوال في حد مرض الموت

قوله ما جرى الخ أي من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اه منه

مطلب
بيع الورثة تركة الميت المديون باذن القاضي والغرماء صحيح

مطلب
بيع المريض من أجنبي بغبن فاحش وهبة الثمن له يعتبر من ثلث ماله

مطلب
يصح بيع نصف الدار مشاعا

الاراضي المذكورة صح بيع الغراس دون الارض كما في قاضيخان وغيره *(سئل)* فيما اذا قبض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووعده أن يعطيه قطنا بالسعر الواقع ثم أرسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما ومضت مدة غلا سعر القطن فيها بعد ما تحاسبا وتوافقا على ثمن القطن بالسعر الواقع أوّلا والآن يريد زيد مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكملة لحساب السعر الثاني بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك *(الجواب)* نعم كما أفتى به التمرتاشي والخير الرملي وصرح به في مجمع الفتاوى والمجتبى معزيا الى النصاب *(سئل)* فيما اذا استدان جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له قدرا معلوما من الحنطة ثمنها أقل من الباقي بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم وتصرف بالحنطة ثم طالبهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب الحنطة من أصل الدين زاعما أنه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم *(الجواب)* تكون الحنطة المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من أصل الدين كما في المجتبى والقنية ولا عبرة بالزعم المذكور ولزيد مطالبة الجماعة بعد ما ذكر ببقية دينه والحالة هذه والمسألة في الخيرية مفصلة بنقولها وحججها لا نطيلها الى أن قال والاصل أنه بيع بالتعاطي

مطلب
أرسل اليه قطنا على السعر الواقع المعلوم فهو بيع

مطلب
بعث الى دائنه حنطة من دينه على السعر الواقع المعلوم فهو بيع بالتعاطي

(سئل) فيما اذا طالب زيد من عمرو دينا له عليه فدفع له عمرو مقدارا معلوما من القطن قيمته أقل من الدين فهل يكون بيعا بقدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهما معلوما *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادعى بعد قبضه أنه وجده ناقصا ولم يقر وقت الشراء أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله في مقدار ما قبض بيمينه *(الجواب)* نعم لانه هو المنكر وهذا اذا لم يكن النقصان من الهواء أو نقصانا يكون بين الوزنين فان كان كذلك فلا شئ على البائع والحالة هذه كما في النوازل والخلاصة والبحر وأفتى بذلك قارئ الهداية والخير الرملي وسئل قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكيلا أو موزونا فأحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى أنها ناقصة فهل تسمع دعواه فأجاب اذا لم يقر المشتري أنه قبض جميع المبلغ أو أنه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا اذا شهد معه آخر أنه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اه *(سئل)* في رجل اشترى من آخر عدة أرطال من الغزل فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع في الرطوبة *(الجواب)* نعم وفي الحاوي الزاهدي من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اه أقول والظاهر أن هذا فيما اذا كانت رطوبته غير أصلية أو كانت خارجة عن العادة بحيث تعد عيبا فلا ينافي ما مر من أنه اذا كان النقصان من الهواء فلا شئ على البائع لحمله على الرطوبة الاصلية أو الجارية على العادة فتأمل *(سئل)* فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيد لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة في يد عمرو البائع فدفع عمرو السلعة الى المشتري وقال مجيزا بيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ما ذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشتري من الثمن لا بما قال البائع *(الجواب)* نعم قال في الذخيرة رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشتري حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب في يد البائع وقت المساومة فدفعه الى المشتري ولم يقل البائع شيأ فهو

مطلب
ادعى المشتري بعد القبض أنه وجده ناقصا

مطلب
لا يسمع قول القباني وحده مالم يشهد معه آخر

مطلب
اشترى غزلا فوجده ناقصا له الرد ان صدقه البائع أنه كان رطبا فجف

مطلب
قال المشتري لا آخذه الا بعشرة فدفعه له البائع فهو رضي بالعشرة

بعشرة لان البائع رضى بعشرة لما دفع الثوب الى المشترى اه ومثله فى التتارخانية والولوالجية *(سئل)* هل يدخل الحمل فى بيع امه تبعا *(الجواب)* نعم يدخل *(سئل)* فيما اذا اختلف المتبايعان فى قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل القول للمشترى مع يمينه ولا تحالف *(الجواب)* نعم كما صرح به فى الهداية وغيرها أقول الصواب ان القول للبائع مع يمينه وعبارة الهداية وان اختلفا فى الاجل أو فى شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف والقول قول المشترى وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك اه قال فى معراج الدراية قوله فان هلك المبيع أى بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أى فى مقدار الثمن هكذا ذكر فى المبسوط اه فعلم أن قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا فى الاجل الخ بل الى ما ذكره قبل ذلك من الاختلاف فى قدر الثمن وفى متن المجمع وان اختلفا فى الاجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر أو فى الثمن بعد هلاك المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشترى اه قوله أو فى الثمن أى لو اختلفا فى قدر الثمن كما فى شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح فى أن القول للبائع فى استيفاء بعض الثمن لانه المنكر وذكر فى البحر عن النهاية أن التقييد ببعض الثمن اتفاقى اذ الاختلاف فى قبض كله كذلك وانما قيد به باعتبار أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى اه *(سئل)* فى رجل باع من زيد ضائع معلومة بثمن معلوم أجل بعضه المعلوم على المشترى الى أجل معلوم وقسط باقيه أقساطا معلومة ثم مات البائع فى أثناء مدة التأجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه *(الجواب)* بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل كما فى البزازية والاشباه *(سئل)* فى أشجار جارية فى ملك زيد وفى مساقاة عمرو منه بالوجه الشرعى فباعها زيد وهى بثمرة من بكر فهل يكون البيع موقوفا على اجازة عمرو *(الجواب)* نعم كما فى الذخيرة *(سئل)* فى أحد الدائنين اذا باع نصيبه من الدين الذى على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم كما فى الاشباه من القول فى الدين وأفتى به المهمندارى *(سئل)* اذا انفسخ عقد البيع بعد موت البائع لفساده وكان المشترى أقبضه الثمن وعلى البائع ديون لجماعة وتركته لا تفى بجميع ديونه فكيف الحكم *(الجواب)* يكون المشترى أحق بمالية المبيع من سائر غرمائه كما هو كذا فى البحر وأفتى به المهمندارى *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فى نوبته باذن شريكه فباع زيد حصته من آخر ولم يسلمها ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم عمرو أن له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لان هلاك المبيع بالا اختيار المشترط فى يد البائع يبطل البيع كما فى البزازية وغيرها *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بقرة على أنها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا *(الجواب)* نعم كما فى الخانية *(سئل)* فى رجل باع غراس كرمه المثمر حين البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر فى البيع *(الجواب)* نعم لا يدخل لقوله عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الا أن يشترطه المبتاع والمسألة فى التنوير *(سئل)* فيما اذا قال رجل بعت دارا من ابنى الغائب ثم بلغه خبر البيع بعد موت أبيه فقبل فهل يكون البيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم ولو قال بعت عبدى هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا فى المنح وغيره فكيف بعد موت أبيه فالبيع المزبور غير منعقد *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قدر من القلى موضوع فى بيت من قرية فباعه من عمرو على أنه أربعمائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجده مائتى قنطار

مطلب
يدخل الحمل فى بيع امه تبعا

مطلب
اذا اختلفا فى قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فالقول للمشترى

مطلب
لا يحل الثمن المؤجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

مطلب
بيع اشجار المساقاة بثمرها يتوقف على اجازة المساقى

مطلب
بيع الدين غير صحيح

مطلب
اذا فسد البيع فالمشترى أحق بمالية المبيع

مطلب
هلاك المبيع فى يد البائع يبطل البيع

مطلب
اشترى بقرة على أنها تحلب كذا فالبيع فاسد

مطلب
لا يدخل الثمر فى بيع الشجر

مطلب
باع داره من ابنه الغائب لا يصح

لاغير بعدما دفع ثمن الكل لزيد ويريد أخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمن الباقى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهى اقل أو اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته ان شاء أو فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس فى تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين علائى من البيوع *(سئل)* فيما اذا باع زيد جاريته من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره ثلثمائة قرش حال فى الذمة ثم بعدما تسلمها عمرو ومضى شهران طالب زيد عمرا بالثمن فباعه الجارية ساعة بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا بقية الثمن الذى اشتراها به من زيد فكيف الحكم *(الجواب)* حيث باعها من البائع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثانى فاسدا ولزيد مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله أعلم وفسد شراء ما باع بنفسه أو وكيله من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيأ بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائى من البيع الفاسد *(سئل)* فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعلومة وقبضها على سوم الشراء بعدما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة *(الجواب)* المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما فى النهر ولو شرط المشترى عدم ضمانه كما صرح به فى البزازية كما فى العلائى فى خيار الشرط *(سئل)* فيما اذا استام زيد من عمرو رأس غنم ولم يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون *(الجواب)* المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث فى بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اه كذا فى البحر وفى تكملة فروق الاشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والا فهو أمانة والفرق أنه اذا بين ثمنا علم أنه لم يرض بيده الا عقابلا وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيكون أمانة اه أقول وأما المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما فى الدر المختار أى سواء ذكر الثمن أولا وصورته أن يقول هاته حتى انظر اليه أو حتى أريه غيرى ولا يقول فان رضيته أخذته كذا فى النهر *(سئل)* فى رجل اشترى من زيد أربعة أحمال من الشعير والكرسنة المطحونين المسمى عرفا بالمبوك بثمن معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح *(الجواب)* لا يصح بيع منقول قبل قبضه كما فى التنوير وغيره *(سئل)* فى رجل باع سدس غراس زيتون من شريكه فى الباقى وسلمه منه وتصرف المشترى به نحو عشر سنين والآن يدعى الرجل أنه كان فضوليا وأن المبيع لغيره ولم يجزه فهل لا يقبل قوله *(الجواب)* نعم كما افتى به الخير الرملى *(سئل)* فى رجل رهن داره من زيد بدين وقال له ان لم أوفك الدين الى وقت كذا يكن فى مبيعك ثم آجر المرتهن الرهن من الراهن بأجرة معلومة دفعها للمرتهن ويريد الرجل أن يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين الذى عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم والمسألة فى الرهن من الفتاوى الخيرية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع لزيد قدرا معلوما من الحنطة وقال خذه لاحاسبك به من دينك بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنا أ ـ وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر يوم الاخذ *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا فى صحتهما وسلا تهما ثم بعد شهر مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كرم وجنينة أرضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعى وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح *(الجواب)* نعم والمسألة فى بيع

مطلب باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهى اقل أو اكثر الخ

مطلب فسد شراء ما باع بالاقل قبل نقد الثمن

مطلب المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة

مطلب المقبوض على سوم النظر لا يضمن

مطلب لا يصح بيع المنقول قبل قبضه

مطلب باع ثم ادعى أنه فضولى لا يقبل

مطلب قال ان لم أدفع لك الدين الى وقت كذا فالرهن فى مبيعك لا يصح البيع

مطلب دفع له اثناء حنطة بسعر البلد المعلوم فهو بيع

مطلب طلقها ثلاثا ثم باعته فى مرضها فالبيع صحيح

الخيرية

الخيرية وفي البدائع من العدّة *(سئل)* في رجل باع أرضاً سليخة له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينص واعليه حين البيع فهل يدخل البناء في بيع الارض بلا ذكر *(الجواب)* نعم كما نص عليه في الكنز وغيره *(سئل)* في رجل باع داراً من آخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع فادّعى ابنه أن الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة *(الجواب)* حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسألة في التنوير من شتى الوصايا ومثله في الملتقى والكنز وافتى به الرملي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في بيوع البحر *(سئل)* في رجل اشترى من آخر فرساً على أنها حامل فظهر أنها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* متى باعها على أنها حامل فالبيع فاسد كما في الخانية وعبارتها في فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز اه ومثله في البزازية وافتى بذلك التمرتاشي وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عمن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا فأجاب يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل ردّت عليه *(سئل)* في رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من القطن بثمن معلوم من الدراهم فقبضه المشترى ومات مفلسا قبل نقد الثمن والقطن موجود عنده فهل يكون البائع اسوة للغرماء *(الجواب)* نعم كما في آخر بيع التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا كان لزيد كرم معلوم وأرضه محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم وفي داخل حدود الكرم ثلاثة أشجار غير شجر الكرم موضوعة فيها القرار يزعم البائع أنها لم تدخل في بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الاشجار في بيع الكرم وان لم تذكر *(الجواب)* نعم قال في التنوير يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر *(سئل)* في رجل باع آخر ثمرة خيار بزر أقلها دون الاكثر فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها في المنح *(سئل)* فيمن باع جلد جاموس وهو حي فهل لا يصح بيعه *(الجواب)* نعم بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد كما في البحر والعلائي من البيع الفاسد *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصة شركائه من أجنبي بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحا في حصته دون حصة شركائه *(الجواب)* حيث كان مشتركا بينهم وملكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لاجنبي في حصة البائع صحيحا دون حصة شركائه والله سبحانه أعلم لان المشترك في الابتداء كحنطة اشترياها كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة لا آخر فاذا باع نصيبه لاجنبي لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بحر من كتاب الشركة ملخصا *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة بثمن معلوم واكالها الكيال فهل تكون اجرة الكيل على البائع *(الجواب)* نعم لانه من تمام التسليم والله أعلم واجرة كيل وعدّ ووزن وذرع على بائع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع *(سئل)* في دلال سعى بين البائع والمشترى وباع المالك المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع فهل تكون على البائع *(الجواب)* نعم وفي فوائد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم اراد أن يأخذ من المشترى الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بأمر البائع هكذا أجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشترى فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من أحكام الدلال وما يتعلق به

مطلب يدخل البناء في بيع الارض بلا ذكر

مطلب باع وابنه حاضر لا تسمع دعوى الابن

مطلب بيع عشرين من هذا القطيع غير معينة ليس بصحيح

مطلب باع فرسا على أنها حامل فسد البيع

مطلب اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا

مطلب مات المشترى مفلسا والمبيع موجود عنده فالبائع اسوة للغرماء

مطلب يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر

مطلب بيع ثمرة ظهر أقلها دون الاكثر غير صحيح

مطلب بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد

مطلب باع جميع المشترك بغير الخلط والاختلاط من اجنبي يصح البيع في حصته

مطلب اجرة الكيل على البائع

مطلب في أجرة الدلال

ومثله في الفصولين وشرح التنوير للعلائي من البيع *(سئل)* في دلال سعى بين البائع والمشتري وباع البائع المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع ثم ان المشتري ردّ المبيع على البائع قام البائع يطالب الدلال بالدلالة التي دفعها له فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ذكر في الصغرى دلال باع ثوبا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع أورد بعيب بقضاء أو غيره لا تسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله عمادية من أحكام الدلال *(سئل)* في دلال قال له زيد اعرض داري على البيع فزعم أنه عرضها وأن رجلا طلب شراءها بكذا فلم يرض زيد وأعرض عن بيعها وآجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال من زيد أجرة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة بتفاصيلها في جامع الفصولين من الاحكامات آخر الكتاب أقول وفي نور العين سئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض أرضي على البيع و بعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باعها فللدلال الاول أجر بقدر عمله وعنائه وهذا قياس والاستحسان لا أجر له اذ أجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر أجرا وبه نأخذ وفي المحيط وعليه الفتوى اه *(سئل)* فيمن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بائعه بيعا باتا صحيحا وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ *(الجواب)* نعم فان باعه أي باع المشتري المشرى فاسدا بيعا صحيحا باتا لغير بائعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح التنوير ومثله في الملتقى *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته بأن المكان الفلاني لعمرو ثم ادعى زيد أن الاقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها *(الجواب)* نعم وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره اني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر اني أقر لك في العلانية بمالي وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الشامن من بيوع التتارخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد فرس لها مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يأت بالمهر لمحل البيع فهل لا يدخل المهر في البيع *(الجواب)* حيث لم يذهب به مع الام الى موضع البيع لا يدخل للعرف كما صرح بذلك في البحر وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا بحر من فصل ما يدخل في البيع تعاوفيه وفرق في الظهيرية فقال ان الجحش يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الا مع العجل ولا كذلك الاتان اه أقول قال الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام الخ هذا صريح في أن الام لو كانت غائبة هي وولدها وباعها ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى فتأمل اه *(سئل)* في رجل باع ثمرة كرمه البارزة من زيد فقال زيد انها تخسر فقال البائع بعها فان خسرت فعلي فباعها وزعم أنه خسر وأنها تلزم البائع فهل لا تلزمه *(الجواب)* نعم قال المشتري انه يخسر فيه فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع لا يلزمه شئ بزازية من نوع الاقالة

مطلب
ليس له مطالبة الدلال بالدلالة اذا ردّ المشتري المبيع على البائع

مطلب
اذا انفسخ البيع لا تسترد الدلالة

مطلب
اذا لم يتم البيع لا أجر للدلال

مطلب
اذا اشترى فاسدا وباعه لغير بائعه صح وامتنع الفسخ

مطلب
ادعى أن البيع كان تلجئة لا يقبل الا ببينة

مطلب
صورة التلجئة في البيع

مطلب
كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة

مطلب
لا يدخل المهر مع الفرس في البيع اذا لم يذهب به معها الى محل البيع

مطلب
اذا قال له البائع ان خسرت فعلي لا يلزمه شئ

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير بثمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه بأوزانه بحضور البائع واذنه وأقر بقبض جميع المبيع لدى بينة شرعية ومضت مدة ثم ادّعى أنه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور *(الجواب)* نعم قال في النهر من خيار العيب القول في مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه المنكر الى أن قال وشمل كلامه ما لو قال المشتري بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه اقرار بقبض مقدار معين كما في صلح الخلاصة اه ومثله في البحر بأبسط عبارة وبمثله أفتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين *(سئل)* فيما اذا باعت هند ابنتها دعدا البالغة أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وماتت دعد قبل اداء الدين عنها وعن ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويقدم على الارث *(الجواب)* نعم في البزازية بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل *(سئل)* في الاخرس اذا باع بالايماء المعروف منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا *(الجواب)* ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر كما صرحوا به والمسألة في شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز والاشباه من احكام الاشارة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد رطبة وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن معلوم على أن يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم باع زرعا وبقلا على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خانية من فصل بيع الثمار والزروع *(سئل)* في امرأة باعت لابنها البالغ أرضا حاملة لغراس وسكتت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع المزبور فاسدا *(الجواب)* نعم ولو باع شيأ وقال بعتك بغير ثمن أو قال بعتك على أن لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا كما في قاضيخان في البيع الباطل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو في مخزنه على سبيل الامانة فباعه من عمرو على انه كذا قنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا عما قال له زيد والحال أن عمرا لم يقر وقت الشراء أنه قبض واستوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه *(الجواب)* حيث لم يقر أنه قبض جميع ما وقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله لانه قابض اذا لم يعلم أنه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجري بين الوزنين كما صرح بذلك ابن نجيم في بحره من البيوع *(سئل)* فيما لو باع داره الملك ووقفا فكيف الحكم *(الجواب)* هذه مسألة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك فقط خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فقد ردّه صاحب البحر *(سئل)* في رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوما على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعلى المشتري ردّ مثله حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشتري ردّ مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الخير الرملي وكون حب القطن مثليا صرح به في التتارخانية من الشركة وسيأتي نقل ذلك في الغصب ان شاء الله تعالى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد واخوته نصف معصرة وباقيها لرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم أدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك في مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصة المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما من دار بثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من ماله أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة

مطلب
اذا أقر بقبض جميع المبيع ثم ادّعى النقصان لا تسمع

مطلب
بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل

مطلب
بيع الاخرس بالايماء المعروف صحيح

مطلب
باع رطبة وبقولا على أن يتركها حتى تدرك لا يجوز

مطلب
البيع بلا ذكر الثمن فاسد

مطلب
القول للمشتري في مقدار ما قبض اذا لم يقر باستيفاء ما وقع عليه العقد

مطلب
اشترى ملكا ووقفا صح في الملك بحصته

مطلب
اشترى بزر قطن على السعر الواقع في آخر السنة فهو فاسد

مطلب
ان لم أدفع لك الدين عند حلول الاجل يكن كذا ملكا لك لا يصح

مطلب
اذا اشترت لنفسها فلا عبرة لزعم ابنها أن الشراء له لكونها أخذت بعض الثمن منه

طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجارى الى دورهم فباعوا منه حصة معلومة بحقها من الماء المعلوم من رجلين بيعا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا *(الجواب)* نعم ويصح بيع حق المرور والشرب تبعا كما فى الخانية *(سئل)* فى رجل وطئ جارية امرأته بلا وجه شرعى وحملت منه ولم تصدقه المرأة على ذلك وتريد بيعها اين شاءت فهل لها ذلك ولا تكاف على بيعها منه *(الجواب)* نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه تنوير وشرحه للعلائى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصتان فى دارين فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشترى مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* حيث جهل المشترى ذلك فالبيع غير جائز لان جهل المشترى يمنع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا فى أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعد ما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه *(الجواب)* نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده صحيح كما فى شرح المجمع الملكى نقلا عن الخانية والمسألة فى شرح التنوير للعلائى من باب البيع الفاسد *(سئل)* فى رجل باع شعيرا من آخر بشعير متفاضلا نسيئة فى الذمة ومضت المدة والآن قام يطالب الثمن من المشترى ويكلفه أخذ المبيع فهل ليس للبائع ذلك والبيع المذكور فاسد *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل باع فى صحته من ابنيه البالغين عقارات فى بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وحصص معلومة فى خيل أخر معلوم ذلك كله بيعا باتا شرعيا مسلما بثمن معلوم أبرأ ذمتهما منه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغبن ابراء شرعيا مقبولا لدى حاكم شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع المزبور صحيح نافذ *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان علم المشترى جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره اه وفى الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين أما ان يعلم المشترى بما فى هذه المواضع أو لا يعلم ان علم جاز والا ففى القرية والدار لا يجوز وفى البواقى جائز اه *(سئل)* فى امرأة اشترت من آخر حصة شائعة من غراس مستحق للبقاء قائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم وتصرفت بثمرة الحصة مدة ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعد ما استهلكت ذلك فهل تضمن ما استهلكته من الثمرة *(الجواب)* نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك كما فى الخيرية من البيع الفاسد ومثله فى البحر والفصولين وغيرهما *(سئل)* فى درج الدار المتصل بها اتصال قرار هل يدخل فى البيع *(الجواب)* نعم قال فى التنوير ويدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج فى بيعها اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد نصف أغنام معلومة موضوعة فى ناحية معلومة من نواحى دمشق فى مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة ونتجت نتاجا ونقلت الى نواحى حمص وحماه والآن طلب عمرو من زيد تسليم المبيع له فى المكان الاول الذى كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون نصف النتاج تابعا للمبيع (الجواب) نعم كما اقتضاه ما فى الفصل الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو فى المصر والحنطة فى السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس

مطلب
يصح بيع حق المرور والشرب تبعا

مطلب
وطئ جارية زوجته وحبلت لها بيعها

مطلب
جهل المشترى مقدار الحصة المبيعة يمنع الجواز

مطلب
بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده جائز

مطلب
بيع الشعير بالشعير متفاضلا نسيئة فاسد

مطلب
باع جميع ما يملكه صح ان علمه المشترى ولا يضر جهل البائع بمقداره

مطلب
اشترت حصة شائعة من غراس بلا اذن الشركاء ثم فسخ البيع تضمن ما استهلكته من الثمرة

مطلب
يدخل الدارج فى بيع الدار

مطلب
يجب تسليم المبيع فى المكان الذى كان فيه وقت العقد لا فى مكان العقد

من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اه ومثله في الهندية في الفصل السادس نقلا عن المحيط *(سئل)* قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفي مسألتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا اه *(سئل)* فيما اذا أرسل زيد رجلا لعمرو أن يرسل له قدرا من الحرير فأرسل له مع الرجل المذكور وباعه الرجل من آخر بدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه شرعي وبدون سعره الواقع بغبن فاحش وتعذر استرداده من مشتريه فهل يضمن البائع مثله لصاحبه *(الجواب)* نعم قال في البحر من فصل الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو خنجرا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه فهل يضمن *(الجواب)* نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسألة القمقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفعها لم يضمن لكن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن مؤيدية وفيها ايضا دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال في أي حانوت وضعت يضمن بزازية اه *(سئل)* فيما اذا باع زيد أقمشة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير المشار اليها وأطلق الثمن ومالية ورواجه مستويان ويريد البائع أن يأخذ من المشتري الثمن على حساب معاملة حلب الزائدة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر في ذلك بلد العقد *(الجواب)* نعم وان أطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة ونقد البلد فان استوت مالية النقود ورواجها صح البيع ولزم دفع ما قدر به من أي نوع كان فيدفع المشتري أي نوع شاء وان اختلفت رواجا مع استواء المالية أو اختلافها فمن الاروج في بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شرعا وان استوى رواجها لا ماليتها فسد البيع للجهالة ما لم يبين المشتري أحد النقود في المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسألة رباعية شرح الملتقى للعلائي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة ونتجت عنده نتاجا قامت الآن زوجة زيد تدعي أن البقرة لها فهل لا تسمع دعواها *(الجواب)* حيث كانت حاضرة حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسألة في شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن أنه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا أو بناء فلا تسمع دعواه اه وقد أوضح المسألة في الخيرية من الدعوى فراجعها *(سئل)* فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في البحر من خيار العيب أقول وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في باب الخيارات *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مسكنه المعلوم شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب *(الجواب)* حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل بكل حق له قال في البحر ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة أي لا تدخل الثلاثة في بيع الارض أو المسكن الا بذكر كل حق ونحوه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو

مطلب
اشترى دارا في بلد اخرى وخلى البائع بينه وبينها لا يصير قابضا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها

مطلب
اذا سلم الفضولي المبيع فهلك فللمالك تضمين أيهما شاء

مطلب
اذا قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه يضمن

مطلب
اذا باع وهما في دمشق ليس له أخذ الثمن على حساب معاملة حلب

مطلب
باع بقرة بحضرة زوجته لا تسمع دعواها أنها لها

مطلب
تسمع دعوى الاجنبي الا اذا تصرف المشتري زرعا أو بناء

مطلب
اذا ردت عليه الدراهم بغير قضاء له ردها على الاول

مطلب
لا يدخل الشرب في بيع المسكن أو الارض الا بنحو كل حق له

قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك لداره وفيها بناء متصل بها اتصال قرار شراء شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البناء في المبيع تبعا *(الجواب)* نعم ويدخل البناء والشجر في بيع الارض بلا ذكر لكونه متصلا بالقرار فيدخل تبعا الخ بحر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار معلومة جارية في ملكه فساومه عمرو على أن يبيعها منه فأجابه وتراضيا على ثمن معلوم دفعه عمرو في المجلس بيد البائع ثم ذهب عمرو وقبل ان يتسلم الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا ويكفي الاعطاء من أحد الجانبين *(الجواب)* نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف خلاف أفتى الحلواني بالاول وفي البزازية وهو المختار وفي العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار عندي واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح ان قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله في الجامع ان تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر الخ نهر تحت قوله ويلزم أيضا بتعاط ومثله في البحر والنهر والمنح وشرح الملتقى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد تابع أرسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتي له بها بعد أن يقومها ففعل التابع ذلك وحملها لزيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التابع الرسول المزبور بالثمن بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* ليس له مطالبة الرسول والمسألة في الخيرية من البيع أقول ويأتي قريبا تمام الكلام عليها *(سئل)* في رجل باع من آخر أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا ثم ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى مثل ثمنها يرد له المبيع المزبور لدى بينة شرعية فهل حيث كان البيع بثمن المثل يكون البيع باتا لا رهنا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في معتقل اللسان اذا باع باشارته المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع جائزا *(الجواب)* نعم وظاهر كلامهم في هذا الموضع أنه اذا أقر بالاشارة أو طلق بها أو باع أو اشترى يعمل ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا وعلى هذا لو تزوج بالاشارة لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حكمنا بنفاذه فيسوغ لها أخذ المهر من تركته ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيده منح من شتى الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسألة في المتون والاشباه وغيرها *(سئل)* في بيع المأجور اذا أجازه المستأجر ووصل اليه ما بقي له من الاجرة فهل ينفذ البيع وينزع المأجور من يده *(الجواب)* نعم في ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه اشترى دارا في اجارة انسان فقال له أخو المشتري ان أخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة من بيوع القنية في البيع الموقوف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قطعة أرض جارية في ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا مسلما لدى بينة شرعية فهل صح البيع المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مسكن مشترك بين اخوين مناصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنيا ممره المعلوم وانه غير داخل في البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية ولو قال أبيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع

الثمن

مطلب: يدخل البناء في بيع الارض تبعا

مطلب: يكفي في البيع بالتعاطي الاعطاء من أحد الجانبين. قوله ومثله في البحر والنهر الظاهر أن قوله والنهر سبق قلم لانه قد عزا المسألة الى النهر كما نرى اه أحمد

مطلب: لا يطالب الرسول بالثمن

مطلب: حيث كان البيع بثمن المثل لا يصير البيع بيع وفاء بمنزلة الرهن

مطلب: اذا باع معتقل اللسان باشارته المعهودة ومات على عقلته يجوز

مطلب: اذا أجاز المستأجر البيع نفذ

مطلب: اذا أخبر المستأجر بالشراء فقال مبارك فهو اجازة

مطلب: صح بيع المقايضة في الاراضي

مطلب: باع مسكنا واستثنى ممره يصح

الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع بحر من البيع تحت قوله ولو استثنى منها أرطالا معلومة صح
(سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض في البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة
(الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الدعوى مفصلة *(سئل)* في رجل باع دابة بحضور
صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم *(الجواب)* سكوته لا يكون رضى كما صرح به في الاشباه
(سئل) في رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولدت أمة
من السيد لم تملك وأفاد بقوله لم تملك أنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بحر من الاستيلاد
(سئل) فيما اذا كان لرجل ابن قيده في أموره ومصروفه وتعاطى مصالحه مدة فأخذ الابن
من التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن أبيه فقام الآن أرباب العروض يطالبون الرسول
بذلك قائلين انا بعناها منك وثمنها لنا عليك وقال الرسول كنت رسول والدي ولا ثمن لكم علي فهل يكون
القول قول الرسول بيمينه في ذلك ولا يطالب الرسول *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر وفي الدرر
من أوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل أقول وكذا أفتى في الخيرية وعزا ذلك الى
الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة
كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك
ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة
وهذا صريح في واقعة الحال الخ أقول أيضا سنذكر في الباب الآتي الفرق بين الوكيل والرسول
بأن الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل ومن
المعلوم أن الشراء متى وجد نفاذا لا يتوقف فاذا لم يضف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل
بل يقع للرسول ففي مسألتنا اذا كان المشتري أضاف العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل
منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا يشير قول الخانية كنت رسول زوجي اليك وكان البيع
على وجه الرسالة فقوله وكان البيع على وجه الرسالة معناه أن العقد وقع مضافا الى المرسل وحينئذ
فوجه كون القول للمشتري أنه منكر اضافة العقد الى نفسه والبائع يدعي عليه ذلك والقول قول
المنكر بيمينه ثم رأيت في البحر في كتاب الوكالة عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ
ما نصه وفي زواية انه قال كالمغصوب كذا في الأصل وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع اليه اشير
[illegible] الاضافة الى مرسله اهـ أي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى
[illegible] لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته ولله الحمد *(سئل)* فيما اذا اشترى
زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر فيه ويريد الرجوع على عمرو البائع بما خسره زاعما أنه ضمن له
ذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا *(الجواب)* نعم لانه اما ضامن لما يخسره كما قال
بعضهم نظرا الى قوله على لانها للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي
الخ زيلعي من الكفالة وفي شرح التنوير للعلائي لانه اما ضمان الخسران أو توكيل مجهول وذلك باطل
اهـ وهذا ملخص ما في الزيلعي وغيره ومسألة بايع في السوق صرح بها في الخانية بقوله رجل قال لآخر
بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو علي لا تصح الكفالة *(سئل)* فيما اذا اختلف
المتبايعان في صحة البيع وفساده فهل القول لمدعي الصحة بيمينه *(الجواب)* نعم اذا اختلف
المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب العقد بأن ادعى أنه اشترى بألف
درهم ورطل من خمر ثم المشتري والآخر يدعي البيع بألف درهم ففيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية

مطلب
بينة الصحة مقدمة على بينة المرض

مطلب
سكوت المالك عند بيع الفضولي لا يكون رضى

مطلب
لا يجوز بيع أم الولد

مطلب
لا يطالب الرسول بالثمن لانه معبر وسفير

مطلب
القول للرسول انه كان رسولا والبينة على البائع

مطلب
ضمان الخسران باطل

مطلب
بايع فلانا على أن ما خسرت فعلي لا يصح

مطلب
القول لمدعي الصحة والبينة على مدعي الفساد

القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد خانية من أحكام البيع الفاسد والمسألة في الاشباه من الدعوى *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلى المشترى بين الثمن وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بينة شرعية وحاكم شرعي فهل يكون البائع قابضا للثمن *(الجواب)* نعم قال في التجريد وتسليم المبيع والثمن أن يخلى بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط في الاجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه منه من البيع قبيل باب خيار الشرط ومثله في البحر بأبسط مما هنا وكذا في المنح *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس في المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود *(الجواب)* نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس أو بمثل ما أخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل شرح التنوير للعلائي من فصل بيع الفضولي *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة أمتعة وغراسات فباعت ذلك في صحتها من ابنتها اليتيمة بثمن معلوم من الدراهم ابرأت ذمة ابنتها منه ابراء شرعيا مقبولا من عمها الوصي الشرعي عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عنها وعن عم عصبة يزعم أن البيع كان في المرض والوصي يدعى أنه في الصحة فهل اذا أقاما بينة تقدم بينة الصحة *(الجواب)* نعم رجل كان صالحا فسد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيأ فقال المشترى كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر عليّ فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى أقرب الاحوال وان أقاما البينة فالبينة بينة المشترى لمعنيين أحدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة أولى والثاني أنه يثبت التاريخ قال وكذا لو أطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني في حالة الحجر وقال المشترى اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشترى وذلك لما قلنا انه يدعى أمرا حادثا فيضاف الى أقرب الاوقات انقروى من ترجيح البينة عن محمد شرح أدب القضاء في آخر باب الحجر واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة انه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا ... الدعوى ضمن سؤال وفيها من الوقف واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا الخ وصى باع شيأ فادعى الورثة على المشترى ... أن الوصي باعه منه بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشترى بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة البيع ... من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوي الزاهدي من فصل البينتين المتضادتين *(سئل)* في رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعي من بيعها فهل له بيعها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بنتان يتيمتان في حجرها اشترت لهما مالا بد لهما منه كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها *(الجواب)* حيث كانتا في حجر أمهما يكون شراؤها ذلك جائزا منها واقعا موقعه الشرعي *(سئل)* فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة في دار معينة ولها مال وحصة في أوقاف أهلية تحت يد أخيها الوصي الشرعي عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصة تفي بنفقتها وكسوتها ويريد أخوها بيع حصتها في الدار المزبورة بدون مسوغ ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع ... المبيع ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها لا أنها رائجة في التجارات فهل على المشتري ... رد مثلها الذي ...

مطلب
التخلية بين الثمن والبائع قبض

مطلب
تبايعا على سعر الناس ولم يعلما السعر في المجلس فسد

مطلب
القول للمحجور انه باع بعد الحجر والبينة للمشترى أنه قبله

مطلب
بينة الصحة أولى من بينة الفساد

مطلب
تقدم بينة أن البيع في الصحة على أنه في المرض

مطلب
البينة للمشترى أن الوصي باعه قبل العزل

مطلب
له بيع جارية التي عقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه

مطلب
يصح شراء الام للايتام في حجرها ما لا بد لهم منه

مطلب
ليس للوصي بيع حصة القاصرة في دار اذا كان لها مال يكفيها

(الجواب) حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري ردّ مثلها لعمرو البائع قال في الجوهرة قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه ردّ مثلها بالاتفاق كذا في النهاية ونقل العلامة قاضيخان في فصل قبض الثمن ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اهـ ومثله في الخلاصة والبزازية

مطلب فيما لو نقصت قيمة الدراهم أو غلت قبل نقد الثمن

(سئل) فيما اذا كان لزيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعي في وقف أرض محتكرة وباقيه في ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من أجنبي فهل يصح بيعها اذا أجاز الشركاء أو حكم به حاكم يرى صحته من غير الشريك *(الجواب)* نعم أقول تقدم الكلام مستوفى على هذه المسألة ونظائرها *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر أن المبيع مرتهن عند بكر وسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر للقاضي ليفسخ البيع *(الجواب)* نعم

مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من البناء باجازة الشركاء أو بحكم حاكم يراه

مطلب بيع الرهن موقوف والمشتري بالخيار

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التبن وتسلمه عمرو منه ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعي وتصرف به بكر والآن يريد زيد أن يضمن بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر في باب بيع الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فاذا اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه أنه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البزازية اهـ

مطلب باع الفضولي وهلك المبيع فللمالك ان يضمنه او يضمن المشتري

(باب الخيارات)

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من العلك في ظروف عدة ورأى ما في ظرف واحد منها فقط فوجده جيدا ثم فتح الباقي منها فوجد ما فيه رديئا معيبا ويريد فسخ البيع في الباقي فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو المبيع الذي قبضه بعينه *(الجواب)* نعم له رده بخيار العيب كما في البحر وغيره والقول للقابض مع اليمين قدرا أو صفة أو تعيينا كما في شرح التنوير من الفتح *(سئل)* فيما اذا اطلع مشتري دابة على عيب فيها ولم يجد مالكها البائع فأطعمها وأمسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضى فهل يردها عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت *(الجواب)* نعم اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فاطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضى يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي أنه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع القدرة على الرد كان رضى وهو غريب والمعتمد أنه على التراخي بعير من خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في صور المسائل من فصل

مطلب له الرد بخيار العيب والقول له بأنه هو المبيع

مطلب فيما اذا اطلع على عيب وكان البائع غائبا له الرد اذا حضر

العيوب من بيوع الخانية *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر جملا فاطلع على عيب قديم به بعد غيبة بائعه فهل يضعه القاضى عند عدل اذا برهن المشترى *(الجواب)* نعم ظهر عيب بمشترى البائع الغائب وأثبته عند القاضى فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشترى الا اذا قضى القاضى بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائى عن الدرر أقول ومثله فى البزازية وفى القضاء على الغائب كلام يأتى ان شاء الله تعالى فى القضاء وذكرت فيما علقته على الدر المختار قال الرملى فى حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهى عند العدل على من تكون فأجبت أخذا مما فى الذخيرة فى آخر النفقات أنه لا يفرض القاضى لها على أحد نفقة لان الدابة ليست من أهل الاستحقاق والمشترى هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة بأن ينفق عليها ولا يجبره القاضى اه *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر ثورا فوجده نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا ينقاد للحرث ولا لغيره وقد كان كذلك عند بائعه ويريد المشترى رده على البائع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى مختصر الاصل النخس عيب وهو بالنون والخاء المعجمة الطعن وفى جواهر الفتاوى بلفظ الرمح وفيه أيضا النطح عيب من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على أنها لا ترمح ولا تنطح فولدت فاذا هى تنطح وترمح فأراد ردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى أقول قوله لم يكن له ردها أى لان الولادة عيب حادث لكن فى البزازية أن الولادة فى البهائم ليست بعيب الا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى اه وتمامه فيما علقته على الدر المختار (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا بثمن معلوم فوجدها عرجاء قديما كان عند البائع ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضى بعد رؤية العيب فهل اذا أثبت قدم العيب عند البائع له ردها عليه *(الجواب)* نعم ولو اشترى حمارا فوجده أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضى بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البائع هذا عارض يزول بيومين فدفع له دراهم ليتعهدها ففعل ولم تبرأ وظهر أن العيب قديم فأراد ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بواسيج وبزمات فى وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضا منها ويريد الآن ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا بذلك *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم على أنها تحلب كذا رطلا من الحليب فوجدها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا *(الجواب)* نعم ولو باع حيوانا على أنها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون الغلة فيما يستقبل خانية *(سئل)* فى قروى اشترى من آخر بقرة فوجدها لا تحلب ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد *(الجواب)* نعم ولو اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب فله أن يردها الا لو اشتراها للحم كما فى الذخيرة كذا فى التجنيس والمزيد وفتاوى الكركى والولوالجية وهذا فيما اذا لم تحلب أما اذا حلبت وخرج شئ قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الا الرجوع بالنقصان لما مر الخ لوازم القضاة وفى الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشترى للحم لا ترد ذخيرة *(سئل)* فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم على أنه ان نقد ثمنها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم فان اشترى على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى أربعة فلا فان نقد فى الثلاثة جاز تنوير من خيار الشرط ثم هذه المسألة على وجوه اما ان لا يبينا

الوقت

مطلب ذهب بالجمل ليرده على البائع فعطب فى الطريق يرجع على البائع بنقصان العيب

مطلب اثبت العيب عند القاضى فوضعه عند عدل حتى يحضر البائع الخ

مطلب فى نفقة الدابة حين وضعها عند عدل

مطلب وجد الثور نطوحا فهو عيب

مطلب اذا ولدت الدابة عند المشترى ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها

مطلب وجد الحمار أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد

مطلب باع بعضها ثم اراد رد الباقى بخيار الرؤية لم يكن له ذلك

مطلب اشترى بقرة على انها تحلب كذا فهو فاسد

مطلب اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب له ردها

مطلب المعروف كالمشروط

مطلب باع على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرين يوما فلا بيع فسد البيع

الوقت أو بينا وقتلمجهولا بأن يقول على أنه ان لم ينقد أياما أو بينا وقتا معلوما وهو أكثر من ثلاثة أيام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا أن ينقد في الثلاث لما قلنا وان بينا وقتا وهو ثلاثة أيام أو دونه فانه يجوز منح *(سئل)* فيمن اشترى من زيد جملا بثمن معلوم على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع ولم ينقد في الثلاثة فهل يفسد البيع *(الجواب)* نعم على الصحيح كما في النهر عن الخانية ولو باعه على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح واعلم أن ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ قال في الخانية والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الثلاثة نفذ عتقه ان كان في يده نهر من خيار الشرط *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم واثمر وهو في يد المشترى ثم مات المشترى عن ورثة يدعون أن مورثهم لم ير المبيع زاعمين أن لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشترى أو وكيله وبعدما حدثت على يده ليس له الرد بحال تناولها أو لم يتناولها انقروى من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله في خزانة المفتين لكن في بيري على الاشباه من كتاب الفرائض وفي شرح المجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث اه قلت ونقل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جارية سليمة ومكثت عنده مدة ثم زعم أن بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشترى البينة *(الجواب)* حيث كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والا فله تحليف البائع بالله بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف كما في الفول لمن *(سئل)* في رجل باع من آخر عدة جمال وأمتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشترى له انهما يساويان الثمن المذكور ثم ظهر وتبين أنهما يساويان أكثر بقدر العشر في الجمال ونصف العشر في الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية وفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة ان غره أي غر المشترى البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والا فلا وبه أفتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علائي على التنوير من المرابحة والتولية وأجاب قارئ الهداية اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بأن قال أعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد أما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما أخبره *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد جارية فوجدها حبلى فهل له ردها *(الجواب)* نعم له ردها بعيب الحبل والحبل عيب في الجارية لا في البهائم والنكاح في الجارية والغلام عيب عيني على الكنز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشترى الا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرناه في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء

مطلب
باع على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح البيع

مطلب
يبطل خيار الرؤية بحدوث الثمرة في يد المشتري او وكيله

مطلب
خيار الرؤية لا يورث وكذا خيار الشرط

مطلب
القول للبائع ان العيب لم يكن عنده لو مما يحدث مثله في المدة

مطلب
للبائع الفسخ بخيار الغبن الفاحش والتغرير من المشتري قوله فيرد مثل ما اتلفه قال الشيخ العلائي بعده بقي ما لو كان قيميا لم أره اه اي فيحتمل ان يقال يرد الباقي وقيمة ما تصرف فيه او لا يرد شيأ ويرجع بقدر الغبن اه منه

مطلب
الحمل في الجارية عيب لا في البهائم

مطلب
في دعوى الحمل يرجع الى النساء وفي الداء الى الاطباء

وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خانية من فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى سبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم الخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو أخبرت امرأة أنها حبلى وامرأة أو أكثر أنها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة وتوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين حملها ان أنكره البائع والنفقة على المشتري لانها ملكه كما في جواهر الفتاوى ويزول عيب الحبل بالولادة على رواية كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا ان يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث في تعداد العيوب أقول وسنذكر بعد أوراق أن العيوب أربعة أقسام مع بيان أحكامها *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جارية بكرا فوطئها وزال عذرتها ومضت مدة والآن يدعي أن بها جنونا قديما كان عند البائع ويريد ردها به فهل ليس له ردها عليه وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر *(الجواب)* نعم اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أي سواء كانت بكرا أو ثيبا نقصها الوطء أو لا لان كلا منها عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبلها البائع أي رضي بأخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع هكذا في كثير من المعتبرات ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعني اذا اشترى شيأ فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع عن الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع منح الغفار أقول ما ذكره من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به في الخانية أيضا ومشى عليه في الدرر ولكن ذكر في الخانية أيضا في موضع آخر شراها على أنها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطء فلو لم يلبث كما علم أنها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها اهـ ثم رأيت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم الثيابة بالوطء يمتنع الرد ثم قال فليتأمل فيما هو الصواب اهـ قلت قد يؤيد الثاني موافقته لما هو المذكور في كثير من المعتبرات كما مر عن المنح تأمل ثم على القول بأن له الرد يلزمه ارش الوطء اذ القول بالرد بلا ارش مخالف للاجماع كما قاله المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير في باب الاجماع ونقله شارحه المحقق ابن امير حاج عن المبسوط حيث نقل عنه حكاية القولين المأثورين عن الصحابة وانهم اتفقوا على أن الوطء لا يسلم للمشتري مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها شيأ فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى بهم حجة اهـ ثم نقل بعده عن ابن المنذر أن شريحا والنخعي يقولان لو بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ولو ثيبا ردها معها نصف عشر قيمتها وعن علي أنه يوضع عن المشتري قدر ما ينقص ذلك العيب من ثمنها وبه قال ابن سيرين والزهري والثوري واسحاق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعي لو ثيبا ردها ولا يرد معها شيأ ولو بكرا فعند مالك يردها مع ما نقص الافتضاض وعند الشافعي لا يردها بل يرجع بنقصان العيب انتهى ملخصا ثم قال ابن أمير حاج وحكى ابن قدامة عن أحمد في الثيب روايتين لا يردها كما قال أصحابنا ويردها بلا شيء كما قال مالك والشافعي انتهى فعلم من هذا أن مذهب أصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذي نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر أن المراد به أبو يوسف تلميذ

امامنا

مطلب في ادنى مدة ظهور الحبل

مطلب اخبرت امراة بالحبل واخرى بعدمه صحت الخصومة

مطلب بزوال عيب الحبل بالولادة فلارد ولا رجوع

مطلب اذا وطئها المشتري ثم رأى بها عيبا لم يردها ورجع بالنقصان

امامنا النعمان وهو مؤيد لما تقدم عن منح الغفار فاغتنم هذا التحرير فانه من منح الغفار ونقل المؤلف عن قارئ الهداية أنه سئل عن رجل اشترى جارية وأقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين ووطئها أيضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد وأراد الرد على البائع فأجاب أقل ما يتحقق الولد في أربعة أشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت للنساء فان قلن بها حمل وأنكر البائع حلف أنه ما باعها وسلمها الا وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول اهـ وقوله ردت عليه يعني ان رضي بأخذها الموافق لما مر عن المنح والدرر فتدبر *(سئل)* في رجل اشترى من آخر مقدارا من الحديد ليتخذ منه آلات مخصوصة وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فكيف الحكم *(الجواب)* يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في الحاوي الزاهدي فيما يمنع الرد بالعيب *(سئل)* في رجل اشترى من آخر حصانا وتسلمه وزعم أنه وجد به عيبا قديما كان عند البائع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه على العيب فهل يكون الركوب رضى بالعيب *(الجواب)* ركوبه له لحاجة نفسه رضى بالعيب فليس له رده وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا اطلع فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة اهـ *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهر بطنها عن داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كان الكي عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضى بعد رؤية العيب يسوغ له ردها والمسألة في التنوير والبحر والبزازية وغيرها *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضي به ثم ظهر له عيب آخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك *(الجواب)* حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك حيث لا مانع هناك *(سئل)* فيما اذا اشترى من آخر عبدا فأبق من عنده مرارا الى دار سيده وأنكر البائع اباقه عنده فكيف الحكم *(الجواب)* الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا أبق من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب كما في التنوير وشرحه للعلائي وفي الخلاصة والبزازية الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضى أي بالعيب فيمتنع الرد وهذا اذا ثبت اباقه عند بائعه ثم عند مشتريه اذا أنكره البائع كما مر جوابه وفي فتاوى قارئ الهداية لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقا فاذا ثبت موته وأقام بينة أنه كان أبق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان أبق عند البائع قبل البلوغ فباعه ثم أبق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشئ لاختلاف سبب العيب والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو يخاف في السفر فأمضى السفر ولم يوجد منه بعد رؤية العيب ما يدل على الرضى به فهل له رده *(الجواب)* نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون المضي على الوجه المذكور رضى بالعيب ولا يمنع الرد قال في الخلاصة ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فأمضى السفر لا يكون رضى بالعيب اهـ ومثله في التتارخانية والبزازية أقول وفي البحر عن فتح القدير وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اهـ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مهرة فوجد بها حرنا قديما عند البائع هل له ردها به *(الجواب)* الحرن على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسير عيب كما في البحر فحيث كان قديما ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى بعد رؤية العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر *(سئل)* في رجل اشترى من آخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بثمنه *(الجواب)* ليس له الرجوع على بائعه بمجرد عدم نباته لانه يكون بأسباب أخر ما لم يثبت أنه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بأن صلح لشئ آخر سقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت

مطلب اذا جعل الحديد في الكور فوجد به عيبا يرجع بالنقصان ولا يرده

مطلب الركوب بعد رؤية العيب رضى به

مطلب الكي عن داء عيب

مطلب اذا رضي بعيب ثم ظهر عيب آخر له الرد به

مطلب الاباق عيب الا اذا أبق الى البائع الخ

مطلب الاستخدام بعد العلم بالعيب رضى به

مطلب لا تقبل البينة بالعيب ما دام آبقا

مطلب وجد في البغل عيبا قديما وهو في السفر الخ

مطلب وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر

مطلب الحرن في الدابة عيب

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت

كذا أفتى الشيخ الرملي رحمه الله تعالى وهذه المسألة مذكورة في الفصولين والعمادية وصرة الفتاوى
وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب *(سئل)* في رجل باع آخر
قدرا معلوما من الرمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشتري المبيع ويزعم أنه
وجد به عيبا يريد رده به بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وصح البيع بشرط البراءة
من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا
لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد
ومالك رحمهما الله بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر
اه علائي على التنوير *(سئل)* في رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنها منتقية
الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن معلوم لو لم توصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر انها من
جنس آخر ولا تساوي هذا الثمن وبين القدرين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي
فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل وفي فتاوى قارئ الهداية فيمن
اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد
ام لا فأجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت
بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اه وسئل ايضا عن رجل
اشترى فرسا على ان سنها سنة فظهر انه سنتان فأجاب ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع
ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده به والا فلا والله اعلم اه ولو اشترى سمورا على انه ظهر فاذا هو قفا او رجل
او اشترى وشقا على انه نافج فاذا هو ظهر ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لان القفا غير الظهر في الرغبة
والقيمة وكذلك النافج وغيره من لوازم القضاة من النوع الثاني في الثياب وفي المحل المذكور اشترى
مداسا من السختيان على ان بطانتها من السختيان كذلك فاذا هي من غيره ينبغي ان يكون
للمشتري الخيار لان البطانة تتبع الظهارة وهي وصف مشروط ففواته يوجب الخيار اه وفي الزيلعي
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك لان هذا وصف مرغوب فيه
مستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع شاة على انها حامل
او تحلب كذا وكذا رطلا حيث يفسد البيع لا لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد
اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل أنه لبن او انتفاخ حتى لو اشترط أنها حلوب أو لبون لا يفسد لانه
وصف ولو قال يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا يفسد لما ذكرناه اه وفي البحر ولو اشترى ثوبا على أنه هروي فاذا
هو بلخي فالبيع فاسد عندنا ومثله في خزانة الفتاوى أقول ولعل وجهه ان الهروي والبلخي جنسان
مختلفان فاذا وقع البيع على الهروي فظهر انه بلخي فسد المبيع لعدم وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف
بيع العبد على انه خباز فاذا هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة ويتخير لفوات الوصف وكذا
الفرس في مسألتنا ويدل على ذلك ما في البيع الفاسد من البحر عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وامة تبين
انه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق ان
الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي
الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو
كاتب والذكر والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي الحيوان جنس واحد للتقارب
فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل والدبس جنسان والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد
أصلهما كذا في الهداية والبيع في مسألة الكتاب أي الكنز باطل لعدم المبيع والجنس في الفقه المقول

على

مطلب
يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب

مطلب
اشترى فرسا منتقية الجنس ثم ظهر انها من جنس آخر ردئ له الرد

مطلب
اشترى فرسا على ان سنها سنة فظهر انه سنتان له الرد

مطلب
اشترى سمورا على انه ظهر فاذا هو قفا او رجل له الرد

مطلب
اشترى مداسا من السختيان على أن بطانته من السختيان

مطلب
اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه يتخير

مطلب
باع شاة على أنها حامل او تحلب كذا فسد البيع

مطلب
باع ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد

مطلب
اذا ظهر المبيع من جنس آخر بطل البيع وان اتحدا مع فوات الوصف صح وتخير

قوله الوذاري بفتح الواو وكسرها واعجام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزندنيجي بزاي ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندنة بفتح الزاي والنون الاخيرة والجيم زيدت على خلاف القياس اهـ منه

على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بالنظر الى الذاتي قال في فتح القدير ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب اه ما في البحر ملخصا وفي فتح القدير واعلم أنه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب اجناس أعني الهروي والاسكندري والمروي والكتان والقطن والذكر مع الانثى في بني آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الاغراض وعدمه اه ثم ذكر بقية الفروع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة أثواب من الثياب القطني على أنه هندي فظهر أنه عجمي وبينهما تفاوت فاحش ويريد زيد ردها على البائع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول مقتضى ما قررناه آنفا أن البيع باطل لا صحيح مع التخيير تأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على أنها حبشية فظهر أنها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد ردها على البائع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لولم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك *(سئل)* في رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد بواحد منها عيبا ويريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن سالما بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا اشترى الجلود المذكورة صفقة واحدة وقبضها جميعها ثم ظهر بواحد منها عيب له رد المعيب فقط قال في الدرر من خيار العيب ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر في كتب الاصول اه ومثله في الملتقى والكنز وغيرهما من المعتبرات *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قدرا من اللك الذي يصبغ به ثم وجد به عيبا بعد ما صبغ ببعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة ويريد رد الباقي على بائعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اشترى عشرة حزم على أنه من دباغ غزنة فألقى اثنين في الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار بنظر أهل البصيرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد ما له رجع بالنقص لا يرد لانه عيب بزازية من السادس في العيب وفيه أربعة أنواع عليك بها في هذه المسائل وأشباهها أقول ذكر في متن التنوير وشرحه للعلائي أنه لو قبض كيليا أو وزنيا ووجد ببعضه عيبا له رد كله أو أخذه بعينه لانه كشيء واحد الخ أي بخلاف القيمي كشراء عبدين صفقة كما مر قريبا من أن له رد المعيب فقط وظاهر هذا يخالف ما افتى به المؤلف من أن له رد الباقي مع ان اللك من المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار ان ما في التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع أما اذا تصرف ببعضه ثم علم به عيبا كما في مسئلتنا فاما ان يكون تصرفا بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه او بغيره كالاكل ونحوه ففي الاول يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا في الثاني الا انه يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حررته في المسألة من الخانية وغيرها وتمامه هناك فراجعه *(سئل)* في رجل اشترى من آخر دارا ثم وجد جذوعها منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي جواهر الفتاوي وكذا لو وجد أحد

مطلب
اشترى حبشية فظهرت زنجية له الرد

مطلب
اشترى خمسة جلود صفقة وقبضها له رد المعيب وحده

مطلب
فيما لو وجد ببعض المبيع عيبا وهو كيلي او وزني

جذوعه منكسرة فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضي *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عث قديم ينقص الثمن عند التجار وعدّوه عيبا ويريد زيد ردها بخيار العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده تنوير وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح فهو عيب شرعا ملتقى وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كنز ولا شك أن العث في الفرو ينقص الثمن فهو عيب فيرد به قال في البزازية في الثالث من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه اه *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير وبعد ما قبضه بله بالماء ووجد به عيبا قديما كان عند بائعه ينقص ثمنه نقصانا فاحشا عند تجاره ويريد الرجوع على بائعه بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الخلاصة ولو اشترى ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد اه ومن العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه في النار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرده كما في القنية وفيه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم بحره *(سئل)* في الرد بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي *(الجواب)* خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضى كذا في التنوير وغيره *(سئل)* في رجل اشترى جارية فوجد بها سعالا فاحشا قديما عند البائع يريد ردها به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء أما المعتاد فلا كما في الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا فلا منح ومثله في الملتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل برده لا لو حلف القول لمن *(سئل)* في رجل اشترى دارا ثم ظهر أن عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي شرح النجاة عن التتارخانية اشترى أرضا أو دارا على أنها حرة من النوائب فاذا طولب المشتري بالنوائب له أن يردها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته *(سئل)* في رجل اشترى من آخر دارا بما اشتملت عليه من البناء فظهر أن أرضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من البيع بنقلها رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر أن شربه كان على ناوقة أي ميزاب توضع على نهر أو موضع آخر كان له أن يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد خانية من فصل فيما يرجع بنقصان العيب *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جارية وتسلمها منه ثم بعد أيام زعم أنه ظهر بها عيب قديم كان عند البائع مستندا في ذلك لمجرد قولها وقول طبيب ذمي وأن له ردها بذلك فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه

مطلب
وجد جذوع الدار منكسرة له الرد بخيار العيب

مطلب
اشترى فروا ثم ظهر به عث له رده

مطلب
ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب

مطلب
العث في الفرو عيب

مطلب
بل الحرير ثم وجد به عيبا امتنع الرد ورجع بالنقصان

مطلب
بل الحرير والجلود مانع من الرد وكذا جعل الحديد في الكور

قوله فانه يرجع بالنقصان ولا يرده أي لا يرد ما أدخله في النار أما لو كان منه شيء لم يدخله النار فانه يرده ويرجع بنقصان ما أدخله النار كما يعلم مما قررناه آنفا والله أعلم اه منه

مطلب الرد بخيار العيب على التراخي

مطلب لو كان العيب مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع الخ

مطلب ظهر على الدار عوارض سلطانية له ردها

مطلب ظهر أن أرض الدار محتكرة له فسخ البيع

مطلب ظهر أن شرب الارض على ناوقة له الرد

مطلب ادعى رجل مسيل ماء في الدار وأثبته فالمشتري بالخيار

مطلب ليس له ردها بمجرد قولها ان بها عيبا

الا الاطباء كذات جنب وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة ومثله في العمادية واجاب قارئ الهداية بأن العيب ان كان يختص بمعرفته الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وسئل ايضا هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه اذا لم يكن بالبلد طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فأجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم من الشهادات وفي مجموعة مؤيدزاده يقبل قول الاطباء من اهل الكفر اي في الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والحكام لتحكي افندي وفيه كلام طويل ومسائل حسنة في كيفية تحليف البائع فراجعه ان شئت وفي البحر من العيب ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما الاجل انقطاع الدم لتتوجه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشترى انه عن حبل رجعنا الى قول النساء العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البائع وان عين أنه عن داء رجعنا الى قول الاطباء الى أن قال نقلا عن الخانية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشترى الا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضي للنساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين اه أقول وتقدم في كلام المؤلف تمام عبارة الخانية وأن الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن وأما في نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن ان كان قبل القبض وان المرأة والمرأتين فيه سواء وأنه في دعوى الداء ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احتراز عما لو كان بعده فانه لا ترد بقولهن بل لا بد من تحليف البائع كما في الزيلعي والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاف أن على قول أبي يوسف ترد من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد في النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للرد وان كان بعد القبض اه ورأيت في مجموعة صبحي افندي عن نقد الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر أن ما في البحر عن فتح القدير ومثله في النهر من أنه يثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهما مفروض فيما اذا كان ذلك قبل القبض لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقولهم في كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة محمول على ما قبل القبض أو يكون المراد أنه تقبل شهادتها في حق توجه الخصومة على البائع لا في حق الرد كذا حررته فيما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية للتسري فباشرها مرارا فوجدها رتقاء وأخبرت النساء أنها رتقاء فأجبت بأنها لا ترد ولكن يحلف البائع فان نكل رجع المشترى عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانعة من الرد قال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا أو لا نقصها الوطء أو لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا أن يقول البائع أنا أقبلها اه ونحوه في الخانية وكذا في البحر عن الظهيرية وفي القنية قال ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما أخذ في وطئها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته

مطلب
ما لا يعرفه الا الاطباء يقبل فيه قول واحد أو لا بد من العدد

مطلب
لا يقبل قول الطبيب الذمي

ثم رمز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه والله تعالى اعلم والحاصل ان العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زائدة يقضى القاضي بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البائع رضى المشتري أو الابراء عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي به وكذلك في عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثلها فأنكر البائع كونه عنده يحلف البائع بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضى به كما في الزيلعي وقاضيخان القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه الا أهل الخبرة كاباق وسرقة وبول في الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لا تسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البائع يحلفه على أنه ما سرق أو ما ابق أو ما جن أو ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده فعندهما يحلف البائع انه ما يعلم أنه سرق عند المشتري أو ابق أو جن أو بال في فراشه ولا يحلف عند أبي حنيفة اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وتمام الكلام على هذه الاقسام مبسوط في جامع الفصولين وفي اصلاحه المسمى نور العين فراجعهما *(سئل)* فيما اذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد بأحدهما عيب يرد به فهل يرد بخيار العيب وينتقض البيع في الباقي *(الجواب)* نعم باع العرض بالعرض ثم استحق أحدهما أو وجد به عيبا فانه ينتقض البيع في الباقي كما في الذخيرة من آخر الفصل الثامن اه لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد أو اعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية اه انقروي عن محيط السرخسي *(سئل)* في رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعدما اطلع على عيب قديم به كان عند بائعه ويريد احتساب ما نقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه ما يفيد الرضى بالعيب بعد العلم به كذا في شرح التنوير للعلائي من باب خيار العيب *(سئل)* في رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل المسمى بالمغزولة فوزنه بعد ايام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع في الرطوبة *(الجواب)* نعم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوي الزاهدي من فصل المسائل المتفرقة من البيع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو الاجتين بثمن معلوم من الدراهم على أنهما كذا كذا ذراعا ثم ظهر أنهما أقل من الذرع المزبور فهل للمشتري الخيار ان شاء أخذهما بكل الثمن أو تركهما *(الجواب)* نعم كما صرح به في الدرر وغيرها الخ وكذا لو اشتراهما بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا عن الذرع المعتاد كما أفتى به العلامة الشيخ اسماعيل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح كذا في الدر المختار من خيار الرؤية *(سئل)* فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد في وعاء وأرى عمرا قدرا جيدا منها فرأى الباقي منها أردأ مما رأى ويريد ردها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو اشترى شيأ قد رأى بعضه أو لم ير منه شيأ

فاشتراه

مطلب الحاصل أن العيوب أربعة أقسام

مطلب بيع عرض بعرض فوجد بأحدهما عيب يرد به وينتقض البيع في الباقي

مطلب مات الحصان بعد ما رأى فيه عيبا قديما له الرجوع على البائع بالنقصان

مطلب اشترى ارطالا من الغزل ثم بعد أيام جف ونقص له الرد ان صدقه البائع

مطلب وجده ناقصا بعد ما نسجه رجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه

مطلب اذا ظهرت الالاجة ناقصة أخذها بكل الثمن أو ردها

مطلب للمشتري الفسخ قبل الرؤية

مطلب فيما اذا رأى البعض دون البعض

فاشتراه ثم رأى بعضه فان كان مما فيه الانموذج كالكيلي والوزني فرؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار الا أن يجد ما بقي مخالفا لما رأى الى شر فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد أو أوعية مختلفة بعد أن يتحد الكل في الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاوصاف فلم ير كل جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية وينبغي أن يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر الكرخي في مختصره أن له الخيار اذا رأى الباقي وجعله كالعددي المتفاوت بأن يرضى الكل أو يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد والجواري والبقر والغنم والثياب في الجراب وغير ذلك فرأى جميع ما اشتراه الا واحدا منهم فله أن يرد الكل أو يمسك الكل ولو اشترى ثيابا في عدل ورأى طي الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية كالعلم والطراز ونحوهما أو كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه كلها الا أن يجد باطنها مخالفا لظاهرها الى شر فيثبت له خيار العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فرأى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا رأى جميعه واذا رأى بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند أبي حنيفة كما في الثياب وقالا اذا قلع شيأ منه يستدل على الباقي ورضي به سقط خياره ولزمه بجميع الثمن ولو قلع المشتري شيأ منه أو قلع جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع اني أخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اني أخاف ان قلعته لا أرضى به وأعجز عن رده عليك فأيهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضي البيع بينهما شرح القدوري المسمى بالينابيع من باب خيار الرؤية وتمامه في البحر والنهر

(سئل) في رجل اشترى من آخر بندقة على انه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها عيب في مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة والعيب قائم فهل لزم البيع لتعذر الرد *(الجواب)* نعم قال في الكنز وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اه والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض في الايام الثلاثة واما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد *(سئل)* في رجل اشترى من آخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرا بعد اختباره والباقي منه كذلك ويريد رد باقيه بحصته من الثمن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر نصف اغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورآها زيد ويزعم الرجل ان له خيار الرؤية اذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل *(الجواب)* نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض اي قبض المبيع مسقط عند ابي حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعني كما ان نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا هو كالرسول يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في انه لا يسقط الخيار قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية الخ ما ذكره الشارح ابن ملك والمسألة في المتون واطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته كذا في الدرر اقول ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع او وكلتك بقبضه وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قل لفلان ان يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بأن قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتبت فيما علقته

مطلب
اشترى اجناسا متفاوتة فرأى الجميع الا واحدا منها له الخيار

مطلب
فيما اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل له الخيار اذا رأى جميعه

مطلب
اذا حدث العيب في مدة الخيار ومضت المدة لزم البيع

مطلب
وجد اللوز مرا له رد الباقي

مطلب
نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل

مطلب
الفرق بين الوكيل والرسول

عليه ان قوله و في الفوائد الخ لا ينافي ما قبله لان الاول في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له من اضافة العقد الى مرسله لما مر عن الدرر من أنه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله أنه يصير وكيلا بألفاظ الوكالة ويصير رسولا بألفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدائع أن أفعل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا توكيل ويؤيده ما في الولوالجية دفع له ألفا وقال اشتر لي بها أو بع أو قال اشتر بها أو بع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الالف جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال اشتر هذه الجارية بألف درهم كان مشورة والشراء للمأمور الا اذا زاد على أن أعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اه وأفاد أنه ليس كل أمر توكيلا بل لا بد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الآمر فليحفظ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين أحدهما بخمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي أنه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم فان ظهرت خيانته أي خيانة البائع في مرابحة باقراره أي البائع أو برهان أي بينة قامت على ذلك أو بنكوله أي نكول البائع عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة مناقض فلا تتصور بينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها تسمع أخذه بكل الثمن أو رده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانته فيها وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط أي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة وليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك وبيان الحط في المرابحة على قول أبي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب باثني عشر درهما اه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيدا باعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكرا ردها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على البائع الاول فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون *(سئل)* فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها بكر على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اه أقول وقد أفتى بذلك أيضا الخير الرملي تبعا لما في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسألة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل وحاصله أنه ان كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيأ لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلفه القاضي فاذا نكل رده عليه وان لم يقر القابض بما ذكرنا وانما أقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي يرده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض أو نبهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها أكثر

مطلب الرسول لا بد له من اضافة العقد الى المرسل بخلاف الوكيل

مطلب الامر والاذن توكيل

مطلب لا يكون الامر توكيلا الا اذا دل على الانابة

مطلب اذا باعه بما قام عليه ثم ظهر للمشتري خيانة له اسقاط قدرها من المسمى

مطلب اذا رد عليه المعيب بالتراضي ليس له رده على بائعه

مطلب وجد بعض الدراهم زيوفا فردها على الدافع بالرضى فللدافع ردها أيضا

مطلب في تحرير مسألة ما اذا وجد القابض بعض الدراهم زيوفا

وأما اذا كانت ستوقة وهي التي فضاسها أكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله بعدما أقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اه ملخصا ومقتضاه أنه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض له رد الستوقة لعدم تناقضه أصلا والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في المداينات عن القنية برمز القاضي عبد الجبار اذا أخذ من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد اه وعلى هذا لو دفعه الى دائنه أو شرى به شيأ بعد علمه بعيبه ليس له الرد أيضا وهذه تقع كثيرا فاتحفظ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها على البائع بعيب قديم قد رآه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضى بالعيب *(الجواب)* نعم اذا ثبتت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفره بها يكون ذلك رضى بالعيب فليس له ردها *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها *(الجواب)* نعم كما في الاشباه والهداية أقول هذا اذا رأى العيب عالما بأنه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة رأى المشتري العيب ولم يعلم أنه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم منه مسائل كثيرة وفي الخانية اراد شراء أمة فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فشراها ثم علم أنها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضى بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فوائد صاحب المحيط شرى قنا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على أنه حديث فظهر قدمه وفي الخانية هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اه واستشكل صاحب نور العين كلام الخانية بمسألة الامة التي بها قرحة بأنه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بأن حاصل كلامهم أن المشتري اذا رأى العيب ولم يعلم بأنه عيب فلا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أولا فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أولا فان لم يبين السبب فللمشتري الرد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وفي مسألة الورم قد بين البائع السبب بأنه من الضرب غاية الامر انه قال حديث فظهر انه قديم أي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر أنه من غير الضرب هذا ما ظهر لي فتدبره *(سئل)* فيما اذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشتري في الباقي ان شاء رضي به بحصته من الثمن وان شاء رده *(الجواب)* نعم كما في التنوير وسيأتي في الاستحقاق *(سئل)* في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما يسمونه بخلا لم يره حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضى بعد رؤيته ويريد رد المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر حمارا فظهر به عيب قديم بعدما حدث عند المشتري عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم وليس له الرد به *(الجواب)* نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بائعه ومثله في التنوير والكنز والمجمع وغيرها *(سئل)* في رجل اشترى من آخر ثمرة بستانه البارزة بثمن معلوم شراء صحيحا ويريد الآن رد المبيع على بائعه زاعما أن بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث كانت الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج وقد صقعت الارض وأصقعت بضمهما وأصقعها الصقيع قاموس

مطلب
ركوب الدابة رضى بالعيب

مطلب
رأى العيب ولم يعلم أنه عيب فان كان ظاهرا لا يخفى على الناس لا يرد

مطلب
شرى قنا بركبته ورم الخ

مطلب
استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض يخير المشتري بين أخذ الباقي أو الرد

مطلب
اشترى نصف فرس من شريكه فيها فوجد بها عيبا له رده

مطلب
رأى بالحمار عيبا قديما بعد ما حدث به عيب آخر ليس له الرد ويرجع بالنقصان

مطلب
أصاب الثمر صقعة بعد البيع ليس له الرد

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له حمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم أنه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد رده على بائعه والزامه بمؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد على المشترى *(الجواب)* نعم وجد بالمبيع الذى له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشترى بحر *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو أرضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال ان المبيع يساوى الثمن المزبور وتبين أن فى المبيع غبنا فاحشا فى الثمن ويريد المشترى رد المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول ومر الكلام على تغرير البائع أيضا بنقله ويأتى قريبا تغرير المشترى للبائع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ ولم يره ويريد زيد فسخه قبل الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة فى متن التنوير من خيار الرؤية وعبارته مع شرحه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه فى الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملا ثم ظهر أن به عيبا قديما كان عند بائعه وهو قلة الاكل ويريد المشترى رده بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وقلة الاكل عيب كما فى الخلاصة وغيرها ومثله فى الدر المختار وفى البحر قلة الاكل فى البقر عيب *(سئل)* فى المغبون غبنا فاحشا اذا غره المشترى فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا *(الجواب)* نعم وفى تبيين الكنز وقالوا فى المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن وقال أبو على النسفى فيه روايتان عن أصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام أبو اليسر يفتى بأن البائع ان قال للمشترى قيمة متاعى كذا أو قال يساوى كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والصحيح أنه يفتى بالرد ان غره والافلا اه وكما يكون المشترى مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما فى فتاوى قارئ الهداية منح *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار ورثها من أبيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا ويزعم البائع الآن أن له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولا خيار لمن باع مالم يره كذا فى الملتقى ومثله فى التنوير *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة نوافج مسك على أنها مملوءة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الذخيرة الرصاص فى المسك عيب قال أبو حنيفة المشترى بالخيار بين الاخذ والرد وقال أبو يوسف يرد الرصاص بحسابه وهو قول ابن أبى ليلى وقال محمد يحط من الثمن بقدر الرصاص وفى فتاوى قاضيخان من فصل العيوب جعل أبو يوسف لجنس هذه المسألة أصلا فقال ما يسامح فى قليله لا يميز كثيره وكل مالا يسامح فى قليله يميز كثيره ويسامح فى الحنطة وأمثالها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص فى المسك لا يسامح فى قليله فيميز كثيره ويسامح فى قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية اه ففى مسألتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا نميز التراب ونرده بحسابه من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه يمكن تمييزه ويرد الرصاص بحسابه وأما اذا كان التراب فى المسك قليلا فيسامح فى قليله ومسألتنا داخلة تحت قول قاضيخان ويسامح فى قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص ان ما يمكن تمييزه نميزه ونرده بحسابه من الثمن بخلاف مالا يمكن تمييزه فلا نميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تمييزه فتأمل ثم رأيت فى الخانية من فصل خيار الرؤية ما عبارته واذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يرد بخيار الرؤية والعيب اه

مطلب مؤنة الرد على المشترى

مطلب له الرد بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال

مطلب اذا اشترى مالم يره فله فسخ البيع قبل الرؤية

مطلب قلة الاكل فى الدابة عيب

مطلب للبائع فسخ البيع بالغبن الفاحش مع التغرير

مطلب كما يكون المشترى مغبونا مغرورا فكذلك البائع

مطلب ليس للبائع خيار الرؤية

مطلب وجد فى نوافج المسك ترابا له الرد

مطلب يسامح فى الحنطة ونحوها قليل التراب

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغة بثمن معلوم ثم أبقت الجارية عنده ويريد ردّها على البائع بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده أيضا ليردّ له المبيع فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو ردّه كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي في شرحه فعند اتحاد الحالة بأن ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره أو كبره له ردّ لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعيد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له ردّه والا فلا عيني اهـ وحققه العلامة العيني في شرح الكنز *(سئل)* فيمن اشترى ما لم يره فهل يجوز وله ردّه اذا رآه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها *(الجواب)* من اشترى شيأ لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه اهـ وكذا اذا قال رضيت فله الخيار اذا رآه كما في الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر أنه مرتهن عند بكر مسلماله فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع *(الجواب)* نعم

مطلب لا بدّ من اثبات الاباق عنده وعند البائع

مطلب له خيار الرؤية وان رضي به قبلها

مطلب اذا ظهر المبيع مرتهنا فالبيع موقوف والمشتري بالخيار

(باب الاقالة)

مطلب تردّ الاقالة بالردّ

(سئل) فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند البالغة من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وتصرّفت هند بالكرم مدّة ثم ان والدها أقال عمرا من بيع الكرم وردّ عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردّت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتدّ الاقالة بردّها *(الجواب)* نعم ترتدّ الاقالة بالردّ وقد أفتى بمثل هذه العلامة التمرتاشي كما في فتاويه من البيع وأجاب بقوله نعم ترتدّ بردّه وتبطل وأجاب في جواب سؤال آخر بقوله لا يملك الوكيل بالشراء الاقالة اتفاقا وأما اقالة البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم أقال لا تصح كما في شرح المجمع لابن ملك والفوائد الزينية *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد أن الثمن كثير وطلب من البائع ردّ الثمن له فرضي وتسلم المبيع وتصرف به وردّ البائع بعض الثمن لزيد وذلك على وجه المقايلة بالتعاطي ثم امتنع البائع من ردّ بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه ردّه له *(الجواب)* نعم وتصح بالتعاطي ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية علائي أقول ولا بدّ من قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري أقلتك كما في التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنح أن مما يتفرع على اشتراط اتحاد المجلس ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال أنا لا أريده أيضا لا ينفسخ لانه ليس من ألفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اهـ ما في المنح قلت ويتفرع عليه ما في القنية أيضا اشترى حمارا ثم أتى ليردّه فلم يجد البائع فأدخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اهـ فليحفظ فان أمثال ذلك تقع كثيرا وتخفى على كثير *(سئل)* في عقار وقف آجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر ثم آجره مما في تواجره من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر مقايلة صحيحة شرعية فهل التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية *(الجواب)*

مطلب اقالة الوكيل بالشراء لا تصح بخلاف وكيل البيع قبل قبض الثمن

مطلب تصح الاقالة بالتعاطي

مطلب لا بدّ في قبول الاقالة من اتحاد المجلس

مطلب آجره مما في تواجره ثم تقايل مع الناظر تنفسخ الاولى والثانية

نعم تنفسخ الاولى والثانية كما افتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزى وفى المضمرات المستأجر اذا آجره من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثانى اختلاف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشترى المبيع ثم تقايلا عقد الشراء مقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه المشترى من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشراء صحيحين *(الجواب)* نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشترى لا يجوز بيعه انقروى عن الخانية ومثله فى متن التنوير *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان بأن تعيبت الجارية فى يد المشترى بفعل المشترى أو بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير أن البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر فى الاقالة وبمثله أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الاقالة

مطلب تقايلا ثم اشتراه ثانيا قبل تقابض المبيع يصح

مطلب اذا لم يعلم البائع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى المشترى فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعى حكم للمشترى بالرجوع بالثمن على البائع ويريد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه كما فى الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا أقول تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كأجرة الفعلة ونحوها وبه صرح فى الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سيأتى *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر دابة فأنفق المشترى عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعى فهل لا يرجع المشترى على البائع بما أنفق *(الجواب)* نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق شرح التنوير للعلائى عن القنية ومثله فى مجموعة الانقروى عنها *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقد مات البائع ولزيد بينة تشهد أن الحمار نتج عند بائع بائعه فلان فى ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو *(الجواب)* نعم اذا قال بائع من باعه حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج فى ملكى أو ملك بائعى بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت كذا فى الدرر وغيره فتسمع بينة زيد المذكور ويبطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله أعلم استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بائعه أنه نتج فى ملك بائعه يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع لانه ينتصب خصما عن بائعه أقول ينبغى ان لا يشترط حضرة المستحق أيضا كما تقدم فصولين من ١٦ فى الاستحقاق رجل

مطلب اذا استحقت الدار بعدما بنى رجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا

مطلب له الرجوع بقيمة ما يمكنه تسليمه لا بنحو الجص والطين ولا بما أنفقه من نحو اجور الفعلة

مطلب لا يرجع بما أنفقه على الدابة

مطلب يبطل الحكم بالاستحقاق باثبات النتاج عند البائع أو بائعه

مطلب برهن البائع أنه نتج فى ملك بائعه يقبل لو بحضرة المستحق

اشترى شيأ فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشترى على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند أبي يوسف لا يلزم الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسألة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع ومشى في شرح المجمع الملكي في باب الاختلاف في الشهادة على قول أبي يوسف لكن في التنوير لم يشترط هذا لانه قال ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أقول ذكر في التنوير في كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله في الكنز وغيره وعلله الشراح بقولهم لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع اه فظاهر المتون والشروح اعتماد قول أبي يوسف لانه ظاهر الرواية فتأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة أخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن أنها نتجت عنده أو عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا *(الجواب)* مقتضى ما أفتى به الخير الرملي في فتاواه موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشترى بالملك المطلق ورجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على النتاج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الأئمة السرخسي أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفتى بفرغانة وذكر في المحيط قيل على قياس قول محمد وأبي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اه ملخصا من العمادية من الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح أراد المشترى أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وأن الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والطيابادي وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق بزازية من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته أقول اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق وخالفهما نقل البزازية فالظاهر أنه انقلب الامر على البزازي فنسب ما قاله محمد الى أبي حنيفة وأبي يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله في المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف في جامع الفصولين ونور العين كما نقله في العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بأن الاظهر والاشبه قول الامامين أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الاكتفاء بحضرة المشترى فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخير الرملي وصرح في البحر أول كتاب الدعوى بأنه الاصح ولا سيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من أن الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره وهو الارفق بالناس أيضا هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم *(سئل)* في رجل اشترى جملا معينا من آخر شراء شرعيا بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيد وادعى أنه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا قضاء ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال في التنوير ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار

مطلب
اذا قضي بالاستحقاق يرجع بالثمن على بائعه والبائع على بائعه وان دفع الثمن بلا الزام القاضي

مطلب
أراد البائع أن يبرهن أنها نتجت عنده هل تشترط حضرة المستحق والدابة أم لا

مطلب
اذا دفعه للمستحق بلا بينة ليس له الرجوع على بائعه بالثمن

المشترى أو بنكوله فلا أقول نقل فى نور العين حيلة للرجوع على البائع وهى أن المستحق لو أخذ العين من المشترى بلا حكم فهلكت وأراد المشترى أن يرجع على بائعه بثمنه فالوجه أن يدعى على المستحق أنك قبضت منى بلا حكم وكان ملكى وقد هلك فى يدك فأدّ الىّ قيمته فبرهن الآخذ أنه له فيرجع المشترى على بائعه بثمنه اه وظاهر تقييده بالهلاك أنه عند عدمه له أن يدعى العين ويستردها من الآخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشترى بأنها للآخذ فلو أقر لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لنفاذ اقراره على نفسه ونقل فى نور العين أيضا لو شرى دارا فاستحق باقرار المشترى أو نكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشترى أن الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادّعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا أما لو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وأنه اثبات ما ليس بثابت اذ لو أقر به لزمه اه وفيه أيضا ادّعى المستحق على المشترى وأخذه بلا حكم فقال المشترى لبائعه أخذه المستحق منى بلا حكم فأدّ ثمنه الىّ فدفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق أنه له مع غيبة المشترى صح لانفساخ البيع بينه وبين المشترى بتراضيهما فبقى على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اه وبقية فروع هذا الباب هناك فراجعه *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمرو الخارج يدعيها على الرجل بالنتاج ويريد المشترى اقامة البينة على عمرو المدّعى انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشترى انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج أولا *(الجواب)* نعم ترجح وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وأفتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا وفى دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذى اليد أولى بالقبول للحكم بها اه وفى باب الدعوى من فتاويه أيضا البينة فى النتاج لذى اليد وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد حصة من طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحق عمرو حصة فى المبيع وطلب من المشترى غلة الحصة المستحقة فى المدة المزبورة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اه أقول لا يقال ينبغى وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناء على ما أفتى به المتأخرون من وجوب اجرة المثل فى غصب عقار الوقف أو اليتيم أو المعد للاستغلال لانا نقول قيد واذلك فى المعد للاستغلال بما اذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه فى أوائل الباب الثانى من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فتنبه *(سئل)* فى جماعة اشتروا كرم عنب وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحقا لرجلين أثبتاه بالبينة الشرعية لدى القاضى وحكم لهما به وطلبا الغلة التى تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق الجماعة فى تعمير الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما انفق فى عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى اه وبمثله أفتى الشيخ خير الدين فى فتاويه وأيضا ابو السعود أفندى مفتى السلطنة نقلا عن التوفيق كما فى صور المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروى فى فتاويه أقول ولينظر الفرق بينه وبين ما مرّ فى استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه كما قدمنا وكذا لا يرجع بما أنفقه على الدابة أو العبد كما مر أيضا ولم يظهر لى وجهه فليتأمل ثم رأيتنى ذكرت فيما علقته على الدر المختار

مطلب فى حيلة رجوع المشترى على البائع بالثمن لو دفع العين للمستحق بلا حكم

مطلب استحقت الدار باقرار المشترى ليس له أن يبرهن على أن الدار ملك المستحق

مطلب دفعه للمستحق بلا حكم ثم أخذ الثمن من البائع فللبائع أن يبرهن على المستحق أنه له مع غيبة المشترى

مطلب ترجح بينة المشترى على النتاج عند بائعه

مطلب اذا استحقت الطاحونة فليس للمستحق طلب غلتها من المشترى

مطلب اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك فلا يلزمه اجرة

مطلب اذا استحق الكرم يوضع من غلته ما أنفقه المشترى فى عمارته

أن هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التي استغلها وهو بعد فيه للبحث مجال والله أعلم بحقيقة الحال *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بثمن معلوم وبعد ما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف بر وأخذه المستحق بالوجه الشرعي فهل يرجع بنقصان الشرب *(الجواب)* نعم رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل خانية من فصل الاستحقاق

مطلب
اذا استحق شرب البستان بعد القبض رجع المشتري بالنقصان

(سئل) في رجلين اشتريا من آخر جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبائع وقبضا المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار ان شاآ ردّا ما بقي ورجعا بجميع الثمن وان شاآ أمسكا ما بقي ورجعا على البائع بثمن المستحق *(الجواب)* حيث كان بعد القبض وهو قيمي يخير المشتريان كما ذكروا المسألة في التنوير من باب خيار العيب *(سئل)* في امرأة اشترت من آخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها منه استحق بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شاءت رضيت بحصته من الثمن وان شاءت ردت *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي اه

مطلب
اذا استحق بعض المبيع القيمي يخير المشتري

وفي العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيأ واحدا اما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد اه وفي فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن الى أن قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار في البيع حتى دخلت تبعا وتمامه في العمادية

مطلب
استحق بعض الدار بعد القبض فالمشتري بالخيار

مطلب
اذا استحق ما يدخل في البيع تبعا كالاشجار للارض فلا حصة له من الثمن

(سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وخلف حصة في دار فاشترت الورثة حصة معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان وفلانة في حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذاك بشراء والدهم فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى *(الجواب)* نعم التناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كما مر خواب اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف بأن الدار ليست ملكك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فيها والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء الله أفندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع

مطلب
التناقض في محل الخفاء عفو

(سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب زيد من عمرو ثمنه فادعى أنه اشترى الحمار من خالد وأثبته وخالد ادعى

مطلب
اذا ثبت النتاج بطل الاستحقاق

شراه من بشر وأثبته وبشر من رجل آخر وأثبت الرجل أنه نتاج جمارته كل ذلك لدى حاكم شرعي حكم على زيد بأنه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث أثبت الرجل أنه نتاج حمارته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره (فرع) قسمت الدار بين اثنين فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لان كلا منهما مجبر على القسمة بخلاف الدارين فانهما ان اقتسماهما وبنى أحدهما في نصيبه ثم استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا في الايضاح والمبسوط عيني على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

مطلب اقتسما دارا فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع بقيمة البناء ولو اقتسما دارين يرجع

(باب السلم)

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقري سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بأمره ثم حل الاجل وغاب بكر وألزم زيد خالدا بجميع السمن وأخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الخ ماذكره الحانوتي في فتاواه وكذا العلائي على التنوير والخير الرملي من باب السلم ومسألة الكفالة بالتعاقب مصرح بها في التنوير من باب كفالة الرجلين *(سئل)* في السلم في الزجاج المكسر *(الجواب)* قال في الخلاصة ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا والذي لا يتفاوت كالاباريق والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله في البزازية والبحر وفي الصغرى عن الاصل ولا خير في السلم في الزجاج الا أن تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فأما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها الا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسي الا أن تكون شيأ معروفا يعلم أنه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطبقات فان أحاد ذلك لا تختلف عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي الفتاوى ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده اه تتارخانية *(سئل)* في السلم في الفحم *(الجواب)* صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بأنه لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا أداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية أقول يعني ان الفحم كذلك لان النار عملت فيه فكان قيميا لا مثليا وبه صرح في الدر المختار في آخر باب السلم حيث قال قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والقطر والفحم واللحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم ومخلوط بر بشعير قيمي فليحفظ اه *(سئل)* فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل ويريد عمرو أن يعوضه عن المسلم فيه بشيء من المواشي فهل لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشيء غير جنسه *(الجواب)* نعم قال في الاختيار ولا يجوز أن يأخذ عوضه خلاف جنسه قال عليه الصلاة والسلام من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره اه ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية اه كنز قال في البحر والحاصل أن التصرف المنفي شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا أن في الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال كلا أو بعضا ولا يشمل

مطلب تصح الكفالة بالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم في أواني الزجاج الا ان تكون مكسرة أو لا تتفاوت

مطلب لا يجوز السلم في الفحم

مطلب لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بخلاف جنسه

الاقالة فانها جائزة ولا التصرف فى الوصف من دفع الجيد مكان الردىء وبالعكس اه *(سئل)* فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتى قمح معلومتين سلما تاما مستوفيا شرائطه ثم قبل قبضهما من عمرو باع زيد احدى الغرارتين من عمرو بخمسة عشر قرشا وباع الاخرى بعشرين قرشا الى أجل معلوم ويريد عمرو أن يدفع لزيد الغرارتين ويبطل البيع فيهما فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى رأس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة علائى على التنوير أى لان المسلم فيه مبيع والتصرف فى المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ورأس المال مستحق القبض فى المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز اه *(سئل)* فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم غير صحيح وليس لزيد الا رأس مال السلم *(الجواب)* اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه فى يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال فى المنح ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك الا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه الى أن قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال قال فى جامع الفصولين وجاز الاستبدال فى السلم الفاسد اذ رأس ماله فى يد البائع كمغصوب فصح استبداله اه *(سئل)* فى السلم فى القهوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن وقت العقد *(الجواب)* نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ من الكنز وغيره والظاهر أن القهوة مثلية كما يؤخذ من تعريف المثلى والقيمى الذى جمعته نقلا عن المعتبرات كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الغصب ثم رأيت ولله الحمد التصريح بان القهوة مثلية فى فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا فى فتاويه من كتاب الغصب *(سئل)* فى السلم فى الشحم اذا استوفى شرائطه هل يصح *(الجواب)* السلم فى الالية وشحم البطن جائز وزنا كذا فى البزازية والخلاصة *(سئل)* فيما اذا استلم جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان سائر شرائطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة فى البزازية وفتاوى الحانوتى *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مقدارا معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بارباب مؤجل الى أجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز *(الجواب)* نعم قال فى شرح الملتقى فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين لانهما أثمان فلم يجز السلم فيهما خلافا لمالك اه والمسألة فى المتون وأوضحها فى البحر والزيلعى *(سئل)* فى السلم فى البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح *(الجواب)* نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز السلم فى الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما شيخ الاسلام فى شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة ذخيرة

مطلب لا يجوز التصرف فى رأس المال ولا فى المسلم فيه قبل قبضه

مطلب اذا فسد السلم وجب رد رأس المال فقط

مطلب لا يجوز شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى السلم الصحيح بخلاف الفاسد

مطلب يصح السلم فى القهوة لانها مثلية

مطلب السلم فى الالية والشحم جائز

مطلب تصح الكفالة برأس مال السلم وبالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم فى النقدين

مطلب يجوز السلم فى الثوم والبصل

(باب القرض)

(سئل) فى الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما *(الجواب)* يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففى البحر والنهر يتأجل عليهما لان الدين واحد وفى شرح التنوير للعلائى ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر نقله قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل

مطلب فى الكلام على مسألة تأجيل القرض بالكفالة

باب الربا اه لكن فى صور المسائل عن العتابية ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل وفى فتاوى الكازرونى نقلا عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الكفالة بالقرض الى أجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل أم لا أجاب نعم تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل اه وأفتى بذلك العم المرحوم وقال فى انفع الوسائل قلت فتحرر لنا من هذا أن الكفالة بالقرض الى أجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ماقاله الحصيرى فى التحرير اذا كفل بالقرض الى أجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه الحيلة فى تأجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة أحد غيره واذا دار الامر بين أن يفتى بما قاله الحصيرى وحده أو بما قاله القدورى وكل الاصحاب فليفت بما قاله القدورى وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيرى ولا يجوز أن يعمل به اه أقول وذكر صاحب البحر فى كتاب الكفالة أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتأجل عن الاصيل أيضا محمول على غير القرض لما فى التاترخانية واذا كفل بالقرض مؤجلا الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتابية لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ماصرح به فى تلخيص الجامع من أنه شامل للقرض وان هذا هو الحيلة فى تأجيل القروض وللطرسوسى فى أنفع الوسائل كلام فيه فراجعه اه ما فى البحر وذكرت فيما علقته عليه أن بعض الفضلاء نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان أضاف الكفيل الاجل الى نفسه بأن قال أجلنى ثبت الاجل فى حق الكفيل وحده واذ لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكره مطلقا ورضى به الطالب ثبت الاجل فى حق الكفيل والاصيل جميعا اه فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل أنه لا نزاع فى تأجيل القرض عن الكفيل وانما النزاع فى تأجيله عن الاصيل أيضا والمذكور فى نفع الوسائل عن عامة الكتب كشرح القدورى على مختصر الكرخى وشرح التكملة والمحيط وخزانة الاكمل وغيرها أنه لا يتأجل عن الاصيل لانه وجب عليه بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهى ليست باستقراض والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنهما وعليه يحمل مافى الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور فى الهندية حتى لا يتخالف كلامهم لكن تبقى المخالفة بين مافى عامة الكتب وبين مافى التحرير للحصيرى الذى هو شرح تلخيص الجامع الكبير فقدم مافى أكثر الكتب عليه ولذا أفتى به قارئ الهداية وعم المؤلف وأشار الى ترجيحه صاحب البحر فى كتاب الكفالة مخالفا لما مشى عليه أولا والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف كتب فى محل آخر ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تأجيلا فى حقهما فى ظاهر الرواية وفى رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الاصيل مؤجل فى حق الكفيل كذا فى كفالة تحفة الفقهاء وكذا فى الهداية ومحيط السرخسى فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا منية المفتى اه من مجموعة الانقروى قلت حيث كان فى ظاهر الرواية تأجيلا فى حقهما فكيف يعدل عنه ولم يصرح أحد ممن يعتمد على تصحيحه بأن الفتوى على قول محمد وذكر فى المنية أنه الاستحسان كما نقله الانقروى فى هامش مجموعته فبحث الطرسوسى فيه ما فيه اه أقول كلام الطرسوسى فى القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال فى البحر توفيقا فلتأمل *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم بمرابحة

شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام *(الجواب)* نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شرح التنوير وبمثله أفتى مفتي الروم أبو السعود أفندي قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين علائي على التنوير من مسائل شتى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو والمديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا *(الجواب)* جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للعلامة نجم الدين أتفتي به قال نعم كذا في الانقروي والتنوير وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفي هذه الصورة بعد اداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق في تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما التزموا به في مقابلة المرابحة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ما مضى وهذه المسألة نظير ما في القنية قال برمز بكر خواهرزاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين أنه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله الموفق *(سئل)* في مسلم اقترض من ذمي قدرا معلوما من الحنطة والشعير وتسلمه منه في سنة كذا ومضت مدة والآن يريد المسلم دفع ثمن ذلك على سعره يوم القرض للذمي بدون وجه شرعي والمثل موجود فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القرض على أخذ الثمن *(الجواب)* نعم وفي بيوع الامالي رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلي أو الوزني فانقطع عن أيدي الناس قال يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أبي حنيفة لان الانقطاع عن أيدي الناس يجري مجرى الهلاك ومن مذهب أبي حنيفة أن الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين فاذا بقي الحق في العين ولوجود العين مدة معلومة يجبر على التأخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد فيجبر صاحبه على تأخيره الى أن يجيء الا أن يتراضيا على قيمته ذخيرة ملخصا من الفصل التاسع في القرض *(سئل)* فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين في أراض معلومات مناصفة فبذر زيد الاراضي قمحا وشعيرا من عنده باذن شريكه وأمره ليرجع على شريكه بنصف ذلك والآن يزعم زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو بثمن البذر يوم بذره فهل ليس لزيد الا مثل قمحه وشعيره *(الجواب)* نعم قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى كذا في الخيرية من المزارعة وفيها أيضا اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فحصل الشركة اه *(سئل)* في رجل استقرض من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها *(الجواب)* نعم ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها كما صرح به في المنح في فصل القرض مستمدا من مجمع الفتاوى *(سئل)* في ثلاثة أنفار استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه ولم يكفل كل منهم

مطلب

اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب

لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب

المرابحة على ظن بقاء الدين لا تلزم

مطلب

عليه رد مثل القرض ولا يجبر المقرض على قبول الثمن

مطلب

اذا انقطع المثل يجبر المقرض على التأخير

مطلب

قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان صح والبذر قرض

مطلب

استقرض دراهم ثم غلا سعرها فعليه رد مثلها

مطلب

استقرض جماعة دراهم لا يطالب أحدهم بكلها بل بحصته فقط

الآخر في ذلك ويريد الرجل مطالبة أحدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته بشئ زائد عن حصته *(الجواب)* نعم عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسألة اخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض بحر قبيل باب الربا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير أمتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه منه وأمر زوجته بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون كل من الرهن والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا *(الجواب)* نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروي عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرحوا به والله سبحانه أعلم

مطلب التوكيل بقبض القرض صحيح

(باب الصرف)

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الا أنها رائجة في التجارات فهل على المشتري ردّ مثلها *(الجواب)* حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري ردّ مثلها لعمرو البائع كما في الجوهرة وقاضيخان والخلاصة والبزازية اشترى شيأ بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبزازية ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقدمر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنها انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خانية من فصل قبض الثمن قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه ردّ المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة من الصرف وللعلامة الشيخ محمد التمرتاشي صاحب التنوير رسالة في هذا الخصوص فراجعها ان رمتها أقول وقد كنت أيضا جمعت في هذه المسائل رسالة سميتها تنبيه الرقود* على مسائل النقود* ولخصت فيها رسالة التمرتاشي المسماة ببذل المجهود* زدت عليها أشياء تقر بها عين الودود* ويكمد بها الجاهل الحسود* وحاصل ما حررته فيها أن الدراهم اما أن لا تروج واما أن تنقطع واما أن تزيد قيمتها واما أن تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان انقطعت بأن لا توجد في السوق ولو وجدت في يد الصيارفة وفي البيوت فقيل يفسد البيع أيضا وقيل تجب قيمتها في آخر يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت أو غلت فقيل ليس للبائع غيرها أي تجب على المشتري ردّ المثل وقيل تجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر أنها اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا ردّ المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني أما اذا لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشائع في زماننا فهو مشكل ولم أر من أوضحه ولا من تعرض له أصلا ووجه اشكاله أن المتعارف في زماننا أن الرجل يشتري بالقروش فيقول بمائة قرش مثلا ويريد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القرش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة في المالية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع بأكثر أو بأقل والقرش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوي أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية وحيث أطلق القرش الآن

مطلب اشترى بضائع بمعاملة البلد ولم يدفع حتى نقص قيمتها

تحريرهم في مسألة غلاء الدراهم ورخصها

فالمراد

فالمراد منه أربعون مصرية واذا قال بمائة قرش يدفع من أى نوع أراد من أنواع النقود الرائجة المختلفة المالية سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقروش هى أو ما يساويها من بقية الانواع هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل فى القنية فى باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى أبى الفضل الكرمانى أنه جرت العادة فى خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثى دينار محمودية أو ثلثى دينار وطسوج نيسابورية قال يجرى على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم ونقل أيضا عن علاء الدين الترجمانى لو استقرت العادة فى بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اه فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر فى زماننا ورود الامر السلطانى بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجى مثلا فلا شبهة فى أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض وأما اذا وقع العقد على القروش التى لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة فى المالية وكذا رخصها الذى ورد الامر به متفاوت فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبائع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوى مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوى تسعين ومنه ما يساوى خمسة وتسعين فيختار المشترى ما يساوى تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبائع ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشترى فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع فانه وقت البيع لو دفع له من أى نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشترى ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أى نوع كان كما كان تخيره قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص وصار المشترى يطلب الانفع لنفسه والاضر على البائع قلنا لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ولما لم أجد نقلا فى خصوص مسألتنا هذه تكلمت مع شيخى الذى هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير وجنح الى الافتاء بالصلح فى مثل هذه الحادثة حتى تجد نقلا فى المسألة لانك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسألة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغى أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط فى الضرر دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته فى تلك الرسالة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد اقمشة معلومة من عمرو بثمن معلوم فى الذمة قدره ستمائة قرش وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحيحة وربعه مصارى كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصارى وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البائع مطالبة المشترى بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وله مثل الثمن الذى وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصارى قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات كما صرح بذلك فى الجوهرة والبزازية والخلاصة وفى فتاوى العلامة الشلبى فى جواب سؤال ان غلت الفلوس التى وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودى عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك *(الجواب)* الديون تقضى بأمثالها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة

مطلب
له مثل الثمن الذى وقع عليه العقد

مطلب
استقرض مصارى ثم رخصت فعليه رد مثلها

باعها له باذنه فأذن زيد له بأن يصرف المبلغ المزبور بريال معلومة فصرف له بذلك كما أذن له ثم تصرف عمرو بالريال المزبورة بدون اذن من زيد ويريد زيد مطالبته بمثل الريال المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز *(الجواب)* نعم وفي متن القدوري من باب الوكالة ما نصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اهـ *(سئل)* فيما اذا باع وكيل شرعي عن هذه المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل أجنبي بثمن معلوم من القروش الصحيحة وأبرأه بالوكالة عن موكلته ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا عن المجلس من غير قبض وماتت الموكلة بعد أيام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جائز *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الابراء متمما كما في البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجل الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال أن الفص لا يتخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل وأخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه *(الجواب)* نعم ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمائل والجفن وان كان مثلها أو أقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وان لم يعينها حملا للتصرف على الصحة وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما لان قصده الصحة وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة نقد وعشرة نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر كجذع في سقف وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية وقس على هذا جميع أمثالها شرح اختيار ففي مسألتنا باع الى أجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يتخلص الا بضرر فالبيع باطل في الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة أقول وقدمنا في البيوع ما يدخل في المبيع تبعا له كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

(كتاب الكفالة)

(سئل) في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الغير المحتلم في كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل *(الجواب)* نعم والمسألة في العمادية وغيرها وفي متن التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا تنفذ من مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم المبيع ثم قال لبكر أتعرف هذا البائع فقال بكر نعم أعرفه وان ظهر أنه سارقها أمسكه لك وتخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة مرتهنة عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشتري أمره للقاضي وفسخ البيع بالوجه الشرعي وغاب البائع فقام زيد يكلف بكرا احضار البائع أو دفع الثمن له بدون وجه شرعي متعللا بقول بكر المذكور أعرفه الخ وانه بذلك يلزمه

مطلب
التوكيل بالصرف جائز

مطلب
لا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه

مطلب
في بيع خاتم مفضض ونحوه الى أجل من غير قبض قدر الفضة حالا في المجلس

مطلب
كفالة المراهق باطلة

ماذكر فهل بمجرد ماذكر لا يلزمه ذلك *(الجواب)* نعم لانه ليس من الفاظ الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيأ بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شئ هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسألة في الفتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى منح الغفار تحت قول المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه أقول وفي فتاوى الحانوتي في ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفون المال الامني وجوابه للعلامة المقدسي بأن هذا التعهد وعد بأن يحضره ومثل هذا ليس من الفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفون المال الامني يحتمل المعنى المذكور وذكروا ان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله أنا ضامن بمعرفته اه *(سئل)* في رجل كفل زيدا المديون قائلا لدائنه ان لم يعطك زيد دراهمك في الشام فأنا ضامن لما عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة *(الجواب)* نعم الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو اسلمه اليك أو اقبضه منى لا يكون كفالة مالم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قاله معلقا بأن قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة بزازية *(سئل)* فيما اذا كفل أحد شريكي العنان دينا مشتركا بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة *(الجواب)* نعم لا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك كما في كفالة التنوير والكنز وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كفل زيد عمرا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة قبل استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه في تركة الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في البزازية كفل عن انسان بمال عليه الى سنة تجب عليه مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته *(سئل)* في رجل كفل نفس آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره حبسه *(الجواب)* نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب غيبة لا تدرى لا يطالب لظهور عجزه كما في النهر وغيره وفيه أيضا وهل يلازمه ذكر السرخسي أنه يلازمه كذا في التتارخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة معروفة أي موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فللكفيل فان أقام الطالب بينة انه في موضع كذا يؤمر بالذهاب اليه اه وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا أن يقول ان لم أحضره فعلى ما عليه من الدين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو طالبه به فقال أبوه لا تطالبه دينك عندى وقبل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به *(الجواب)* نعم لان عند اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب كما في الخانية ونصها وكذا اذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به فعندى له هذا المال لان عند اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب اه وبمثله أفتى الخير الرملي بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاترخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وأشار له الزيلعي بقوله مطلقه يحمل على العرف وفي العرف اذا قرنها بالدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بأن عند اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته بالدين وحده والله أعلم اه وأما ما أفتى به الشيخ الطبي من عدم اللزوم تبعا لما في البحر فقد

مطلب
مجرد قوله أعرفه لا يكون كفالة

مطلب
انا أدفعه أو اسلمه اليك لا يكون كفالة مالم يكن معلقا مثل ان لم يؤده فأنا ادفعه الخ

مطلب
لا تصح كفالة الشريك بدين مشترك بينهما

مطلب
للدائن أخذ دينه من تركة الكفيل

مطلب
يمهل الكفيل بالنفس مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس

مطلب
دينك عندى كفالة

تعقبه صاحب النهر فتأمل ولا تعجل على أن قاضيخان من أهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة دعوى قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قوله دينك عندي هل يكون كفيلا بذلك أم لا أجاب اللطفي وصرح به في البحر وأفتى به أنه لا يكون كفيلا بذلك والذي صرح به في الخانية والتتارخانية والنهر وأفتى به الخير الرملي أنه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه أفتى مولانا محمد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام *(سئل)* فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم إلى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل بكر زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل الأجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل لا سبيل له على الرهن *(الجواب)* نعم كما في التتارخانية والأنقروي نقلا عنها وعن العتابية وكذا في صور المسائل وعبارة التتارخانية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذي وجب في حياته اهـ من الفصل السادس والعشرين في الأمر بقضاء الدين *(سئل)* فيما إذا قال زيد الذمي لعمرو الذمي بايع أخي وكلما بايعته فعلي ثمنه وقبل ولو إذا لك لدى بينة شرعية ثم باع أخاه المزبور أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم ويريد عمرو مطالبة زيد بالثمن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وتصح أيضا بقوله ما بايعت فلانا فعلي فإذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة الأولى ولو باعه مرة بعد أخرى لا يلزمه شيء في الثانية ذكره في المجرد عن الإمام أيضا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه يلزمه كله كذا في الفتح وفي المبسوط لو قال متى أو إذا أو إن بايعت لزمه الأول بخلاف كلما وما الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك إذا قال كلما بايعته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس في التعليق والتأجيل والمسألة في المتون والشروح *(سئل)* فيما إذا استأجر زيد مكان وقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الاستئجار أن أحدا منك جرية أكن قائما بها يعني من خصوص المأجور وأنه أخذ منه مبلغ كما ذكر وأنه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة والحال أنه لم يسم الذي يأخذ الجرية ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للمجهول فهل لا يلزم المؤجر ذلك *(الجواب)* حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم إنسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم المؤجر ذلك والحالة هذه وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى لو قال لآخر ما غصبك فلان أو ما سرقك فأنا ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فأنا له ضامن فهو باطل حتى يسمي إنسانا بعينه عيني على الكنز ولا تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأي رجل أتى به وحلف أنه هو برئ شرح التنوير للعلائي عن البزازية وفيه أيضا والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الأصيل أيضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل اهـ أقول ومراد العلائي بقوله وبه المكفول به إذا كان نفسا إذ كفالة المال المجهول صحيحة كما في متن التنوير *(سئل)* فيما إذا ضمن لرجل معين دينا له على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون له فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم لأن العلم بالمكفول له شرط كما في فتاوى الكازروني نقلا عن الحانوتي وقال في التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له اهـ ومثله في الدرر وغيره *(سئل)* في رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الآمر قيمة أمتعته بناء على أنه غره وأن ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين

مطلب
المعتمد أنه يكون كفيلا بقوله دينك عندي

مطلب
إذا قضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن

مطلب
إذا قال كلما بايعت فلانا فعلي ثمنه لزمه

مطلب
لا تصح الكفالة بجهالة المكفول له

مطلب
بيان المكفول له والمكفول عنه والمكفول به

مطلب
لا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له

مطلب
له الرجوع بما دفعه ظانا أنه يلزمه فبان خلافه

بقول العلماء أن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وأنه دفع شيئاً ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد
بما قبضه منه بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لأن الغرور لا يوجب الرجوع ولو قال
اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص لا ضمان فإن زاد وقال فإن أخذ مالك فأنا
ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحاً وصار المكفول عنه مجهول هنا ومع هذا جوزوا الضمان
كذا في الذخيرة أقول قال في الدرر بعد ما مر وصار الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار إذا حصل
الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة
اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه إلى الماء والطحان كان عالماً به يضمن لأنه غار في ضمن
العقد بخلاف المسألة الأولى لأنه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة كذا
في العمادية اهـ *(سئل)* فيما إذا قال رجل لآخر بايع فلاناً فما بايعته فعلي فبايعه بثمن معلوم
هرب وتلف الثمن عنده ويريد مطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم بما بايعت
فلاناً فعلي وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية أي إن بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجيء أن الكفالة
بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول ولو دلالة بأن بايعه أو غصب منه في الحال علائي عن النهر
(سئل) فيما إذا قال زيد مخاطباً الجماعة معلومين من أهل سوق كذا ما بايعتم عمراً أنتم وغيركم
فهو علي فهل يلزم زيداً دين من خاطبهم دون غيرهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل كفل
أسيراً بمبلغ من الدراهم عند من أسره بأمره فداء وافتك نفسه وحبس الكفيل بذلك ويريد مطالبة
الأسير بذلك وحبسه به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وصح ضمان النوائب ولو بغير حق كجبايات
زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض
وعليه الفتوى صدر الشريعة وابن المصنف وابن كمال وقيده شمس الأئمة بما إذا أمره به طائعاً فلو مكرهاً
في الأمر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الأكمل الخ ما ذكره العلائي في شرح التنوير وفي المنح ولا يطالب
الكفيل أصلاً بمال مكفول به قبل أن يؤدي الكفيل عنه أي عن الأصيل لأنه إنما التزم المطالبة
فإن لوزم أي لوزم الكفيل من جهة الطالب لازمه أي لازم هو الأصيل وهو مقيد بما إذا كانت الكفالة
بأمره وإن حبس أي صار الكفيل محبوساً حبس هو أي المكفول عنه إذ لم يلحقه ما لحقه إلا من جهته
فيجازى بمثله اهـ بنوع اختصار أقول مسألة صحة ضمان النوائب من مسائل المتون وفيها اختلاف
التصحيح والذي صححه فقيه النفس قاضيخان الصحة كما في المتون واعتمد الخير الرملي في فتاواه عدم الصحة
معللاً بأن الظلم يجب إعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره وذكرت جوابه فيما علقته
على البحر بما رأيته بخط بعض العلماء بما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بها رجوع الكفيل على
الأصيل لو كانت الكفالة بالأمر وليس المراد أنه يضمن لطالبها الظالم اهـ ولعمري إنه تنبيه حسن وبه
يندفع قوله إن الظلم يجب إعدامه لأن ذلك لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل أما على ما قلنا من صحتها
لرجوع الكفيل على الأصيل فلا بل فيه رفع الظلم لأنه لولا الكفيل يحبس الظالم المكفول ويضربه
ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن بخس أو يلجئه إلى بيعه أو الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك كما هو شاهد
وبالكفالة يرتفع كل ذلك والله أعلم *(سئل)* فيما إذا قال زيد لعمرو ادفع إلى بكر كذا مبلغاً
من الدراهم ولم يقل علي ولا على أنها لك علي فدفع عمرو المبلغ المزبور لبكر وكان عمرو خليطاً لزيد الآمر
ويريد عمرو الرجوع على زيد بالمبلغ المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال الإمام الجليل فخر الدين
قاضيخان في فتاواه من الكفالة بالمال رجل قال لآخر ادفع إلى فلان ألف درهم ولم يقل عني ولا أنها
لك علي فدفعها المأمور إن كان خليطاً للآمر رجع عليه بما أدى وإن لم يكن خليطاً لا يرجع وقال أبو يوسف

مطلب
اسلك هذا الطريق فإنه آمن لا يضمن إلا إذا قال فإن أخذ مالك فأنا ضامن

مطلب
المغرور إنما يرجع إذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار السلامة

قوله لأنه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد الأظهر إسقاط قوله بحكم العقد لأنه في مسألة اسلك هذا الطريق بدون قوله فإن أخذ مالك لم يضمن السلامة أصلاً لا بحكم العقد ولا بالتصريح فتنبه اهـ منه

مطلب
ما بايعتم عمراً أنتم وغيركم فعلي لا يلزمه دين غيرهم

مطلب
يصح ضمان فك الأسير

مطلب
يصح ضمان النوائب ولو بغير حق

مطلب
المأمور بدفع المال يرجع إذا كان خليطاً

يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله أو أجيره أو شريكه شركة عنان كذا في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه خانية من مسائل الامر بنقد المال من الحوالة والكفالة وقد أوضح المسألة غاية الايضاح في الذخيرة في ١٨ *(سئل)* فيما اذا أذن جماعة معلومون لزيد بأن يقوم بمصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظير ما يدفعه في ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا معلوما من الدراهم ويريد الرجوع عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر ما صرف بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم مالا ينفقه في هذه المؤونات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمران شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تتارخانية في كتاب الوصايا وفي كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع على آمره بلا شرط الرجوع والا فلا فلو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتي وفيها وبما يوافق هذا ما في العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح ولو قال عوض عن هبتي أو أطعم عن كفارتي أو أد زكاة مالي أو هب فلانا عني ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما في البزازية وذكر في السراج الوهاج ضابطا آخر ان الواجب الذي سقط عن الآمر بدفع المأمور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع رجع بأكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط اهـ وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عني فلو لم يقل عني أو اداه فعه فاني ضامن فدفع المأمور ان كان شريك الآمر أو خليطه وتفسيره بأن يكون بينهما في السوق أخذ واعطاء ومواضعة فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور أو المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير أصلا آخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع أنه يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل اهـ شرح التنوير أقول وفي الخانية ذكر في الاصل اذا أمر صيرفيا في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر في قول أبي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا أن يقول عني ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على أن ترجع علي بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اهـ والحاصل أنه اذا قال اقض ديني أو نائبتي أو اكفل لفلان بألف علي أو انقده ألفا علي أو اقض ماله علي أو أنفق على عيالي أو في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع أو لا قال عني أو لا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان المأمور صيرفيا أو خليطا للآمر أو في عياله والا فلا ما لم يقل عني أو على أني ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عني ألفا أو أقرضه ألفا أو عوضه عني أو كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمالك

مطلب
أذنوا لزيد بدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية

مطلب
وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم الخ

تحرير مهم في مسألة رجوع المأمور على الآمر

أو أج عنى رجلا أو أعتق عنى عبدا عن ظهارى فلا رجوع الا بشرطه وان كان المأمور خليطا أو قال عنى فجملة هذه المسائل أربعة أقسام الاول ما يرجع به المأمور مطلقا الثانى ما يرجع ان كان صيرفيا أو خليطا له أو فى عياله الثالث ما يرجع ان قال عنى الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها فى الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذى ذكره العلائى فى هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غير ضابط أيضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق فى بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الاخروى كالامر باداء زكاته ونحوه وفى نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة انسانا بأن يكفن الميت فكفن ان أمره ليرجع عليه يرجع كما فى أنفق فى بناء دارى وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسى أن له ان يرجع بمنزلة أمر القاضى وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عنى أو قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عنى ولا على أنى ضامن لها أو كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذ واعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الآمر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف أنه اذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور فى عيال الآمر أو بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على أنى ضامن ولم يشترط الرجوع اه وافاد التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف فى الرجوع على الآمر يرجع وان لم يكن خليطا ولا فى عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفى فليحفظ *(سئل)* فيما اذا قضى زيد دين عمرو لدائنه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها فى أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه *(سئل)* فى رجل أدان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمنهما عنده رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى أحدهما ما عليه بالتمام وأدى الآخر البعض وبقى عليه مائة قرش فعامل الدائن بها وزاده عشرين قرشا وأجل ذلك الى أجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعى على الضامن فى العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم *(الجواب)* عقد الضمان انفسخ بمضى العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لو سقط دين الطالب عن البائع بسبب من الاسباب اما بفسخ المداينة التى جرت بين البائع وغريمه أو بابراء الغريم عن دينه أو بقضاء البائع دينه فهناك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشىء أو شيئين فى مسألة اضافة الاقرار الى سبب وبعين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن أفندى العمادى وسئل فى المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه فى ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان ويطالب أيا شاء قال فى الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلنى بمالى عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اه والله سبحانه أعلم وبمثله أفتى العلامة سراج الدين المشهور بقارئ الهداية فى فتاويه أقول انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسألة اختلاف الصك فى أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح

مطلب
أمره الوارث بأن يكفن الميت

مطلب
فى معنى الخليط

مطلب
المعروف كالمشروط

مطلب
اذا قضى دين غيره بلا أمره لا يرجع

مطلب
اذا عامل الدائن وأجل الى أجل آخر بلا حضور الضامن انفسخ عقد الضمان

مطلب
اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب

مطلب
الحوالة بشرط الضمان كفالة

في عبارة الذخيرة المذكورة بأنه لو سقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به في الخانية فكذا في المسألة المسؤول عنها اذا اختلف الصك فتبطل الكفالة هذا مراد المؤلف من نقل عبارة الذخيرة والخانية ولا يخفى ما فيه فان مسألة الخانية انما هي فيما اذا أقر رجل بألف عند الشهود بصك ثم أقر بألف بصك آخر فهما ألفان لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وأنت خبير بأن هذا لا يدل على أن تغيير الصك بكتابة صك آخر في مسألتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه نعم لو فسخا المداينة الاولى ثم جددا ها في صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين كما أفتى به المؤلف فيما يأتي قريبا فافهم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فأحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ الكفيل *(الجواب)* نعم قال في البحر وفي قوله يبرئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا أحال الاصيل الطالب برئا كذا في المحيط *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فأجله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور بكر ولا تجديد كفالة والآن يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيلا بالمبلغ الحاصل بالعقد الجديد *(الجواب)* حيث فسخا عقد المداينة الاول لا يكون كفيلا بما عقداه ثانيا بدون كفالة ونقلها ما مر قريبا عن الذخيرة أقول ظاهره أنه بمجرد مضي الاجل الاول وتجديد أجل آخر بدون فسخ صريح تبقى الكفالة فينافي ما أفتى به أولا تأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من قشر القنب بثمن معلوم شراء شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هي جائزة *(الجواب)* نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره وتسليمه للمشتري ما دامت العين باقية كما صرح بذلك في الدرر والبحر وغيرهما *(سئل)* في رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مالك عليه فأنا ضامن بذلك فتقاضى زيد عمرا بماله عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل *(الجواب)* نعم يلزمه وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فأنا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومثله في الخلاصة أقول ظاهره أنه اذا طالبه ومطله ولم يقل لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم الكفيل الا بعد موت الاصيل تأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد ورجلان آخران من عمرو أمتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وكفل كل منهم الثمن الآخر كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل أداء جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في فصل كفالة المال من الخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه فآجرها من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة أذن له بصرف بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرف عمرو ما أذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد في أثناء المدة عن ورثة وتركة وله عتيق أثبت بالوجه الشرعي أن زيدا كان وهب الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له في صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع في التركة المزبورة بما بقي له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم في كفالة الاشباه الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها أن يكون في ضمن عقد معاوضة الخ أقول يخالف هذا ما مر في اواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد

مطلب
يبرأ الكفيل اذا أحال المديون دائنه على آخر

مطلب
اذا فسخا عقد المداينة الاول ثم عقدا آخر بطلت الكفالة

مطلب
الكفالة بتسليم المبيع جائزة

مطلب
ان لم يعطك فأنا ضامن فطالبه فقال لا أعطيك لزم الكفيل

مطلب
اشتروا أمتعة وكفل كل منهم الثمن فللبائع مطالبة أحدهم بجميعه

مطلب
آجر وأذن له في العمارة ثم استحقت الدار له الرجوع للغرور

مطلب
الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث الخ

عند الكلام على استدانة الناظر من أن المؤجر اذا ظهر أنه لا ولاية له في الوقف كان المستأجر متطوعا فيما أنفقه باذن المؤجر فتأمل *(سئل)* في امرأة كفلت ابنها بمبلغ دين شرعي بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية ثم حل أجل الدين ويريد زيد مطالبة كليهما جميعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي الدرر للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة منها *(سئل)* فيما اذا كفل زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعي كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول أجل الدين دفع الجماعة بعضا منه لزيد الكفيل ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمرو وعن ورثة وتركة مجهلا لذلك وتريد الجماعة الرجوع في تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم ولو أعطى المطلوب الكفيل أي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب أي المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه أي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة في يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه مالم ينقض دينه شرح الكنز للعيني من الكفالة في فصل مسائل متفرقة ففي المسألة دفع الاصيل للكفيل قدرا من الدين ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع في تركة الكفيل لانه أمانة مضمونة بالموت عن تجهيل *(سئل)* فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يدينه مبلغا من الدراهم وسأل عمرو بكرا الحاضر عن حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد على ذلك فأدانه المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استقرض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستلم زيد منه أيضا مبلغا معلوما من الدراهم على سمن معلوم الوزن سلما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مشمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر مالا وذمة ويريد عمرو الآن مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم في فتاوى الحانوتي الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع وممن نقل صحته الوالد على كنزه في آخر باب السلم عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزيز وان كان هو داخلا في قولهم تصح الكفالة بالدين اه ونقله عنه الكازروني من الكفالة *(سئل)* فيما اذا كفل زيد أباه عند عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد أباه المكفول بنفسه الى عمرو في موضع يمكن مخاصمته فهل يبرأ الكفيل *(الجواب)* نعم والمسألة في التنوير *(سئل)* فيما اذا أبرأ صاحب الدين الكفيل عن الكفالة وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبراءته لا توجب براءة الاصيل *(الجواب)* نعم والمسألة في الجوهرة وفي الدرر ولو أبرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج للقبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء اه *(سئل)* في الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل قبل أن يؤدي الكفيل عنه المال هل له ذلك أو لا *(الجواب)* ليس له المطالبة قبل أن يؤدي *(سئل)* في الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز *(الجواب)* نعم وتجوز أي الكفالة بتسليمها أي تسليم الامانات كالمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس درر *(سئل)* في جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد نصفها من شريكه عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم

مطلب
له مطالبة الاصيل والكفيل

مطلب
دفعوا للكفيل بعض الدين ليدفعه للدائن فمات قبل الدفع لهم الرجوع في تركته

مطلب
اذا دفع الدين الكفيل ليس له استرداده

مطلب
لا يصير كفيلا بمجرد قوله هو ناس ملاح

مطلب
الكفالة بالمسلم فيه صحيحة

مطلب
اذا سلم المكفول بنفسه الى دائنه في موضع يمكن مخاصمته يبرأ الكفيل

مطلب
يصح ابراء الدائن الكفيل عن الكفالة واخراجه منها ولا يبرأ الاصيل

مطلب
الكفيل لا يطالب الاصيل قبل أن يؤدي عنه

مطلب
الكفالة بتسليم الامانات جائزة

استحق المبيع بوجهه الشرعي وحكم بذلك فهل يبرأ الكفيل من الثمن المزبور *(الجواب)* نعم وقالوا واستحق المبيع يبرأ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولو رد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أو شرط برئ الكفيل الا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق من الغريم به فلا يسري عليه وقيد البراءة في التتارخانية بما اذا رد المبيع على البائع فان لم يرده كان له أن يطالبه المشتري بالثمن حتى يرده نهر قلت قوله وصح لو ثمنا ومثله في البحر والمنح *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استحقت الدابة ثم ان الدابة استحقت من يد زيد وحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجهه الشرعي ويريد زيد أن يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر أقول وفي هذا مخالفة لما قدمه أول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هنالك فراجعه *(سئل)* فيما اذا كفل زيد لعمرو جميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة في المجلس فهل تكون الكفالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار ومثل لجهول بأربعة أمثلة بما لك عليه الخ يعني أنها تصح بجهالة المال *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة اشتراها منه وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من الكفيلين صاحبه فأدى بكر جميع المبلغ لزيد بطريق الكفالة ويزعم أن له الرجوع على خالد بنظير ما أدى لزيد فهل ليس لبكر ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بألف فأدى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فأدى أحدهم رجع المؤدي عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا ظفر المؤدي بالكفيلين فان ظفر بأحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال أبو يوسف اذا أقر رجلان لرجل بألف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا كفالة كل منهما عن صاحبه بأمره كذا في محيط السرخسي الفتاوى الهندية وسئل المؤلف عن نظير هذه المسألة فيما اذا كفلا شخصا ثم كفل كل عن صاحبه بأمره فأدى أحدهما الدين كله فهل له الرجوع على الآخر بنصف ما أدى *(الجواب)* نعم والحالة هذه أقول وفي نور العين قال في النهاية وفي الشافي ثلاثة كفلوا بألف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي اه *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند عمرو كل من بكر وخالد كفالة شرعية بالاذن الشرعي ويريد عمرو مطالبة بكر أو خالد بالمبلغ المزبور بطريق الكفالة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول قد علمت مما نقلناه آنفا عن نور العين الفرق بين ما اذا كفلا معا أو على التعاقب فتنبه *(سئل)* فيما اذا قال ذمي لآخر بايع فلانا الذمي ومهما بايعته فعندي فصار الآخر يبايع فلانا ويستوفي الثمن منه ثم أرسل له وهو مقيم ببلدة كذا قماشا على طريق البيع فلم يصله وذهب في الطريق قبل وصوله اليه ومبايعته منه أصلا فقام صاحبه يكلف الذمي القائل المذكور دفع قيمة القماش له زاعما أنها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك والحالة هذه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ

مطلب
اذا استحق المبيع برئ الكفيل عن الثمن

مطلب
في ضمان الدرك

مطلب
تصح الكفالة مع جهالة المال

مطلب
تكفلا رجلا ولم يكفل كل منهما صاحبه

مطلب
تكفلا رجلا وكفل كل منهما صاحبه

مطلب
فيما اذا كفلوا معا أو على التعاقب

مطلب
قال ما بايعته فعندي لا يضمن ما هلك بلا مبايعته

دين

دين من الدراهم بذمة عمرو وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما انه كفل زيد المذكور عند زيد بدين استدانه زيد من الذمي أكثر من دين زيد المستقر بذمة عمرو وأن له دفع ما بذمته للذمي بسبب الكفالة المزبورة والحال أن الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس واحد غير أن أحد الدينين بكفيل والآخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا معلوما من الدراهم ولم يبين عن أي الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذي بكفيل دون الآخر وفي التعيين فائدة له فهل يكون القول قوله مع يمينه *(الجواب)* نعم القول قول الدافع مع يمينه *(سئل)* فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يبيعه قدرا من الحرير فقال له بكر بعه فان راح لك شيء من الثمن عنده فهو عندي فباعه عمرو الحرير بثمن معلوم حال تأدى بينة شرعية ثم امتنع زيد من اداء الثمن لعمرو فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم ثمن آلات حرفة مؤجل الى أجل معلوم بكفالة عمرو قام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل أو يحضر له كفيلا آخر متعللا بأن ذلك الكفيل قريبه ولا يسعه مطالبته ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وأفتى قارئ الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بأنه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان أردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك أقول وفي الخلاصة وأجمعوا أن الدين المؤجل اذا قرب حلوله وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد أن يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي المحيط لو أفتى بقول الثاني فيريد ۲ السفر في سائر الديون بأخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية ليس للدائن مطالبة المديون بالكفيل قبل الاجل ورمز لآخر أنه قال وهو الظاهر وفي رواية له ذلك اهـ فتحرر أن المعتمد فتوى قارئ الهداية ولكن في هذا الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطي الكفيل فينبغي الافتاء به لان المفتي يفتي بالارفق وأما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني ومن خطه نقلت ووجه كونه أرفق ظاهر اذ لو أمر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما ينفق أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه نقله عن المنظومة المحبية مستدركا به على ما قبله ويؤيده افتاؤهم بقول أبي يوسف بتكفيل الزوج بنفقة شهر اذا أراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله أعلم *(سئل)* في رجل كفل زيدا بأمره عند عمرو على مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمرو بعد حلول أجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا سرق لزيد أمتعة من داره الملاصقة لاصطبل ويريد أن يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب الاصطبل فأنا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة *(الجواب)* نعم في البزازية أنها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه *(سئل)* في امرأة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلي الدين الذي لك عليه ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المرأة عن تركة قبل استيفاء زيد دينه ويريد الرجوع في تركتها بدينه بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته بمؤخر صداقها فكفلها أبو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة ولها مطالبته بذلك بعد ثبوتها شرعا *(الجواب)* نعم أقول تقدم في أوائل باب المهر عن الحاوي

مطلب
الكفيل بلا اذن ليس له الرجوع

مطلب
عليه دينان بأحدهما كفيل فالقول له مع يمينه في تعيين الدفع

مطلب
ان راح لك شيء عنده من الثمن فهو عندي يلزمه

مطلب
ليس له مطالبة المديون بكفيل ثان

مطلب
اذا قصد المديون السفر قبل حلول الاجل لا يلزم بكفيل

۲ قوله فيريد السفر هكذا في النسخ ولعله في مريد السفر في التجارة وليحرر اهـ مصححه ۲

مطلب
الكفيل بالامر له الرجوع

مطلب
قال مهما حصل من ضرر بسبب الاصطبل فأنا ضامن لا يصح

مطلب
ان غاب عن المصر فعلي الدين الذي لك عليه

مطلب
تصح كفالة الزوج بمؤخر المهر

الزاهدي" ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اهـ فقول المؤلف هنا ولها مطالبته بذلك أي عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل *(سئل)* في الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما *(الجواب)* نعم يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم في أول باب القرض فراجعه *(سئل)* في رجل كفل آخر عند زيد بدين معلوم ثم طالبه زيد به وألزمه به لدى القاضي فطلب الرجل من زيد أن يمهله به فأبى الا أن يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كلفة الالزام فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيد منه من كلفة الالزام فهل له ذلك *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر والله أعلم

(كتاب الحوالة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعي على عمرو فأحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته *(الجواب)* نعم ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به في الحاوي الزاهدي" وعبارته مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه بل اسوة لغرمائه لانها تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جائز الا أنها جوزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه وان توى ما على المحال عليه لا تبطل الحوالة بل تفسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى انتهت وهي مسألة عجيبة ينبغي حفظها أقول اعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين في يده وديعة أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أولا بأن قبلها متبرعا والكل جائز لانه في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا في حق المحيل تأجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة أنه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين تعلق حق المحتال على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين والمحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لا يملكه بها اللزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها دين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وتمامه في البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على أن المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين في المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قول الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص

مطلب
اذا كفل بالقرض المؤجل هل يتأجل على الكفيل فقط أو عليهما

مطلب
لا يلزم بكلفة الالزام

مطلب
هل تبطل الحوالة بموت المحيل

مطلب
الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

مطلب
ان كان الدين مؤجلا في حق المحيل تأجل في حق المحتال عليه الخ

قوله ولو مات المحيل أي في المقيدة كما يأتي التنبيه عليه اهـ منه

قوله واذا قسم الدين الخ أي في صورة المقيدة والمراد به الدين الذي وقعت الحوالة مقيدة به وقوله بحصة الغرماء أي الحصة التي شاركه فيها الغرماء أي لا يرجع على المحال عليه بالحصة التي اخذوها من الدين المحال به وقوله لاستحقاق الدين علة لقوله لا يرجع اهـ منه

غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقي على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد المقيدة وفي الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا أن يؤدّي فاذ أدّى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو أن المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل أن الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما في البزازية والخلاصة مشكل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو أقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم في الذمة أحال به البائع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضى الكل ثم ظهر عيب قديم في بعض الاقمشة ويريد ردها بخيار العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن *(الجواب)* نعم وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ثم أحال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فان القاضي يبطل الحوالة الخ بحر *(سئل)* في المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطالب أيهما شاء *(الجواب)* نعم قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب أحلني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة *(سئل)* في ناظر وقف أحال زيدا بدين له عليه على مستأجر بعض أقلام الوقف ثم مات الناظر قبل أن يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر آخر فهل للمتولي الجديد قبض مال الوقف وبطلت الحوالة *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم آنفا أقول هذا اذا كانت الحوالة مقيدة كما علمت تحقيقه *(سئل)* فيما اذا كان لمستحق في وقف أهلي دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه من الوقف فأحال دائنه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم الحوالة فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسألة في البحر والنهر والعلائي أقول وأصل المسألة بحث لصاحب البحر وقيدها بما اذا كان مال الوقف في يد الناظر وتبعه المؤلف وهو ظاهر *(سئل)* فيما اذا أحال زيد المستحق في وقف أهلي عمرا على ناظر الوقف ليدفع دينه له من استحقاقه في مدة مستقبلة ثم مات المحيل والمحال عليه قبل الاستيفاء وآلت حصة المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم آنفا *(سئل)* فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ثم توى المال هل يرجع به على الاصيل وما التوى *(الجواب)* نعم يرجع المحتال بالمال على المحيل اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا أو انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة له عليها والتوى على وزن الحصى هو الهلاك والمسألة في المتون والخيرية *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمين بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتال وصيهما به على عمرو الاملأ من المديون وفي الحوالة المرقومة خير لهما حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسألة هذه في الخانية احتال الوصي أو الاب بمال الصغيران كان الثاني أملأ من الاول جاز وان كان مثله لم يجز الخ أدب الاوصياء ومثله في شرح التنوير من الحوالة *(سئل)* فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك

مطلب
تبطل الحوالة اذا ردّ المبيع بالعيب القديم

مطلب
أحاله وضمن له مال الحوالة يصح

مطلب
أحال الناظر دائنه على المستأجر ثم مات قبل الاستيفاء بطلت

مطلب
تصح احالة المستحق دائنه على الناظر اذا كان مال الوقف تحت يده

مطلب
اذا توى المال يرجع المحتال به على المحيل

مطلب
تصح حوالة الوصي على الاملاء

مطلب
اذا مات المحال عليه مفلسا فللمحتال الرجوع

(الجواب) نعم كما في غالب المعتبرات من كتب المذهب *(سئل)* فيما اذا أحال زيد عمرا بدينه على بكر الغائب ثم قدم الغائب ولم يقبل الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين شرعي بذمة عمرو ولعمرو دين شرعي بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على أن يدفع بكر له الذي له على عمرو من دين عمرو عليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على ذلك في غيبة عمرو ثم علم عمرو بذلك فأجازه ورضي به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد زيد مطالبة بكر بدينه المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الدرر وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له الا أن يقبل أي الحوالة فضولي له أي لاجل الغائب كذا في الخانية لا حضور الباقيين أما عدم اشتراط الاول وهو المحيل فبأن يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها على فرضي الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحال عليه فبأن يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية اه ومثله في الخلاصة والبزازية وفي الكنز وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه اه قال في البحر وأراد من الرضى القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به في البدائع اه ونقله العلائي في شرح التنوير ثم قال لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضى الباقيين لا حضورهما وأقره المصنف اه أي صاحب التنوير في المنح *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين بذمة عمرو فأحاله عمرو به على بكر ولم يكن لعمرو على بكر المزبور دين شرعي حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كذا في المنح وغيره *(سئل)* فيما لو أبرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون البراءة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* الصحيح من المذهب أن الحوالة توجب البراءة من الدين وهو قول أبي يوسف وهو الصحيح كما في جامع الرموز وفتح القدير والفتوى على هذا كما في صور المسائل عن الظهيرية قال الامام فخر الدين قاضيخان ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح اه وقد صرحوا بأنه اذا توى المال بأن يموت المحال عليه مفلسا يرجع المحتال على المحيل ففي هذه المسألة المسؤل عنها يرجع المحتال على المحيل لما ذكرنا والله أعلم *(سئل)* فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شئ من المحال به ويريد المحتال الرجوع على المحيل بمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو بأجرة معلومة أحال بها بكرا عليه ثم ظهر أن الارض مرهونة من قبل زيد عند زوجته بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم ينتفع عمرو بالمأجور أصلا ولم يتمكن من ذلك ويريد بكر المحتال مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى رجل على آخر بمبلغ من الدراهم ثمن أمتعة فأقر المدعى عليه بها وذكر أن المدعي أحال عليه بالمبلغ رجلا بعمر حوالة مقبولة من الكل فصدقه المدعي وذكر أنه لم يدفع المبلغ للمحتال وأن المحتال وكله في الدعوى عليه بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* حيث اعترف المدعي بالاحالة لا تصح منه دعوى الوكالة قال في التنوير ولو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اه ومثله في الذخيرة البرهانية *(فروع)* اذا أحال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيأ لكنها براءة موقوفة وكذا اذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال كذا في فتاوى قارئ

مطلب لا تصح الحوالة بلا رضى المحال عليه

مطلب يشترط حضور المحتال في المجلس دون حضور الباقيين بلا رضاهما فقط

مطلب الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه

مطلب اذا أبرأ المحتال المحيل أو وهبه لا يصح

مطلب اذا غاب المحال عليه ليس للمحتال الرجوع على المحيل

مطلب أحال على المستأجر بالاجرة ثم ظهر أنها مرهونة بطلت الحوالة

مطلب لو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح

مطلب اذا أحال على المديون انسانا برئ كفيل المديون

الهداية اذا قال زيد لعمرو ان بكرا أحالنى عليك بألف فأعطنيها وان قال بكر ما أحالنى فارجع بها على فأعطاه عمرو ثم ان بكرا مات أو غاب هل لعمرو الرجوع على زيد أم لا أجاب قارئ الهداية ان اعترف المحال عليه بالدين الذى أحيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف المحال فان صدق المحيل المحتال ثم الامر وان أنكر الحوالة وأخذ دينه من المديون رجع المديون على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات أو غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشئ اه أقول وحاصل الجواب أن المحال عليه ان أقر بالدين الذى عليه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به على المحتال ان صدقه المحيل فى الحوالة وكذا اذا جهل الحال وأما اذا كذبه وأخذ دينه من المديون رجع المديون على القابض بما قبضه والله تعالى أعلم

مطلب فيما اذا قال ان فلانا أحالنى عليك بألف وان أنكر فلان فارجع على فأعطاه الخ

(كتاب القضاء)

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمة بكر الغائب مبلغا قدره من الدراهم كذا وأن عمرا المزبور كفيل عن بكر كفالة مطلقة بكل ماله عليه فأقر عمرو بالكفالة المزبورة وأجازها زيد المذكور وأنكر عمرو أن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فأقام زيد بينة شرعية فى وجه عمرو شهدت بأن المبلغ المزبور بذمة بكر الغائب فحكم الحاكم المتداعى لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو الكفيل وبكر الغائب فهل يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الكفيل وبكر الغائب *(الجواب)* حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكر وأجازها المدعى شفاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الحاضر وبكر الغائب لان الحاضر صار خصما عن الغائب وهذه الحيلة صرح بها فى البحر والمنح والبزازية والعمادية وغيرها *(سئل)* هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه أم لا *(الجواب)* هذه المسألة أجمع علماء الائمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى من أئمة الامام الاعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل اه وهى دوارة فى متون المذهب من باب التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل فى مختصره من كتب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على المختار اه قال شارحه التتائى كابنه وأبيه وزوجته ونحوهم اه وقال العلامة ابن حجر الهيتمى من ائمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب القضاء فى الصفة تحت قول المنهاج ولا ينفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذا أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر لانهم أبعاضه فكانوا كنفسه اه وقال العلامة الشيخ موسى الحجاوى فى كتاب الاقناع فى مذهب الامام الجليل المحدث الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى كتاب القضاء ولا يصح أن يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال فى كتاب الشهادات موانع الشهادة ستة أحدها قرابة الولادة فلا تقبل من عمودى النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ولو من جهة الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات *(سئل)* فى امرأة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت أمرها لقاض حنبلى فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه *(الجواب)* ينفذ فى أظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم أفتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلى على الغائب فيما دعت اليه ضرورة من دعوى دين لزيد بذمة الغائب وبأخذه من مال الغائب الذى تحت يد شريكه من جنس الدين *(سئل)* فى الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه فى ذلك ولا وجه شرعى هل تكون غير

مطلب حيلة اثبات الدين على الغائب

مطلب لا يصح حكم الحاكم لابيه وابنه فى المذاهب الاربعة

مطلب طلقها وغاب عنها فأثبت طلاقها حاكم حنبلى ينفذ

مسموعة ولا يقضي عليه *(الجواب)* نعم أقول قال في متن التنوير وشرحه للعلائي لا يقضي على غائب ولا له أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما في الفتح ليس قولا ثالثا بل هو القول الثاني كما في البحر وان قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو قضى من يرى جوازه فلا ينافي قوله قبله لا يقضي على غائب لانه في القاضي الحنفي كما حرره في البحر بقوله اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضي شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه في حق من يراه لاجماع أصحابنا على أنه لا يقضي على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي الخ ما أطال به وهو موافق لما هو المشهور في المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية بأنه في حق الحنفي وبما في جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا رفع لآخر لا ينقضه اه ونحوه في حاشية الخير الرملي وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله أقول قد اضطربت آراؤهم في الحكم على الغائب وله فينبغي عندي أن يحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا أو فسادا صيانة للحقوق مع أنه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الائمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه اه ملخصا وارتضاه في نور العين فينبغي التعويل عليه وقال العلامة الخير الرملي في حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة اه والله تعالى الموفق *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة أنفار أنهم وبقية أهالي قرية كذا غصبوا قطعة أرض مع آخرين من مزرعته الجارية تحت نظارته بالوجه الشرعي وأثبت ذلك في وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم *(الجواب)* الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم لما قال في الاشباه من باب القضاء ان القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء الاعتاق والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما في الخانية وقال أيضا لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاء الا في مسألتين أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية وقال في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعليق طلاقها بنكاح غيرها وبرهنت أنه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصب خصما في إثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دائرا بين نفع وضرر اه *(سئل)* فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا بيد زيد فحكم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرع وأعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة أم لا *(الجواب)* اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار

٤ قوله ويلاحظ الحرج والضرورات الخ تمام عبارة جامع الفصولين مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن احضاره أو عن أن تسافر اليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر بأن كان لا يرضى أحد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد أو نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه الخ اه منه

مطلب ينفذ قضاء الحنفي على الغائب في أظهر الروايتين عندنا

مطلب لا يقضي على غائب ولا له تحريرهم في مسألة القضاء على الغائب

مطلب ادعى على ثلاثة أنهم مع آخرين غصبوه كذا تسمع على الحاضرين فقط

مطلب القضاء يقتصر على المقضي عليه الا في خمسة

مطلب لا ينتصب أحد خصما عن أحد الا في مسألتين

مطلب لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر الخ

مطلب اذا حكم بخلاف الشرع لا ينفذ

مطلب قاض في الجنة وقاضيان في النار

أي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الحموي في حاشية الاشباه قال في العناية القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبي مرسل *(سئل)* فيما اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور *(الجواب)* القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي حفظه الله تعالى *(سئل)* فيما اذا فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعاد ولا تسمع مرة أخرى *(الجواب)* الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد أقول هذا حيث لا فائدة في إعادتها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعي بدفع صحيح فانها تعاد كما سنوضحه في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى *(سئل)* فيما اذا خلع السلطان وولي السلطنة غيره وللمخلوع قضاة كان ولاهم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقررهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب أعز الله أنصاره والحالة هذه *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك الامام السرخسي في المحيط والامام الكاشاني في البدائع والفاضل الطرسوسي في أنفع الوسائل في مسألة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن المحيط والبدائع وهداية الناطفي وعبارة المحيط من باب موت الخليفة والقاضي ما نصه ولو مات الخليفة أو خلع وولي غيره بأن اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة وولاة لا ينعزلون بموته أو خلعه لانهم عاملون للمسلمين نصبوا لمصالحهم فكان نائبا عنهم في تقليد هؤلاء والمسلمون على حالهم فتبقى نوابهم على حالهم وكذا لو مات والي المدينة وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا لمصالح أهل المدينة فكان نائبا عنهم اه وفي البدائع كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء الا في شيء واحد وهو ان الموكل اذا مات انعزل الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزانة المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفي الاشباه واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان والعامة اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كناية كما اذا قيل له اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اه وقال في الاشباه قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا أن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط وقال الحموي في حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف أن قضاء أمير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز *(سئل)* فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا فهل تكون أجرة بكر على زيد أو لا *(الجواب)* نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعي المذكور وهو الاصح كذا نقله في البحر عن البزازية وأما اذا كان متمردا ففي الخانية على المتمرد هو الصحيح والحالة هذه والله أعلم والمسألة في العلائي والخانية والبزازية من القضاء *(سئل)* فيما لو قضى شافعي بصحة بيع المدبر المطلق وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ أم لا *(الجواب)* نعم ينفذ حكمه في ذلك وعلى كل من رفع اليه من القضاة امضاؤه والحالة هذه

مطلب
القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية

مطلب
متى فصلت الدعوى بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد

مطلب
اذا عزل السلطان أو مات لا تنعزل قضاته

مطلب
الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاة والولاة

مطلب
كل ما ينعزل به الوكيل ينعزل به القاضي الا في شيء واحد الخ

مطلب
اذا استخلف القاضي نائبا باذن الامام لا ينعزل نائبه بعزله أو موته أو موت الامام

مطلب
قضاء الباشا مع وجود القاضي المولى من قبل السلطان غير جائز

مطلب
أجرة المحضر على المتمرد

مطلب
ينفذ حكم الشافعي ببيع المدبر المطلق

ولا يباع المدبر خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر علائي من باب التدبير ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا بزازية *(سئل)* في رجل ادعى على جماعة مالا فأنكروه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابراء العام منه بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم *(الجواب)* نعم يقبل لامكان التوفيق كما صرح بذلك في التنوير في شتى القضاء *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قائمات في أراضي وقف معلومة وعدة من بقر ومشد مسكة في أراضي وقف معلومة فباعا ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بثمن معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بصحة البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر أن البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو مشد المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وأن أراضي الاوقاف الموقوفة على مستحقيها لا تسمى مسكة في مذهب الامام أحمد بن حنبل حسبما أفتى بذلك كله مفت حنبلي معتمدا في ذلك على صحيح النقول مذهبه وحكم حاكم حنبلي ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال مالك على شئ قط ولا أعرفك ثم برهن عمرو على الابراء فهل لا تقبل لتعذر التوفيق *(الجواب)* حيث زاد كلمة ولا أعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق والمسألة في شتى القضاء من التنوير *(سئل)* في فقير ذي عيال وحرفة يكتسب منها وينفق على عياله من كسبه ويفضل منه شئ وعليه دين لجماعة يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من القضاء سئل المرحوم العلامة شيخ الاسلام عماد الدين أفندي العمادي عفي عنه فيما اذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيئا وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتبت عليه الجواب كما به عم الوالد أجاب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد المديون تيمار مشتمل على قرى ومزارع لها غلات تفي بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها شئ ويمتنع من أداء دينه منه ولا يملك شيأ غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مديون امتنع من أداء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له عقارا وغيره يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الا أنه تردد وتعنت في بيع ذلك فهل يبيع القاضي عليه حيث كان الحال ماذكر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون اذن من القاضي فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه *(الجواب)* ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم اذ الدين لغيرهم والله أعلم وفي فتاوى الانقروي عن القنية تركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر وينبغي أن يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم *(سئل)* في رجل مات عن أخت شقيقة حاضرة وعن أخ شقيق غائب وابن عم عصبة وخلف تركة فجعل القاضي نصيب الغائب من التركة تحت يد الاخت المزبورة لتحفظه في حوزتها الى رجوع الاخ وهي امينة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وللقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين وفيه أيضا وهذا تنصيص منه على أن للقاضي أن ينصب قيما لحفظ مال الغائب اهـ وفي الفصولين برمز فش

مطلب لو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا

مطلب دعوى الابراء بعد الانكار مقبولة

مطلب حكم الحنبلي ببيع مشد المسكة في أراضي الوقف باطل

مطلب اذا قال لا أعرفك لا تسمع منه دعوى الابراء

مطلب عليه ديون لجماعة فلهم أخذ فاضل كسبه لا جميعه

مطلب يوزع الفاضل عن نفقته من استحقاقه على أرباب ديونه

مطلب له تيمار وعليه ديون يصرف الفاضل عن نفقته منه الى ديونه

مطلب للقاضي بيع عقار المديون اذا تردد وتعنت

مطلب ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة

مطلب البينة في التركة المستغرقة انما تقبل على الوارث ولكن لا يحلف

مطلب للقاضي ولاية ايداع مال الغائب

للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر اه فالظاهر من العبارة أن للقاضي الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسؤل عنها وقال الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين وفي البحر نقلا عن بعض الفتاوى وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن الغائب ويمكن أن يحمل كلام الثاني على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع اليها ضرورة وسيأتي ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضا اه كلام خير الدين وللقاضي أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله أن يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم خانية من فصل من يقضي في المجتهدات أقول وذكر في البحر أن للقاضي قبض دين غائب من محبوسه وله أن يضعه عند عدل وله قبض مغصوبه من غاصبه وان له ولاية إقراض ماله وله ولاية بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايفاء دون الغائب عماله بالحصص وبيع ماله لايفاء دينه اذا كان دينه ثابتا عنده وجمع مسائل كثيرة فيما يملكه القاضي لم يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا فراجعها عند قول الكنز وكره التقليد لمن خاف الحيف وإن أمنه لا *(سئل)* في رجل توفي عن تركة ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضي وكيل بيت المال وصيا في الخصوص المذكور وأثبت زيد مبلغه بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى فحكم القاضي له بالمبلغ بعد جحود الوكيل المذكور ذلك وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم أقول قال في البحر ولو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم اه كلام البحر وكتبت عليه عن الخير الرملي أنه يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وكله بأن يدعي ويدعى عليه أيضا تسمع وهذه المسألة كثيرة الوقوع ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم تيمارا اه *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو الغائب عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجريان العقار في الوقف وأثبت دعواه بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا لدى حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسري على عمرو *(الجواب)* بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم قضاء على كلهم كما في العمادية أقول وفي البحر انما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت اه وتمام بيان ذلك مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ له غائب الخ *(سئل)* فيما اذا ورد أمر شريف سلطاني بعدم سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضي ولم يلتفت لمضمون الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها لكونه ممنوعا من سماعها *(الجواب)* نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات قال في الخلاصة السلطان اذا ولى القضاء رجلا واستثنى خصومة أو رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى أرجع من السفر لا يجوز للقاضي أن يسمع ولو قضى لا ينفذ اه وفي البزازية قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل *(سئل)* فيما اذا كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين

مطلب للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا

مطلب للقاضي أن يبعث مال الغائب اليه اذا خاف الهلاك

مطلب للقاضي أخذ مال الصبي من والده المسرف المبذر

قوله وله أن يأخذ مال اليتيم هكذا في النسخ ولعل الاولى أن يقول مال الصبي كما في المطلب لان اليتيم من الآدميين من لا أب له كما هو معلوم اه مصححه

مطلب ما يفعله القاضي في حق الغائب

مطلب مات ولا وارث له وعليه دين نصب له القاضي وصيا

مطلب القضاء على بعض الورثة قضاء على كلهم

مطلب القضاء يتقيد بالزمان والمكان وبعض الخصومات

مطلب هل العبرة بقاضي المدعي أو المدعى عليه

فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار *(الجواب)* الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البزازية وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتي والعلامة الرملي كما في فتاويه وقال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعى ولما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فأراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا في محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا اه أقول وهذه المسألة مذكورة في البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما أن التحرير في هذه المسألة ما حققه العلامة المقدسي وحاصله أن ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد بأن العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادي في الفصول وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا أي هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح على ما قلنا أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وعسكري وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعى والمدعى عليه أي فان المدعى هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاض أراد وما ذكره بعض المتأخرين لا وجه له اه وأراد ببعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة المقدسي هو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البزازية ومثله قوله في المنح ان كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسألة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعى في دعواه فله الدعوى عند أي قاض أراده الخ فقوله كل قاض في محلة أي مأمور بالحكم على أهل محلته فقط فاغتنم هذا المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له أولاد بالغون وأطفال وأقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فأجاب اذا أقام بينة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الكبار والصغار وسئل أيضا عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته أم لا فأجاب الميت اذا كانت تركته في بلدة موته وأراد أصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى أربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه ويقضى دينه بعد استحلافهم أنهم لم يقبضوا الدين ولا شيأ منه ولم يبرئوا الميت ولم يحتالوا بديونهم على أحد ولم يعتاضوا منه على شيء ثم يقبضهم من التركة وسئل أيضا اذا ادعى شخص على آخر بحق فأنكر فأقام عليه بينة شهدت له فتغيب المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعى من الحاكم الحكم عليه ليذهب بحلفه فأجاب المذهب أنه لا يجاب الى ذلك وان طلب أن يكتب له كتابا الى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في كتاب القاضي الى القاضي وسئل أيضا اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي قاض هل نسوي بينهما قياما وجلوسا فأجاب نعم وسئل أيضا عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم فأجاب الصحيح أن قول القاضي ثبت عندي حكم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشكو الا من الشرع فأبى الغريم الحلف فأجاب ليس للقاضي أن يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه

تحرير مهم فيما لو كان في البلدة قاضيان واختلاف الخصمان

مطلب الحكم على أحد الورثة البالغين حكم على الجميع

مطلب اذا كان الورثة غائبين أو صغارا ينصب القاضي وصيا ويثبت الدين الخ

مطلب فيما اذا غاب المدعى عليه بعد الشهادة قبل الحكم

مطلب يسوي القاضي بين الخصمين لو مسلما أو ذميا

مطلب الصحيح أن قول القاضي ثبت عندي حكم منه

ثم شكاه من غير الشرع اذيه وغرمه جميع ما غرم بسبب الشكاية وسئل أيضا هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا فأجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه أو ما يملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسئل أيضا اذا أخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا فأجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر وسئل أيضا عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان قاضيا حاكما اليه فهل يسوغ له الحكم ابطال تلك القضية أم لا فأجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له أن ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك وسئل أيضا اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى وأحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي أن ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر فأجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك يترك وسئل أيضا هل يشترط القاضي الشرعي الاعذار للخصم وان أعذر اليه فسوّف من وقت الى وقت آخر ما الحكم فيه فأجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجيء بالدافع قضى عليه *(فروع)* رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير أنه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر الخصاف أن حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني أن حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال الا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كي لا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك أنه روي عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها فان تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة أتزوجها فاستفتى فقيها مثل الاول فأفتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم المحكم الا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم أن حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه أمضاه وان كان مخالفا أبطله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي فتاوى العلامة الحانوتي اذا حكم القاضي بدفع المال لوكيل امرأة ثم حضرت الموكلة وقالت انما وكلته في الخصومة لا في القبض فهل يكون حكم الحنفي بدفع المال متضمنا لاثبات الوكالة بالقبض أجاب قالوا انه لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التي ترتب عليها الحكم ويشترط في تفصيل الدعوى أن يذكر فيها أنه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه اهـ استأجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستأجر أن يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستأجر جاز فعلى هذا لو رهن رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى

مطلب
انما يحكم بالصحة اذا ثبت ملكه لما وقفه او باعه او آجره

مطلب
اذا أخبر حاكم حاكما بقضية لا يكفي اخباره بل لا بد من شاهد آخر

مطلب
اذا شهد القاضي بما لا يجوز عنده فله أن ينقضه

مطلب
اذا قصد المدعي الذهاب الى قاض آخر بعد الدعوى له ذلك

مطلب
اذا طلب المشهود عليه تأخير الحكم ليجيء بالدافع يمهله ثلاثة ايام

مطلب
فيما اذا حكم الزوجان شافعيا فحكم ببطلان الطلاق المضاف ونحوه

مطلب
فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي

مطلب
لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة

مطلب
استأجر الدابة الى مكة فمات صاحبها فللقاضي بيعها الخ

مطلب
اذا غاب الراهن غيبة منقطعة ينبغي أنه يجوز للقاضي بيع الرهن

بيع الرهن بدين المرتهن ينبغي أن يجوز كما اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقده الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي أن يبيع المبيع ويوفي الثمن للبائع فصول العمادي من الفصل الخامس هل لنائب القدس الشريف بالرملة أن يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجاب حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على أنه في الحقيقة كأنه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل نائب قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي الى نائب القاضي المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الخلل فلا اثم على الكاتب لا على المفتي بزازية قبيل كتاب الشهادة التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة النحرير الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي اختلفت الروايات في القاضي اذا ارتشى أو فسق ينعزل أم يستحق العزل اختار البخاريون أنه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي أنا متحير في هذه المسألة لا اقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لان أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى ذلك الى ابطال الاحكام أجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم والرسم جواهر الفتاوى في قاض حكم في مسألة مختلف فيها على قول موافق لمذهب أبي يوسف ومحمد مخالف لمذهب أبي حنيفة ولم يكن هناك نص على المفتي به أو كان هناك نص على أن المفتي به قول أبي حنيفة فهل ينفذ قضاؤه أم لغيره نقضه الجواب الاصل أن العمل على قول أبي حنيفة ولهذا يرجح المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا أمارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله أعلم فتاوى الشلبي في فصول العمادي من فصل التناقض روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غالط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين اه

مطلب
لنائب القاضي أن يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة

مطلب
تعلم الكاتب من المفتي الخلل فأصلحه فلا اثم عليه لا على المفتي

مطلب
تعريف التنفيذ

مطلب
اذا ارتشى القاضي أو فسق هل ينعزل أو يستحق العزل

مطلب
يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا الخ

مطلب
فيما اذا حكم القاضي على قولهما وترك قول الامام

مطلب
الاصل أن العمل على قول الامام الا اذا رجح خلافه

مطلب
القاضي لا يقضي بعلمه ما لم يشهد معه شاهد آخر

(باب الحبس)

مطلب
اذا ثبت الدين باقراره لا يعجل بحبسه

(سئل) فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدى القاضي وطلب زيد حبسه ولم يأمره القاضي بالاداء فهل لا يعجل حبسه ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل *(الجواب)* نعم لا يعجل حبسه اذ ثبت الدين باقراره بل يأمره القاضي بالاداء فان أبى حبسه وهذا مختار الهداية والوقاية واتبع قال في البحر وهو المذهب عندنا ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل كما يؤخذ من كلام الهداية وغيرها ففيها أي في الهداية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان امتنع يعني الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وأمره بالدفع كما يعلم من عبارتها فعلى هذا اذا لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروي عن الخانية ومنية المفتي اذا أقر الكفيل

بالنفس عند القاضي فان القاضي لا يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به اه وفى هذه الصورة اذا امتنع فحبسه القاضي وكان عليه دين لآخر أكثر من دين زيد هل له أن يخرجه الجواب مقتضى ما فى الحاوى له ذلك فانه قال قوم عليهم ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية فى الملزم خمسة أيام فلكل واحد من الباقين أن يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه اه لكن فى البزازية ما يخالفه فانه قال لهما على رجل دين لاحدهما أقل وللآخر أكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه فان أراد أحدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك اه

(سئل) فى رجل ألزم بدين شرعي ومكث فى الحبس مدة نحو خمسة أشهر وظهر للقاضي أنه لا مال له وأنه فقير مفلس بعدما سأل عنه جيرانه وأصدقاءه من الثقات فأخبروه بذلك وخصمه غائب ويريد القاضي أن يأخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله فهل للقاضي ذلك *(الجواب)* نعم وقد أفتى العلامة الخير الرملي بمثل هذه المسألة على ثلاث فتاوى احداها فى رجل ألزم بدين شرعي ومكث فى الحبس مدة وظهر للقاضي أنه لا يملك شيئا هل للقاضي أن يقسط عليه ما ألزم به بغير حضور خصمه أم لا أجاب حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال فى الخانية واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفى أنفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بأن قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة وأما مسألة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شئ يصرفه الى دينه فحاصلها أن الغريم يأخذ فضل كسبه وسئل فى المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سأل عنه القاضي فأخبر اهل المعرفة به انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غائبا ولم يكن الدين مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسئل فيما اذا كان فقر المدبون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا تم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط فى هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك قال فى انفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف فى مدته هذا اذا كان امره يعني المدبون مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط فى هذا لفظة الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن فى حالة منازعة وأما اذا كانت منازعة بأن قال الطالب انه موسر وقال المدبون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان أنه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى والمسألة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك فى كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لا بد له منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذى لا بد منه وقس على ذلك اه كلام الخير الرملي قلت فتحرر لنا فى هذه المسألة أن الخصم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرته ولا يحتاج الى كفيل واذا كان الخصم غائبا يطلقه بكفيل بنفسه قال فى التتارخانية واذا قامت البينة على افلاس المحبوس

مطلب
اذا حبس المديون هل لصاحب دين آخر اطلاقه

مطلب
اذا أخبر القاضي بفقر المحبوس يأخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله ولو خصمه غائبا

مطلب
اذا ظهر للقاضي اعساره يطلقه بلا كفيل حيث لم يكن الدين لغائب أو يتيم أو وقف

مطلب
اذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ الشهادة ان لم تكن حالة منازعة الخ

مطلب
لا يعد موسرا بما لا بد له منه من ثيابه ومنزله

لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته والا بحضرة وكيله والا يطلقه بكفيل اه وقال في المنح وان لم يظهر له أي للمحبوس مال بعد سؤاله عنه خلاه أي خلى القاضي المحبوس يعني أطلقه من السجن لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره كما قال شيخنا يعني صاحب البحر أنه يطلقه بلا كفيل قال الا في مال اليتيم لما في البزازية ولو ثبت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق لا بكفيل للصغار اه وقدمنا أنه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا وينبغي أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا بكفيل فهي ثلاث مواضع مستثناة وأشار بقوله خلاه الى أنه لا يحبسه مرة أخرى لاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه لما في البزازية أطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه اه وفي أنفع الوسائل أن الاخراج بمضي المدة مع اخبار واحد بعسرة المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي أن يقول ثبت عندي أنه معسر اه والله أعلم *(سئل)* في رجل معسر لا مال له أصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعي ولزيد عليه مال يريد حبسه به بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة *(سئل)* في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لاربابها لا قدرة له على أدائها جملة وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يأخذ أرباب الديون ديونهم من فاضل كسبه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل طلق زوجته المدخول بها وله ابنة منها مؤخر صداق تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس به وهو يدعي الفقر الا اذا أقامت بينة على يساره *(الجواب)* نعم *(سئل)* في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغير في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها *(الجواب)* لا يحبس أصل في دين فرعه *(سئل)* فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منه الا أنه متمرد متعنت في بقائه في الحبس فهل يأمره القاضي ببيع ماله لوفاء دينه فان أبى باع عليه ويوفي الدين أم لا *(الجواب)* نعم قال في الملتقى ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص نيابة عنه اه وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده فأجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده اه ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرع يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما حكم تصرفه فأجاب اذا كان الامر كما ذكره فللقاضي أن يقضي في هذه المسألة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي بها دينه جبرا عليه كما أن له أن يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ والله أعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه فأجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه فأجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان أخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا ولا لكن اذا كان خصمه غائبا نوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا أراد حاكم حبس غريم في مدرسة أو مكان غير السجن هل له ذلك فأجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا القاضي اه *(سئل)* في رجل أبى ان ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعي فهل يحبس *(الجواب)* نعم يحبس اذا أبى ان ينفق عليهما كما في التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا حبست

المرأة

مطلب بينة الافلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين

مطلب يطلقه بلا كفيل الا في ثلاث

مطلب لا يحبس مرة أخرى حتى يثبت غريمه غناه

مطلب اخبار واحد بالعسرة لا يكون ثبوتا

مطلب لا يحبس المعسر

مطلب لهم أخذ فاضل كسبه

مطلب لا يحبس المعسر على مؤخر الصداق

مطلب لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب اذا تعنت الموسر يأمره القاضي ببيع ماله فان أبى باعه عليه

مطلب للبائع حبس المشتري على الثمن ولو المبيع في يده كالمرتهن

مطلب اذا أتلف المديون أمواله فللقاضي أن يحجر عليه

مطلب للقاضي الحكم بعلمه في الرجل المعسر

مطلب اذا ظهر للقاضي اعساره له اطلاقه من الحبس

مطلب العبرة في مكان الحبس لصاحب الحق

مطلب اذا أبى ان ينفق على زوجته يحبس

المرأة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس والحال أنها غير
مخوف عليها ساكنة مع أمها وشقيقها في دارها باذن الزوج فهل والحالة هذه لا تحبس مع زوجها
وتحبس في بيت الزوج *(الجواب)* قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج
للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروي عن
قاضي لامش أنه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى في ذلك وهي صيانتها عن الفجور اه وفي مآل
الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه وفي خزانة الفتاوى استحسن بعض
المتأخرين أن تحبس معه اذا كانت مخوفا عليها اه قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما أشار اليه
العلائي لكن ما استحسنه المتأخرون وجهه حسن *(سئل)* في رجل زوج ابنته الصغيرة من
زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تعجيله لأبيها بدون وجه شرعي فهل يحبس على المعجل
(الجواب) نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد درر
ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالأجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك
أو كفيل الكفيل وان كثر بزازية لأنه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان
لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ اه وقال في المنح وقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد
ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لأنه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون
كما في أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اه وأجاب في الخيرية بقوله للأب
مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لأنه يجب
بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر
اعساره لقاضيه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم اه *(سئل)* في الأب اذا أبى الانفاق على
ولده الصغير هل يحبس أم لا *(الجواب)* لا يحبس الأب بدين ولده الا ان أبى من الانفاق
عليه كذا في الملتقى وغيره *(سئل)* هل يحبس الوالد في دين ولده أم لا *(الجواب)*
لا يحبس والد في دين ولده كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة ونكر الوالد ليدخل جميع
الأصول فلا يحبس أصل في دين فرعه لأنه لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقتله
ولا بقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف أمه الميتة كما في البحر من الحبس وقال في محيط السرخسي
من آخر كتاب أدب القضاء لا يحبس أحد الأبوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولأن في الحبس نوع عقوبة تجب ابتداء للولد
ولا يجوز أن يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالقصاص اه أقول بقي ما اذا كان للابن على أبيه
دين بكفالة أجنبي عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الأب أخذا من قولهم اذا
حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر أنه لا يحبس لما يلزم
من حبسه حبس الأصيل وهو ممتنع وقد ألف رسالة في خصوص هذه المسألة ونقل الخير الرملي أن
بعض الموالي أفتى بذلك أخذا مما في القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يغتر به لأنه انما حبس بحق
الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من
جعلها ضما في الدين وعلى قول من جعلها ضما في المطالبة ولم يدخل تحت قولهم لا يحبس أصل في دين
فرعه لأنه انما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه تأمل اه كلام الخير الرملي ولا يخفى أنه متجه على أن نص
ما في القهستاني في كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن أحد
الأبوين أو الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به يشعر قضاء الخلاصة اه وأنت خبير بأن ما في القهستاني

مطلب لا تحبس المرأة مع زوجها الا اذا كانت مخوفا عليها

مطلب يحبس اذا امتنع من دفع معجل الزوجة ولو صغيرة

مطلب ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى

مطلب يجبر الزوج على دفع المعجل لأبي الصغيرة ويحبس فيه

مطلب لا يحبس في دين ولده الا اذا أبى من الانفاق عليه

مطلب لا يحبس أحد الأبوين والجدين الخ

تحريرهم في حبس كفيل الأب

مسألة أخرى غير مانحن فيه لان مانحن فيه هو ما اذا كان الكفيل أجنبيا والمكفول أصلا للدائن وما في القهستاني فيما اذا كان الدائن أجنبيا والمكفول أصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبي بذمة عمرو دين وقد كفل ابن عمرو أباه بذلك الدين فاذا أراد زيد الاجنبي أن يحبس الكفيل وهو ابن عمرو فليس للكفيل أن يحبس أباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق بين هاتين المسألتين على كثير حتى على الشرنبلالي في رسالته وقد من المولى تعالى علي باظهار الفرق المذكور وأوضحته فيما علقته على البحر في كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة
(سئل) في مديون محبوس ثبت لدى القاضي يساره ببينة شرعية فهل يؤبد حبسه
(الجواب) نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفي دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباع ماله لدينه وبقولهما يفتى كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما في كتاب الحجر *(سئل)* في بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار على انه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال *(الجواب)* بينة اليسار مقدمة ويكفي ماذكر والله أعلم ولو أقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خانية وقال في المنح وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات الخ أقول فلو ثبت أنه موسر ثم ادعى الاعسار بعد وبرهن فانه يقبل لاثباته أمرا حادثا كما أفاده في فتح القدير وهو ظاهر وان خفي فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن أن مراده تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار عند التعارض فاعترضه بأنه بحث غير صحيح مع أن مراده ماذكرنا لا ما فهمه صاحب البحر كما أوضحناه فيما علقناه عليه *(سئل)* في رجل معسر محترف بالزراعة ينفق منها على عياله وعليه ديون لجماعة وحصل له غلة من فلاحته يزعم رجل من أرباب الديون أنه يختص بجميع غلاله دون بقية أرباب الديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم ذلك بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل *(الجواب)* نعم واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص ملتقى أقول هذا اذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بلا رضى المديون أما اذا رضي المديون بتخصيص بعض غرمائه بشيء صح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشيء الا اذا فعل ذلك في مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما اذا مات كما يعلم مما سيأتي في كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شاء الله تعالى *(سئل)* فيما اذا حبس القاضي رجلا بدين شرعي عليه لآخر ومرض في الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل
(الجواب) نعم كما في المنح *(سئل)* في المديون المعسر اذا كان له أمتعة بيت ضرورية يحتاج اليها في الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتفي بما دونها فهل لا يباع ذلك لدينه *(الجواب)* نعم لا يباع ذلك لدينه حيث الحال ماذكر والمسألة في المنح والخيرية *(سئل)* في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها *(الجواب)* نعم *(سئل)* في المديون اذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه *(الجواب)* نعم

(مسائل شتى) .

(سئل) في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه

مطلب
يؤبد حبس الموسر عنده وعندهما يباع ماله لدينه

مطلب
بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

مطلب
يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص

مطلب
اذا مرض في الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل

مطلب
له أمتعة بيته وثياب ضرورية لا تباع لدينه

مطلب
لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب
اذا أراد السفر بعد حلول الدين فللدائن منعه مسألة السفل اذا انهدم وامتنع صاحبه من بنائه

فما الحكم *(الجواب)* ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذي العلو أن يبني حتى يبلغ موضع علوه ثم يبني علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذ لا وصول الى حقه الا به وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما أنفق على السفل بالغا ما بلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضي لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي الولوالجية وبه يفتى والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى قال في الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اه وقد ذكرت هذه المسألة في قاضيخان ومنية المفتي وشرح الكنز للعيني وغيره وأفتى بذلك الخير الرملي وغيره *(سئل)* في سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الاستطراق والمرور والانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه بالهدم *(الجواب)* نعم وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اه وظاهره أنه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي الخ بحر من شتى القضاء أقول وكتبت فيما علقته على البحر أن قوله والظاهر الثاني مراده به ما في الفصولين سماه ثانيا لانه ذكر أولا عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله ويحمل الاول أراد به ما في الفتح الذي قدم صاحب البحر عبارته وهي وان هدماه أي الجدار المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه ان لم يوافقه الشريك أنفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه ان فعل ذلك بقضاء والا فبنصف قيمة البناء كذا في فتح القدير اه وأنت ترى عدم المخالفة بين الكلامين فان كلام الفتح في الحائط المشترك الذي لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الا ببنائه فلذا أجبر كل منهما وكلام جامع الفصولين في السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون العلو فلا وجه لكون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب السفل فلا ضرر عليه في ترك صاحب العلو علوه قال في البحر وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلو يسكنه في ذلك اه والهرادي ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش اه واذا كان كل ذلك لصاحب السفل فلا يجب شيء منه على صاحب العلو *(سئل)* فيما اذا كان لزيد علو له كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون في الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يكلفه رفع الكنيف متعللا أنه ينز على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في سفل عليه علو لزيد فتكسر بعض أخشاب السفل فهل يكون تعميرها على صاحب السفل بلا جبر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ذي حرفة متقن لحرفته يشتغل في حانوته على حدته يريد بقية أهل حرفته أن يجبروه على أن يشاركهم في تلك الحرفة ويكونوا معه في حانوت واحد وهو يأبى الا الشغل وحده في حانوته فهل ليس لهم جبره على ذلك *(الجواب)* نعم لا يجبر على ذلك *(سئل)* فيما اذا كان زيد محترفا بحرافة بشلاحة الصوف مصانعة فكبر وعجز ويريد

مطلب
اذا هدم صاحب السفل سفله يجبر على بنائه

تحريرهم في أنه هل يجبر صاحب العلو على اعادة علوه

مطلب
فيما اذا هدما الحائط المشترك أو انهدم

مطلب
سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل

مطلب
له كنيف على سطح جاره ليس للجار منعه

مطلب
تعمير أخشاب السفل على صاحب السفل بلا جبر

مطلب
لا يجبر على أن يشارك أهل حرفته

أن يباشر الحرفة بصناع يشتغلون فيها ويكون هو معلما لهم وهو متقن لها وممارضه في ذلك أهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته في ذلك الا بوجه شرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بيطار استأجر حانوتا ملاصقة لحانوت بيطار آخر ليباشر صنعته فيها ويريد البيطار الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان طائفة العلبية يشترون الدفوف المعدة لذلك من أربابها ويصنعونها علبا يبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف وشرائها من أربابها وبيع شيء منها لارباب الحرفة المذكورة والتحجير على الباقين بدون وجه شرعي فهل من أراد البيع والشراء لا يمنع بدون وجه شرعي ولا تحجير في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر في داره خاص به فهل يمنع جاره عمرو من اجرائه أو مسايله فيه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في دار جاره بباطن أرض الدار من قديم الزمان فامتلأ الآن ترابا ووسخا وأراد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار والجار يمنعه فهل يقال للجار اما أن تتركه يدخل ويصلح وإما أن تفعل بمالك *(الجواب)* نعم يقال له ذلك والمسألة منقولة في البحر من شتى القضاء فراجعها ان رمت *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في أرض دار هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء يجري الى أرض دار هند وحيطانها وتضررت من ذلك وتريد منه اصلاح المجرى ومنع الضرر عنها فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم وفي النوازل نهر يجري في أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض القوم لاصحاب الاراضي أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة من الشرب *(سئل)* في جماعة أحدثوا في دورهم بركا وأجروا فائضها في مجرى مطر مشترك بين أهل محلة بلا اذنهم وتضرر أهل المحلة بذلك ويريدون منع أصحاب البرك من اجراء فائضهم فيه فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طواحين من قديم الزمان يريد رجل أن يبني طاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن منه ولا من الجماعة وفي ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* في قروي رحل من قريته الموقوفة وسكن في غيرها فقام متولي الوقف وصوباشي القرية يكلفانه العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعي فهل لا يجبر على ذلك *(الجواب)* نعم لا يجبر القروي المذكور على ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقدست أسماؤه كما أفتى بذلك كثير من العلماء الاعلام روح الله أرواحهم وقد ألف في ذلك العلامة التقي الحصني قدس الله سره رسالة وقد قال نبينا أفضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيث ما أصبت خيرا فاقم ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والمؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه أعلم وسئل السراج قارئ الهداية عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاة والحجاب فغرم مالا للنقباء وأعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك الجواب اذا كان في البلد تماض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه أفتى المتأخرون أن للمشكي أن يرجع بما غرم على الشاكي وسئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة وأغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب أم لا الجواب اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم أن من رفع اليه وتعوون عليه عنده أن يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما أخذه الظالم هذا هو المفتي به أفتى به

المتأخرون

مطلب
اذا كان صانعا له أن يعمل معلما

مطلب
له أن يسكن بيطارا بلصق بيطار آخر

مطلب
ليس له أن يشتري جميع الدفوف ويحجر على الباقين

مطلب
ليس له اجراء أو مسايله في مجرى جاره الخاص به

مطلب
له مجرى ماء في دار جاره فأراد اصلاحه يقال للجار اما أن تتركه أو تصلحه بمالك

مطلب
له مجرى ماء في دار هند انهدم بعض المجرى عليه اصلاحه دون اصلاح ما أفسده

مطلب
ليس لهم اجراء فائضهم في مجرى مطر أهل المحلة بلا اذنهم

مطلب
ليس له أن يبني طاحونا في النهر المشترك

مطلب
اذا رحل القروي من قريته لا يجبر على العود اليها

مطلب
يضمن العواني ما أخذه الحاكم من المشكو عليه

المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى *(سئل)* في ناظر وقف آجر أرض الوقف من زيد باجرة المثل ووهبه زيد مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة ويريد مستحقو الوقف مشاركة الناظر في المبلغ المرقوم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في سياق ماء حلو لسبيل وقف أحدث فوقه جماعة سياقا لاوساخ دورهم وفي ذلك ضرر على سياق السبيل وفي رفعه نفع تام له فهل يرفع *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة في دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكاسل له هند بركته بدون وجه شرعي فهل لا يلزمها ذلك *(الجواب)* حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك *(سئل)* في رجل أحدث سراب ماء لداره وأجراه على جنينة دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها وأوساخها ثم يخرج ذلك الى جنينة زيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكلفه زيد سد البالوعة بلا وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل أحدث في داره طبقة وتصر لها شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضا وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن اذا صعد لذلك وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الجار الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في أراضي قرية جارية في وقف بر وتيمارات وفيها عين ماء يجري منها الماء الى بعض الاراضي لسقيها وسقي دواب أهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من زراعها وسد العين وطمها بالتراب وغرس عليها وسد طريقها باذن بعض التيماريين وفي ذلك ضرر على أهالي القرية وجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل عمر مجرى ماء في محل له حق التعمير فيه ونز منه حائط جاره وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله *(الجواب)* نعم لا يجبر على تحويله *(سئل)* في نهر مشترك بين جماعة يجري ماؤه في دار هند يريدون تكليفها باسقاف النهر من مالها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ذي سفل أحدث فيه مدقة للثياب تضرر بالعلو وتسقط أوانيه من محالها فهل يمنع من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له بركة ماء أذن لجاره عمرو بأن يجري من فائضها الى داره ففعل عمرو كذلك من غير عقد اجارة شرعية على المجرى ويريد زيد الآن أن يجري من فائض بركته حصة الى بركة له أخرى ويعارضه عمرو وفي ذلك فهل يمنع من معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جدار مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما وفيه قمريتان لضوء لعمرو زيد في داره طبلة محاذية لاحد القمريتين بحيث قل ضوءها ولم يسدها بالكلية من غير ركوب على الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل يمنع الجار من معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه وبين جاره لكل منهما عليه جذوع وبنى في داره بناء سد به ضوء قمرية جاره بالكلية بدون اذنه ولا وجه شرعي وتضرر الجار بذلك فهل له منعه من ذلك *(الجواب)* نعم قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية اه وأفتى أيضا بذلك الشيخ الامام الاجل برهان الائمة وبه يفتى كما في شرح الوهبانية لابن

مطلب اذا أجر الناظر بأجرة المثل ووهبه المستأجر شيئا اختص به

مطلب ليس لهم احداث سياق المالح فوق سياق الحلو

مطلب لا يلزم صاحب الفائض تكليس البركة

مطلب ليس له اجراء سرابه الى جنينة جاره

مطلب له بالوعة تجري الى جنينة جاره ليس للجار سدها ويبقى القديم على قدمه

مطلب ليس له احداث شبابيك يشرف منها على حريم جاره

مطلب ليس له سد عين القرية الوقف باذن التيماري

مطلب عمر مجرى ماء فنز منه حائط الجار لا يجبر على تحويله

مطلب لا يلزمها تسقيف النهر

مطلب ليس لذي السفل احداث مدقة للثياب

مطلب له أن يجري من بركته فائضا الى بركة أخرى بعد ما أذن لجاره باجراء فائض منها

مطلب له بناء طبلة محاذية لقمرية الجار وان قل ضوءها

مطلب يمنع من البناء على الجدار المشترك وسد القمرية بالكلية

التتمة نقلا عن كتاب الحيطان للصدر الشهيد وفي حواشي الاشباه لبيري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأي المتأخرين أن الانسان يتصرف في ملكه وان أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه أقول وقد رواسد الضوء بما يمنع من الكتابة فعلى هذا اذا كان له شباكان أو قريتان فسد ضوء احداهما مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والله أعلم *(سئل)* في رجل يريد أن يبني في مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن في ذلك ضرر بين فهل له بناؤها *(الجواب)* نعم حيث لم يكن الضرر بينا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة لها ثمان قريات وأربع شبابيك منها ثلاث قارى وشباك من جهة الشرق والباقي من جهة القبلة والشمال فبنى جاره عمرو من جهة الشرق طبقة بينها وبين طبقة زيد نحو ذراع فعارضه زيد في ذلك زاعما أنه يقل ضوء طبقته بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته *(الجواب)* نعم يمنع من معارضته حيث بنى في ملكه ولم يضر جاره ضررا بينا *(سئل)* في رجل له جنينة لها استطراق من بستان زيد يمر منه هو وأبوه ومن قبله من قديم الزمان ويريد زيد الآن منعه منه فهل اذا ثبت تصرفه المذكور بالوجه الشرعي على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشرفة على ظهر ايوان عمرو متصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو الآن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع عمرو من معارضته في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا بنى زيد في داره طبقة فعارضه جاره في ذلك متعللا بأنه منع الشمس عن طبقة تجاهها في داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له طبقة في داره لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من أهل المحلة يعارضه في اعادة الشبابيك المذكورة بلا وجه شرعي فهل ليس له معارضة في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له قاعة رفيعة البناء ملاصقة لدار جاره ففتح في أعلاها بالقرب من سقفها قريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراف على حريم الجار الا بالصعود اليهما بسلم عال قام جاره الآن يكلفه سدهما بدون وجه شرعي فهل يمنع الجار من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين في دار جاره عمرو فصل بين الطاقة وبين القصر والرواق عدة دور للجيران وطريق فانهدمت الطبقة وأعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره عمرو يكلفه سد الطاقة زاعما أنها تشرف على القصر والرواق المذكورين والحال أنهما ليسا محل قرار نسائه وجلوسهن بل محله سفل الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ذي علو يريد ان يبني في علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جماعة لهم حق من الماء يجري في باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ولا منازع قام الآن ناظر الوقف يريد منعهم من ذلك أو يدفعون له في كل سنة شيئا من الدراهم مكاركة عن ذلك بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف شيء من ذلك فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل أحدث في داره مجرى لمياه أوساخها وسلطه على بئر جاره

مطلب يمنع من التصرف في ملكه بما يوهن بناء جاره أو يكون ضرره بينا بالجار

مطلب له عمل مدخنة في مطبخه

مطلب بنى طبقة بينها وبين قارى جاره نحو ذراع له ذلك

مطلب له استطراق من بستان جاره من قديم الزمان لا يمنع منه

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك

مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف القديم بعد الثبوت

مطلب لا عبرة بتعلله بمنع الشمس عن طبقته

مطلب لا يمنع من الشبابيك على الشارع

مطلب لا يمنع من فتح قريتين للضوء دون النظر

مطلب لا يمنع من طاقة قديمة تشرف على قصر ورواق ليسا محل قرار النساء

مطلب ليس لذي العلو أن يبني بناء يضر بالسفل يقينا

مطلب ليس للناظر منع مجرى الجار ولا أخذ حكر عليه حادث

مطلب أجرى أوساخه على بئر زيد بلا اذنه ثم باع زيد داره فللشاري منعه

الخاص

الخاص به الساكن فى داره المعدّ لمطر الدار بدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمرو المشترى المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه عن بئره فهل يجاب عمرو الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل بنى فى داره اس بركة ماء ركب به على سراب ارساخ قديم مشترك بينه وبين جماعة آخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجازة منهم ولا وجه شرعى وحصل من ذلك ضرر لبقية الشركاء وطلبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل يريد أن يبنى لصيق دار جاره زيد فرنا للخبز الدائم ويتضرر من ذلك جاره ضررا بينا فاحشا فهل يمنع الرجل من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى أوساخ قديم تجرى فيه أوساخهم وأوساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين وفى ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى جهة وقف الجامع المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه مشتملة على داخل وخارج وفى الخارج بركة ماء يجرى فائضها فى مجرى قديم بباطن الارض وينزل فى مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يريد زيد الآن ان ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخل ويجرى فائضها كما كان فى القديم الى المجرى القديم من غير احداث شئ فى المجرى المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك اقول ان كانت البركة فى الداخل تصير اقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه فى الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك واما اذا كانت بالعكس وكان الفائض ومجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما يأتى من الزمان الى تعمير يلزمهم زيادة كلفة عليه وفى ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح فى الهداية وشروحها فى باب الشرب بأنه لو أراد أحد الشركاء فى النهر أن ينصب عليه رحى فى ملكه بأن كان حافتا النهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصوروا الضرر بالماء بأن يقوم الماء حتى يصل الى الرحى فى أرضه ثم يجرى الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينقص اه فتدبر ذلك *(سئل)* فى خان موقوف مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة يجرى اليها الماء من فائض بركة فى دار زيد الجار يريد زيد تحويل بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب ابن على اسطحة بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف الى تعمير سياق جديد لبركة الخان من البركة التى يريد تعميرها كل ذلك بدون رضى الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعى بل فى ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم يمنع من ذلك *(سئل)* فى اراضى قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويدفعون قسمها فى كل سنة لتيماريها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد رجل وكسره وحرثه ويريد زرعه جبرا بلا اذن التيمارى ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل له مشد مسكة فى ارض سليخة تيمارية يؤدى ما عليها لجهة التيمار من عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فوض له لتيمارى مشد ابيه المزبور وتصرف وصيه فى الارض سنتين لجهة القاصر وادى ما عليها لجهة لتيمار ثم وجه التيمارى المشد فيها لرجل آخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم حيث كان متصرفا فى المشد المذكور بالطريق الشرعى ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة فى ذلك *(سئل)* فى حصة معلومة من مزرعة معينة جارية الحصة فى وقف اهلى وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعها وعشر لتيمارى فتناول التيمارى ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فى ارض سليخة جارية بتمامها فى تيمار عمرو ففرغ زيد عن المشد المزبور لبكر بدون اذن التيمارى ولا اجازته ولا وجه

مطلب
ليس له احداث بركة فوق السراب المشترك بلا اذن بقية الشركاء

مطلب
يمنع من بناء فرن للخبز الدائم لصيق دار الجار

مطلب
تعزيل المجرى على الجماعة وعلى جهة وقف الجامع

مطلب
له أن ينقل بركته من الخارج الى الداخل ويجرى فائضها كما كان فى القديم

مطلب
ليس له نقل البركة التى فيها فائض بركة الخان ولا ضرب الابن على بيوت الخان

مطلب
ليس له زرع مرج القرية بدون اذن تيماريها

مطلب
مات صاحب المشد فوجهه التيمارى لولده ثم وجهه لآخر يمنع الآخر

مطلب
ليس للتيمارى ضبط ما يخص حصة الوقف من القسم

مطلب
يتوقف الفراغ عن مشد المسكة على اذن التيمارى

شرعي فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيماري *(الجواب)* نعم وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشدّه لآخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما الجواب حيث الحال ماذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض *(سئل)* في مزرعة جارية في أوقاف معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الربع يؤخذ من زرّاعها في كل سنة لجهة الاوقاف زرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال أن أخذ القسم أنفع لجهة الاوقاف من أجر المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زرعها لجهة الاوقاف *(الجواب)* نعم *(سئل)* في شريكين في تيمار قرية عليها قسم من الربع بموجب الدفتر السلطاني زرع أحدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله ويريد شريكه أخذ ما يخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل لدائنه فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام *(الجواب)* نعم كما في التنوير والمنح عن القنية وأفتى بذلك أبو السعود العمادي والحانوتي وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا أن ذلك حق عمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له في المدة بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب يصح الفراغ عن المشد بلا اذن المتكلم على الارض اذا حكم به حنبلي يراه

مطلب اذا زرع أحد التيماريين قطعة من قريتهما فلشريكه الآخر أخذ القسم منه

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب من دفع شيئا على ظن وجوبه عليه ثم تبين خلافه فله الرجوع بنظير ما دفع

(كتاب الشهادة)

(سئل) فيما اذا أثبت أحد المدّعيين الرهن والآخر البيع فهل يكون البيع أولى *(الجواب)* نعم بينة البيع أولى من بينة الرهن *(سئل)* فيما اذا أقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها *(سئل)* فيما اذا باع زيد لعمرو قطع أراض ثم أنكر البيع فهل اذا أحضر الشهود عندها وشهدوا على أعيانها وأشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة المزبورة ويقضى بالبيع *(الجواب)* نعم من فتاوى الشيخ اسماعيل *(سئل)* في شهادة الرفيق العدل لرفيقه في طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعي حيث لا مانع هنالك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في شهادة الاخ العدل لاخته وزوج اختها العدل لها بطلاق زوجها لها هل تقبل اذا استوفيت شرائط القبول *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا شهد أجير خاص مياومة لمستأجره فهل لا تقبل شهادته له للتهمة *(الجواب)* نعم والمسألة في البحر والتنوير *(سئل)* في شهادة التابع لمتبوعه كالخادم الذي يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة *(الجواب)* نعم قال في المنح ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره لما تقدم في الحديث قالوا المراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه أجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له بأجر كذا في تبيين الكنز اه ومثله في العلائي والدرر وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا

مطلب بينة البيع أولى من بينة الرهن

قوله فيما اذا أقام المدعي الخ هكذا بخط والدي المؤلف المنقح والذي يتبادر الى الذهن أن مقيم البينة انما هو المدعى عليه على اقرار المدعي بأنه استأجر الشهود الخ يؤيد ماذكرنا عبارة المطلب الى بخط سيدي الوالد أيضا كما ترى علاء الدين ابن المؤلف عفي عنهما

مطلب برهن على أن المدعي أقر أنه استأجر الشهود يقبل

مطلب اذا أشار الشهود الى الارض المبيعة ولم يذكروا الحدود تقبل

مطلب تقبل شهادة الرفيق لرفيقه

راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا *(سئل)* في أمير كبير ادعى فشهد له خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له أولا *(الجواب)* لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره والفهامة الانقروي في فتاواه نقلا عن الحاوي والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة *(سئل)* فيما اذا أثبت حالف رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود أحدهم حلاق وزكاهم مزكون فتعلل المشهود عليه بأن أحد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرفته وأن بينه وبين بقية الشهود والمزكين خصومة بمقتضى أنه قبل الحلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم *(الجواب)* الحمد لله تعالى أما تعلل المدعى عليه بكون أحد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا كما صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة العلماء يقولون انحوز العدالة وقد وجدت اه وفي البحر وليس منها أي من مسقطات العدالة الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والصحيح القبول ان كان عدلا اه فثبت أن شهادة الحلاق صحيحة اذا كان عدلا وأما تعلل المدعى عليه بكون المزكين أخصاما يعني أعداء له فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى لفظ أشهد كما في شرح الملتقى وغيره فاذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بأنهم أعداء لي عداوة دنيوية وأثبت دعواه بوجهه الشرعي فقد بطلت تزكيتهم وبقي الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر وغيره والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما في البحر والخصومة اذا جرت بين المدعي والمدعى عليه بغير حق فهي دنيوية ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه على نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعى عليه انه عدوه مالم يثبت المدعي أنه عدو له كما في البحر ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع مالم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففي الحادثة المسؤل عنها ربما انه فسق بها اذا العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمين شرعا ولكن المتأخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها أولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذي غمر على أخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه كما أفاده في البحر وقال العلامة الخير الرملي في فتاواه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسألة دوارة في الكتب اه فاذا أثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا على الوجه المذكور فتجري الاحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وسبب الحقد وانهم ممن يفرحون بحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره أئمتنا روح الله أرواحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب أقول وفي البحر عن ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اه قال صاحب البحر ويدل له ما في فتاوى قاضيخان من باب ما يبطل دعوى المدعي رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه في شيء قبل القضاء لا يمتنع

مطلب
شهادة خدام الامير له لا تقبل

مطلب
شهادة أهل الصناعات جائزة لو عدولا

مطلب
الصناعة الدنيئة لا تسقط العدالة

مطلب
في شهادة العدو على عدوه وبيان العداوة والخصومة الدنيوية

مطلب
لا ينفذ القضاء بشهادة العدو على عدوه

مطلب
لا تثبت العداوة بمجرد دعوى أحدهما بحق على الآخر

القضاء بشهادته الا اذا ادّعى أنه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه ببينة أو اقرار أو نكول فحينئذ بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به اه وفي فتاوى العلامة لتمرتاشي صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى لو شهد لا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية أنها أي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي *(سئل)* في شاهدين شهدا بشئ على رجل لدى قاض شرعي طلب منه الرجل تزكيتهما فلم يصغ له وحكم بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور *(الجواب)* القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه حيث كان الحال ما ذكر وفي الفتاوى الرحيمية أفتى مفتي الروم العلامة يحيى شيخ الاسلام متع الله بحياته الانام أن القضاة ليسوا مولين أن يحكموا مثل هذه الاحكام *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فأي البينتين أولى بالقبول *(الجواب)* البينة بينة من يدعى الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلاء السرخسي بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب اه وفي ترجيح البينات والخانية وواقعات الناطفي والتتارخانية فروع تؤيد ذلك *(سئل)* فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما *(الجواب)* القول لمدعى الصحة بيمينه أقول المتبادر منه أن البينة بينة مدعى الفساد وفي البحر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان لفساد الشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد أولى وان كان لمعنى في المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشترى في صحة البيع وفساده اه وكتبت فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد شرطا فاسدا أو أجلا فاسدا كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد مشتمل الاحكام اه *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد دارا من عمرو والاجنبي ثم شهد عمرو العدل لزيد بحق له على الغير هل تقبل *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركة ادعى زيد ارثا فيها وطلبه بمقتضى أنه أخ للمتوفى لاب وأن له بينة عادلة تشهد بذلك وأن لا وارث له بعد الزوجة والبنت غيره فهل تقبل بينته وله أخذ ما خصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجد *(الجواب)* نعم واذا شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفي وارث آخر لم يثبت بالشهادة وانما أقيم مقامها من تلوم القاضي وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضي واحتاط ثم قضى له بكله وذكر أن القاضي يحتاط ويتلوم زمانا قدر ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة ولم يقدره بشئ وذكر الطحاوي في مختصره وقدر لذلك

مطلب الشتم والقذف يصلح سببا لثبوت العداوة

مطلب ورد الامر السلطاني بمنع الحكم قبل تزكية الشهود

مطلب تقدم بينة مدعى فساد النكاح على مدعى الصحة

مطلب فساد النكاح ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب

مطلب اختلف المتبايعان فالقول لمدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد

مطلب استأجر دارا من رجل ثم شهد له بحق على آخر تقبل

مطلب في الشهادة في الميراث

مطلب اذا لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره ففيه تفصيل

خولالان الغيبة قد تمتد الى الحول قيل هذا قولهما وما ذكر في المبسوط قول أبي حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى رأي من ابتلي به وهما يثبتان المقدار بالاجتهاد كما قالا في التعزير محيط السرخسي وفي الاقضية شهدا بأنه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة له والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو إما وارث أو غريم الميت له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به لا فرق بين أن يكون مقرا بالحق أو منكرا بزازية في العاشر من كتاب الدعوى شهدا أن هذا ابن الميت أو وارثه ولم يشهدوا أنا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأي القاضي تتارخانية من الثامن في كتاب الشهادة ادعى أنه أخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى أنه أخوه لابيه وامه وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره وأما اذا ادعى أنه ابن عمه لابد أن يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل طالب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لابيه وامه أو لابيه أو لامه وأن يقول أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لابد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد وتقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لابيه وامه أو لابيه أو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيخان رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وأقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت فلان غير ما أثبته المدعي لا تقبل لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت للنفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعي خانية *(سئل)* في امرأة مخدرة أشهدت على شهادتها في حق رجلين عدلين بوجهه الشرعي وشهدا على شهادتها عند القاضي بطريقه الشرعي هل يصح ذلك *(الجواب)* نعم أقول ونقلها في متن التنوير *(سئل)* في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل أم لا *(الجواب)* اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهم قال في البحر عن البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اه وبمثله أفتى الخير الرملي وغيره وفي حاوي الزاهدي من الشهادة ش أقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقهما بلا تلقين من أحد والا لا تقبل اه وفي جواهر الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم أعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمالا لان الظاهر أن لا شهادة عنده الا على ما شهد أولا وانما زاد ثانيا لتلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول أوهمت بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل على أنه اذا برح ثم عاد لا تقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتأمل هذا مع ما تقدم من عبارة البحر عن البزازية أقول ما ذكره من عبارة الجامع الصغير جزم به أصحاب المتون قال في البحر وقيد بقوله ولم يبرح أي لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدنيا وجعل في المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو

مطلب لابد في شهادة الميراث من بيان طريق الوراثة

مطلب يشترط في سماع بينة الارث احضار الخصم الخ

مطلب ادعى أنه ابن عمه لابد أن يذكر اسم الاب والجد

مطلب برهن المدعى عليه أن جد الميت فلان آخر غير ما أثبته المدعي لا يقبل

مطلب اذا أشهدت المخدرة على شهادتها رجلين يصح

مطلب اذا خالفت الشهادة الدعوى ثم أعيدتا تقبل

رواية هشام عن محمد وقيد في الكافي تبعا للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال أما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الاول وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض الحدود أو في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به في مجالس القاضي اه وقوله والظاهر الاول أي التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه وهو ظاهر الرواية فعلم أن ما في البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على بنتي هند المتوفاة عنهما بأنه ابن ابن عم امهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما بأن المدعي ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى أنه مصطفى بن عبيد بن حسن بن يونس الديري وأن المتوفاة دية بنت سليمان بن يونس الديري وأن والد دية وهو سليمان وجد المدعي وهو حسن اخوان والدهما يونس المذكور وشهد الشاهد الثاني بأن بنتي المتوفاة المدعى عليهما أقرتا عنده بأن المدعي ابن عم والدتهما دية فكيف الحكم *(الجواب)* قد وقع الاختلاف بين الشاهدين في هذه المسألة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل ليست هذه منها كما بسط ذلك في البحر من الشهادات أما أولا فلان الشاهد الاول شهد أنه ابن ابن عم المتوفاة والثاني شهد أنه ابن عم والدتهما وأسقط ابنا وأما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثاني باقرار الوارث وقد قال في جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه أداه والآخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول اه وفي فصول الاستروشني من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد أحدهما أنه أداه والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا وأراد أن يردها على البائع فأنكر البائع أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على أمرين مختلفين اه وفي الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أوجه إما في زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن أربعة أوجه إما في الفعل أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح فانه يمنع اه فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهي فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد أحدهما على الفعل والآخر على الاقرار وهما أمران مختلفان على أنه انما يرث اذا ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت به النسب قال في التنوير في اقرار المريض وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن العم لا يصح الاقرار في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اه ولم يوجد نصاب الشهادة في الاقرار أيضا حتى يصح اقرارهما في حق نفسهما على ان الشاهدين لم يذكرا أنه ابن ابن عم المتوفاة لابوين أو لاب أو لام ولم يذكرا أن لا وارث لها غيره مع انه يشترط ذلك قال في العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفي دعوى العمومة لا بد ان يفسر أنه عمه لابيه أو لامه أو لهما ويشترط ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفي البزازية وغيرها ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره اه وفي الخانية في فصل دعوى الملك بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد وأما ابو حنيفة فانه لا يرى

مطلب
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها

مطلب
شهد أحدهما بالاداء والآخر بالاقرار بالقبض لا تقبل

مطلب
شهد أحدهما بالعيب والآخر باقرار البائع به لا تقبل

مطلب
اختلاف الشاهدين لا يخلو عن أوجه

مطلب
الشهادة بالنسب شهادة على الفعل

مطلب
الاقرار لا يثبت به النسب

مطلب
لا بد أن يقول ابن عم لاب أو لام أو لهما وأن يقول لا وارث له غيره

التقدير اه ومعنى يتلوم أي يتحرى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما في الوجيز فتلخص من جميع ماذكرناه أنه لا يثبت نسب المدعي المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث اختلفا والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* في الشهادة بالنسب بالسماع بطريقها الشرعي اذا قال الشهود واشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد أن شهادته بالتسامع هل تقبل ويحل للشاهد الشهادة اذا أخبره به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم *(الجواب)* نعم الشهادة بالنسب جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهي إما بالشهرة الحقيقية وهي أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بأن هذا فلان بن فلان الفلاني فيسعه حينئذ أن يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإما بالشهرة الحكمية بأن يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما ويقع في قلبه صدقهما فيسعه أن يشهد وهذا عند الامامين لانه أول نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر في فصول العمادي أن الفتوى على قولهما وماذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح في الخلاصة لكن في الهداية والدرر والزيلعي والحدادي وكثير من الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين في ذلك ورواية بشر عن أبي يوسف أنه يجوز له أن يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما في شرح القدوري للاقطع ويشترط أن لا يكون باستشهاد صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد كما صرح به في البحر ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل أما لو قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الزيلعي ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كما أنه اذا رأى الشئ في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اه أما لو قالوا اشتهر عندنا كما في السؤال فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب وأفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى وقال في البحر وشرط فيها للقبول في النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اه *(سئل)* في رجل غاب عن دمشق بلدته الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقتان وعلى الغائب ديون لجماعة أخبر الاخت المزبورة رجل أنه سمع من الناس أنه مات ولم يكن موته مشهورا وتزعم الاخت وأصحاب الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك *(الجواب)* نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيأ أو قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موته مشهورا ذكر في الاصل وكتاب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية هو الصحيح وان قالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة وعن أبي يوسف أنه تقبل اذا صرح بالسماع وكذا الشهادة على الملك اذا أقر باليد كمن رأى عينا في يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له أن يشهد

مطلب في قبول الشهادة بالنسب بالتسامع

مطلب غاب الى الحجاز وتزعم أخته أنه مات

قوله وعن أبي يوسف أنه تقبل الخ لعله لا تقبل فليراجع عبارة التتارخانية اه منه

باللاك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذه العين مالكه لاني رأيتها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قالا دفناه أو شهدنا جنازته تاترخانية ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة بزازية والنسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين صور المسائل وأما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو انثى هو المختار الا أن يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية شرح الملتقى للعلائي من الشهادة شهد أنه شهد أي حضر دفن زيد أو صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه در رآخر الشهادات أقول وفي التنوير وشرحه الدر المختار وان فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اه وكتبت فيما علقته عليه أن ظاهر كلامه أن قول الشاهد أخبرني من أثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن الينابيع انه منه وكتبت أيضا نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا على التركماني ان ما في التنوير تبعا للدرر من استثناء الوقف والموت مخالف لاطلاق عامة المتون وقد أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية وفتاوى على أفندي مفتي الدولة العثمانية *(سئل)* في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل تقبل أم لا *(الجواب)* نعم تقبل قال في البحر ولا يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله ان يشهد بها اذا أخبره بها من يوثق بها استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اه وهذه المسألة مستفيضة في الكتب وفي فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء أو على القراءة أو على أولاده من غير ان يتعرضوا انه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو أصل الوقف وانه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه *(سئل)* فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد أن لمورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وانه باق في ذمته وطالبوه به فأجاب بأنه دفع منه مقدار كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فأنكروا ذلك فأحضر للشهادة كلا من فلان وفلان فشهدوا بأنه دفع له ذلك في الوقت المزبور فأحضر الورثة بينة شهدت أن مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنه فأجاب زيد بأن المبلغ المذكور باق في ذمته وانه مبطل في دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيدا *(الجواب)* الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه وقال في الملتقى ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس وقال في التنوير ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير وقال في شرحه من ظهر أنه شهد بزور بأن اقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية

مطلب
لا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة

مطلب
الشهادة بالتسامع على أصل الوقف مقبولة
(نظم هذه الستة بعضهم فقال)
إذا هم مسائل ستة واشهد
بها من غير رؤياها وغير
وقوف * نسب وموت والولاء
ونا كح * وولاية القاضي وأصل
وقوف * لكن أبدل هذا الناظم
مسألة الدخول بالزوجة
المذكورة في المتون بمسألة
الولاء وفي كونها من هذه
المسائل خلاف بين الامام
السرخسي وشيخه الامام
الحلواني كما في البحر اه منه

مطلب
صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف

مطلب
في حكم شاهد الزور

مطلب
في تعزير المدعي اذا أقر أنه مبطل في دعواه

وزادا

وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامه أن للقاضي أن يسخم وجهه إذا رآه سياسة اهـ وقال في صدر الشريعة ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولم يعزر وقد قيل إن وضع المسألة في الإقرار لأن شهادة الزور لا تعلم إلا بالإقرار ولا تعلم بالبينة أقول قد تعلم بدون الإقرار كما إذا شهد بموت زيد أو أن فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا أو كذا إذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اهـ وأما المدعي فإنه قد ارتكب كبيرة بإقراره أنه ارتكب الكذب وقد آذى المدعى عليه في دعواه عليه فيعزر قال في التنوير وغيره ويعزر كل مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين قال في شرح التنوير أو إشارة لأنه كبيرة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير أشباه اهـ والله أعلم وسئل العلامة ابن نجيم إذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر أنهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أو تعزير أجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما *(سئل)* فيما إذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضي بعد الحكم وقال إنه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزر بما يليق به *(الجواب)* نعم لا ينقض القضاء برجوعه لأن الشاهد إذا رجع في مجلس القاضي بعد الحكم لا يفسخ الحكم لأن آخر كلامه يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنه ترجح كلامه الأول بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر وأما في الباطن بأن علم أي المدعي أنه لا حق له في ذلك فلا يجوز له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم إن القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذلك في العقود والفسوخ دون الأملاك المرسلة ويضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه وهو المدعى عليه كما ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لأن التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد تسبب للإتلاف تعديا وقد تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لأنه كالملجأ إلى القضاء وفي إيجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعي لأن الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعي المال أو لا به يفتى كذا في التنوير والبحر والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين وقيد ضمانه في الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما إذا قبض المال لعدم الإتلاف قبله لكن المعتمد الأول دون الثاني الذي عليه المتون لأن ما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان إذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهو قول أبي حنيفة الأخير وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به أو لم يقبض اهـ وفي البزازية والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمان قبض المدعي المال أو لا اهـ وأنت على علم أن قولهم إن عليه الفتوى وبه يفتى من علامات الترجيح كما صرح به في المضمرات والذي استفيد من عبارة الخلاصة أن ما عليه المتون قول أبي حنيفة الأول والمفتى به قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الأول فكان على الثاني المعول وحيث أخبر الشاهد عن نفسه أنه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عزر بالتشهير قال في السراجية وعليه الفتوى وزاد الإمامان ضربه وحبسه كذا في المجمع وفي البحر ظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسخم وجهه إن رآه سياسة وقيل إن رجع مصرا ضرب إجماعا وإن تائبا لم يعزر إجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والله سبحانه أعلم *(سئل)* في الشهادة على المحجبة بنكاح أو توكيل هل تصح وما طريق

مطلب إذا ظهر أنهما شهدا زورا لا ضمان ولا تعزير على المزكين

مطلب لا ينقض القضاء برجوع الشاهد بعد الحكم في مجلس القاضي ويضمن نصف المال

مطلب في قولهم القضاء بشهادة الزور ينفذ باطنا

مطلب يضمن الشاهد إذا رجع سواء قبض المدعي المال أو لا

مطلب ما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح أقوى

مطلب شاهد الزور يعزر بالتشهير

مطلب مهم في الشهادة على المرأة المحجبة وطريق صحتها

صحتها *(الجواب)* نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من ذلك ما ذكره في التنوير وشرحه للعلائي ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بأن لم يكن في البيت غيره أو يرى شخصها أي القائلة مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين اه ومثله في الدرر والعمادية والحاوي وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا اخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكر ذلك في البحر عن الجامع الصغير واليه مال الامام خواهرزاده كذا في التتارخانية وفي الدرر يشترط رؤية شخصها لا وجهها وقال في الخيرية بعد ما نقل المسألة وما هو الصحيح وهذا كله بعد الموت أي موت المرأة المشهود عليها وأما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التتارخانية وغيرها اه والله سبحانه أعلم في شهادات القاضي ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف أسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث معهما المدعي والمدعى عليه وأمينا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الاميان أنهما وقفا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت كذا في جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال *(سئل)* فيما اذا تصادقت امرأة مع أمها أنها اشترت من أمها المذكورة بشخانة معينة بثمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة عليها بتعريف زوج المرأة وابنها ثم مات المعرفان المذكوران والآن أم المرأة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بأمها غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث تحملوا الشهادة عليها وهي متنقبة أم لا *(الجواب)* يكتفى في ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات بشهادة بينة أخرى وتصح الشهادة على المرأة المتنقبة عند التعريف كما في جامع الفصولين والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما في المحيط واختاره النسفي كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي ومن خطه نقلت وبمثله أجبت ورأيت فتوى أيضا بخط الجد العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي بما صورته فيما اذا كتب في صك بيع أن زيدا باع لعمه أصالة عن نفسه ووكالة عن أخته الثابتة وكالته عنها بشهادة فلان وفلان حصتهما المعلومتين في قاعة وبستان بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشتري عن ورثته وجحدت أخت زيد توكيله في ذلك فهل يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور *(الجواب)* الحمد لله نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه والله أعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأنهما وكلتاه بقبض ما لهما في ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا

مطلب
شهدا على امرأة ولم يعرفا أنها هي المدعى عليها الخ

مطلب
اذا عرف الشهود الدار وعينها ولم يعرفا أسماء الحدود قوله الاميان ينبغي الافراد هنا ليوافق ما قدمه من قوله وأمينا له بالافراد تأمل لا يخفى اه علاء الدين

مطلب
تصح الشهادة على المتنقبة عند التعريف

مطلب
يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها كالزوج والابن

مطلب
لا عبرة بشهادة شهود الوكالة بلا خصم حاضر

فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود *(سئل)* فيما اذا شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا فى الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة أم لا (الجواب)* نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما نص على ذلك فى المحيط البرهانى والبحر وغيره والله سبحانه أعلم وفى الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائى وفى البزازية ولو سألهما القاضى عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به اه وفى البحر عن الكافى واذا اختلف الشاهدان فى الزمان أو المكان فى البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا فى الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه فى الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما فى الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل فى زمان أو مكان غير الفعل فى زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اه وفى الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا فى الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما من المحيط البرهانى فى ٢١ *(سئل)* فى رجل ادعى على جماعة مالا معلوما فأجابوا بأنهم دفعوه له من مدة خمسة أشهر وانه أقر باستيفائه منهم فى التاريخ المزبور وأقاموا بينة بطبق ما أجابوا به غير أن الشهود ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل يضر الاختلاف المذكور *(الجواب)* هذه المسألة مع كثرة التنقير والتفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير أنا وجدنا ما يستأنس لذلك وهو ما نقله العلائى فى شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه قال فى الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان اه ومثله فى البزازية وفى القنية ضمن مسألة لا يحتاجان الى بيان التاريخ اه وفى الانقروى عن القاعدية فى الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه وفى الخيرية عن الفصولين لا يكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة اه وفى الانقروى عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا أنهما اختلفا فى الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها ومكانها وقال الثانى لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع أو الايفاء واختلفا فى الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضى عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لا يكلفان به بزازية فيقتضى ما يلوح من النقول المذكورة أن الاختلاف الواقع بين الخمسة أشهر والتسعة أشهر لا يضر والله سبحانه أعلم أقول دعوى دفع المال من قبيل دعوى الفعل وقد مر فى جواب السؤال السابق عن الكافى أن اختلاف الشاهدين فى الفعل فى الزمان أو المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة فى الفعل فى الزمان والظاهر أنه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على أنه ذكر فى البحر عن فتح القدير لو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أى لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأرخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفى البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اه أى لو ادعاه منذ شهر فشهدوا به منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه

مطلب
فى اختلاف الشاهدين فى الزمان

مطلب
لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان

مطلب
فى الاختلاف بين الدعوى والشهادة من حيث الزمان

مطلب
الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة أو نقصان ما لا يحتاج الى اثباته لا يمنع قبولها

أقول * فكان بمنزلة ما إذا أرخ وشهدا مطلقا تأمل وحيث كان مانعا في الشراء وهو قول فالظاهر أنه يمنع في دفع المال في مسألتنا بالأولى لأنه فعل إلا أن يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليتأمل *(سئل)* فيما إذا ادعى زيد على عمرو بأن له في ذمته خمسمائة قرش فأجاب عمرو بأنه أوفاه ذلك وأتى بشاهدين شهدا أنه أوفاه ستمائة قرش فرد القاضي شهادتهما لكونهما بأكثر مما ادعى ويريد عمرو الآن اقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما أجاب به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي الدرر الشهود إذا شهدوا بأكثر من المدعى به كان المدعي مكذبهم فتبطل شهادتهم وإذا شهدوا بالأقل تقبل للاتفاق فيه اهـ ومثله في العلائي *(سئل)* فيما إذا شهد رجلان أن الغائب طلق امرأته فهل تكون شهادتهما غير مقبولة ويشترط حضور الزوج *(الجواب)* الشهادة على الطلاق يشترط لها حضور الزوج كما قيد به في النهاية كما صرح بذلك التمرتاشي في فتاويه وفيه أيضا إذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وإن لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي أما إذا قالوا لامرأة الغائب إن زوجك طلقك أو أخبرها بذلك رجل عدل فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر وذكر في دعوى الذخيرة إذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا لا تقبل شهادتهم وإن كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل عمادية من الخامس في القضاء على الغائب ومثله في الفصولين في الثالث عشر ودعوى البزازية في الخامس عشر *(سئل)* في الشاهد إذا توقف في اقرار المدعى عليه وقال لا أعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته أم لا *(الجواب)* إذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد قيل لا تقبل والأصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر وأقره المصنف علائي من الدعوى وذكر في شرح الطحاوي أن المدعى إذا قال ليس لي بينة أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن أصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لأن التوفيق ممكن بأن يقول كان لي شهود ولكن نسيت أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة ولكنا نسيناها ثم تذكرنا جواهر الفتاوى *(سئل)* في شاهدي طلاق أخرا شهادتهما مدة شهر ونصف بلا عذر شرعي مع مشاهدتهما للزوجين وأنهما يجتمعان اجتماع الأزواج فهل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما *(الجواب)* نعم أقول وسيأتي تمام الكلام على تقدير مدة التأخير *(سئل)* فيما إذا شهدت بينة على يسار مديون وقالوا في شهادتهم إنه موسر قادر على قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط تعيين المال *(الجواب)* نعم كما في الخانية *(سئل)* فيما إذا باع زيد عقاره المعلوم من عمرو وتصرف به عمرو مدة مديدة ورجلان معاينان مشاهدان لذلك كله ومطلعان عليه ويريدان الآن أن يشهدا حسبة بأن العقار وقف كذا وقد أخرا شهادتهما بلا عذر شرعي ولا تأويل فهل حيث كان الأمر كما ذكر لا تقبل شهادتهما *(الجواب)* شاهد الحسبة إذا أخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كما في الأشباه وغيرها وقعت حادثة في غرة محرم سنة ١١٥٠ هي أن رجلا ضرب ببندقية في سوق كذا في وقت كذا فأصابت امرأة وقتلتها من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضي كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادعى ورثتها على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا أن المقتولة في يوم كذا في وقت كذا المكشوف عليها من طرف القاضي إذ ذاك أصابتها البندقة كما ذكروا في الدعوى غير أنهم لم يذكروا اسم أبيها وجدها فسألني القاضي هل يشترط ذكر الشهود اسم أبيها وجدها أم لا فكتبت ما صورته الحمد لله تعالى وإن كانت الشهادة على

مطلب إذا شهد الشهود بأكثر من المدعى به تبطل وبالأقل تقبل

مطلب يشترط للشهادة على الطلاق حضور الزوج

مطلب تصح الشهادة بالطلاق بطريق الحسبة

مطلب شهدوا بالطلاق على حاضر والمرأة غائبة تقبل

مطلب إذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد فالأصح القبول

مطلب قال المدعي ليس لي بينة ثم جاء بشهود تقبل

مطلب شاهدا الطلاق يفسقان بتأخير الشهادة

مطلب لا يشترط تعيين المال في شهادة اليسار

مطلب شهدا بأن العقار المبيع وقف كذا لا تقبل إن أخرا شهادتهما بلا عذر

مطلب شاهد الحسبة إذا أخر شهادته بلا عذر لا تقبل

مطلب فيما إذا لم يذكر الشاهد اسم الأب والجد

غائب أو ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها أي بالصناعة لا محالة بأن لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط كذا في التنوير وشرحه للعلائي من الشهادة وقال في المنح فالحاصل أن المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اه وقالوا في ثبوت هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضي بها ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما فانظر واحفظ رحمكم الله تعالى الى قولهم قاضي بلدة كذا ولم يذكروا اشتراط اسمه ابيه وجده لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضي في ذلك الوقت واحد لا اثنان كما هو المعلوم وفي هذه الحادثة المرأة المقتولة في دمشق في السوق المعلوم المشاهدة بالكشف في اليوم المعلوم واحدة لا اثنتان فلا لبس ولا اشتباه *(سئل)* في الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعيين هل تكون غير معتبرة شرعا أم لا *(الجواب)* الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان فحينئذ حلت الشهادة بالاتفاق كما أفتى بذلك التمرتاشي وغيره والله سبحانه الموفق وصورة جواب التمرتاشي الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد قال في العمادية ولو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها الا ان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان حل لهما أداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانها يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبي حنيفة اذا أخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفي الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتى شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى اه اقول وحاصله ان تعريف المرأة المجهولة ان كان من واحد لا يكفي وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بأن قالا نشهد انها فلانة بنت فلان كفى اتفاقا والا بأن اخبرا انها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفي عنده ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما يكفي اخبار العدلين وهذا مخالف لما في البحر عن البزازية حيث قال وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر اه فقد جعل الخلاف بين الامام وصاحبيه في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير الرملي في حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسي مثل ما نقله المؤلف هنا عن التمرتاشي ثم قال والذي يظهر أن ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه أي بقوله لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر الخ *(سئل)* في شهادة الرجل لام زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد المذكور وهل تقبل *(الجواب)* تقبل شهادته لام امرأته كما صرح بذلك في البزازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل *(سئل)* فيما اذا شهدوا على شهود المدعي قبل التعديل على اقرارهم بأنهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك *(الجواب)* تقبل الشهادة على شهود المدعي على اقرارهم انهم شهدوا بزور قبل التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما اعتمده في المنح تبعا لما اقره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم

مطلب المعتبر التعريف لا تكثير الحروف

مطلب الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف غير معتبرة

مطلب لا يكتفى بتعريف الواحد

مطلب تقبل شهادته لام امرأته

مطلب شهدوا على اقرار شهود المدعي بأنهم شهدوا بزور قبل التعديل تقبل

الدفع اسهل من الرفع كما ذكره العلائي ومسألة قبول الشهادة على الجرح المجرد دوارة في كتب المذهب
والله سبحانه اعلم *(سئل)* في شهادة الدلال العدل الذي لا يحلف ولا يكذب هل تقبل
(الجواب) نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا
اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بنت أخ وبنت زوجة بالغتان
عاقلتان فشهدتا له مع رجل آخر بشراء طبقة من عمرو وهل تقبل حيث لا مانع شرعا أم لا *(الجواب)*
نعم تقبل شهادتهما وفي القنية تقبل شهادة الربيب *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن اولاد فادعى
احدهم ان اباه باع هذه الدار واحضر شاهدين لم يعرفا حدودها ولا اسم البائع ولا اسم ابيه وجده ثم قال
لا بينة لي سواهما فمنعه الحاكم المتداعى لديه من ذلك وعرفهم بأن الدار تكون ميراثا عن أبيهم ثم بعد
ذلك أحضر بينة تشهد له بمدعاه فهل تقبل لامكان التوفيق *(الجواب)* تحديد الدار لازم
قال في التنوير ويشترط التحديد في دعوى العقار في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار
بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر أسماء اصحابها
واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن الرجل مشهورا اه وفي جواهر الفتاوى ذكر في شرح
الطحاوي أن المدعي اذا قال ليس لي بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود أو شهد
الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن أصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية
تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لي شهود وكنت نسيت أو يقول الشهود كذلك كانت
لنا شهادة ولكنا نسينا ثم تذكرنا اه ومثله في العمادية *(سئل)* فيما اذا أقام المدعي بينة على
اقرار المدعى عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل *(الجواب)*
نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها
(سئل) في شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة *(الجواب)* لا تقبل
لان له حقا في المشهود به فكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين
لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك في البحر في باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتي الروم
المرحوم علي افندي *(سئل)* في شهادة الاخ العدل لاخيه في دعوى متعلقة بوقف بر أخوه
متول عليه هل تقبل *(الجواب)* نعم تقبل شهادة الاخ لاخيه والمسألة في المتون بل في فتاوى
التمرتاشي من الشهادة شهد واضع متولي الوقف على آخر ان هذه القطعة الارض من جملة أراضي قريتهم
تقبل اه اقول ما ذكره عن فتاوى التمرتاشي لا ينافي ما مر في السؤال السابق لان ذاك في الشهادة
على الغلة وهي ملك للمستحقين وهذا في الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا لم تقبل
في الاول وقبلت في الثاني كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها
لكونها على اصل الوقف وهي الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة أهل المحلة
بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة
على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل
قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال الخير
الرملي وبه يعلم جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اه وهذا
ما أفتى به العلامة التمرتاشي كما مر ويرد على ما مر من الفرق ما في البزازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا
على قطعة أرض أنها من أراضي قريتهم لا تقبل وأجاب عنه التمرتاشي بحمله على قرية مملوكة والله أعلم
(سئل) في شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعي بشاهد آخر عدل هل تقبل

قوله ومسألة قبول الشهادة الخ الذي بخط سيدي الوالد في المسودة وقبول الشهادة باسقاط لفظ مسألة والظاهر أنه سقط من قلمه سهوا كما لا يخفى فقلت للكاتب أن يلحقها بالاصل اه علاء الدين

مطلب تقبل شهادة الدلال العدل

مطلب تقبل شهادة الربيب لزوج امه

مطلب يشترط تحديد العقار في الشهادة ولو مشهورا الا اذا عرفه الشهود

مطلب قال المدعي لا بينة لي أو قال الشهود ما لنا شهادة الخ

مطلب أقام بينة على اقرار الخصم بأنه استأجر الشهود تقبل

مطلب لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع الى غلة الوقف

مطلب شهد واضع متولي الوقف أن هذه الارض من قريتهم تقبل

مطلب تصح الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب الخ

مطلب يجوز شهادة الناظر في وقف تحت نظره

مطلب جاء المدعي بشاهد واحد ثم جاء بآخر تقبل

(الجواب) نعم اذا كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعي تقبل *(سئل)* فيما اذا شهد لرجل ابن أخيه العصبي وزوج بنته ومساعد لان هل تقبل *(الجواب)* نعم كما في الخلاصة وتقبل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولاخت امرأته وفي البزازية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابيها *(سئل)* في شهادة الذمي العدل على ذمي مثله بحق لمسلم هل تقبل *(الجواب)* نعم كما في الملتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيته حقه فان بقي شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروي عن التاترخانية والمحيط وتمام المسألة فيها وفي حاشية الخير الرملي على البحر أقول في الذخيرة نصراني مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند أبي يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى أن بينة النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لا في حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول أبي يوسف مقبولة فيهما اه والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم *(سئل)* في المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد هل يجيبه القاضي الى ذلك أو لا *(الجواب)* الشاهد لا يحلف قال في المنح من أواخر كتاب الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين أو المدعي أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا أمرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا أقام البينة وفي الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب الكردري اعلم أن تحليف الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اه منح من الشهادة *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة اقر اثنان منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما *(الجواب)* نعم تقبل قال في جامع الفصولين مات الرجل فاقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين ثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اه وفي وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اه وفي البزازية مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي أن يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلت الديون تقضى من أيسر الاموال قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي اه أقول ما ذكره البزازي من الاشكال المذكور مبني على خلاف ظاهر الرواية قال العلامة التمرتاشي في فتاواه اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال في التنوير من كتاب الاقرار قبيل

مطلب تقبل شهادته لام امرأته وابيها وزوج بنته ولامرأة ابنه وابيه وأخت امرأته

مطلب تقبل شهادة الذمي على مثله لمسلم

مطلب فيما اذا ادعى مسلم وكافر على تركة كافر واقاما بينة من أهل الكفر

مطلب اذا طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجاب

مطلب تحليف الشهود أمر منسوخ

مطلب يصح شهادة الوارثين بدين على الميت

مطلب اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ كله من نصيبه

فصل الاستثناء أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اه وأما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر المختار قبيل باب العتق في المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسي اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما ان كانا غير عدلين أو أقروا ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما *(سئل)* عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال أن الدعوى لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أو لا *(الجواب)* لا تقبل شهادتهم بعد أن أخروا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسألة وقضى بها من معين المفتي في كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما أخروا الشهادة خمسة أيام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب أن يعلم بأن الشهادة على حد الزنى وما أشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما في الجامع الصغير يشير الى أن ستة أشهر وما فوقها متقادم وقد روى في رواية الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد ان ثلاثة أيام وما فوقها متقادم وعن أبي يوسف أنه قال جهدنا بأبي حنيفة حتى يبين في ذلك مدة فأبى وقال هو على قدر ما يرى الامام من الخبط في الثالث من كتاب الحدود والمسألة في كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشي الاشباه السيد أحمد الحموي وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا وأجاب بقوله بفسقهما بتأخير شهادتهما ترد ولا يحكم بها *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابني ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعي أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبي الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع *(الجواب)* شهادة أبي الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال في الاشباه الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية *(سئل)* فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته الى اشترائها لنفسه لدى بينة من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من أهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين *(الجواب)* نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال والله أعلم *(سئل)* في شهادة محلوق اللحية هل تقبل أم لا *(الجواب)* لم أجد كلامهم صريحا في المسألة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل بالمروءة بين أهل البلد فلا تقبل لما تقرر أن ما يخل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل اه ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعندي المروءة الدين والصلاح اه أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروءة وفي البحر عن ابن وهبان في مسألة الخروج الى قدوم الامير أنه ينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فان كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي أن لا يقدح اه

مطلب يصح شهادة الوارثين على الوصية

مطلب اذا أخر شهادته على الطلاق خمسة أيام لا تقبل

مطلب تجوز الشهادة على الطلاق حسبة بلا دعوى

مطلب الشهادة على حد الزنى ونحوه تبطل بتقادم العهد

مطلب الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

مطلب اشترى جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البائع تقبل

مطلب في شهادة محلوق اللحية

مطلب في تعريف المروءة

وعلى

فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته لكن قد يقال ان الادمان على الصغيرة مفسق كما في البحر وقد ذكر العلائي في الدر المختار من الحظر والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ وقال العلائي في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اهـ فحيث أدمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستحسنونه ولا يعدونه قادحا للعدالة والمروءة فكلام المؤلف غير محرر فتدبر *(سئل)* فيما اذا باع زيد عمرا املاكا له ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع فساد البيع بوجهه الشرعي وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشترى ادعى الصحة وعدم الغبن فأى بينة مقدمة منهما *(الجواب)* بينة الغبن أولى من بينة العكس وبينة الفساد أولى من بينة الصحة كما صرح بذلك في ترجيح البينات *(سئل)* في امرأة تدعى قدم نهر بين أنه سابق أزيد من مائة سنة وأن لها بينة بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثنى عشرة سنة وله بينة بذلك فأى بينة تقدم *(الجواب)* اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اهـ وعبارة البزازية من الحيطان حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا لا تقبل اهـ وعبارة القنية في باب البينتين المتضادتين رجل له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى أنه محدث ثم القول في هذا قول من يدعى القدم لكونه متمسكا بالاصل اهـ ونقله في الحاوى الزاهدى بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعى أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض اهـ فتأمل وفي رسالة الحجج بالبينات أن الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث والأمين لا بقائه على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم أقول إن بينة الحدوث تقدم في صورة السؤال وكذا في البناء والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول قول مدعيه وحينئذ فكون البينة لمدعى الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والحاوى على ما في البزازية والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو قول ثالث (?) وان كان متعارضين لكن ذكر العلائي في شرح التنوير في باب ما يحدثه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندى أن الاصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة اهـ ومثله في القهستاني عن العمادية وعزاه في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للآخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما في القنية والحاوى وما له قول ثالث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى في كتب الشرب فائدة حسنة وهي أن الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ أما لو أرخا فالاسبق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة البائع مع بينة

مطلب لا يباح الاخذ من اللحية وهي دون القبضة

مطلب بينة الغبن وبينة الفساد أولى من بينة العكس

مطلب اذا تعارضت بينة الحدوث والتقدم فأي بينة تقدم

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الناس الا كذلك

مطلب الاصل في ترجيح البينة ذكرهم اثباتها خلاف الظاهر

فصل الاستثناء أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اه وأما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر المختار قبيل باب العتق في المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسي اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لاتهمة في شهادتهما ان كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا ألزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لاتكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما *(سئل)* عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال أن الدعوى لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أولا *(الجواب)* لاتقبل شهادتهم بعد أن أخروا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسألة وتقضى بها من معين المفتي في كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما أخروا الشهادة خمسة أيام من غير عذر لاتقبل ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب أن يعلم بأن الشهادة على حد الزنى وما أشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما في الجامع الصغير يشير الى أن ستة أشهر وما فوقها متقادم وقد روى في رواية الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد ان ثلاثة أيام وما فوقها متقادم وعن أبي يوسف أنه قال جهدنا بأبي حنيفة حتى يبين في ذلك مدة فأبى وقال هو على قدر ما يرى الامام من المحيط في الثالث من كتاب الحدود والمسألة في كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشي الاشباه السيد أحمد الحموي وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا وأجاب بقوله يفسقان بتأخير شهادتهما وترد ولا يحكم بها *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابني ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعي أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبي الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع *(الجواب)* شهادة أبي الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال في الاشباه الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية *(سئل)* فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته التي اشتراها لنفسه لدى بينة من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لامانع من قبول شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من أهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين *(الجواب)* نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال والله أعلم *(سئل)* في شهادة محلوق اللحية هل تقبل أم لا *(الجواب)* لم أجد نقلا صريحا في المسألة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل بالمروءة يمنع القبول والا فلا قال في المنح ما يخل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل اه ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعندي المروءة الدين والصلاح اه أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروءة وفي البحر عن ابن وهبان في مسألة الخروج الى قدوم الامير أنه ينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فان كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي أن لا يقدح اه

مطلب يصح شهادة الوارثين على الوصية

مطلب اذا أخر شهادته على الطلاق خمسة أيام لاتقبل

مطلب تجوز الشهادة على الطلاق حسبة بلا دعوى

مطلب الشهادة على حد الزنى ونحوه تبطل بتقادم العهد

مطلب الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

مطلب اشترى جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البائع تقبل

مطلب في شهادة محلوق اللحية

مطلب في تعريف المروءة

فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته لكن قد يقال ان الادمان على الصغيرة مفسق كما فى البحر وقد ذكر العلائى فى الدر المختار من الحظر والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه وقال العلائى فى كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اه فحيث أدمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قادحا للعدالة والمروءة فكلام المؤلف غير محرر فتدبر *(سئل)* فيما اذا باع زيد عمرا ملكا له ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع فساد البيع بوجهه الشرعى وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشترى ادعى الصحة وعدم الغبن فأى بينة مقدمة منهما *(الجواب)* بينة الغبن أولى من بينة العكس وبينة الفساد أولى من بينة الصحة كما صرح بذلك فى ترجيح البينات *(سئل)* فى امرأة تدعى قدم نهر بين أنه ما أزيد من مائة سنة وأن لها بينة بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثنتى عشرة سنة وله بينة بذلك فأى بينة تقدم *(الجواب)* اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففى البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم أولى فى البناء وبينة الحدوث أولى فى الكنيف اه وعبارة البزازية من الحيطان حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة فى هذا لا تقبل اه وعبارة القنية فى باب البينتين المتضادتين لحيح له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى أنه محدث ثم القول فى هذا قول مدعى القدم لكونه متمسكا بالاصل اه ونقله فى الحاوى الزاهدى بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعى أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض اه فتأمل وفى رسالة الحجج والبينات أن الاصل فى ترجيح البينة على ما ذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم أقول ان بينة الحدوث تقدم فى صورة السؤال وكذا فى البناء والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول قول مدعيه وحينئذ فكون البينة لمدعى الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما فى القنية والحاوى على ما فى البزازية والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر العلائى فى شرح التنوير فى باب ما يحدثه الرجل فى الطريق نقلا عن البرجندى أن الاصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا فى طريق العامة وقديما فى طريق الخاصة اه ومثله فى القهستانى عن العمادية وعزاه فى الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للآخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما فى القنية والحاوى ولعله قول ثالث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى فى كتاب الشرب فائدة حسنة وهى أن الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ أما لو أرخا فالاسبق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة اليسار مع بينة

مطلب لا يباح الاخذ من اللحية وهى دون القبضة

مطلب بينة الغبن وبينة الفساد أولى من بينة العكس

مطلب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم فأى بينة تقدم

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الناس الا كذلك

مطلب الاصل فى ترجيح البينة هو كونها مثبتة خلاف الظاهر

الاعسار فأيهما تقدم *(الجواب)* بينة اليسار أحق بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض والبينات شرعت للاثبات *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فأيهما تقدم *(الجواب)* تقدم بينة الصحة قال في التنوير وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنونا *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم وتسلم البن وقبله بعد اطلاعه على عيبه ورضي به والآن يدعي أن البن أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبقى على الشراء *(الجواب)* نعم لان بينة الامانة أولى من بينة الشراء كما في ترجيح البينات أقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعي الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر للبيع فيما يظهر لي وان لم أره الآن فليراجع *(سئل)* في بينة الاكراه في الاقرار هل تكون أولى من بينة الطوع إن أرخا واتحد تاريخهما *(الجواب)* نعم وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع يعني لو أثبت اقرار انسان بشيء طائعا فأقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه أولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه أولى وان لم يؤرخا أو أرخا على التعاقب فبينة المدعي أولى اه قال في المنح أقول كلامه يقتضي أن بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وأما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع أولى فتكون المسألة ثلاثية وهي اما أن يؤرخا أولا فان كان الاول وهو ما اذا أرخا فاما أن يتحد التاريخ أو يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه أولى وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى اه *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة بيع الوفاء *(الجواب)* نعم كما في قاضيخان وغيره *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي صحته منهما فأيهما تقدم *(الجواب)* البينة بينة مدعي الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسي في المحيط بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج ثبتت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب اه *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد الخارج على متولي وقف بيده حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضها الجارية في الوقف ملكه بناه له وكيله فلان في الارض المذكورة وادعى المتولي بأنه بناه بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذي كان للخارج المذكور وأقام كل بينة على دعواه فأيهما تقدم *(الجواب)* تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ما عرف كما في جواهر الفتاوى ولان البناء مما يعاد ويكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعي وغيرها رجل في يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها من أبيه وأقام البينة وادعى صاحب اليد أنها وقف وأقام البينة قال علاء الدين بينة مدعي الملك أولى لانه خارج وبينة الخارج أكثر اثباتا على ما عرف فكان أولى ولو ادعى أنها ملكه في يده غصبها فقال المدعى عليه وقف وأقاما البينة قال بينة الخارج أولى كما اذا لم يدع الوقف اه جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم أقول قد ذكر المؤلف هنا

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

مطلب بينة الامانة أولى من بينة الشراء

مطلب بينة الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان اتحد التاريخ

مطلب بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وهي ثلاثية

مطلب تقدم بينة بيع الوفاء على بينة بيع البات

مطلب تقدم بينة مدعي فساد النكاح

مطلب فساد النكاح ينفي حل الوطء لا النسب

مطلب تقدم بينة الخارج أن البناء في حانوت الوقف ملكه

مطلب تقدم بينة الخارج بأنها ملكه على بينة ذي اليد بأنها وقف

مسائل متفرقة فى ترجيح البينات نحو ستين مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى أفندى مفتى الروم ثم ذكر
مسائل ذكرها العلائى فى آخر باب الاختلاف فى الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للمفتى عند
المراجعة بسهولة ورأيت فى كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى مسائل كثيرة زائدة على
ماذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل فى شهر رمضان سنة ١٢٣٦
فجاء تلخيصا حسنا بأوجز عبارة واقتصرت منه على مافيه من ترجيح احدى البينتين على الاخرى وقصدت
ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فأقول *(نكاح)* بينة الاسبق
تاريخا أولى فى رجلين ادّعيا نكاح امرأة بينة ردّ البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من بينة سكوتها وبينة
الزوج على رضاها أو اجازتها أولى من بينة ردها بينة زيد أنها امرأته أولى من بينتها انها امرأة عمرو والمنكر
بينة المسلم أولى من بينة النصرانى اذا أقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية بينة فساد النكاح أولى من
بينة صحته بينة المرأة فى قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن أباها زوجها
وهى بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة بينة المرأة أن الدار التى يسكنانها ملكها أولى
من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج فى متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة بينة الصحة أولى فيما
لوادعى الزوج الابراء من المهر فى الصحة وورثتها أنه فى المرض بينة المرأة أنها أبرأته من المهر بشرط أولى
من بينة الزوج أنه بلاشرط بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى من بينة المرأة انه كان مقرابه الى الآن
بينة المرأة أنه تزوجها فى رجب أولى من بينة ورثته انه مات فى صفر *(طلاق)* بينة المرأة انه كان
عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل فى ذلك أن بينة كون [illegible]ف عاقلا
أولى من بينة كونه مجنونا بينة الابن أن أباه أبانها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة انه مات وهى على
نكاحه وهو الصحيح *(نفقة)* بينة المرأة انه موسر فعليه نفقة الموسرين اولى من بينة الزوج أنه معسر
بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا فى مقدار المفروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة أن الثوب
المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج أنه من الكسوة أو المهر خانية وفى الخلاصة بالعكس
بينة الابن الغائب أن أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينة الاب الاعسار بينة
الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينة زيد أن رجلا آخر هو أبو الزمن بينة الظئر المشروط عليها
الارضاع بنفسها أنها أرضعت الصبى بلبنها فلها الاجر أولى من بينة أبيه أنها أرضعته بلبن شاة
(عتق) بينة الامة أنه أعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينة السيد أنها ولدت قبل الاعتاق
بينة البنت أن أبى مات حر الاصل أولى من بينة المدعى أنه كان عبدى فأعتقه وولاؤه لى بينة
المولى فى قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة بينة الامة انه دبرها فى مرض موته وهو
عاقل أولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها
بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى من بينة المولى أنها على نفسه فقط *(وقف)* بينة
الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والغير أنها وقف على المسجد بينة مدعى الوقف
بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق بينة الخارج على الملك أولى من بينة المتولى ذى اليد
على أنه وقف وبه يفتى بينة الخارج أنها وقف على مطلق أولى من بينة ذى اليد أن بانيها اشتراها من
الواقف الا أن أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة الصحة ان كان
الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل أو غيره *(بيع)* بينة مدعى
فساد البيع أولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين وبينة مدعى الفساد
أولى أيضا ولو لمعنى فى صلب العقد كالشراء بألف ورطل خمر فى ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها أولى

مسائل مهمة يرجح فيها احدى البينتين على الاخرى

قوله بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى لان بينة المرأة على الاقرار قد بطلت باقرار الزوج به لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وكذا فى دعوى الدين وكذا البيع والاقالة فان بينة الاقالة أولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغى أن يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كما فى القنية اهـ منه

من بينة مدعيه طوعا في الصحيح بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينتهم أن البائع مورثهم بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعيه باتا بينة المشترى على الاقالة أولى من بينة البائع على البيع لبطلان الثانية باقراره بدعى الاقالة بينة ذى اليد أنى بعتكما هذا العبد بألفين أولى من بينة أحدهما انى اشتريته منك بألف بينة أنى بعتك كذا يوم كذا في مكان كذا أولى من بينة الآخر انى لم اكن ذلك اليوم في ذلك المكان بينة ذى اليد ان فلانا اودعنى الدار اولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فادّعى ان الوصى باع كذا بغبن اولى من بينة المشترى وقال كثير بالعكس بينة المشترى ان اباك باعها منى في صغرك اولى من بينة الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس بينة المشترى انك بعت منى بعد بلوغك اولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض بينة المشترى اجازة المالك بيع الفضولى اولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة بينة الخارج انى اشتريته من ابيك منذ عشر سنين اولى من بينة ذى اليد ان اباه مات منذ عشرين سنة بينة الخارج انى اشتريته من ابيك اولى من بينة ذى اليد انه ملك ابيه الى حين موته بينة مثبت الزيادة اولى فيما لو اختلفا في قدر الثمن او قدر المبيع بينة البائع في الثمن وبينة المشترى في المبيع اولى لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعا بأن قال البائع بعت العبد الواحد بألفين وقال المشترى بل بعت العبدين بألف فيحكم للبائع بألفين وللمشترى بعبدين بينة الصحة اولى فيما لو ادعيا الشراء من ثالث احدهما شراء صحيحا والآخر فاسدا بينة ذى اليد ان زيدا قال لا حق لى في الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعى الشراء من زيد بينة الخارج على دعوى ملك مطلق اولى من بينة ذى اليد انك شريته منى ثم تقايلنا بينة البائع أنى بعتك الجارية بهذا العبد أولى من بينة المشترى أن البيع بألف بينة البائع أولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك بينة البائع أن المبيع هلك في يد المشترى أولى من بينة المشترى أنه هلك في يد البائع بينة من ليس له الخيار اولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة وبينة مدعى النقض أولى لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا في قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه بينة المسلم اليه أولى فيما لو اختلفا في رأس المال أو في مضى الاجل لاثباتها الزيادة بينة المؤرخ او الاسبق تاريخا في دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل بينة ذى اليد أنها نتجت في ملك بائعه أولى من بينة الخارج النتاج في ملك بائعه *(شفعة)* بينة الشفيع أولى من بينة المشترى فيما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند الثانى بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع في قيمته عند الثانى وعند الثالث بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وبرهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثانى وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع أولى من بينة المشترى على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد أولى من بينة المدعى عليه أن عمرا أودعنيها *(اجارة)* بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا أولى من بينة المؤجر أنه بعشرة الى نصفه بينة الراعى انك شرطت على الرعى في هذا الموضع الذى هلكت فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر بينة المؤجر أنه استأجر منه الحانوت طائعا أولى من بينة الآخر على الاكراه أقول تقدم في البيع أن بينة مدعيه كرها أولى في الصحيح فلعل هذا مبنى على خلاف الصحيح تأمل بينة المستأجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعى باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر أنه سلمه الدار في المدة أولى من بينة المستأجر أنها كانت في يد الآجر هذه المدة بينة المؤجر أولى في قدر الاجرة وبينة المستأجر أولى في قدر المدة بينة راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتنى لاحفظ لك

قوله بينة من ليس له الخيار أولى الخ صورته ادّعى صاحب الخيار اجازة البيع في مدة الخيار وادّعى الآخر نقضه أو ادّعى الاول النقض وادّعى الآخر الاجازة فالقول قول الاول والبينة بينة الآخر أعنى من ليس له الخيار اه منه

السكان بينة رب الدابة أولى فيما لوقال له الراكب استأجرتني لابلغها الى فلان *(هبة)* بينة مدعي الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسألة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن بينة الشراء من ذي اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا أرخ الثاني فقط أوكان تاريخه أسبق بينة مدعي نكاح الامة أولى من بينة مدعي الهبة أو الصدقة أو الرهن مالم يسبق تاريخ الآخر أو يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفي المسألة بحث طالب من الاصل بينة الوارث أن المورث وهبه كذا في الصحة أولى من بينة الآخرين على المرض *(عارية ووديعة)* بينة المعير انها هلكت بعد ما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير انه ردها اليه بينة المودع أن رب الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل بالقبض بينة الخارج على الملك أولى من بينة ذي اليد على الايداع بعد قوله هو في يدي مالم يقل أولا إنه في يدي وديعة بينة المودع على الرد أو على ضياعها عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعي الايداع عند ذي اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذي اليد أن فلانا أودعنيها أولى من بينة آخر أني اشتريتها منك *(غصب)* بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك بينة الغاصب أن المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثاني بالعكس بينة الغصب فيما في يد آخر أولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة أن ذا اليد غصب الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر ويضمن المدعى عليه قيمتها للثالث في قياس قول الامام وفي قياس قول أبي يوسف هي للثالث ولا ضمان خانية *(جنايات)* بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء كما في الدرر والقنية وفي الخلاصة بالعكس وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي بينة أنه قتل أباه يوم كذا أولى من بينة الخصم أن أباه كان ميتا ذلك اليوم بينة انك أمرت صبيا بضرب حمار ي فمات أولى من بينة الآخر أن الحمار جمح لانه نفي مقصود *(اقرار)* بينة أنه أقر لوارثه في الصحة أولى من بينة أنه أقر له في المرض بينة الاقرار مكرها أولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضي عليه بالدار أن المدعي أقر قبل القضاء بأن لا حق له فيها أولى ولو بأنه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة ان الميت كان اقر ان لا حق لي في الدار اولى من بينة الوارث الارث *(صلح)* بينة مدعي الصلح عن كره اولى من بينة مدعيه عن طوع *(رهن)* بينة الرهن اولى فيما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد اولى من بينة المرتهن اني اخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن في تعيين الرهن اولى من بينة الراهن بينة الراهن اولى فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر بينة المرتهن انك رهنتني الثوبين اولى من بينة الراهن انه رهنه احدهما بينة الراهن ان العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين اولى من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة الراهن انه رهنه سليما قيمته عشرة اولى من بينة المرتهن انه رهنه معيبا قيمته خمسة بينة الشراء من زيد اولى من بينة الرهن منه الا اذا ارخ الآخر فقط اوكان تاريخه اسبق وبينة ذي اليد لو كانت العين في يد احدهما اولى في ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج *(مزارعة)* بينة المزارع اولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر في قدر المشروط بعد ما نبت وبينة الآخر اولى لو كان البذر من قبل المزارع بعد ما نبت ايضا بينة رب الارض اولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لي نصف الخارج وقال الآخر عشرين قفيزا بينة المزارع اولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيأ أي لانباتها عدم لزوم اجرة الارض بينة مدعي الصحة اولى من بينة مدعي الفساد باشتراط اقفزة معينة بينة رب الارض والبذر اني شرطت لك النصف وعشرين قفيزا اولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط *(مضاربة)* بينة القابض ان المال

قرض اولى من بينة الدافع انه مضاربة اوبضاعة وبينة الدافع ان المال قرض اولى من بينة القابض
انه مضاربة بينة المضارب اولى فيما لواختلفا فى قدر المشروط من الربح بينة رب المال اولى فيما لواختلفا
فى التخصيص بتجارة اوبيع بنقد وعدمه بينة المضارب اولى فى المضاربة الخاصة اذا اختلفا فى التجارة
بينة المضارب اولى فيما لوقال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وأنكر الآخر قبضه بينة المضارب
انك شرطت لى الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الاعشرة بينة المضارب انك شرطت لى مائة
أولم تشرط لى شيأ فلى عليك أجر المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف *(شركة)* بينة
الآمر أولى فيما لوأمر أحد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة
وبرهن الآخر انه بعده ليكون للآمر وحده وبينة غير الآمر أولى فيما لوبرهن الآمر أن الشراء بعد
التفرق ليكون العبد له خاصة بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من بينة الورثة أنه ترك
المال ميراثا بلاشركة *(قسمة)* بينة من يدعى بيتا فى يد آخر أنه وقع فى قسمته أولى من بينة
الآخر *(دعوى)* بينة البراءة أولى من البينة على المال ان لم يؤرخا أوأرخ أحدهما فقط أوأرخا
سواء بينة المطلوب على أنك أقررت بالبراءة أولى من بينة الطالب على انك أقررت بالمال بعد اقرارى
بالبراءة وبينة الطالب أولى ان قال انك أقررت بالمال بعد دعواك اقرارى بالبراءة بينة الاسبق تاريخا
أولى فيما لوادعيا ملكية عين فى يد ثالث أوفى أيديهما وكذا لوأرخ أحدهما فقط والا فبينهما
بينة الخارج أولى الا اذا ادعى ذواليد النتاج ونحوه مما لايتكرر كجز الصوف وحلب اللبن أوأرخا وتاريخه
أسبق فبينته أولى بينة الخارج أولى فى دعوى النتاج ان أرخا ووافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج
أيضا أولى فيما اذا برهنا على النتاج ثم برهن على اقرار ذى اليد ببيعها وشرائها من فلان لانه اذا باع
ثم اشترى كان ملكا حادثا فيبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه أولى فيما
لوادعيا النتاج على ثالث ذى يد وان لم يوافق أحدهما فبينهما بينة مدعى النتاج خارجا أوصاحب
يد أولى من بينة مدعى الملك بينة ذى اليد أولى فيما لوادعى أن هذا العبد ولد فى ملكه من امته وعبده
وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة الخارج أولى فيما لوبرهن على أن هذه امته ولدت هذا العبد
فى ملكه وبرهن ذواليد كذلك بينة مدعى كل الدار أولى من بينة مدعى نصفها لوكانت فى أيديهما
ولوفى يد ثالث فلمدعى الكل ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها عند الامام بينة رب الدين على اليسار أولى
من بينة المديون على الاعسار بينة الاقرب تاريخا أولى فيما لوبرهن أحدهما أن العين فى يده منذ شهر
وبرهن الآخر أنها فى يده منذ جمعة أوساعة بينة ذى اليد أولى فيما لوبرهن أن العبد بيده منذ عشرين
سنة وبرهن الخارج انه كان فى يده منذ سنة حتى اغتصبه ذواليد منه بينة الخارج ان قاضى كذا
قضى له بهذه الجارية أوالدابة أولى من بينة ذى اليد على النتاج خلافا لمحمد بينة الشراء أولى فيما اذا برهن
على ذى اليد شراءها من زيد وبرهن آخر على الهبة منه اى من زيد وآخر على الصدقة منه وآخر على الارث
منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم أرباعا بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لوبرهن أن الدار كانت
لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لى وبرهن آخر أنها كانت لعمرو والميت منذ
سنة ثم مات وتركها ميراثا لى بخلاف مالو أرخا الموت فتنصف بينهما ونفى التاريخ بينة الابن
أن فلانا قتل أباه يوم السبت أولى من بينة المرأة أن أباه تزوجها يوم الاحد بينة المرأة أولى لوبرهن
الابن على الموت لان وقت الموت لايدخل فى القضاء بخلاف القتل بينة المدعى أنه ابن
عم الميت لابيه مع ذكر النسب أولى من بينة المدعى عليه أن الميت فلان آخر وأن أباك أقر

فى حياته انه أخو فلان لامّه لا لابيه بينة المسلم أولى فيما لو أقام مسلم ونصرانىّ شهودا نصارى على دين فى تركة نصرانىّ فيبدأ بدين المسلم وقال الثانى يتحاصان و بينة المسلم أولى فيما لو أقاما شهودا نصرانية على عبد فى يد نصرانىّ حىّ وعن الثانى انه ينصف بينهما و بينة المسلم أولى أيضا فيما لو مات نصرانىّ له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بينة مسلمة أو كافرة على موته مسلما وبرهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم و يصلى على الميت بينة المقضىّ عليه بالارض انه أحدث البناء فيها أولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء بينة المدّعى عليه ان اباك أقرّ بأنه ملكى أولى من بينة مدّعى الارث من أبيه الا اذا برهن المدعى انك أقررت انه ملك أبى فيتعارض الدفعان وتبقى بينة الارث بلا معارض بينة الورثة أنّ سنّ المدعى ثمانى عشرة سنة أولى من بينة المدعى انه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة المرأة انها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة انها كانت حراما قبل موته بسنة بينة من يدعى أن الكنيف فى طريق العامّة محدث أولى من بينة صاحبه انه قديم بينة البائع على النتاج بحضرة المشترى والمستحق منه أولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذى اليد أولى فيما لو ادّعى ان أباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة مدعى الارث من جدته أولى من بينة ذى اليد انه كان للجدة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه أجنبىّ فى اثبات ملك الغير بينة من يدعى زيادة الارث أولى فيما لو اختلف الورثة فى تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بينة مدعى البنوّة أولى فى حق الارث فيما لو برهن واحد انه عم الميت وآخر انه أخوه وآخر انه ابنه وكلّ قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط *(شهادات)* بينة ان فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينة انه لم يقل أو لم يفعل بينة ان زوج فلانة قتل او انه مات اولى من بينة انه حىّ الا اذا اخبر بحياته بتاريخ لاحق بينة الجرح اولى من بينة التعديل بينة الطلاق او العتق اولى من بينة النكاح او الملك بينة حرية الاصل اولى من بينة الرق *(مأذون)* بينة العبد والصبى المأذون على ما اقرّ به من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المقرّ له انه فى حال الاذن *(حجر)* بينة المشترى اولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك و برهن المحجور انه حال الحجر *(سرقة)* بينة ذى اليد ان المتاع ملك فلان ورثه من ابيه منذ سنة ثم اشتريته منه اولى من بينة الخارج انه سرق منه منذ شهر بينة الخارج ان الحمار ملكه سرق منه منذ شهر اولى من بينة ذى اليد انه ملكى وفى يدى منذ سنة * فهذا جملة ما لخصته من كتاب تعارض البينات للبغدادى وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسألة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف لكن ذكر المؤلف مسألة عن المفتى أبى السعود لم تتقدم وهى بينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة اه وهى منقولة فى الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها (فروع) ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها * الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضى ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يحلفه عمادية فى ١٦ *رجل عليه الف لرجل فادّعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خانية ادّعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما فى عين ادّعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح انه يقبل اقول والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد فى الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا لشهوده بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا واقعات قدرى عن الفصولين فى ١١ رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال اشهدوا على بما فى الصك جاز لهم ان يشهدوا

قوله لكن ذكر المؤلف الخ حيث قال ادّعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادّعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصى أوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فأنكر فلما أخبر ادّعى الرجوع والتناقض فى مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر أن الرواية الاولى هى الاصح والاولى اذ تقدم أن جحود ما عدا النكاح فسخ له اه منه

مطلب اذا أنكر الشاهد لا يحلفه القاضى

مطلب شهد أحدهما بالايفاء والآخر على الاقرار لا تقبل

مطلب ادّعى بقرض وشهدا بمطلق تقبل

مطلب كتب على نفسه صكا وقال اشهدوا على ما فيه جاز

عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقرأه عليهم سراج ومن أراد استقصاء هذا المحل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو أقام المدعى عليه بينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم فسقة أو زنادقة أو استأجر المدعي الشهود في هذه الشهادة أو أقر الشهود انهم شهدوا بباطل أو زورا وان ما يدعيه المدعي باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل في الحكم كما لو أقام البينة انهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو انهم عبيد أو محدودون في قذف أو انهم شركاء في المشهود به أو أقر المدعي أن شهوده شهدوا بزور أو أقر انه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن أبي ليلى والشافعي تقبل في الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واظهار الفاحشة حرام الا أن يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد أو حقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا فان قال المدعى عليه اني قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على بهذا المال فاذا شهدوا فعليهم أن يردوا على ما أخذوا وأقام على ذلك بينة قبلت وبطلت شهادتهم لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم أسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط السرخسي * شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة على النفي تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه احتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات التاترخانية أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولها الى حد النصاب الكامل وتمامه في شروح الهداية * البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو أن يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخاصي وفي البزازية في شهادة النفي الى أن قال قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اهـ وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل كما في وقف الخيرية ونصه من الشهادة التي يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كاذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بأنها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها أوان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا اهـ وأفتى بذلك المرحوم الجد كما في فتاواه في آخر كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى أخرى من الائمة سئل العلامة المرشدي ما قولكم في شهود لم يعرفوا شيأ مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم أم لا أجاب اذا كانوا من أهل العدالة الظاهرة كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كما رزوني لكن في الخانية من فصل

على جرح الشهود وما لا يقبل

مطلب في شهادة أهل السجن والصبيان في الملاعب والنساء في الحمامات

قوله لان العدل الخ علة لسد الحاجة الى قبول شهادتهم وقوله والشرع شرع الخ جواب عن تلك العلة وبيان لنفي الحاجة ولعدم القبول و ينبغي قبولها من المسجون لو مظلوما اهـ منه

مطلب في شهادة الدائن لمديونه وبالعكس

مطلب شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم تقبل

مطلب البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل

مطلب اذا تواتر عند الناس عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى

مطلب الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يعرف الشهود شيأ مما فرض عليهم

من لا تقبل شهادته لفسقه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفي الخيرية واذا تم نصاب الشهادة فلابد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى أن قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اه وفي الاشباه الرأي الى القاضي في مسائل الى أن قال وفي سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اه قال محشيه العلامة البيرى هذا قيد لابد منه لما قال في يتيمة الدهر فأما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته اه أقول وفي فتاوى العلامة الحانوتي سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته أجاب تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اه وعبارة البحر عن المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اه والله أعلم

مطلب لا يجوز القضاء بظاهر العدالة

مطلب الرأي الى القاضي في سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه

مطلب علم فرائض الصلاة وواجباتها شرط قبول الشهادة

مطلب من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

(كتاب الوكالة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشتري ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا الثمن المزبور ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع به في التركة المزبورة بالطريق الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة مأخوذة من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في عشرة على ما في الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تسعة أخرى كما نقله العلائي في شرحه والمسألة في معين المفتي أيضا من كتاب الوديعة وغيرها *(سئل)* في الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن *(الجواب)* نعم قال في التنوير وحقوق عقد لابد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته اه *(سئل)* فيما اذا توافق زيد مع عمرو القصاب على أن يدفع لزيد في كل يوم قدرا معلوما من اللحم الضأن وصار زيد يرسل ابن أخيه يأتي بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم متعللا بأنه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعي انه أخذه منه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بثمنه *(الجواب)* نعم أقول قدمنا في باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بأن الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب الخيارات بورقة أن الرسول اذا لم يضف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا أضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافي الرسالة وحينئذ فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة على البائع معناه لو أنكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا أو أرسلني لتبيعه كذا فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البائع في أنه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه *(سئل)* في يتيمة عمرها ست سنوات وكلت رجلا في المصادقة مع فلان على أنه يستحق معها حصة من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل تكون الوكالة المزبورة غير جائزة *(الجواب)* نعم وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في أموره فأجاز وصيه جاز الخ أحكام الصغار من مسائل الوكالة *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة دعوى على امرأة أخرى وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح

مطلب الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ومات مجهلا ضمن

مطلب الوكيل بالبيع له قبض الثمن

مطلب القول قوله في أنه أخذه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه

مطلب الفرق بين الوكيل والرسول

مطلب في معنى قولهم القول قول الرسول بيمينه

مطلب اذا وكل الصغير رجلا في أموره فأجاز وصيه جاز

الوكالتان *(الجواب)* نعم تصح دعوى وكيل المدعية على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور احداهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وأفتى به الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء *(سئل)* فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم عصبة غائب له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق بالخصومة في كل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا تصرف الوكالة الى القائم والحادث استحسانا والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة بكل حق لي في مصر كذا والدين الذى يضاف الى الموكل والحق الذى يضاف اليه في حق التوكيل القائم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا أنهم تركوا هذا القياس وأدخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس أن من أراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شيء من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القائم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمان ولا يقعون في الحرج ذخيرة من الفصل الثاني في تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازروني نقلا عن الطوري سؤالا صورته عن انسان وكل آخر في جميع أموره هل يملك أن يقبض الحادث للموكل أم لا فأجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر في الزيادات أنه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الامام الزاهد خواهرزاده اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اه وتمام هذه العبارة أيضا في الذخيرة من الفصل المزبور *(سئل)* في الوكيل العام هل يملك التبرع *(الجواب)* لا يملك التبرع كما في البزازية رجل قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا في حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير وكذا لو قال أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك فيه يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكر الناطفي ان قال أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن أبي حنيفة أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث وفي فتاوى أبي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول الباعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها خانية وفي حاشية الحموي على الاشباه والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على المفتى به و ينبغي أن لا يملك الابراء والحط

مطلب الوكيل العام له المطالبة بالارث

مطلب الوكيل العام لا يملك التبرع

عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي أن لا يملكهما لانه لا يملكه الامين يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام اه *(سئل)* في ناظر الوقف الاهلي من قبل القاضي اذا عمله ووكل رجلا في تعاطي مصالح الوقف قائلا وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فأنت وكيلي أو كلما عزلتك فأنت وكيلي وقبل ذلك فما الطريق في عزله في الصورتين *(الجواب)* الطريق في عزله في الصورة الاولى أن يقول عزلتك ثم عزلتك وفي الصورة الثانية أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به في شرح التنوير وأجاب قارئ الهداية بقوله الطريق في عزله أن يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فأنت معزول والاول اوجه والله أعلم *(سئل)* في رجل وكل آخر فيما يدعى له لا عليه في خصوماته وأخذ حقوقه من الناس وفي دفع مبلغ معلوم من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور *(الجواب)* حيث وكله فيما له لا عليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال في الدرر اذا وكل في خصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو أثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى اه ومثله في التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فأجابه الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين وفي الدعوى له لا عليه الجواب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به اه وفي فتاوى الرحيمي في جواب سؤال أجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا بدفع المال الميري لا يملك ان يدفع غيره فلا تصح به دعوى أيضا *(سئل)* في رجل وكلته اخته في بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك أكثر من خمس عشرة سنة قامت الآن تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه في الدفع لها لا سيما مع مرور هذه المدة *(الجواب)* نعم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أمر رجلا أن يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في الدفع او اقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري لانه أمين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشتري كذا هنا اه وأفتى العلامة الشلبي بأن القول قول الوكيل بيمينه في دفع الثمن للموكل وفي القول لمن القول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته بهذه المسألة لو قال الوكيل بالبيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي أو دفعته الى الآمر صدق لانه أخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر باستيفائه

قوله لان ذلك الخ الاشارة الى الاختصاص المفهوم من قوله ولا يختص أي لان اختصاص صحة الاقرار بمجلس القاضي انما هو في الوكيل بالخصومة فلو اقر في غير مجلس القاضي لا يصح كما في التنوير بخلاف الوكيل العام اه منه

مطلب في طريق عزل الوكيل وكالة دورية

مطلب وكله فيما له لا فيما عليه

مطلب القول قول الوكيل بيمينه في دفع الثمن الى موكله

ولا يرجع على الآمر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الغرماء وفي فتاوى التمرتاشي من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا بأن قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه اه وقال في البحر وغيره الوكيل بقبض الديون اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه أمين أخبر عن تنفيذ الامانة وقال في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع أودفعت الى الآمر فجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن اه ونقل المقدسي والشرنبلالي نقول المذهب قاطبة ان العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده أمانة وبه أفتى في الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه أن زيدا وكل عمرا في قبض محصولات قرى وفي قبض ديونه الثابتة في الذمم فادّعى بعد عزله اني قبضت تلك المحصولات والديون ودفعتها الى الموكل وأنكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله في القبض والدفع وتبرأ ذمته بدون بينة حيث ان الموكل حي والعزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده أمانة أجاب الوكيل أمين الخ *(سئل)* فيما اذا كان زيد وكيلا شرعيا عن أخته في شراء بستان معلوم وفي ايجاره وقبض اجوره وباشر ذلك كله في مدة سنين حتى ماتت اخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل يقبل قول الوكيل بيمينه في دفع الاجرة لموكلته *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي فتوى مطولة نافعة في أوائل كتاب الوكالة من فتاواه من جملتها قوله اعلم أنه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد اه فالحاصل كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بمنة الجليل في قبول قول الوكيل ان سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه خاص بما اذا ادّعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها أو تصديق الورثة على قبض الوكيل وأما في براءة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان في حياة موكله أو بعد موته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبولة بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل أمانة بمنزلة الوديعة والامين لا يخرج عن كونه أمينا بموت الموكل فتأمل وتمام التحقيق مع كمال التدقيق في تلك الرسالة وسئل قارئ الهداية عن رجل قال لآخر اعطني من صندوقي خمسين دينارا فأعطاه ثم بعد مدة ادّعى أنه وجد في الصندوق نصفها وأنه دفع النصف الآخر من ماله فأجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان بقيته من ماله *(سئل)* في التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل *(الجواب)* نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا في التنوير من الوكالة والبحر والمنح وغيرها وفي البزازية ما نصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه أن يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مذمة أو عار علي فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل اه *(سئل)* في الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الى البائع وأراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الاشباه الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في الخانية اه وفي البزازية وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل

مطلب يقبل قول الوكيل في الدفع الى الموكل بعد موته

مطلب التوكيل بالاقرار صحيح

مطلب الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله له الرجوع به على الموكل

صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر بأداء الثمن الى الوكيل فاذا أنكر البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمؤدى اه ومثله فى الخيرية وفى الدرر من الوكالة للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما أمره به سواء دفعه أى الثمن الى بائعه أو لا اه

(سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمرو قدرا معلوما من الجبا وأمره ببيعه فباعه عمرو من جماعة معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعما أنه وكله بالبيع بشرط أنه لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح *(الجواب)* نعم قال فى المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا فى المنح وفى البزازية وجامع الفتاوى وكله بشرط أن لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهى باطل اه وفى التنوير وشرحه للعلائى وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهى الوكيل استحسانا ولا يطالب الوكيل ثانيا لعدم الفائدة اه الوكيل بالبيع اذا كان للمشترى عليه دين على قول أبى حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبى يوسف لا يصير قصاصا خانية فى فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان للمشترى دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل من المحل المزبور وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضى دينه فله فى ذلك حيلتان احداهما أن يتوكل صاحب الدين عن غيره فى شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن يوكل صاحب الدين رجلا يشترى له شيئا من مديونه فاذا اشتراه يكون قصاصا بما كان للموكل على البائع من المحل المزبور وكذا فى وكالة القاعدية *(سئل)* فى رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة الى رأيه فى قبض ما يحب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه فى بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر *(الجواب)* نعم والمسألة فى الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا *(سئل)* فيما اذا دفع زيد جاريته لعمرو وأذن له أن يصرف عليها النفقة فى كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظير ذلك عليه وصار ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غائب ثم مات زيد عن ورثة وتركة ويريد عمرو المأذون له الرجوع فى تركة الآذن بنظير ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه الشرعى فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم سئل أبو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا فى الانفاق ولكن أطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق وبصرفه هل يجب عليه أن يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق الا اذا كرجاجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها على بن احمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر أقول علل هذا فى الفتاوى الخيرية بأنه فى الوجه الاول يدعى الدين والموكل ينكر والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الوجه الثانى الوكيل ينكر الضمان ويدعى الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين *(سئل)* فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك على المديون *(الجواب)* نعم بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه اشباه من الوكالة *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا فى استئجار طاحونة وقف فاستأجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة

مطلب ليس للموكل قبض الثمن

مطلب يقبل قول الوكيل فى الصرف من مال الموكل فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب فى المأمور بالانفاق

مطلب بعث الدين مع رسوله هلك عليه

مطلب الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض

وبقى المأجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر المزبور *(الجواب)* الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا فى وكالة العتابية والتتارخانية ومثله فى فتاوى الانقروى من الوكالة عن العتابية والمحيط البرهانى *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وبيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمرو ذلك والآن يدعى عمرو انه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد دون عمرو *(الجواب)* نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل بالبيع جائز *(سئل)* فى الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسلمه الى المشترى قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه *(الجواب)* نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشترى لا ضمان على الوكيل فى قول ابى حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضى والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما يتبرع به فان تقاضى وقبض ثمنها فبها والا يقال أحل الموكل على المشترى أو وكله بالتقاضى واعلم أن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا فى غير الصرف أما فى الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض فى الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال وأما اذا كان وكيلا بأجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله فى البزازية والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة *(سئل)* فيما اذا أرسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له ويشترى له بالثمن أمتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بأنه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه *(الجواب)* نعم قال فى الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا فى مسائل الخ وفى بيوع العدة رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية من الضمانات قبيل ضمان المودع وسئل قارئ الهداية عن الوكيل فى بيع ثمرة أو قبض دين اذا تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستغنى المديون فأجاب لا ضمان على الوكيل فى شئ من ذلك لانه متبرع فى ذلك ولا ضمان على المتبرع (سئل) فى الوكيل فى الشراء اذا خالف أمر الموكل فهل يقع الشراء للوكيل *(الجواب)* نعم فى البزازية الوكيل بشراء شئ بعينه اذا خالف يقع الملك له والوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة الغير من أوائل وكالة القاعدية انقروى وفيه أيضا وفى التهذيب ثم فى كل موضع يكون خلافا فى البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا فى الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا أو مرتدا فهو موقوف من أواخر وكالة التتارخانية وفى هامشه وفى العاشر من وكالة التتارخانية عن العجريد وما كان خلافا فى الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبى والعبد المحجور *(سئل)* فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل *(الجواب)* نعم تكون الوكالة

مطلب يصح التوكيل بالاقراض وبيع السلعة مرابحة

مطلب اذا باع الوكيل فنهاه الموكل عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن لا يصح نهيه وصح لو نهاه عن البيع قبله

مطلب اذا كان وكيلا بأجر كالدلال يجبر على استيفاء الثمن

مطلب الوكيل بالشراء اذا خالف أمر الموكل يقع الشراء

مطلب الوكيل ببيع الرهن لا ينعزل بالعزل

لازمة

لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكميا والمسألة فى التنوير من باب عزل الوكيل *(سئل)* فى التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا *(الجواب)* نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال بالاستقراض كما فى الدرر *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا بأن يقرض مال زيد من آخر فأقرضه عمرو منه ثم ان المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد أن مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل *(الجواب)* نعم التوكيل بالاقراض صحيح فحيث وكله باقراض مال الموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال فى الدرر قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء وقدمنا أن التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف فى ملكه اهـ وتقدم نقله عن البزازية *(سئل)* فى الوكيل بالبيع اذا شرى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك *(الجواب)* الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا فى البحر عن البزازية فى فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له *(سئل)* فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يشتركا و يشتريا أمتعة يسافران بها الى الحجاز مع الحاج فى زمن قرب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شئ معه من ذلك وعنده قدر من البن فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن يأخذه و يعقد به الشركة بينهما و يشتريا به وبمال عمرو أمتعة لاجل الشركة و يسافرا بها مع الحاج وقد وجد فى اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة وتركة وطلب ورثة زيد ثمن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى أجل يحل بعد خروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز والحالة هذه *(الجواب)* نعم فان الوكيل بالبيع اذا باع بالنسيئة الى أجل متعارف فيما بين التجار فى تلك السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا لم يكن فى لفظه ما يدل على البيع بالنقد وأما اذا كان فى لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة كذا فى الذخيرة وقال الانقروى عن منية المفتى وفى المنتقى عن الامام الثانى أن الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطى غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شائع فائض اهـ وفى الخانية وعليه الفتوى وفى التتمة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفى الخلاصة قال أبو الليث الفتوى على قول أبى يوسف *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى له عمرو ذلك بثمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر بوجهه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أمره بشراء ثوب هروى أو أمره بشراء فرس أو بغل صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا فى الصفة وهى محتملة فى الوكالة وسواء فى ذلك سمى ثمنا أولا أى وان لم يسم لانه ببيان جنس الثمن يصير معلوما عادة عينى على الكنز ومثله فى التنوير والدرر والزيلعى وغيرها *(سئل)* فى الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند أجنبى بدون اذن الموكل أولا واذا هلك الايداع المزبور وهلك بعد مفارقته هل يضمن أولا أقول لم أر جوابا للمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف فى غير هذا المحل عن فتاوى الكازرونى أرسل مع آخر دراهم يشترى بها أمتعة فاشتراها وأرسلها له ولم يأذن له فى ارسالها مع غيره هل يضمن أجاب الوكيل متعد بدفع العين الى أجنبى فيضمن القيمى بقيمته والمثلى بمثله اذا هلكت العين الى أن قال الوكيل لا يودع اهـ أقول أيضا وفى وكالة البحر وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال ليعرضه على من يرغب فيه فغاب أو ضاع فى يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما فى البزازية لكونه دفع ملك

مطلب التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال به

مطلب التوكيل بالاقراض صحيح

مطلب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه بل يبيع من غيره ثم يشترى منه

مطلب وكله بشراء نوع من الجوخ ولم يبين الثمن يصح

مطلب فى الوكيل بالبيع اذا أودع المبيع عند أجنبى هل يضمن

الغير بغير اذنه وان كان أصيلا في الحقوق الخ وكتبت فيما علقته عليه أنه ينبغي تقييد الضمان بما اذا لم تكن العادة جارية بذلك فلو جرت العادة بدفعه الى دلال ليعرضه على البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة وأرسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات متعددة وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لابد له من البينة أجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيري اهـ وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اهـ ما في الخيرية ولكن انظر ما يأتي في الفروع في آخر هذا الباب

مطلب لا يحبس الوكيل بدين موكله الا ان ضمن أو كان للوكل تحت يده مال وأمره بدفعه

(سئل) في الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يحبس بدينه *(الجواب)* نعم لا يحبس وفي وكالة الاشباه ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن وسئل قارئ الهداية هل يحبس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اهـ وأيد محشي الاشباه السيد أحمد الحموي ما أفتى به قارئ الهداية بنقل من الخانية ونقله في نهج النجاة أيضا فقد تحرر من هذا أنه اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يأمره بدفعه لا يحبس واذا أمره بدفعه وامتنع منه يحبس أقول وهذا خلاصة ما حرره الخير الرملي في حاشيته على المنح ووفق به بين عباراتهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا أذن المديون لوكيله بأن يعطي رب الدين وغاب فادعى الوكيل أنه لا مال عنده لموكله هل يلزمه يمين فأجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو الأمين ليس بخصم

مطلب فيما اذا ادعى أنه وكيل عن الغائب في قبض دينه

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ دين بذمة عمرو فادعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو فصدقه عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والآن يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر فهل ليس لعمرو ذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح *(الجواب)* نعم ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه كنز الدقائق ومثله في التنوير وزاد فيه وفي الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب اهـ ومثله في المتون وسئل قارئ الهداية فيما اذا ادعى المديون انه أقبض الموكل دينه فأجاب بأنه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل انه ما يعلم أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل فان نكل المديون

مطلب في صحة توكيل الاخرس الاطرش

لزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شئ *(سئل)* في رجل يدعي الوكالة عن امراة خرساء طرشاء فهل تصح وكالتها مع كونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة أم لا *(الجواب)* اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتاوى الشلبي من أوائل الوكالة *(سئل)* فيما اذا بعث زيد لعمرو المقيم ببلدة كذا دراهم ليشتري له بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها معلوما فاشتراها عمرو له بثمن فيه غبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور على زيد *(الجواب)* حيث لم يعين له ما يشتريه فاشتراه بغبن فاحش

مطلب اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش لا ينفذ الشراء على الوكل

لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفي معين المفتي لو اشترى بغبن يسير نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ وتمامه في البحر ولو سمى له الثمن فاشترى بأكثر لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر المسمى كما في الواقعات نهج النجاة من الوكالة وفي الدر المختار وتقييد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله في الكنز والملتقى *(سئل)*

مطلب القول للمكاري في مقدار الصرة

فيما اذا أرسل زيد المقيم ببلدة كذا مع عمرو المكاري صرة مختومة فيها دراهم ليوصلها لبكر فوجدها بكر ناقصة عما قال زيد فهل القول قول بكر في ذلك *(الجواب)* القول قول القابض بيمينه وتقدم ذلك في كتاب البيع بقوله *(سئل)* في امرأة تباشر بنفسها قبض اجور وقفها وملكها وتشتري امتعة من رجال أجانب وتريد أن توكل اجنبيا في دعوى على رجل زاعمة انها من المخدرات والرجل لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على الآخر هل للمدعى عليه أن يأبى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه *(الجواب)* قد اجاب عن مثل هذا السؤال العلامة الخير

مطلب ليس له أن يوكل بالخصومة الا برضى الخصم

الرملي بما صورته صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بأن الوكالة بالخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله تعالى أعلم وقال في الملتقى وغيره وصح أي التوكيل بالخصومة في كل حق برضى الخصم لا بلزومها الا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا مسافة سفر أو مريد السفر أو مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم *(سئل)* في امرأة وكلت آخر ليزوجها من زيد الكفء لها وفي قبض مهرها فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعي القبض والدفع

مطلب فيما اذا مات الموكل وادعى الوكيل القبض والدفع اليه

في حياتها فصدقته الورثة في القبض وأنكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه *(الجواب)* نعم وأجاب العلامة الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله ان كان الوكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الوكيل لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت الخ اه *(سئل)* في أهالي قرية معلومة أقاموا زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم ويباشر أعمالهم ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا

مطلب اقام أهل القرية زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم وجعلوا له أجرا الخ

معلوما من الدراهم وقدرا من الحنطة والشعير وتعاملي زيد ذلك ويريد مطالبتهم بأجرة مثله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا في تقاضي دينه الذي بذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك أجرا معلوما في مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط *(الجواب)* حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا وباشر ذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك في الاشباه من كتاب الامانات وفي البزازية في نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضي وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز اهـ *(سئل)* فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا بتعاطي امور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة وطلب من الناظر أجرة على ذلك فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث كان وكيلا ولم يشرط له اجرة فليس له ذلك والحالة هذه العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات *(سئل)* في جماعة استأجرهم زيد لحصاد زرعه المعلوم بأجرة معلومة وشرعوا في الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بأن يأتي لهم بمساعد بأجرة فأتى لهم بجماعة بالاجرة وساعدوهم حتى أتموا الحصاد فهل تكون اجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول *(الجواب)* يطالب الوكيل بالاستئجار بالاجرة كالوكيل بالشراء كذا في وكالة البحر فلهم طلب أجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله أعلم *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا في عمل معلوم وهو بيع أمتعة معلومة لزيد وجعل له أجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي الثمن من المشتري *(الجواب)* حيث كان وكيلا بأجر يجبر قال في الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن أما اذا كان بأجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفي السغدي لان من سواهم متبرع فان فعل فيها وان امتنع لا وتمام بسطه في حاشية الاشباه للسيد الحموي فراجعها *(سئل)* في صك كتب فيه أقر زيد وجماعة من أهالي قرية كذا فزيد بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالي القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم أن عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور لديه في وجه خصم شرعي ثم حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل في ذلك فكيف الحكم *(الجواب)* حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لا بد من اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله أعلم ورأيت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في نسخته العمادية ما جواب الائمة الحنفية في حجة كتب فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة في القبض والابراء الآتي ذكرهما فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكلتين المذكورتين عن ربع حصتيهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا ثم أبرأ القابض المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا طعن الخصم في مضمون هذه الحجة وشهد رجلان أن مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان بن فلان فسألهما القاضي عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة وبمضمونها من غير معرفة ما كتب فيها أم لا الجواب لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل

مطلب وكله بقبض دينه وجعل له أجرة صح ان وقت وقتا

مطلب لا يستحق الوكيل أجرة الا بشرط

مطلب الوكيل بالاستئجار يطالب بالاجرة وهو يرجع على الموكل

مطلب الوكيل بأجر يجبر على استيفاء الثمن كالدلال والسمسار

مطلب لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الصك والحجة

مطلب لا عبرة بالحجة ما لم تثبت الوكالة

مافيهما حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأنهما قد وكلتاه بقبض مالهما فى ذمة الدافع بالصلح والابراء أيضا فان شاهدى الوكالة لاعبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدوا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود وفى فتاوى عبد الرحمن افندى المذكور فى جواب سؤال نعم يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكى ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها فى غير وجه خصم قال فى الكافى فى كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه ومن خطه المعهود نقلت *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثة فوكل زيد بكرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعى وله قبضه *(الجواب)* نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عينى على الكنز وفى تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبى حنيفة وقالا وهو رواية عن أبى حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبى فى أصح الاقاويل والاختيارات والنسفى والموصلى وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله فى الاختيار وغيره اه *(سئل)* فى رسول التقاضى هل يملك قبض الدين *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر اه *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا فى بيع تتن معلوم له وأن يشترى بثمنه بنا معلوما وقال لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره واشترى به غير البن فهل يكون غير جائز *(الجواب)* نعم والمسألة فى الخيرية وقال فى الخانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير شهود أو بغير محضر فلان اه *(سئل)* فى رجل له بناء دار قائم فى أرض وقف وكل زيدا ببيعه فباعه زيد من امرأة بثمن معلوم والآن يدعى زيد ان البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لا تسمع دعوى الوكيل بذلك *(الجواب)* نعم وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى وعبارتهم إن من أقر لانسان بعين فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية وكذا لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر أنه وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين فى هذا الحكم كالعين فعلم بهذا أن التناقض من الوكيل أو الوصى مانع من الدعوى منهما فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اه *(سئل)* فيما اذا طمع الوالى فى أخذ مبلغ من المال من جماعة معلومين ظلما وطلبه منهم فاختفى بعضهم وأخذ الوالى المبلغ من رجل ظاهر منهم جبرا ويريد الرجل الرجوع على المختفين بشئ من المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى البزازية من كتاب الوكالة طمع الوالى فى أخذ أموال جماعة من التجار فاختفى بعض فأخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فأما أمر المروءة فظاهر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى أخو زيد انه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منهما فصدقاه ودفعاه له بعدما ابرزلهما التمسك المزبور ثم حضر الغائب ولم يصدق أخاه فى التوكيل المزبور وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمران بدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده *(الجواب)* حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليها يؤمران بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا فى يده

مطلب لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر

مطلب الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

مطلب رسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة

مطلب نهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بدون ذلك

مطلب باع بالوكالة ثم ادعى ملكه لا تسمع

مطلب صادر الوالى التجار فاختفى بعضهم ليس لهم الرجوع على المختفين

مطلب فيما اذا دفع الدين للوكيل بدون اثبات وكالته

وبمثله ان استهلكه والله اعلم ادعى انه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فبها والا أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو قال له قبضت منك على انى أبرأتك من الدين تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض *(سئل)* فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الى بكر فادعى عمرو الدفع وأنكر زيد وبكر فهل يصدق بيمينه أم لا *(الجواب)* قال في الاشباه من الامانات المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اه والله سبحانه أعلم *(سئل)* في جماعة دفعوا لجماعة آخرين مالا وأذنوا لهم بدفعه لزيد وأخذ رجعة منه بوصول المال اليه فدفعوا له وأخذوا الرجعة بذلك وضاعت والآن أنكر زيد قبض المال من المأذون لهم وكذبهم الآذنون أيضا فكيف الحكم *(الجواب)* القول للمأذون لهم في ذلك بيمينهم في براءة أنفسهم فقط وحيث أنكر زيد القبض فالقول قوله بيمينه أيضا والله أعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وأمره بدفعه لزيد وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول المأذون مع يمينه ام لا الجواب القول قول المأذون في أنه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا فحاصل الجواب أن المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا أنكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة أو يقر زيد بالقبض والله أعلم اه أعطاه ألفا ليقضي به دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذه ضمن بزازية من الوكالة أقول قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضره أو قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اه ما في البحر وبه علم أن قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل اما اذا حلف فانه ينفعه تأمل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه الا بشهود بأداة الحصر وبين ادفعه بشهود بدون حصر فيضمن في الاول دون الثاني وليس في كلام قارئ الهداية هذا التفصيل لكن ما ذكره في البحر لم يستند فيه الى نقل وهو مخالف لما في التتارخانية عن المحيط مما حاصله أنه اذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فانه يلزمه سواء اكده بالنفي اولا وان كان يضر مثل بعه بألف نسيئة فباعه بألف حال جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان كان ينفع من وجه دون وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا ان اكده بالنفي يلزمه والا فلا كما حررته فيما علقته على البحر في اوائل كتاب الوكالة عند قول الكنز وبايفائها واستيفائها *(سئل)* في وكيل متولي وقف وكل آخر في اجارة دار الوقف فآجره من زيد والحال ان المتولي لم يأذن لوكيله بالتوكيل ولم يعمم له فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* حيث لم يأذن له موكله ولا فوض الى رأيه ذلك ولا اجازه فالاجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح بذلك في التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفته من آخر وفي انفاقه على زوجة الموكل واولاده الصغار منها واذن له ان يوكل في ذلك من شاء وغاب زيد وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه البالغ في ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من

مطلب وكله بدفع دراهم الى زيد فهل يصدق بيمينه في الدفع

قوله المأذون له الخ أي ان كان لزيد وديعة عند عمرو فأذن زيد لعمرو بدفعها الى بكر فالقول لعمرو في الدفع وان كان الذي عند عمرو غصبا أو دينا لزيد لا يكون القول قول عمرو في الدفع لانه يدعي براءة ذمته عن المضمون هنا بخلاف الاول اه منه

مطلب فيما اذا أمره بدفع المال لزيد وأن يأخذ منه وصولا

مطلب قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبله ضمن

مطلب فيما اذا خالف الوكيل شرط الموكل

مطلب ليس للوكيل أن يوكل الا باذن أو تعميم

مطلب وكيل الوكيل بالاذن ينعزل بموت الوكيل الاول

التوكيلين صحيحا ولا ينعزل الابن بموت
ابنه فقد صار الثاني وكيلا عن الا
وكل زيد عمرا فى قبض معلوم وظيفة له
المسه فقبض الوكيل ذلك فى مدة معلو
فى تركته *(الجواب)* نعم
الضمان فلابد للخروج من عهدته من
الرحمة والرضوان فى عرصات الجنان *(
الوصى المزبور جلا فى الانفاق على الم
مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا
يقبل قول الوكيل فى ذلك بيمينه لان الوصى
اليتيم كما فى الانقروى وادب الاوصياء والمع
نائب الناظر كهو فى قبول قوله فلو اد
فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبا
كالناظر لان الوصية والوقف اخوان
الوصايا الوصى مثل القيم لقولهم الوصية
فى بيع عقاره ثم نهاه عن البيع حتى يقبض
جائز *(الجواب)* نعم او وكله بالبيع
كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من الم
وكلت زوجها زيدا فى شراء أرض معينة من ا
للموكلة *(الجواب)* الوكيل بشراء شي
الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الش
عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته
المذكورة للمرأة المزبورة *(سئل)* فى
على طريق الرسالة ثم ما
لك على فهل له

الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة والآن
لها ذلك والقول قول الرسول انه رسول
أئمتنا لقبول اذ هو سفير غير ضمين وما عليه
ادى (فروع) الرسول أمين والعين
والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا أن
له على آخر دعوى فأراد المدعى عليه أن
لخصم لتعلق حق الغير بهذه الوكالة جواهر
ع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته اليه ولم
ضامن وذلك صحيح لكن علّلها بأن قال
ن له ذلك وان نهاه الموكل عنه فبدونه أولى
أحد فهرب به الرجل ولم يقدر عليه أو تلف
وأفتى الشيخ النسفي وشيخ الاسلام عطاء بن
لى هذا الوجه فطاق له فيه والاوّل أصح لما
البيع اه أقول لقائل أن يقول ان كونه
اذن من الموكل أما لو كان بالاذن الصريح
دة بأن كان ذلك الشيء مما يباع مع الدلال
اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط
ير الدين فليتأمّل ومثله ما في الخانية
قبل أن تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس
روط اه وكم له من نظير والله تعالى
لذى هو فتاوى العلامة المرحوم
ن تلخيصه وتنقيحه * وتحريره
مع زيادة الفوائد الفريده *